


# ŞİFÂ-İ ŞERÎF

Hazırlayan:

**Ahmet Mahmut ÜNLÜ**  
(Cübbeli Ahmet Hoca)



TUBAN YAYINLARI  
Konya, Türkiye



<b>Seri İsmi</b>	Resâil-i Ahmediyye
<b>Seri No</b>	52
<b>Kitap İsmi</b>	ŞİFÂ-İ ŞERÎF
<b>Yazar</b>	Ahmet Mahmut Ünlü (Cübbeli Ahmet Hoca)
<b>Kapak Tasarım</b>	Veysel Yılmaz
<b>Mizanpaj</b>	TUANA YAYINCILIK A. Ş.
<b>Baskı</b>	1. Baskı Temmuz 2018
<b>ISBN</b>	978-605-81396-7-1
<b>Baskı ve Cilt</b>	Matsis Matbaa Hizmetleri
<b>Yayınlayan</b>	TUANA YAYINCILIK A. Ş.
<b>Yayıncı Sertifika</b>	40684
<b>İletişim</b>	Çınar Mah. Osman Gazi Cad. No: 50 Bağcılar / İSTANBUL



TUANA YAYINCILIK A. Ş.  
Bu eserin tüm hakları saklıdır

ÖNSÖZ

Bütün hamdler bize Rahmeten li'l-‘âlemîn olan **Muhammed Mustafâ** (*Sallâllâhu Aleyhi Ve Sellem*)’i irsâl buyurarak büyük bir iyilikte bulunmuş olan **Allâh-u Te‘âlâ**’ya mahsûstur.

Hakkını ödeyecek sûrette nâ mütenâhî salât-u selâmlar **Muhammed Mustafâ** (*Sallâllâhu Aleyhi Ve Sellem*)in, Ehl-i Beyt’inin, Ezvâc-ı Tâhîrât’ının ve Eshâb-ı Etbâ’ı’nın üzerine olsun.

Emmâ ba’d!

Âhir zamânın better zamânlarını yaşadığımız şu günlerde Mustafâ İslâmoğlu adlı bir kişinin “ÜÇ MUHAMMED” nâmında yüz karası bir kitap yazdığını ve bu kitap müsveddesinde **Rasûlullâh** (*Sallâllâhu Aleyhi Ve Sellem*)in bazı fazîletlerini beyâna çalışan “Hasâis” kitaplarına, özellikle de **Kâzî ‘Iyâz** Hazretlerine âid olan **Şifâ-i Şerîf**’in rivâyetlerine ta’n ettiğini ve kıymetli müellifini aşırı yüceltmecilik yaparak hadisler uydurmakla ithâm ettiğini görmemiz, bizleri hasta edecek ve uykularımızı kaçırarak derecede müteessir etmiştir.

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

Bu nedenle sermâyesiz kardeşiniz ‘*Ârifân Dergisi*’nde birçok reddiyeler neşretmiş, ayrıca iki haftada bir devam edecek “*Şifâ-i Şerîf*” dersleri başlatmıştır ki **Allâh-u Te‘âlâ**’dan niyâzımız, başta **Pîrimiz Hacı Maḥmûd Efendi Hazretleri** bulunmak üzere, dersimizin müdâvimleriyle ve bütün sevdiklerimizle birlikte maddî ve mânevî şifâlara kavuşarak, bu mübârek eseri hitâma erdirmeye muvaffak kılınmamızdır.

Derslerimizin bidâyetinde dersi kitaptan tâkîb etmek isteyen ilme hevesli bazı kimseler, kitâbın Arabça metnini kitapçılarda bulamayınca bize mürâca‘at ettiler. Ayrıca kapakta zikrettiğimiz rivâyetler muvâcehesinde okuyamayanların dahi bu mübârek te’lîfi evlerinde bulundurmakla nâil olacakları bereket, koruma ve şifâyâ tâlîb olanlar da bu hususta ısrarcı oldular.

Bu talepler karşısında biz de kütüphânemizde bulunan Osmanlı dönemine âid 1312 senesi Matḥba‘a-i Osmaniyye’de tab‘ edilmiş olan musahḥaḥ ve ḥarekeli bir nüshayı tıpkı basım yoluyla sizlere takdîm eyledik.

## ŞİFÂ-İ ŞERİF

Bu vesîleyle eserin müellifinin ilmî üstünlüğü ve fazîletli vasıflarından bir kısmı hakkında kısa da olsa sizlere bazı bilgiler sunmayı münâsib gördük.

Bu hususta “*Şihâb Şerhi*” ve “*Dürerü'l-Hicâl*” gibi bazı eserlerden istifâde ettiyse de, en fazla istifâdemiz, ilk baskısı 2000 yılında Beyrut'taki Mektebetü'l- Gazâlî ile Şam'da bulunan Dâru'l-Feyhâ tarafından **Abduh Ali** tahkîkiyle neşredilmiş *Şifâ-i Şerîf* in tahkîkli baskısından olmuştur.

Rabbimizden dileğimiz, Merakeş'de bulunan kabr-i şerîflerini iki kere ziyârete muvaffak kıldığı **Ķāzî 'Iyâz** Hazretlerinin dünyada himmetlerini, âhirette de şefâatlerini bizlere ihsân eyleyip te'lîfîni hakkıyla anlayıp anlatabilmemiz için bizlere 'inâyet buyurmasıdır.

Sa'y-ü gayret bizden, tevfiĶ-u 'inâyet ise Yüce Rabbimizdendir.

20 Rabî'ulâhîr 1430 – 15 Nisan 2009

## TELAFFUZ İŞARETLERİ

d	ض	ğ	غ	h	ح
h	خ	k	ق	ñ	ع
s	ث	ş	س	t	ط
z	ذ	z	ش	z	ظ
e	ع	د	.	-	Uzatma İşareti

BU KİTAP HAKKINDA ULEMÂ-İ  
KİRÂM'IN ÖVGÜLERİ

İŞTE BU KİTÂB

“Şifâ Sâhibi bu eserinde eşsiz bir sanat sergilemiş, tüm mu‘âsırları onun bu konudaki yeterliliğini teslîm etmiş, bu sahada eşsiz olduğu husûsunda hiçbir kimse onunla çekişmemiş, müsâbakadaki meziyetini reddeden olmamış, aksine bütün ulemâ ondan istifâdeye çalışmış, insanlar onu gittikleri her yere taşımış, böylece nüshaları şark’a ve garba süratle yayılmıştır”.

Allâme Müerrih İbnü Ferhûn (h.799)  
*ed-Dîbâcü’l-müzehheb fî ma‘rifeti e’yâni’l-mezheb, 2/46*

“Şifâ Kitâbı’ nı gördüğüm zaman şunu anladım ki bu kitab, İstîfâ sâhibinin Şemâil’i hakkında yazılanların tümünü en câmi‘iyyetli ve en mücmel şekilde toplayarak konunun hakkını vermiş”.

Molla Alî el-Ķârî (h.1014)  
*Şerhu’s-Şifâ, 1/2*

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

“**Ķāzî ‘İyâz** bu eseriyle en uzak hedefe ulaşmıştır, üstün başarı sergilemiştir, şânı şarka ve garba ulaşmıştır. Arabıyla acemiyle, avâm havâs herkes onu konuşmuştur ve **Rahmân Te‘âlâ**’ya kurbîyyet kesbetmiştir.

Hâsılı; bu kitabın fazîletleri sayılamayacak kadar çoktur. Şu beytin sâhibi **Allâh**’tan rahmet duâsını hak etmiştir:

كُلُّهُمْ حَاوِلُوا الدَّوَاءَ وَلَكِنْ مَا آتَى بِالشِّفَاءِ إِلَّا عِيَاضٌ

Herkes devvaya ulaşmak istedi lâkin, **‘İyâz**’dan başkası **Şifâ**’yı getiremedi”.

Allâme Müerrih Ahmed el-Mekkarî (h.1041)  
*Ezhâru’r-riyâz, eş-Şifâ, Tahkîk, Abduh Ali, sh:10-11*

“Faydası pek büyük ve menfa‘ati çok fazla olan bu yüce kitabın İslâm âleminde bugüne dek misli te’lîf edilememiştir”.

Allâme Hacı Halife/ Kâtib Çelebi (h.1067)  
*Keşfü’z-zunûn, 2/1053*

“**Şifâ Kitâbı**’nın kadri çok yücedir, aynı zamanda kitabın kendisi musannifinin celâletine de en büyük delildir”.

Allâme Şihâb el-Hafâcî (h.1069)  
*Nesîmü’r-riyâz fi Şerhi Şifâi’l- Ķāzî ‘İyâz, 1/2*



## ŞİFÂ-I ŞERİF

“Kendi asrına kadar bu *Şifâ*’nın bir misli te’lîf edilememiştir”.

İbnü’l-‘Imâd el-Hanbelî (h.1089)  
*Şüzürâtü’z-zeheb fi ahbâri men zeheb, 4/138*

“Bu bir kitaptır ki, hiçbir kıbâliyet bunun mislinin te’lîfine müsâ‘ade etmez, hiçbir fâzıl da bu minvâlde bir eser işleyemez”.

Allâme Ali el-Hureyşî (h.1143)  
*el-Fethu’l-Feyyâz, eş-Şifâ, Tahkîk, Abduh Ali, sh:11*

“Bu, menfa‘ati azîm ve fâidesi kesîr olan bir kitaptır ki, İslâm’da misli te’lîf edilmemiştir”.

Muḥaddis Muḥammed b. Ca‘fer el-Kettânî (h. 1345)  
*er-Risâletü’l-müşadrafe, eş-Şifâ, Tahkîk, Abduh Ali, sh:12*

“**Ḳâzî ‘İyâz** bu eserinde bütün ulemâyı hayrete düşürecek derecede görülmemiş bir ustalık sergilemiş, insanlar bu kitabı kendisinden nakletmiş, böylece yazma nüshaları şarḳan ve garben cihânın her tarafına yayılmıştır”.

Allâme Muḥammed b. Muḥammed Maḥlûf (h.1360)  
*Şeceretü’n nûri’z zekiyye, 1/141*

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

“**Rasûlullâh** (*Sallâllâhu ‘Aleyhi Ve Sellem*)in kıymetli zâtının sâhib olduğu yaratılış güzelliği, akıl üstünlüğü, düşünce isâbeti, himmet yüceliği, cömertlik ve gönül genişliği gibi fazîletlerinin tafsîlatıyla hadîs kitapları meşhûndur.

Bu konuda yazılan en güzel eser **Ķâzî ‘İyâz’**a âid **Şifâ Kitâbı’**dır. Ben Fransa’da bulunduğum sırada meşhûr müsteşriĶ Louis Massignon birgün bana:

“Avrupa’nın, **Rasûlullâh** (*Sallâllâhu Aleyhi Ve Sellem*)in güzelliklerini ve övgüye şâyân fazîletlerini hakkıyla anlayabilmesi için **Ķâzî ‘İyâz’**a âid **Şifâ Kitâbı’**nın Avrupa dillerinden birine çevrilmesi yeterlidir” demişti”.

Allâme Süleymân en-Nedvî (h. 1373)  
*er-Risâletü’l-MuĶammediyye, sh: 107*

“Evvelce güneş insanlara MeşriĶ’den doğar, Mağrib’de batardı. Ama şimdi biz MeşriĶ ehline, Mağrib-i AĶsâ’dan farklı bir güneş doğdu ki, o da **‘İyâz’**ın **Şifâ Kitâbı’**dır”.

Allâme MuĶammed AbdülĶayy el-Kettânî (h. 1382)  
*Fihrisü’l-feĶâris, 2/800*

## ŞİFÂ-I ŞERÎF

“Bu öyle büyük bir kitaptır ki, altınla yazılacak olsa, yahut en değerli mücevherlerle tartılsa yine de az gelirdi. Artık buna yapış ve ondan ellerini ayırma”.

Üstâd Muhammed Ebû Şehbe  
*es-Sîre fî Zâv’i’l-Kur’âni ve’s-Sünne, eş-Şifâ, Tahkîk,*  
*Abduh Ali, sh:12*

“**Rasûlullâh** (*Sallâllâhu ‘Aleyhi Ve Sellem*)in ahlâk-i hamîdesini ve evsâf-i şerîfesini bihakkin anlatabilmek kimsenin haddine düşmemiştir. Ancak **Kâzî ‘Iyâz** Hazretleri **Şifâ-i Şerîf** kitâbında bu konuda en büyük gayreti göstermiştir.

Üstâdımız **Ali Hayder Efendi** (*Kaddesellâhu Sirrahu’l-‘Âlî*) **Hazretleri** okutacağı her kitaptan önce **Şifâ-i Şerîf** ten bir mikdar okur, hislenir ve ağlar, sonra derse başlardı. Zâten Osmanlı ulemâsının tamâmı bu mübârek kitaba son derece ehemmiyet verirlerdi”.

Ğavs-i A‘zam Müceddid-i Zaman Mevlânâ  
**Maḥmûd el-Ûfi** (*Kaddesellâhu Sirrahu’l-‘Âlî*)

MÜELLİF'İN TERCEME-İ HÂLİ

O, İmâm Allâme Hâfız Şeyhulislâm **Ķāzî Ebu'l-Fazl 'İyâz b. Mûsâ b. 'İyâz b. 'Amrûn el-Yaḥsubî el-Endelüsî es-Sebtî el-Mâlikî** Hazretleridir.

Nesebi, Hımyer (Yemen) kabîle reislerinden olan **Yaḥsub ibn-i Mâlik** (*Rahimehullâh*)a ulaştığından kendisine Yaḥsubî, dedesi **'Amrûn** (*Rahimehullâh*) Endülüs Devleti'nin Gra-nâta şehrinden geldiği için Endelüsî, Fas'ın meşhûr sâhil kenti olan Cebelitârik'taki Sebte şehrinde doğduğu için de Sebtî denilmiştir.

Hicrî 476 senesinin Şa'bân ayının ortasında Sebte şehrinde tevellüd etmiş, 544 senesinde de Merakeş şehrinde vefât etmiştir. Hem Murâbîtlar, hem de Muvahhidler devleti döneminde yaşamıştır.

**Ķāzî 'İyâz** (*Rahimehullâh*) zengin, hayırlı, dindâr, sâlih ve asîl bir Arab âilesinde yetiştiği için iffet, emânet, salâh ve takvâ üzere büyümüş, oyun ve eğlenceden yüz çevirmiş, ibâdete yönelmiş, ilim hırsıyla bezenmiş, cihâdı sevmiş mütevâzî biriydi.

## ŞİFÂ-İ ŞERİF

Vera' sâhibi, hâlîm, selîm, hakkı müdâfa'ada sert ve tâvîzsiz biri olan **Ķâzî 'İyâz** (*Rahimehullâh*) aynı zamanda savvâm kavvâm (çok oruç tutan ve çok namaz kılan), **Kitâbullâh**'ın hâfızı, **Kur'ân** tilâvetini hiç terk etmeyen, her gecenin son üçte birinin kıyâmında bir cüz **Kur'ân** okuyan ve ölüm hastalığına mâruz kalıncaya kadar bu vazîfelerini hiç terk etmeyen çok fazîletli bir zattı.

Kendisi çok sadaka verir ve çok iyilik yapardı. Asrının en iyilik severlerinden biriydi, bulunduğu memlekette kimsenin ulaşamadığı maddî ve mânevî mertebelere ulaştığı halde bu onun ancak tevâzuunu ve **Allâh** korkusunu artırmıştı.

“*en-Necmü's-sâķib*” isimli eserde zikredildiğine göre; **'İyâz** (*Rahimehullâh*), Mağrib diyârındaki velîlerin direğiydi. Fazîletine ve ilmine dâir fıkıh ulemâsı ve sûfiyyenin ekâbiri ittîfâķ etmişti. Fazîleti zâhir, adâleti mârûf ve ķadri azîm olan bu zâtın zühd ve taķvâsı karşısında en fazîletli büyükler bile şaşır kalırdı. Nitekim sâliħ ve hayırlı kullardan olan babası vefât edince ona onyedî bin altın mîrâs bıraktı.

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

Fakat o, babasının kazancının temizliğini bildiği halde, babasının fikhî çok iyi bilmediğinden dolayı fetvâya muhâlif bir iş yapmış olabileceği şüphesi yüzünden mîrâsı kardeşine bıraktı.

Yirmisekiz yaşlarında devrinin en büyük âlimleriyle münâzaraya oturmuş, otuzbeş yaşında da Sebte kadılığını üstlenmişti.

Kendisi çok adâletli bir çađı olup hak uğrunda kimsenin tenkidine aldırılmazdı.

Müthiş bir hatîb, mücîd (en iyi derecede) bir şâir ve belîğ bir kâtib olan **Kâzî 'İyâz** (*Rahimhullâh*), aynı zamanda usûlî (iyi bir usûlcü), mütekellim (üstün bir kelâmcı) ve her fende zirve bir İmâm'dı.

Özellikle fikhî ve hadîs ilimlerinde ve onların müteallekâtında, nahivde, lügatta, Arab dilinde, Araplarla ilgili soy ve târih ilimlerinde mütehassıs bir zattı.

Bundan dolayı dillerde yaygın olan bir darb-ı meselde; “**İyâz** olmasa Mağrib anılmazdı” denilmiştir.

## ŞİFÂ-İ ŞERİF

**Şeyh Ebû Ali** (*Rahimehullâh*), sene bin yüzlerde ‘**İyâz** Hazretleri’nin kabrini ziyârete geldiğinde, kabr-i şerîfin civârında bulunan komşuları ona:

“Bize **Ebu’l-Fazl** Hazretlerinin haremının hudûdunu göster” deyince, o: “Mağribin tamamı **Ebu’l-Fazl**’ın haremidir” diye cevap verdi.

Evet, şairin dediği gibi:

**Allâh** için şaşılacak bir şey değildir,  
Bütün âlemi bir kişide toplayabilir.

İşte İmâm Allâme Hâfız Şeyhulislâm **Ķâzî Ebu’l-Fazl ‘İyâz ibni Mûsâ ibni ‘İyâz ibni ‘Amrûn el-Yaḥsubî el-Endelüsî es-Sebtî el-Mâlikî** Hazretleri de Allah’u Te‘âlâ’nın âlemi kendinde topladığı büyük velilerdendir.

## MÜELLİFİN MÜELLEFÂTI

**Zehebî** (*Rahimehullâh*)ın beyânına göre; bütün ilimlerde mütebahhir (deryâ gibi) olan ‘**İyâz** (*Rahimehullâh*), çok ilimler cem’ etmiş, birçok eser vermiş, eserleri dünyânın her tarafında şöhret bulmuş ve herkesin kabûlüne ve nakline mazhar olmuş mümtâz biriydi.

**Faḫîh Muhammed es-Sebtî** (*Rahimehullâh*)ın beyânına göre; onun asrında ilim merkezlerinden olan Sebte’de kitap te’lîfi ondan fazla olan bir âlim yoktu.

**İbnü Hallekân** (*Rahimehullâh*)ın “*Vefeyâtü’l-e’yân*”daki beyânı vechile; “Onun bütün eserleri emsâlsizdi”.

Kendisinin te’lîfleri otuzdört kadar olup bunların her birerleri kendi fenlerinde eşsiz öneme sahiptiler. Elimizdeki “*eş-Şifâ*”dan sonra bunlar içerisinde en önemlileri:

1- Hadîs ilminde **Sahîh-i Müslim**’in ilk şerhi olan “*İkmâlü’l-Mu’lim bi fevâidi Sahîhi Müslim*”,

2- Mustalahda “*el-İlmâ‘ fî ma‘rifeti usûli’r-rivâyeti ve takyîdi’s-semâ‘*”,



## ŞİFÂ-İ ŞERİF

3- Tabakâta “*Tertîbü’l-Medârik ve Taqrîbü’l-Mesâlik li ma‘rifeti a‘lâmi mezhebi Mâlik*”,

4- Fıkıhta “*et-Tenbîhâtü’l-Müstenba‘a fi Şerhi müşkilâti’l-Müdevvene ve’l-Muhteli‘a*”,

5- Târihte “*Câmi‘u’t-Târih*” ve “*Târihu’l-Murâbi‘în*”,

6- Şiirde beşbin beyti mütezammin bir dîvân,

7- İlm-i kelâmıda “*el-‘Aķîde*”,

8- Garîbü’l-hadîs ilminde “*Meşâriķu’l-Envâr ‘alâ Şihâhi’l-Âsâr*”dır.

## “eş-ŞİFÂ” KİTABININ ÖNEMİ

Eimme-i a'lâm ve meşâyih-ı huffâz, **Ķâzî 'İyâz** (*Rahimehullâh*)ın en meşhûr, en kıymetli, en büyük, en faydalı ve en yaygın kitabının “eş-Şifâ” olduđu husûsunda görüş birliđi yapmıştır.

Gerçekten de kendisinden önce ve sonra böyle bir kitap tasnîf eden çıkmamıştır.

Bu nedenle şöhretinin âfâkı tutması, ümmetin onu kabulle karşılaması, muhlis âlimlerin, sâlih dâ'îlerin ve munsif târihçilerin bu kitaba övgüler yağdırması şaşılacak bir şey değildir.

Yazılarımızın başında **Ķâzî 'İyâz** (*Rahimehullâh*) döneminden günümüze kadar gelip geçmiş bunca mu'teber âlimden bu kitap hakkında naklettiğimiz görüşler insâfî olanlar için yeterli delil teşkîl etmektedir.

Bu kitaptan havâs avâm herkes o kadar yararlanmıştır ki, neredeyse bu kitabın bulunmadığı bir meşid yahut kütüphâne veya ev bulunamayacak hâle gelmiştir.

## ŞİFÂ-İ ŞERİF

Fas ordusu gibi bazı askerî güçlerin günümüze değin askerlik görevini îfâ ederken *Buhârî* ve *Şifâ* üzerine yemin etmeleri bu eserin ne derece kabûl gördüğünün en büyük göstergesidir.

Bazı üdebâ bu eserin medhiyesinde şöyle demiştir:

Ey 'İyâz! Te'lîf etmiş olduğun bu esere ıvaz,  
Sana 'Adn cennetleri ihsân edilsin!  
Sen bu kitapta pek sahil hadisi cem' ettin,  
Bu, kalbinde maraz bulunanlara şifâ edilsin!

**Kâzî 'İyâz** (*Rahimehullâh*)ın kendisi de bu eseri diğer eserlerinden fazla sevmiş, bu husûsta kendisini yadırgayanlara ise şu iki beyitle cevap vermiştir:

فَقَالُوا أَرَأَيْكَ تُحِبُّ الشِّفَا      وَ تُحِبُّ فِيهِ عَنِ الْمُصْطَفَى  
فَقُلْتُ لِأَنِّي عَلِيلُ الْفُؤَادِ      وَ كُلُّ عَلِيلٍ يُحِبُّ الشِّفَا

Dediler ki görüyoruz *Şifâ*'yı çok seviyorsun,  
Onda **Mustafâ**'dan haberler veriyorsun.  
Dedim ki, çünkü ben gönlü hasta biriyim,  
Her hasta da mutlaka *Şifâ*'yı sever.

ULEMÂNIN ŞİFÂ KİTÂBINA İ'TİNÂSI

*Şifâ-i Şerîf* gerçekten Müslümanların, özellikle talebe-i ulûmun ve ulemânın gönüllerinde yüksek mevkiî olan mahbûb bir kitaptır.

Ulemâ bu kitaba çok değer vermiş, kimisi şerhetmiş, kimi ihtisâr etmiş, kimi hadîslerini tahrîc etmiş, kimi de başka dillere tercüme etmiştir.

*Şifâ*'nın şerhleri *Buhârî* ve *Müslim*'in şerhleriyle yarışacak kadar fazladır.

Remlî, Sehâvî, Ali el-Ķârî, Şihâb el-Hafâcî, Şemsüddîn-i Hicâzî ve Münâvî (*Rahimehümullâh*) gibi daha birçok kıymetli âlim tarafından şerhedilmiş olan bu eser, Şemseddîn el-İsnevî, Muhammed el-Mâlaķî ve Muhammed es-Sâlihî (*Rahimehümullâh*) gibi birçok âlim tarafından da ihtisar edilmiştir.

Ķâsım ibn-i Ķutlubuĝâ, Abdülazîz ez-Zebîdî ve Suyûtî (*Rahimehümullâh*) gibi bazı âlimler de, *Şifâ-i Şerîf* te geçen hadîs-i şerîfleri tahrîc sadedinde müstakîl eserler te'lîf etmişlerdir.

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

Muḥaddis **Muḥammed ibn-i Tuḡrûl** (*Rahimehullâh*) gibi bazı ulemâ da *Şifâ* kitâbında geçen ḥadîs-i şerîflerden bir kısmını seçerek kırk ḥadîs derlemeleri yapmışlardır.

Bu muhteşem eser **Ebu'l-Ḥasen en-Nedvî**'nin babası Allâme **Abdülḥayy el-Ḥasenî** tarafından Farsçaya, sene 1199'da müteveffâ **Kâzî İbrâhîm er-Rûmî** tarafından da Osmanlıca'ya çevrilerek şerh edilmiştir.

Mısır, Sûriye, Lübnan, Fas, Türkiye ve Hindistân başta olmak üzere âlem-i İslâm'ın birçok ülkesinde baskısı yapılan bu eserin dünyanın muhtelif ülkelerinde yüzlerce yazma nüshası bulunmaktadır. Sadece Şam-ı Şerîf'teki Mektebetü'l-Esed'de kırk yedi, Mısır'da Mektebetü'l-Ezher'de kırkdokuz, Fas'ın Rabat Kütüphânesinde ise yüzden fazla mahtûtası mevcuttur.

Tabî ki bu eserin bu kadar yaygın olmasının en büyük nedeni de bereketinin ve şifâsının tecrübeyle sâbit olmasıdır. Nitekim **Şihâb** (*Rahimehullâh*) şöyle demiştir:

**İbnü'l-Maḡḡarî el-Yemenî eş-Şâfi'î** (*Rahimehullâh*)'ın dîvânında okuduğuma göre:

## ŞİFÂ-İ ŞERÎF

“Bu ‘*Şifâ Kitabı*’nın bereketi müşâhede edilmiştir. Bu yüzden onun bulunduğu hiçbir mekanda zarar ziyân görülmemiş, bulunduğu hiçbir gemi de batmamıştır.

Herhangi bir hasta onu okuduğunda veya kendisine okunduğunda **Allâh-u Te‘âlâ**’nın ona şifâ verdiği tecrübeyle sâbit olmuştur.”

Bu sözün sâhibi olan **İbnü'l-Mağkarî** (*Rahimehullâh*) bir defâsında hastalığa tutulduğunda *Şifâ-i Şerîf* okuyarak şifâyâb olmuş ve bu konuda söylediği bir beytinde:

“Şifâ ismiyle tefâülde bulunarak şifâ aradım ve maflûbuma ulaştım” demiştir.

Bu şerhin sâhibi olarak ben de bu kitabın bereketini bizzât müşâhede edenlerdenim ve bununla yetinmeyip ulaştıklarımın fevkinde daha pek çok mazhariyetler beklemekteyim (*Şihâb el-Hafâcî, Nesîmü'r-riyâz, 1/4*)

فهرس الجلد الاول من كتاب الشفاء

صحيفة		صحيفة	
فصل واما الضرب الثالث	٧١	القسم الاول في تعظيم الله تعالى	٨
فصل واما الخصال المكتسبة	٧٤	الباب الاول في ثناء الله تعالى	١٠
فصل واما اصل فروعها	٧٨	الفصل الاول فيما جاء من ذلك	١٠
فصل واما الحلم	٧٩	الفصل الثاني في وصفه تعالى	١٨
فصل واما الجود	٨٥	الفصل الثالث فيما ورد من خطابه	٢٢
فصل واما الشجاعة	٨٧	الفصل الرابع في قسمه تعالى	٢٥
فصل واما الحياء	٩٠	الفصل الخامس في قسمه تعالى له	٢٨
فصل واما حسن عشرته	٩١	الفصل السادس فيما ورد من قوله	٣٣
فصل واما الشفقة	٩٥	الفصل السابع فيما اخبر الله	٣٥
فصل واما خلقه	٩٨	الفصل الثامن في اعلام الله	٣٨
فصل واما تواضعه	١٠٠	الفصل التاسع فيما تضمنته	٤٠
فصل واما عدله	١٠٣	الفصل العاشر فيما اظهره الله	٤٣
فصل واما وقاره	١٠٦	الباب الثاني في تكميل الله	٤٦
فصل واما زهده	١٠٨	فصل قال القاضي	٤٧
فصل واما خوفه ربه	١١١	فصل ثالث ان قلت	٤٩
فصل اعلم وفقنا الله	١١٤	فصل واما نظافة جسمه	٥١
فصل قد آتيتك	١١٩	فصل واما وفور عقله	٥٥
فصل في تفسير غير هذا	١٢٦	فصل واما فصاحة لسانه	٥٧
الباب الاول	١٣٠	فصل واما شرف نسبه	٦٢
الفصل الاول	١٣٠	فصل واما ما تدعو	٦٤
فصل في تفضيله	١٤٠	فصل والضرب الثاني	٦٧

صحيفة	صحيفة		
فصل ومنها الروعة	٢٢٠	فصل ثم اختلف السلف	١٥٠
فصل ومن وجوه اعجازه	٢٢٢	فصل في بطلان حجج من قال	١٥٤
فصل وقد عد جماعة	٢٢٣	فصل واما رؤيته لربه	١٥٧
فصل في انشقاق الصر	٢٢٧	فصل واما ما ورد	١٦٤
فصل في سبغ الماء من بين اصابعه	٢٤٠	فصل واما ما ورد عند الاسراء	١٦٥
فصل ومما يشبه هذا	٢٤٢	فصل في ذكر تفضيله	١٦٨
فصل ومن معجزاته تكثير الطعنا	٢٤٦	فصل في تفضيله بالحجة	١٧١
فصل في كلام الشجر	٢٥٢	فصل تفضيله بالشفاعة	١٧٦
فصل في قصة خين الجذع	٢٥٦	فصل تفضيله في الجنة باليولة	١٨٤
فصل ومثل هذا	٢٥٩	فصل فان قلت اذا تقرر	١٨٦
فصل الايات في ضرر الحيوان	٢٦٢	فصل في اسمائه	١٨٩
فصل في احياء الموتى	٢٦٧	فصل في تشريفا لله	١٩٥
فصل في ابراء المرضى	٢٧١	فصل قال القاضى	٢٠٤
فصل في اجابة دعائه	٢٧٤	الباب الرابع فيما اظههم على	٢٠٦
فصل في كراماته	٢٧٧	يديه من المعجزات	...
فصل ومن ذلك	٢٨٢	فصل اعلم ان الله عز وجل	٢٠٩
فصل في عصمة الله تعالى له	٢٨٩	فصل اعلم ان معنى تسميتنا	٢١٢
فصل ومن معجزاته الباهرة	٢٩٦	فصل في اعجاز القرآن	٢١٧
فصل ومن خصائصه	٣٠١	فصل الوجه الثاني من اعجازه	٢٢٢
فصل ومن دلائل نبوته	٣٠٣	فصل الوجه الثالث من الاعجاز	٢٢٦
فصل ومن ذلك ما اظههم	٣٠٤	فصل الوجه الرابع ما انبأه	٢٢٧
فصل قال القاضى قلاتينا	٣٠٦	فصل هذه الوجوه الاربعة	٢٢٩



فهرس الجلد الثاني من كتاب الشفاء

صفحة	صفحة
٥٥	القسم الثاني فيما يجب على الامام
٥٩	الباب الاول في فرض الايمان به
٦٤	فصل واما وجوب طاعته
٦٧	فصل واما وجوب اتباعه
٦٩	فصل واما ما ورد عن السلف
٧٠	فصل ومخالفة امره
٧٤	الباب الثاني في لزوم محبته
٨٠	فصل في ثواب محبته
٨٦	فصل فيما روى عن السلف
٨٧	فصل في علامات محبته
٨٨	فصل في معنى المحبة
١٠١	فصل في وجوب مناصحته
١٠٧	الباب الثالث في تعظيم امره
١١٠	فصل في عادة الصحابة
١١٥	فصل واعلم ان حرمة النبي
١١٦	فصل في سيرة السلف
١٢٨	فصل ومن توقيره وتره وبراله
١٣٠	فصل من توقيره وبره وبراصحابه
١٣٦	فصل ومن اعظامه
١٤٠	الباب الرابع في حكم الصلوة
١٤٢	فصل اعلم ان الصلوة على النبي
٥٥	فصل المواطن التي يستحب فيها
٥٩	فصل في كيفية الصلوة
٦٤	فصل في فضيلة الصلوة
٦٧	فصل في ذم من لم يصل عليه
٦٩	فصل في تخصيصه بتبليغ
٧٠	فصل الاختلاف في الصلوة على غيره
٧٤	فصل في حكم زيارة قبره
٨٠	فصل فيما يلزم من جعل مسجد النبي
٨٦	القسم الثالث فيما يجب للنبي
٨٧	الباب الاول فيما يخص الاموال الدينية
٨٨	فصل في حكم عقد قلب النبي
١٠١	فصل واما عصمتهم من هذا الفن
١٠٧	فصل قال القاضي قد بان
١١٠	فصل واعلم ان الامة مجتمعة
١١٥	فصل واما قوله عليه السلام فقالت
١١٦	فصل وقد توجهت ههنا
١٢٨	فصل هذا القول
١٣٠	فصل فان قلت فما معنى قوله
١٣٦	فصل واما ما يتعلق بالجوارح
١٤٠	فصل وقد اختلف في عصمتهم
١٤٢	فصل هذا حكم ما تكون المخالفة

صحيفه	صحيفه
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد	٢٢٩
فصل الوجه السادس ان يقول	٢٣٣
فصل الوجه السابع ان يذكر	٢٣٧
فصل ومما يجب على المتكلم	٢٤١
الباب الثاني في حكم سابه	٢٤٣
فصل اذا قلنا بالاستتابة	٢٤٧
فصل هذا حكم من ثبت عليه	٢٤٩
فصل هذا حكم المسلم	٢٥١
فصل ميراث من قتل بسب النبي	٢٥٦
الباب الثالث	٣٥٨
فصل واما من اضاف الى الله	٢٦٠
فصل في تحقيق القول	٢٦٣
في افعال المتأولين	---
فصل بيان ما هو من المقالات	٢٦٧
فصل هذا حكم المسلم الثالث	٢٦٩
فصل هذا حكم من صرح بسبه	٢٨١
فصل واما من تكلم من سقط	٢٨٣
فصل وحكم من سب	٢٨٥
سائر انبياء الله	---
فصل واعلم ان من استخف	٢٨٧
بالقرآن	---
فصل وسب آل بيته	٢٩٠
فصل في الكلام على الاحاديث	١٤٤
فصل الرد على من جاء عليهم الصحاح	١٤٩
فصل فان قلت فاذا	١٦٤
فصل قد استبان لك ايها	١٦٧
فصل القول في عصمة الملكة	١٦٩
الباب الثاني في ما يخصهم	١٧٢
فصل فان قلت فقد جاءت	١٧٥
فصل هذا حاله في جسمه	١٧٨
فصل واما ما يعتقده	١٨٠
فصل واما اقواله الدينيوية	١٨١
فصل فان قلت قد تقررت	١٨٥
فصل فان قيل فما وجه حديثه	١٨٩
فصل واما افعاله الدينيوية	١٩٣
فصل فان قلت فما الحكمة	١٩٧
القسم الرابع في تصرفه	٢٠٤
الاحكام فيمن تنقصه	---
الباب الاول	٢٠٦
فصل في الحجية في ايجاب قتل من	٢١١
فصل فان قلت فلم لم يقتل	٢١٦
فصل قال القاضي تقدم الكلام	٢٢٢
فصل الوجه الثالث ان يقصد	٢٢٣
فصل الوجه الرابع ان يأتي	٢٢٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ  
 الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ الْخَضِيقِ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى الْمُخْتَصَرِ بِالْمَلَكِ  
 الْأَعَزِّ الْأَخِي الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُنْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مُسْرَى  
 الظَّاهِرِ لِأَخْتِلَافِ وَوَهْمَا الْبَاطِنِ تَقْدَسًا لِأَعْدَمَا وَسِعَ  
 كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عَمَّا  
 وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسَهُمْ غَرَبًا وَعَجْمًا  
 وَأَزَكَهُمْ مُحَمَّدًا وَمَنَى وَأَرْجَحَهُمْ عَقْلًا وَحِلْمًا وَأَوْفَرَهُمْ  
 عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا وَعَزَمًا وَأَشَدَّهُمْ بِرَمَّ رَأْفَةً وَرَحْمًا  
 زَكَاةً رُوحًا وَجِسْمًا وَحَاشَاءَ عَيْنًا وَوَضْمًا وَأَنَاةً

وَلَا وَهْمًا  
 نِعْمًا

حِكْمَةً وَحُكْمًا وَفَقَّحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيَا وَقُلُوبًا عُمْفًا  
 وَإِذَا نَاصَحًا فَأَمَّنَ بِهِ وَعَزَّرَهُ وَنَصَرَهُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي مَغْنَمِ  
 السَّعَادَةِ قِنِيمًا وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ عَنْ آيَاتِهِ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةٌ تَمُوتُ وَتُحْيَى وَعَلَى اللَّهِ وَاسْتَسْلِمُ  
 تَسْلِيمًا أَمَا بَعْدُ أَشْرَقَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبِكَ يَا نَوَارِ الْيَقِينِ  
 وَلَطَفَ لِي وَلَكَ بِمَا لَطَفَ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ  
 اللَّهُ بِنَزْلِ قُدْسِهِ وَأَوْحَشَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ بِأَسْنِهِ وَخَصَّهُمْ  
 مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَشَاهِدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَأَثَارِ قُدْرَتِهِ  
 بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةً وَوَلَّهُ عَقُولَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَيْرَةً  
 فَعَلُوا وَهَمُّهُمْ بِهِ وَاحِدًا وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارِينَ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا  
 فَهُمْ بِمُشَاهِدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَوْنَ وَبَيْنَ أُنَارِ قُدْرَتِهِ  
 وَعَجَائِبِ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَيَا لَانْقِطَاعِ الْبَنَةِ وَالتَّوَكُّلِ  
 عَلَيْهِ يَتَفَرِّزُونَ لَهْجِينَ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ  
 فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَانَكَ كَرَّرْتَ عَلَى السُّؤَالِ فِي مَجْمُوعِ  
 يَضْمَنِ التَّعْرِيفِ بِهَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ  
 وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَأَكْرَامٍ وَمَا حَكَمَ مِنْ لَمْ يُوقِ وَيَلْجِبُ  
 عَظِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ الْجَلِيلِ فَلَا مَمَّةَ  
 ظَفِرُوا وَإِنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا لِأَسْلَافِنَا وَأَمْتِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَالِ

٢ الشقاوة  
 ٣ تنجي وصحبه  
 ٤ كنا  
 ٥ به لا وليا له  
 ٦ عباد  
 ٧ يتور  
 ٨ يتغير  
 ٩ من عظمة

وَأَبْدَنَهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ  
 حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا أَمْرًا وَأَزْهَقْتَنِي فِيمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ  
 عُسْرًا وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَفْتَنِي مَرْتَقًا صَغِيرًا مَلَأَ قَلْبِي  
 رُغْبًا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيرَ أَصُولٍ  
 وَتَجْرِيفَ فُضُولٍ وَالْكَشْفَ عَنْ غَوَامِضَ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ  
 الْحَقَائِقِ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ يَمْتَنِعُ أَوْ يَجُوزُ  
 عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَالرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْحَبَّةِ  
 وَالْحَلَّةِ وَخَصَائِصَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ وَهَهُنَا مَهَابَةٌ  
 فِيهِ تَخَارُفٌ فِيهَا الْقَطَا وَتَقْصُرُ بِهَا الْخُطَا وَمَجَاهِلٌ يَصِلُ  
 فِيهَا الْأَحْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمٍ وَعِلْمٍ وَنَظَرٍ بِسَيِّدٍ وَمَدَاحُزُ  
 تَنْزِلُ بِهَا الْأَفْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدِ  
 لَكِنِّي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَفَلَكَ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ  
 مِنْ نَوَائِلٍ وَنَوَابِ بِتَعْرِيفِ قَدْرِ الْجَسِيدِ وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ  
 وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلَ فِي مَخْلُوقٍ  
 وَمَا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحَقُوقِ  
 لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَلَمَّا  
 أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَّ لَهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
 تَكْمُونَهُ وَلَمَّا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفقيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

مِثَاقُ الَّذِينَ

الترمذي حدثنا ابو محمد بن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر محمد بن بكر حدثنا  
 سليمان بن الاشعث حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا  
 علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله  
 يلجأ من نار يوم القيمة فبادرت الى نكت مسفرة عن وجه الغرض  
 مؤدياً من ذلك الحق المفترض اختلستها على استيجال  
 لما المرء يصدده من شغل البدن والبال بما طوقه من  
 مقاليد الخنة التي ابتلي بها فكادت تشعل عن كل فرض وتضل  
 وترد بعد حسن التقويم الى اسفل سفلى ولو اراد الله  
 بالانسان خيراً جعل شغله وهنئه كله فيما يحمده  
 غداً ولا يذم محله فلنيس ثم سوى حضرة النعيم  
 او عذاب الجحيم وكان عليه نحو نصته واستنفاذ مهجته  
 وعمل صالح يستزيده وعلم نافع يفيده او يستفيده  
 جبر الله تعالى صدق قلوبنا وعفر عظيم ذنوبنا وجعل جمع  
 استعدادنا للمعادنا وتوفروا علينا فيما ينجينا ويعبرنا اليه زلفوا  
 ويحظينا بمنه ورحمته ولما توفيت تفرية ودرجت  
 نبوية ومهدت ناصيه وخلصت تقصيه  
 وانحيت حضرة وتحصيه ترجمته بالشفاف بتعريف  
 حقوق المصطفى وحضرت الامام فيه في اقسام اربعة

سافرة

قلده

يعينه  
 اويده  
 قضته

في اقسام اربعة

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ  
 قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَوَجُّهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ  
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي ثَنَائِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَظْهَارِهِ عَظِيمِهِ  
 قَدْرِهِ لَدَيْهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَصُولٌ

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْحَاسِنَ خَلْقًا وَخَلْقًا  
 وَقِرَائِهِ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا وَفِيهِ  
 سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا  
 بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدَّارِزِ  
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصُولًا

الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ آيَاتِ  
 وَالْمُعْجَزَاتِ وَشَرَفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ  
 وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصُولًا

القِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَرْتَّبُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ  
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَأَتْبَاعِ  
 سُنَّتِهِ وَفِيهِ خَمْسَةٌ فَصُولٌ

الْبَابُ الثَّانِي فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ وَمَنَاصِحَتِهِ وَفِيهِ سِتَّةُ  
 فَصُولٍ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَكَزُومِ تَوْقِيرِهِ وَبِسْرِهِ  
وَفِيهِ سَبْعَةٌ فَصُولٌ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ  
وَفَضِيلَتِهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَصُولٌ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِيمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنَعُ وَيَصَحُّ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ  
أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَهَذَا الْقِسْمُ أَكْرَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى  
هُوَ سِرُّ الْكِتَابِ وَلِبَابُ ثَمَرَةٍ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَمَاقِبَلُهُ  
لَهُ كَالْقَوَاعِدِ وَالتَّمْهِيدَاتِ وَالذَّلَائِلِ عَلَى مَا نُورِدُهُ  
فِيهِ مِنَ التَّكْوِينِ الْبَيْنَاتِ وَهُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَالْمُنْجِزُ  
مِنْ غَرَضِ هَذَا التَّأْلِيفِ وَعَدُّ وَعِنْدَ التَّفْصِيحِ لِمَوْعِدَتِهِ

وَالْتَفْصِيحِ عَنْ عَهْدِهِ يَشْرِقُ صَدْرُ الْعَدُوِّ وَاللَّعِينِ  
وَيَشْرِقُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِالْيَقِينِ وَمَمْلَأُ نُورَهُ جُودَاحِ صَدْرِهِ  
وَيَقْدِرُ الْعَاقِلُ النَّبِيَّ حَقَّ قَدْرِهِ وَيَحْتَرُّ الْكَلَامَ فِيهِ فِي بَابَيْنِ  
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَيَتَسَبَّبُ  
بِهِ الْقَوْلُ فِي الْعِزَّةِ وَفِيهِ سِتَّةٌ عَشَرَ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ  
عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِيهِ تِسْعَةٌ فَصُولٌ  
الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَصَرُّفِ وَجْهِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَنْ تَفَقَّصَهُ



أَوْسَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنْقِصُ الْكَلَامَ فِيهِ

فِي بَابَيْنِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَنَقْصَرٌ  
مِنْ تَعْرِيزِ أَوْ نَصِّ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَضُؤْلٌ

وَمُنْقِصِهِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ شَائِنِهِ وَمُؤْذِيهِ وَمُنْقِصِهِ  
وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَالصَّلُوةَ عَلَيْهِ وَوِرَائَتِهِ وَفِيهِ  
عَشْرَةٌ فَضُؤْلٌ وَحَقْمَانَهُ بَابُ ثَالِثٌ جَعَلْنَاهُ تَكْمِلَةً  
لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَوَضَّلَهُ لِلْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ فِي حُكْمِ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَأَخْصَرَ الْكَلَامَ فِيهِ

فِي خَمْسَةِ فَضُؤْلٍ وَبِمَا هِيَ بِنْتِجَةُ الْكِتَابِ وَتَمَّتْ الْأَقْسَامُ  
وَالْأَبْوَابُ وَيَلُوحُ فِي عِثْرَةِ الْإِيمَانِ لَعْنَةٌ مُبِينَةٌ وَفِي

تَأْجِجِ التَّرَاجِمِ دَرَّةٌ خَطِيرَةٌ تَزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ وَتُوضِحُ كُلَّ

تَحْمِيضٍ وَحَدِيثٌ وَتَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَضَعُ

بِالْحَقِّ وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى لِأَللَّهِ سِوَاهُ اسْتَعِينِ

النَّبِيِّ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعِلَى الْأَعْلَى الْقَدْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو

الْفَضِيلِ وَقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لِأَخْفَاءِ عَلِيٍّ مِنْ مَارَسِ

مِنْ الْفَقْهِ

شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خَصَّ بِأَذْنِي لِحْمَةٍ مِنْ فِطْرِ بِيَعْظِيمِ اللَّهِ

قَدَرَيْنِيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُّوْصِيهِ إِتَاءُ  
 بِفَضَائِلِ وَمَحَاسِنَ وَمَنَاقِبَ لَا تَنْضِبُ لِزَمَامٍ  
 وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِمَا تَكِلُ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ  
 فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَلِيلِ  
 نِصَابِهِ وَأَشْرَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَاقِهِ وَأَدَابِهِ وَحَضَنَ الْعِبَادَ  
 عَلَى الزِّيَامِ وَتَقَلُّدِ الْجَاهِ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي  
 تَفَضَّلَ وَأَوْلَى ثُمَّ طَهَّرَ وَرَزَقَنِي ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَشْرَى  
 ثُمَّ آثَابَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأُ وَعَوْدًا  
 وَالْحَمْدُ أَوْلَى وَأُخْرَى وَمِنْهَا مَا أَبْرَزَهُ لِلْعِيَانِ مِنْ خَلْقِهِ  
 عَلَى اتِّمُّوجِهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَحَاسِنِ  
 الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَنَاهِبِ الْكَرِيمَةِ  
 وَالْفَضَائِلِ الْعَدِيدَةِ وَتَأْيِيدِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ  
 وَالْبُرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَرَامَاتِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي  
 شَاهَدَهَا مِنْ عَاصِرِهِ وَرَأَاهَا مِنْ أَدْرَكِهِ وَعَلِمَهَا  
 عِلْمَ يَقِينٍ مِنْ جَاءَ بَعْدُ حَتَّى انْتَهَى عِلْمُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ لِنِيَا  
 وَفَاضَتْ أَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا  
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْحَافِظُ قَرَأَهُ مِنِّي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَيْرُونَ فَلَا أَحَدُنَا أَبُو عَلِيٍّ

مِنْ عَظِيمِ  
 عَظِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَالْجَلَالِ

مِنْ عَاصِرِهَا  
 أَدْرَكَهَا  
 عِلْمَ يَقِينٍ  
 أَنْوَارَهَا

البغدادي قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا محمد بن احمد بن  
 محبوب قال حدثنا ابو عيسى بن سورة الحافظ قال حدثنا  
 اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبا نا معمر عن قتادة  
 عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
 بالبراق ليلة اسرى به ملجما مسرجا فاستضعب عليه  
 فقال له جبريل ا محمد تفعل هذا فراكبك احدا كرم على الله  
 منه قال فافض عرقا

**الباب الاول في ثناء الله تعالى عليه واظهاره عظيم**  
 قدره لديه اعلم ان في كتاب الله العزيز آيات كثيرة مفصحة  
 بحميد ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم وعده محاسنه  
 وتَعْظِيمِ امْرءٍ وَتَنْوِيهِ قَدْرِهِ اعتمدنا منها على ما ظهر  
 معناه وبيان فخوائه وجمعنا ذلك في عشرة فصول  
**الفصل الاول في ما جاء من ذلك بحجج المدح والثناء**  
 وتعداد المحاسن لقوله تعالى لقد جاءكم رسول  
 من انفسكم الآية قال السمرقندي وقرأ بعضهم من انفسكم  
 بفتح الفاء وقرأه الجمهور بالضم قال الفقيه القاضي  
 ابو الفضل وفقه الله تعالى اعلم الله تعالى المؤمنين او العرب  
 او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المفسرين من المواجده  
 بهذا الخطاب انه بعث فيهم رسولا من انفسهم بغير فوته

ويحققون

وَيَحَقِّقُونَ مَكَانَهُ وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَلَا يَسْتَهْمُونَ  
 بِالْكَذِبِ وَتَرَكَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ  
 فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةً إِلَّا وَهِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا دُونَ أَوْ قَرَابَةً وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
 إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ  
 عَلَى قَوَائِمِ الْفَتْحِ وَهَذِهِ نَهَايَةُ الْمَدِيحِ ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ بِلَا وَصَافٍ  
 حَمِيدَةٍ وَأَتَى عَلَيْهِ بِحَمْدٍ كَثِيرَةٍ مِنْ خِزْمِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ  
 وَرَشْدِهِمْ وَأَسْلَامِهِمْ وَشَدِيدٍ مَا يُعْنَتُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ  
 وَأُخْرَاهُمْ وَعِزَّتِهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ  
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ رُوِّفَ رَجِيمٌ وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى  
 قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا  
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ  
 رَسُولًا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا  
 مِنْكُمْ الْآيَةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
 قَالَ سَبَّأَ وَصَهْرًا وَحَسْبًا لَيْسَ فِي أَبِي فِي مَنْ لَدُنْ أَدَمَ سِفَاحٌ  
 كُنَّا نَكْحَاحُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ كُنْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَمْسِمِائَةَ أَمْرًا وَجَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ  
 الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

بمؤمنينهم

كلمة

تَرْجَمَكَ

وَتَقْلِبَكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ مِنْ نَبِيِّ إِلَيَّ حَتَّى أَخْرِجَكَ نَبِيًّا  
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَجْرَ خَلْقِهِ عَنِ طَاعَتِهِ فَعَرَفَهُمْ  
ذَلِكَ لِكَيْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتَأَلَوْنَ الصَّفْقَةَ مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ مَخْلُوقًا مِنْ جَنَسِهِمْ فِي الصُّورَةِ النَّسَبَةَ مِنْ نَعْتِهِ الرَّأْفَةَ  
وَالرَّحْمَةَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا وَجَعَلَ طَاعَتَهُ  
طَاعَتَهُ وَمُوَافَقَتَهُ مُوَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ  
فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِرَبْنَةِ الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةً وَجَمِيعُ شَمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةً  
عَلَى الْخَلْقِ فَمِنْ أَصَابِهِ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ  
مِنْ كُلِّ مَكْرُوفٍ وَالْوَاصِلُ فِيهِمَا إِلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ الْأَنْبِيَاءُ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقُولُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ  
رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَيَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ فَبَضَّ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا جَعَلَهَا  
لَهَا فِرْطًا وَسَلْفًا وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَعْنِي لِلْحَيْرِ  
وَالْإِنْسِ وَقِيلَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ بِالْهُدَايَةِ وَرَحْمَةٌ  
لِّئَلَّا يَفُوقُوا بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةٌ لِّلْكَافِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ رَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِذْ عَوْفُوا أَمَّا

مُحَمَّدٌ

أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْذِبَةِ وَخَيَّرَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ  
 الرَّحْمَةِ شَيْءٌ قَالَ لَغَمُّ كُنْتُ أَخْشَى الْعَابِيَةَ فَأَمِنْتُ لِشَاءِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَقُولِهِ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ  
 ثُمَّ آمِينَ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ أَيُّ بِكَ إِيمَانًا وَقَعَتْ سَلَامَتُهُمْ  
 مِنْ أَجْلِ كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ قَالَ كَعْبُ وَابْنُ جَبْرِ  
 الْمُرَادُ بِالنُّورِ الثَّانِي هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى مِثْلُ نُورِهِ أَيُّ نُورِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 ثُمَّ قَالَ مِثْلُ نُورِ مُحَمَّدٍ إِذْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَصْلَابِ  
 كَمِشْكَاتٍ صِفْتُهَا كُنَّا وَارَادَ بِالْمِصْبَاحِ قَلْبَهُ وَالرَّجَاجَةَ  
 صِدْرَهُ أَيُّ كَانَتْهُ كَوَكْبٌ دُرِّيٌّ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ  
 يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ أَيُّ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 وَضَرْبُ الْمِثْلِ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ يَكَاذُ زَيْتُهَا  
 يُضْحِي أَيُّ تَكَاذُ بُيُوتُهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ  
 قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

كَعْبُ الْأَخْبَارِ

نُورًا وَسِرًّا جَامِعًا مُبِيرًا فَقَالَ تَعَالَى قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ  
 وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا  
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرًّا جَامِعًا مُبِيرًا وَمِنْ هَذَا  
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ شَرَحَ  
 وَسَّعَ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا شَرَحَهُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ نُورٍ الرِّسَالَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ  
 مَلَأَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَلَمْ يُطَهِّرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيَكَ  
 الْوَسْوَاسُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ قِيلَ  
 مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ الشُّبُوهِ وَقِيلَ أَرَادَ ثِقَلَ آيَاتِهِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ مَا ثَقَلَ ظَهْرُهُ مِنَ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا  
 حِكْمَهُ الْمَأْزُودِيَّ وَالسَّلْبِيَّ وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ  
 لَأَثَقَلَتِ الذُّنُوبُ ظَهْرَكَ حِكْمَةُ السَّمْرِ قُنْدِي وَرَفَعْنَا لَكَ  
 ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ بِالشُّبُوهِ وَقِيلَ إِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرَتْ  
 مَعِيَ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ  
 قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا تَقْرِيرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَمُّهُ  
 لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمِهِ لَدَيْهِ وَسَرِيفِ  
 مَنَزَلِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ  
 وَالْهُدَايَةِ وَوَسَّعَهُ لَوْعَى الْعِلْمِ وَحَمَلَ الْحِكْمَةَ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلَ  
 أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ لِسِيرَتِهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَظُهُورِ

بِالْإِيمَانِ  
 بِنُورِ الْإِسْلَامِ  
 لَا يَقْبَلُ الْوَسْوَاسُ  
 حِكْمًا

فِي قَوْلِهِ  
 وَالْإِقَامَةِ

دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَحَظَّ عَنْهُ عَهْدَ اعْتِبَاءِ الرِّسَالَةِ  
 وَالتَّبَوُّةِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ الْيَهُودَ وَتَنْوِيهِهِ بِعَظِيمِ  
 مَكَانِهِ وَجَلِيلِ رُتْبَتِهِ وَرِفْعَةِ ذِكْرِهِ وَقِرَانِهِ مَعَ اسْمِهِ اِسْمُهُ  
 قَالَ قَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ  
 خَطِيبٌ وَلَا مُشْهَدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا يَقُولُ أَشْهَدُ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فِي  
 حَبْرَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ يَقُولُ تَدْرِي  
 كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ قُلْتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِذَا ذَكَرْتُ  
 ذَكَرْتُمْ مَعِيَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جَعَلْتُ تَمَامَ الْإِيمَانِ بِذِكْرِكَ  
 مَعِيَ وَقَالَ أَيْضًا جَعَلْتُكَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِي فَمَنْ ذَكَرَكَ ذَكَرَنِي  
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ لَا يَذْكُرُكَ أَحَدٌ بِالرِّسَالَةِ إِلَّا ذَكَرَنِي  
 بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ الشَّفَاعَةِ وَمِنْ  
 ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَى أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَاسْمَهُ  
 بِاسْمِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأَمِنُوا بِاللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ فِي مَعْبَدَتِهِمَا يَوْمَ الْعَطْفِ الْمَشْرُوكِ وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ  
 هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا  
 الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَلِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أجازَ بِهِ  
 وَقَرَأَتْهُ عَلَى الثِّقَةِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

يَذْكُرُ مَعَكَ

إِلَى الشَّفَاعَةِ



أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
 السَّجَّزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ  
 فَلَانٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ  
 أَرَشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيرِ  
 مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ وَاخْتَارَهَا بِئِمَّةً الَّتِي  
 هِيَ لِلنِّسْقِ وَالتَّرَاجِي بِخِلَافِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِرَاكِ وَمِثْلُهُ  
 الْحَدِيثُ الْأَخْرَآنِ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشْرُ خَطِيبِ الْقَوْمِ  
 أَنْتَ ثُمَّ أَوْقَالَ أَذْهَبْ قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ كَرِهَ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ  
 الْأَسْمَيْنِ بِحَرْفِ الْكَيْابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيهِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ  
 إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِيهِمَا وَقَوْلُ بَشْرِ  
 سَلِيمَانَ أَصَحُّ لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ  
 يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِيهِمَا وَقَدْ ائْتَفَقَ  
 الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
 وَالْمَلِكَةُ أَمْرًا فَاجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ لِغَلَّةِ التَّشْرِيكِ

وَخَصُّوا الضَّمِيرَ بِالْمَلِكَةِ وَقَدَّرُوا الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي  
 وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ وَقَدَّرُوا رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ  
 فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى  
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ  
 وَرُويَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيدَانُ  
 نَخَذَهُ حَنَاكَ كَمَا أَخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى فَأَنزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ رَغْلًا  
 وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَمِّ الْكِتَابِ  
 اهْتَدُوا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
 فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
 هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ  
 وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ وَحَكَى مَعْنَى  
 عَنْهُمَا نَحْوَهُ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ  
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَى أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرِقَنْدِيُّ  
 مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ صَدَقَ وَاللَّهِ وَنَصَحَ  
 وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّلِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدِ اسْتَمْسَكَ  
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ  
الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا قَالَ نِعْمَتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ  
أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْآيَتِينَ أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي  
جَاءَ بِالصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ  
وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَقُرِئَ صَدَقَ بِالْتَّخْفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ  
الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ  
غَيْرُهُمْ مِنْ الْأَقْوَالِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ هَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
الْآيَاتِ بَيِّنَاتٍ لِيُحْكُمَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ الْقُلُوبُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْفَصَلُ الثَّانِي فِي وَصْفِهِ تَعَالَى  
لَهُ بِالْشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّانِ وَالْكَرَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ  
جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صُرُوبًا مِنْ رَبِّهَا الْأَشْرَةِ  
وَجَمَلَةً أَوْصَافٍ مِنَ الْمِدْحَةِ فَعَلَّهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ  
بِإِبْلَاجِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ خِصَايِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَدَاعِيًا  
إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرًّا جَامِعًا يَهْتَدَى بِهِ لِلْحَقِّ

بِهِ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَامِدُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ  
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ  
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا  
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَخِرَازِمًا لِلْأَمِينِ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي  
 سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ  
 وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيْنَةِ السَّيْنَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ  
 وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَانَ يَقُولُوا  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَإِذَا نَاصَمًا وَقُلُوبًا  
 غُلْفًا وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَتَبَ الْأَخْبَارُ  
 وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَا صَخَبٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مَتْرَبٍ  
 بِالْفَحْشِ وَلَا قَوَالٍ لِلنَّعْتِ أَسَدٌ لَهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ وَأَهْبُ لَهُ كُلُّ  
 خُلُقٍ كَرِيمٍ وَأَجْعَلَ السَّكِينَةَ لِبَاسِهِ وَالرِّشْعَارَةَ وَالنَّقْوَى  
 ضَمِيرَهُ وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ  
 طَبِيعَتَهُ وَالْعَفْوَ وَالْمَعْرُوفَ خَلْقَهُ وَالْعَدْلَ سِيرَتَهُ  
 وَالْحَقَّ شَرِيعَتَهُ وَالهُدَى أَمَامَهُ وَالْإِسْلَامَ مِلَّتَهُ وَأَحْمَدُ

قُلْتُ

تَوَاجَعَدُ

اسمُهُ أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَأَعْلَمُ بِهِ بَعْدَ الْجَهْمَالَةِ  
وَأَرْفَعُ بِهِ بَعْدَ انْجِمَالَةِ وَأَسْمَى بِهِ بَعْدَ التَّكْوَرَةِ وَأَكْثَرُ بِهِ بَعْدَ  
الْقِلَّةِ وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ وَأَجْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَأَوْلَفُ  
بِهِ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَأُ مُتَشَتِّتَةٍ وَأَمِّمُ مُتَفَرِّقَةٍ وَاجْعَلْ  
أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْبَرَ نَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِغْتِهِ فِي التَّوْرَةِ عِنْدَ  
أَحْمَدُ الْمُخْتَارِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَمَهْجَرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ طَيْبَةَ  
أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْآيَتِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ  
مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ الْآيَةُ قَالِ السَّمَرَقَنْدِيُّ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْتَهُ  
أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا  
لِئِنِ الْجَانِبُ وَكَوْكَانَ فَمَا خَشِينَا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ  
وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَخَاءً سَهْلًا طَلْقًا بَرًّا لَطِيفًا هَكَذَا  
قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً  
وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَكَ  
نَبِيَّتَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَفِي  
قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا  
عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

مُفَرَّقَةٍ

مِنْتَهُ

فَكَيفَ إِذْ لَبِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ آيَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
وَسَطًا أَيُّ عُدُولًا خَيْرًا وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَأْهَدِنَا كُرْمًا  
فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا  
عُدُولًا لِتَشْهَدُوا لِلْإِنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّةٍ  
وَلِتَشْهَدَ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ  
إِذَا سَأَلَ الْإِنْبِيَاءَ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ نَعَمْ قَقُولُ أُمَّةٍ  
مَا جَاءَ نَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلْإِنْبِيَاءِ وَبُرُكِيهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَكُمْ  
وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَكَاهُ  
السَّمْعَقَنْدِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَدَمٌ صِدْقٍ  
هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ  
أَيْضًا هِيَ مُصِيبَتُهُمْ بِبَيْتِهِمْ وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ شَفَاعَةُ بَيْتِهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هُوَ شَفِيعُ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ هِيَ سَابِقَةُ رَحْمَةٍ أَوْدَعَهَا فِي مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّرْمِذِيُّ هُوَ أَمَامُ  
الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّائِلُ الْمُجَابُّ

عُدُولًا

حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَأ عَنْهُ السُّلَمِيُّ  
 الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيهَا وَرَدَّ مِنْ خِطَابِهِ آيَةٌ مَوْرَدٌ الْمَلَأُظْفَقَ  
 وَالْمَبْرَةَ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَكَ  
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي قِيلَ هَذَا افْتِتَاحُ كَلَامٍ بِمَنْزِلَةٍ  
 أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ اللَّهُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ  
 بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ حَكَى السَّمْرِيُّ قَدِمَ  
 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ يَا سَلِيمُ الْقَلْبِ لِمَ أَذِنْتَ لَمْ  
 قَالَ وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَهُ لِمَ أَذِنْتَ لَمْ  
 لِحَيْفٍ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَتِهِ هَذَا الْكَلَامُ  
 لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ  
 ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَذِنْتَ لَمْ بِالْخَلْفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ  
 فِي عِزَّةٍ مِنَ الْكَذِيبِ وَفِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ  
 عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ وَمِنْ كَرَامِهِ آيَةٌ  
 وَبَرٍّ بِهِ مَا يَنْقَطِعُ دُونَ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ نِيَاطُ الْقَلْبِ  
 قَالَ نَيْطُونِيهِ ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعَاتَبَ بِهَذَا الْآيَةِ وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ  
 بَلْ كَانَ مُخْتَبِرًا فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا وَانْفَرَقَهُمْ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ  
 عَلَيْهِ فِي الْأَذْنِ لَمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسُكُونِ قَلْبِهِ  
 سَكَنَ قَلْبَهُ

وهنا

نَيْطُونِيهِ

حَبَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُجَاهِدِ نَفْسَهُ الرَّائِضِ بِزِمَامِ الشَّرِيعَةِ  
 حُلُقَهُ أَنْ يَتَأَذَّبَ بِأَذَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمُعَاطَاةِ  
 وَمَحَاورَاةِ فَهُوَ عِنْدَ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةِ الْأَذَابِ  
 الدِّينِيَّةِ وَالذُّنُوبِيَّةِ وَلَيْتَا مَلَ هَذِهِ الْمَلَاظِفَةَ الْعَجِيبَةَ فِي السُّؤَالِ  
 مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمُنْعِرِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَعْتَبِ عَنِ الْجَمِيعِ  
 وَبِشَيْءٍ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْأَكْرَامِ  
 قَبْلَ الْعَتَبِ وَأَنْسَى بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ ثُمَّ ذَنْبٌ  
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ بَتَّنَاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا  
 قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِمْ بَعْدَ الزَّلَايِطِ وَعَاتَبَ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ أَنْهَاءً وَمَحَافِظَةً لِشَرِيطِ  
 الْحُبَّةِ وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثُمَّ أَنْظَرَ كَيْفَ بَدَأَ بِشَبَابِهِ  
 وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَتَبَهُ عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرْكَنَ إِلَيْهِ  
 فِيهِ أَشَاءُ عَتَبَهُ بِرَأْيِهِ وَفِي طَيِّ تَخْوِيفِهِ تَأْمِينَهُ وَكَرَامَتَهُ  
 وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لِيُخْرِجَنَّكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَانْتَهُمُ  
 لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَا أَكْذِبُكَ وَلَكِنْ كَذِبَ مَا جِئْتَ بِهِ  
 فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْتَهُمُ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَرَوَى  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ

وَبَشِيرَةٌ



حَزَنَ فِجَاءُ وَجَنَابِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يَحْزُنُكَ قَالَ  
 كَذَّبَنِي قَوْمِي فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْزِعٌ لَطِيفٌ لِمَا خَذَ مِنْ تَسْلِيَتِهِ  
 تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّافَةُ فِي الْقَوْلِ بِأَنْ قَرَّرَ  
 عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لَهُ مُعْتَرِفُونَ  
 بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَهُ قَبْلَ الشُّبُهَةِ الْأَمِينِ  
 فَدَفَعَ بِهَذَا التَّصَرُّبِ أَرِيضًا بِنَفْسِهِ بِسِمَةِ الْكُذِبِ ثُمَّ جَعَلَ الذِّقَّةَ  
 لَمْ يُسَمِّئِهِمْ جَاهِدِينَ ظَالِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ  
 بَيِّنَاتٍ لِلَّهِ يُجَادُونَ وَحَاشَاءَ مَنْ الوَضْعِ وَطَوْقُهُمْ بِالْمَعَانِدَةِ  
 يَكْذِبُ الْآيَاتِ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ إِذَا جُحِدَ أَيْمَانُ كَوْنٍ مِمَّنْ عَلِمَ  
 الشَّيْءَ ثُمَّ أَنْكَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجحدوا بها واستيقنتها  
 أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ثُمَّ عِزَّاهُ وَأَسْنَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ  
 قَبْلَهُ وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا  
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ فَمَنْ قَرَأَ لَا يَكْذِبُونَكَ بِالْخَفِيفِ فَمَعْنَاهُ  
 لَا يَجِدُونَكَ كَاذِبًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ لَا يَقُولُونَ أَنَّكَ  
 كَاذِبٌ وَقِيلَ لَا يَحْتَجُونَ عَلَى كَذِبِكَ وَلَا يَشْتَبُونَهُ وَمَنْ  
 قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ لَا يَنْسَبُونَكَ إِلَى الْكُذِبِ وَقِيلَ  
 لَا يَعْتَقِدُونَ كَذِبَكَ وَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَبِرَّ اللَّهِ  
 تَعَالَى بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَاطَبٌ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ

حَقِيقَةُ  
 لِلظُّلْمِ

فَقَالَ يَا أدمُ يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ يَا مُوسَى يَا دَاوُدُ يَا عِيسَى  
 يَا زَكَرِيَّا يَا يَحْيَى وَلَمْ يُخَاطَبْ هُوَ إِلَّا بِآيَاتِهَا الرَّسُولُ  
 بِآيَاتِهَا النَّبِيُّ بِآيَاتِهَا الْمُرْسَلُ بِآيَاتِهَا الْمُدْتَرُ الْفَصْلُ الرَّابِعُ  
 فِي قِسْمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَنَ رَبُّكَ إِنَّهُمْ  
 لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَغْمَهُونَ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا  
 أَنَّهُ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعُرْوِ وَكُنْتَهَا فُتِحَتْ لِكَثْرَةِ  
 الْإِسْتِعْمَالِ وَمَعْنَاهُ وَبِقَائِكَ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ وَعَيْنِيكَ وَقِيلَ  
 وَجَيَانِكَ وَهَذَا نَهْيَةٌ بِعَظِيمِ غَايَةِ الْبِرِّ وَالتَّشْرِيفِ قَالَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَرَأَ  
 وَمَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمَا سَمِعَتْ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْجَوَّازِ  
 مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى يَسَّ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمِ  
 الْآيَاتِ ائْتَلَفَ الْمُفْسِرُونَ فِي مَعْنَى يَسَّ عَلَى أَقْوَالٍ فَخَوِي  
 أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشْرُ أَسْمَاءٍ ذَكَرَ أَنْ مِنْهَا طَهٌ وَبِسْرِ  
 أَسْمَانِ لَهُ وَحَكِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ  
 أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدُ خَاطِبَةً لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسَّ يَا نَسَّانُ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَسْمٌ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ  
 الرَّجَاحُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ يَا رَجُلُ وَقِيلَ يَا نَسَّانُ  
 وَعَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَسَّ يَا مُحَمَّدُ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ قَسْمٍ قَسْمٌ أَسْمُ اللَّهِ  
 تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِالْفِي غَايَةِ مَا مُحَمَّدٌ إِنَّكَ  
 لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ  
 فَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ فِيهِ  
 أَنَّهُ قَسْمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُؤَكِّدُ فِيهِ  
 الْقَسْمَ عَطْفُ الْقَسْمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى النِّدَاءِ فَقَدْ  
 جَاءَ قَسْمٌ آخَرَ بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهَيْدَايَتِهِ  
 أَسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ يُوحِيهِ  
 إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقٍ  
 لَا أَعْوَجَاجَ فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النِّقَاشُ لَمْ يُقَسِّمِ اللَّهُ  
 تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ الْإِلَهِيِّ  
 وَفِيهِ مِنَ تَعْظِيمِهِ وَتَعْجِيدِهِ عَلَى نَأْوِيلٍ مِنْ قَالَ إِنَّهُ بِأَسِيدٍ  
 مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ أَدَمَ وَلَا  
 فَخْرَ وَقَالَ تَعَالَى لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ  
 قِيلَ لَا أَقْسِمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِ مَنْ مِنْهُ حَكَاةً  
 مَكِّيَّةً وَقِيلَ لَا زَائِدَةَ أَيْ أَقْسِمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ

قَسْمٌ

حَلَالٌ أَوْ حِلٌّ لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرِ بْنِ وَالْمُرَادُ  
بِالْبَلَدِ عِنْدَهُ هُوَ لَاءِ مَكَّةُ وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أَنِّي نَخِلْفُ لَكَ  
بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي شَرَّفْتَهُ بِمَكَانِكَ فِيهِ حَيَاتٌ وَبَرَكَاتٌ  
مِثْلًا يَعْني الْمَدِينَةَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَمَا بَعْدَهُ  
يُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ  
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ قَالَ أَمَّا اللَّهُ  
تَعَالَى بِمَقَامِهِ فِيهَا وَكَوْنِهِ بِهَا فَإِنَّ كَوْنَهُ أَمَانٌ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ  
قَالَ تَعَالَى وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ مَنْ قَالَ أَرَادَ أَدَمَ فَهُوَ عَامٌّ وَمَنْ قَالَ  
هُوَ إِبْرَاهِيمُ وَمَا وَلَدٌ فَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَضَمَّنَ السُّورَةُ الْقَسَمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ  
لَأَرْبَبَ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْحُرُوفُ أَقْسَامُ أَقْسَمَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهَا وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْأَلِفُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّامُ جَبْرِيْلُ  
وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَةُ هَذَا الْقَوْلِ  
الَّتِي تَمَرَّقَتْ فِي لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى سَهْلٍ وَجَعَلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْزَلَ  
جَبْرِيْلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ لَأَرْبَبَ فِيهِ وَعَلَى الْوَجْهِ  
الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ الْقَسَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ حَقٌّ لَأَرْبَبَ فِيهِ ثُمَّ  
فِيهِ مِنْ فَضِيلَةٍ وَإِنْ اسْمُهُ بِاسْمِهِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ

عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ اَسْمَ بِقُوَّةِ قَلْبِ  
 حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَمَلَ الْخَطَابَ وَالْمُشَاهَدَةَ  
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ لِعُلُوِّ حَالِهِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ  
 هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا  
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِنَّهُ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّجْمُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَوَىٰ انْشَرَحَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ انْقَطَعَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ  
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفَجْرِ وَلِيَالِ عَشِيرَةِ الْفَجْرِ مُحَمَّدٌ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ تَفَجَّرَ الْإِيمَانُ  
 الْفَضْلُ الْخَامِسُ فِي قِسْمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ  
 عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى السُّورَةُ اخْتَلَفَ  
 فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعُذْرِ نَزْلِ بِهِ فَتَكَلَّمَ امْرَأَةٌ  
 فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَقِيلَ بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْرَةٍ  
 الْوَحْيِ فَتَزَلَّتِ السُّورَةُ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ  
 وَتَوَهُّبِهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ آيَاتِهِ سِتَّةَ وَجُوهٍ الْأَوَّلُ الْقِسْمُ لَهُ عَمَّا  
 أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى  
 أَيَّ وَرَبِّ الضُّحَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمُنْتَبِهَةِ الثَّانِي

لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ  
 لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ

بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُظُونِهِ لَدَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ  
 رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ أَيْ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ  
 بَعْدَ أَنْ صَطَفَاكَ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ  
 مِنَ الْأُولَىٰ قَالَ ابْنُ اسْتِخْرَىٰ أَيْ مَا لَكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ  
 مِمَّا عَطَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ أَيْ مَا ادَّخَرْتَ لَكَ  
 مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُخْتَوِي خَيْرٌ لِّكَ مِمَّا عَطَيْتُكَ  
 فِي الدُّنْيَا الرَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ  
 وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لَوْجُوهِ الْكِرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ  
 وَشَتَاتِ الْأَنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ اسْتِخْرَىٰ يُرْضِيهِ  
 بِالْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْحَوْضَ  
 وَالشَّفَاعَةَ وَرَوَىٰ عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَىٰ مِنْهَا وَلَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ لِخَامِسٍ  
 مَا عَدَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ وَقَدَّرَهُ مِنَ الْآيَةِ قَبْلَهُ  
 فِي بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَىٰ مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّارِ  
 بِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مَا لَكَ فَاعْنَاهُ بِمَا أَنَاةً  
 أَوْ يَمَّا جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَىٰ وَيَتِيمًا فَحَدِّبْ  
 عَلَيْهِ عَمَّهُ وَأَوْأَاهُ إِلَيْهِ وَقِيلَ وَآةٌ إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ يَتِيمًا لِمِثَالِ  
 لَكَ فَأَوَّاكَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَىٰ أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَدَاكَ ضَالًّا

وَأَغْنَىٰ بِكَ عَائِلًا وَأَوْىٰ بِكَ يَتِيمًا ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمَنِّ وَرَأَتْهُ  
 عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يَهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَعَيْنَيْهِ وَبَيْنَهُ  
 وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَدَهُ فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاطِهِ  
 وَأَصْطِفَائِهِ السَّادِسُ أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُكْرِ  
 مَا شَرَفَهُ بِهِ بِبَشْرِهِ وَإِسَادَةِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ  
 رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثَ بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ  
 لَهُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ وَقَالَ تَعَالَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ  
 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ  
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالنَّجْمِ بِأَقْوَابِلٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النِّجْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ  
 وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَلْبٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ  
 مَا الطَّارِقُ النِّجْمُ الثَّاقِبُ إِنْ النِّجْمُ هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَاةً السُّلْمَىٰ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ  
 مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ الْعِدْمَا يَقِفُ دُونَهُ الْعَدُوُّ وَأَقْسَمَ  
 جَلَّ اسْمُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَىٰ وَتَرْبِيهِ عَنِ الْهَوَىٰ وَصِدْقِهِ  
 فِيمَا نَلَا وَأَنَّهُ وَخَىٰ يُوحَىٰ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ جَبْرِيكُ  
 وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ فَضْلِيهِ  
 بِقِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَأَنْتَهَاهُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَتَصْدِيقِ

التَّحَدُّثُ

بَصْرِهِ فِيمَا رَأَى وَأَنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْنَبَهُ  
عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَلَمَّا كَانَ مَا كَانَتْ شَفَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبْرُوتِ وَشَاهَدَهُ مِنْ عَجَائِبِ  
الْمَلَكُوتِ لَا يُحِيطُ بِهِ الْعِبَارَاتُ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِمَجْلِ سَمَاعِ  
أَدْنَاهُ الْعُقُولُ رَمَزَعْنَهُ تَعَالَى بِالْإِيمَاءِ وَالْكِنَايَةِ الدَّالَّةِ  
عَلَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَهَذَا  
النُّوعُ مِنَ الْكَلَامِ يُسَمِّيهِ أَهْلُ النُّقَدِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْوَحْيِ  
وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ أَبْوَابِ الْإِيحَازِ وَقَالَ  
لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى انْحَسَرَّتِ الْأَفْهَامُ  
عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَوْحَى وَتَاهَتِ الْأَحْلَامُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ  
الْكُبْرَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ  
عَلَى إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِيهِ جَمَلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعِظْمَتِهَا مِنَ الْآفَاتِ فِي هَذَا الْمَسْرُوعِ فَزَكَّى فُؤَادَهُ وَلِسَانَهُ  
وَجَوَارِحَهُ فَقَلْبُهُ يَقُولُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى  
وَلِسَانُهُ يَقُولُهُ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ وَبَصَرُهُ يَقُولُهُ مَا زَاغَ  
الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ وَقَالَ تَعَالَى فَلَا اقْسِمُ بِالنَّخْلِ وَالْجَوَارِ الْكُنَّسِ  
إِلَى قَوْلِهِ وَمَا هُوَ يَقُولُ شَيْطَانٌ رَجِيمٌ لَا اقْسِمُ بِأَيِّ اقْسِمُ  
أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ أَيْ كَرِيمٍ عِنْدَ مَرْسِيهِ ذِي قُوَّةٍ  
عَلَى تَبْلِيغِ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ مَكِينٍ أَيْ مُتَمَكِّنٍ الْمُنْزَلَةَ مِنْ رَبِّهِ



رَفِيعِ الْمَحَلِّ عِنْدَهُ مُطَاعٌ ثُمَّ آتَى فِي السَّنَاءِ آمِينَ عَلَى الْوَحْيِ  
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُ الرَّسُولَ الْكَرِيمُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِيعُ الْأَوْصَافِ بَعْدَ عَلَى هَذَا وَقَالَ غَيْرُهُ  
 هُوَ جِبْرِيلُ فَتَرَجِعُ الْأَوْصَافُ إِلَيْهِ وَلَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ  
 رَأَى رَبَّهُ وَقِيلَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ  
 يَظُنُّنِ أَيُّ بَيْتِهِمْ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّادِ نَعْنَاهُ مَا هُوَ بِجَبْرِيلَ  
 بِالذَّعَاءِ بِهِ وَالتَّذْكَيرِ بِحِكْمِهِ وَبِعِلْمِهِ وَهَذَا لِتَحْدِيثِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ الْآيَاتِ  
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمٍ قَسَمَهُ عَلَى تَرْبِيهِ  
 الْمُصْطَفَى بِمَا غَمَّصَتْهُ الْكُفْرَةُ بِهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَهُ  
 وَأَنَّهُ وَسَبَطَ أَمَلَهُ بِقَوْلِهِ مُحْسِنًا خُطَابَةً مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ  
 رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَهَذَا نَهْيًا الْمُبْرَةِ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَأَعْلَى  
 دَرَجَاتِ الْأَذَابِ فِي الْمُحَاوَرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ  
 نِعْمٍ دَائِمَةٍ وَتَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ لَا يَأْخُذُ عَدُوًّا وَلَا يُؤْتِنُ بِهِ  
 عَلَيْهِ فَقَالَ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ أَشْفَى عَلَيْهِ بِمَا مَخَّه  
 مِنْ هَيْبَتِهِ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَتَكَدَّ ذَلِكَ تَبِيحًا لِلتَّحْمِيدِ بِحَرْفِ  
 التَّأْكِيدِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ  
 قِيلَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ الطَّنْبُعُ الْكَرِيمُ وَقِيلَ  
 لَيْسَ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْوَأَسِطِيُّ أَشْفَى عَلَيْهِ بِحُسْنِ قَوْلِهِ

٢  
 قَدْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤  
 بِالضَّادِ

٦  
 غَمَّصَتْهُ

٧  
 مَمْنُونٍ

تلك

لِإِسْدَاءِ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ وَفَضْلِهِ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ  
 جَبَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ فَسُبْحَانَ اللَّطِيفِ الْكَرِيمِ الْحَسَنِ  
 الْحَوَادِثِ الْحَمِيدِ الَّذِي يَسِّرُ لِلْخَيْرِ وَهَدَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَى عَلَى  
 فَأَعْلَاهُ وَجَارَاهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَ مَا أَعْمَرَ تَوَالَهُ وَأَوْسَعَ إِضْيَالَهُ  
 ثُمَّ سَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ  
 بِقَوْلِهِ فَسَتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ ثُمَّ عَطَفَ  
 بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذِمِّ عَدُوِّهِ وَذَكَرَ سُوءَ خُلُقِهِ وَعَدَمَ مَعَايِيبِهِ  
 مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَكَرَ بَضْعَ عَشْرَةَ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الذَّمِّ فِيهِ بِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى فَلَا تَطْعَمُ الْمُكْذِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَسَاطِيرَ الْأُولِينَ  
 ثُمَّ حَجَّمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شَقَائِهِ وَخَاتِمَةِ بَوَارِهِ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُطُومِ فَكَانَتْ نُضْرَةً لِلَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ اتَّقَمَ مِنْ نُضْرَتِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدُوِّهِ أَبْلَغُ  
 مِنْ رَدِّهِ وَأَثْبَتُ فِي دِيْوَانِ مَجْدِهِ

الفصل السادس فيما ورد من قولها تَعَالَى فِي جِهَتِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْرِدِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ تَعَالَى  
 طَهُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى قَبْلَ طَهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَا رَجُلُ  
 وَقِيلَ يَا إِنْسَانَ وَقِيلَ هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ لِمَعَانٍ قَالَ الْكَلْبُوسِيُّ

الله

وَرَزَلْنَا  
حَدَّثَنَا

أَرَادَ يَاطَاهِرًا بِهَا دِي وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوُطْحَى وَالْمَاءُ كَيَايَةً  
عَنِ الْأَرْضِ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ وَلَا تَتَّعِبْ نَفْسَكَ  
بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ  
الْقُرْآنَ لِتَشْقَى تَزَلُّكَ الْآيَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَتَكَلَّفُهُ مِنَ السَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي  
أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي إِجَازَةً وَمِنْ أَصْلِهِ نَقَلَتْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْحَافِظُ  
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمُوحِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيمَةَ الشَّاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى رِجْلٍ وَرَفَعَ الْأُخْرَى  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَهَ يَعْنِي طَاءَ الْأَرْضِ بِأَمْرٍ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ  
الْقُرْآنَ لِتَشْقَى الْآيَةُ وَالْإِخْفَاءُ بِمَا فِي هَذَا كَلِمَةٍ مِنَ الْأَكْرَامِ  
وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا طَهَ مِنْ اسْمِ آيَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَمَا قِيلَ أَوْ جَعَلَتْ قِسْمًا لِحَقِّ الْفَصْلِ بِمَا قَبْلَهُ  
وَمِثْلُ هَذَا مِنْ تَمَطُّ الشَّفَقَةِ وَالْمَبْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَعَنَّكَ  
بِأَخِي نَفْسِكَ عَلَى أَثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا  
أَيُّ قَاتِلِ نَفْسِكَ لِذَلِكَ غَضِبًا أَوْ غَيْظًا أَوْ جَزَعًا وَمِثْلُهُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا لَعَنَّكَ بِأَخِي نَفْسِكَ الْآيَةُ يَكُونُوا  
مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنْ نَسَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ

آيةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ  
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ صَدْرَكُ بِمَا  
 يَقُولُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلِ  
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّي سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهَوَتْ  
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ  
 يَحُلُّ بِهِ مَا حُلَّ بِمَنْ قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَكَذَّبْتَ بِرُسُلِ مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ  
 هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ  
 إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ عَزَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرِيهِ  
 عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَمَقَالِهَا لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَخَنَّتْ هُمْ  
 بِهِمْ وَسَلَاةُ بِذَلِكَ عَنْ مَخْنَتِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ كِفَارِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ  
 لَيْسَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَيَّبَ نَفْسَهُ وَأَبَانَ عَذْرَهُ يَقُولُهُ  
 تَعَالَى فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ أَى أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَى فِي آدَاءِ  
 مَا بَلَغْتَ وَأَبْلَاغِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاصْبِرْ  
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَى اصْبِرْ عَلَى آدَائِهِمْ فَإِنَّكَ  
 بِحَيْثُ نَزَيْكَ وَنَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي أَى  
 كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

الْفَضْلِ السَّابِعِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ

٢  
مَا يَلْقَا

٣  
وَمِنْ هَذَا

٤  
وَمَقَالِهَا

٥  
وَمَخْنَتِهِمْ

عَلَيْهِمْ  
قَالَ اللَّهُ

قَدْرِهِ وَشَرِيفِ مَنَزَلَتِهِ عَلَى الْإِنْبِيَاءِ وَحُظْوَةِ رُتَبَتِهِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ  
مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
الْقَابِسِيُّ اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِفَضْلٍ لَمْ يُوْتِهِ غَيْرُهُ أَبَانَهُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
قَالَ الْمُتَسِّرُونَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا  
ذَكَرَ لَهُ مُحَمَّدًا وَنَعْتَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ إِنْ أَدْرَكَهُ لِيَوْمِئِذٍ  
وَقِيلَ أَنْ يَبْنِيَهُ لِقَوْمِهِ وَيَأْخُذْ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَشِينُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ  
وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ كَرُّ الْخَطَابِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ  
لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَدَمَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ  
فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْعَثَ وَهُوَ حَيٌّ لِيَوْمِئِذٍ  
وَلِيَنْصُرَنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ  
وَقِتَادَةَ فِي أَيِّ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ  
وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ  
شَهِيدًا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
فِي كَلَامِ رَبِّي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

لِمَنْ بَعْدَهُ

اَنْ بَعَثْتَ اِخْرَاجَ الْاَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي اَوَّلِهِمْ فَقَالَ وَاِذَا اخَذْنَا  
 مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ الْاَيَّةِ يَا اَبِي اَنْتَ وَاُمِّي  
 يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيْلَتِكَ عِنْدَهُ اَنَّ اَهْلَ النَّارِ يُوَدُّوْنَ  
 اَنْ يَكُوْنُوْا اَطْعَامَ عَوَكٍ وَهُمْ بَيْنَ اَطْبَاقِهَا يُعَذَّبُوْنَ يَقُوْلُوْنَ  
 يَا لَتَنَّا اَطْعَمَنَا اللهُ وَاَطْعَمَنَا الرَّسُوْلَ قَالَ فَتَادَهُ اَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ اَوَّلَ الْاَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَاٰخِرُهُمْ  
 فِي الْبَعْثِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نُوْحٍ وَغَيْرِهِ  
 قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي هَذَا تَفْضِيْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ اٰخِرُهُمُ الْمَعْنَى اخْتِلاَفُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ  
 الْمِثَاقِ اِذَا اَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرٍ اَدَمٍ كَالَّذِي قَالَ تَعَالَى تِلْكَ الرَّسُوْلُ  
 فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ الْاَيَّةِ قَالَ اَهْلُ التَّفْسِيْرِ اِرَادَ يَقُوْلُهُ  
 وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ  
 بَعِثَ اِلَى الْاَحْمَرِ وَالْاَسْوَدِ وَاِحْتَلَتْ لَهُ الْغَنَائِمُ وَظَهَرَتْ  
 عَلَيَّ يَدَيْهِ الْمُعْجَزَاتُ وَلَيْسَ اَحَدٌ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اُعْطِيَ فَضِيْلَةً  
 اَوْ كِرَامَةً اِلَّا وَقَدْ اُعْطِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِثْلَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ فَضِيْلَتِهِ اَنَّ اللهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْاَنْبِيَاءَ  
 بِاسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ  
 فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ وَيَا اَيُّهَا الرَّسُوْلُ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ  
 عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِابْرَهِيْمَ

أَنَّ لَهَا عَائِدَةً عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ إِنِّ مِنْ  
 شِيعَةِ مُحَمَّدٍ لَا يَرْهَمُ أَيَّ عَلَى دِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَأَجَازَةُ الْقِرَاءَةِ  
 وَحِكَاةٌ عَنْهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ الْمُرَادُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلُ  
 الثَّامِنُ فِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلْوَتِهِ عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ  
 لَهُ وَرَفْعِهِ الْعَذَابِ بِسَبَبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ أَيَّ مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ  
 نَزَلَ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ  
 قَوْلِهِ لَوْ تَرَى نَبْلُ الْعَذَابِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْلَا رِجَالُ  
 مُؤْمِنُونَ الْآيَةَ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ  
 إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ أَبِي بِنٍ مَا يُظْهِرُ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَأِيهِ الْعَذَابِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ  
 ثُمَّ كَوْنِ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ  
 عَلَيْهِمُ اللَّهُ بِتَسْلِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْتِهِمْ أَيَّاهُمْ وَحَكْمُ  
 فِيهِمْ شَيْئُوفِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَيَا رَهْمُ وَأَمَّا لَهُمْ  
 وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا تَأْوِيلُ الْفَرَحِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ  
 وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّرِيفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ رُوحٍ الْحَرَوِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْنُوبٍ الْمَرْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

وَأَخْبَارُهُ

وَدَفْعِهِ

وَدَرَأَتُهُ  
وَدَرَأَهُ

الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا بَنُ مَيْزِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ  
 ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي وَمَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ  
 فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيكُمْ الْإِسْتِغْفَارَ وَخَوِّمِيهِ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي قِيلَ مِنَ الْبَدْعِ  
 وَقِيلَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ قَالَ بَعْضُهُمُ الرَّسُولُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَمَانُ الْأَعْظَمُ مَا عَاشَ وَمَا  
 دَامَتْ سُنَّتُهُ بَاقِيَةً فَهُوَ بَاقٍ فَإِذَا أُمِيتَتْ سُنَّتُهُ  
 فَانْتَظِرُوا الْبَلَاءَ وَالْفِتْنَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ  
 يَمْلِكْكُمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةُ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فَضَّلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلْوَتِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصَلُّوهُ  
 مَلِكِيَّةً وَأَمْرَ عِبَادِهِ بِالصَّلْوَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَى  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلْوَةِ عَلَى  
 هَذَا أَيْ فِي صَلْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ وَمَلِكِيَّةً وَأَمْرَ  
 الْأُمَّةِ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالصَّلْوَةُ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ

فانتظروا



وَمِنَا لَهُ دُعَاءٌ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ وَقِيلَ يُصَلُّونَ  
 يُبَارِكُونَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
 عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْبُرْكََةِ وَسَكَدَ ذِكْرُ  
 حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ  
 حُرُوفِ كَهَيْصَرَ أَنَّ الْكَافَ مِنْ كَافٍ أَيْ كِفَايَةُ اللَّهِ  
 لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى الْإِنْسَانَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَالْهَاءُ هِدَايَتُهُ  
 لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْيَاءُ تَأْيِيدٌ قَالَ  
 وَأَيَّدَكَ بِبَصِيرَةٍ وَالْعَيْنُ عِزْمَتُهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ  
 مِنَ النَّاسِ وَالصَّادُ صِلَاةٌ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ  
 مَوْلَاهُ الْآيَةُ مَوْلَاةٌ أَيْ وَلِيَّةٌ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ  
 الْإِنْبِيَاءُ وَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا فَتْحُكَ فَتْحًا  
 مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ  
 الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالشَّاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمٌ مَنْزِلَتِهِ  
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ مَا يَقْضِرُ الْوَصْفُ عَنْ  
 الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ

لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ يَظْهَرُ بِهِ وَعَلَيْتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَلَوْ  
 كَلِمَتَهُ وَشَرِيْعَتَهُ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُوَاحِدٍ  
 بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ غُفْرَانُ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ  
 يَقَعْ أَيْ أَنْكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّي جَعَلَ اللَّهُ الْمِنَةَ  
 سَبَابًا لِلْمَغْفِرَةِ وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْهُ بَعْدَ  
 مَنَّةٍ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلٍ ثُمَّ قَالَ وَيُنَمِّرُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ قِيلَ  
 يُخْضَعُ مِنْ تَكْبَرِكَ عَلَيْكَ وَقِيلَ يَفْتَحُ مَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَقِيلَ  
 يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْصِرُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ فَاغْلِبْ بِتَمَامِ  
 نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعِ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ لَهُ وَفَتْحِ أَهْلِ الْبِلَادِ  
 عَلَيْهِ وَاجْتِهَالِهِ وَرَفْعِ ذِكْرِهِ وَهُدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
 الْمُبْلَغِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ وَنُصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَمِنْتِهِ عَلَى  
 أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي  
 قُلُوبِهِمْ وَبَشَّرَتْهُمْ بِمَا لَمْ يَبْعُدُ وَفَوَّزَهُمُ الْعَظِيمِ  
 وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالسَّرِّ لِذُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ وَالْعَنَمِ وَبُعْدِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسُوءِ مُنْقَلَبِهِمْ ثُمَّ  
 قَالَ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةُ فَعَدَّ  
 حَاسِنُهُ وَخَصَائِصُهُ مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ  
 بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ شَاهِدًا لَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا  
 لِأُمَّتِهِ بِالثَّوَابِ وَقِيلَ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُنْذِرًا عَدُوَّهُ بِالْعَذَابِ

وَشَرِيْعَتِهِ

لَكَ

يَرْفَعُ ذِكْرَكَ  
وَيُنْصِرُكَ  
وَيَغْفِرُ لَكَ

أَسْحَى

عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَقِيلَ مُحَذَّرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ مِنْ سَبَقَتْ  
 لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَيُعِزُّرُوهُ أَيْ يَجْلُونَهُ وَقِيلَ يَنْصُرُونَهُ  
 وَقِيلَ يَا لِعُظْمَى فِي تَعْظِيمِهِ وَيُوقِرُوهُ أَيْ يُعْظِمُونَهُ وَقَرَأَ  
 بَعْضُهُمْ وَيُعِزُّرُوهُ بِرَأْسَيْنِ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ  
 أَنْ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَسَبَّحُوهُ  
 فَهَذَا رُجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعْمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْقَتْمِ الْمُبِينِ  
 وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَحَبَّةِ  
 وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْهُدَايَةِ وَهِيَ  
 مِنْ أَعْلَامِ الْوَالِيَّةِ فَالْمَغْفِرَةُ تَبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَمَامُ  
 النِّعْمَةِ ابْتِلَاحُ الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ وَالْهُدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى  
 الشَّاهِدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ  
 أَنْ جَعَلَهُ حَيِّبَهُ وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَنَسَخَ بِهِ شَرَائِعَ غَيْرِهِ  
 وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي الْمِعْرَاجِ حَتَّى  
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَبَعَثَهُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ  
 وَأَحْلَلَهُ وَوَلَّاهُ الْغَنَائِمَ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشْفَعًا وَسَيِّدَ  
 وَكَيْدَامٍ وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهُ وَرِضَاهُ بِرِضَاهُ وَجَعَلَهُ  
 أَحَدَ رُكْنَيْ التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا  
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْنِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَيْ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ

بَيْعَتِهِمْ أَيَاكَ يَا كَيْدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يُرِيدُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ قِيلَ  
 قُوَّةُ اللَّهِ وَقِيلَ ثَوَابُهُ وَقِيلَ مِثْلُهُ وَقِيلَ عَقْدُهُ وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتٌ  
 وَتَجْنِيسٌ فِي الْكَلَامِ وَتَأْكِيدٌ لِعَقْدِ بَيْعَتِهِمْ آيَةً  
 وَعِظَمٌ شَأْنِ الْمُبَايَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ  
 مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا  
 رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَإِنْ كَانَا لَآوَلَىٰ  
 فِي بَابِ الْمَجَازِ وَهَذَا فِي بَابِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالرَّامِيَ  
 بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَهُوَ خَالِقُ فِعْلِهِ وَرَمِيهِ وَقُدْرِيهِ عَلَيْهِ  
 وَمُسَبَّبُهُ وَإِلَاتُهُ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ تَوْصِيلُ تِلْكَ الرَّمِيَةِ  
 حَيْثُ وَصَلَتْ حَتَّى لَا يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَمْلَأْ عَيْنِيهِ وَكَذَلِكَ  
 قَتَلَ الْمَلَكَةَ كُلَّ حَقِيقَةٍ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْآخَرَىٰ  
 إِنَّهَا عَلَى الْمَجَازِ الْعَرَبِيِّ وَمُقَابَلَةِ اللَّفْظِ وَمُنَاسَبَتِهِ  
 أَي مَا قَتَلْتُمُوهُمْ وَمَا رَمَيْتُهُمْ أَنْتَ إِذْ رَمَيْتَ وُجُوهُهُمْ  
 بِالْحَصْبَاءِ وَالتُّرَابِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى قُلُوبَهُمْ بِالْجَنَجِ أَيِ إِذْ  
 مَنَعَهُ الرَّمَى كَأَنْتَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَالرَّامِيَ  
 بِالْمَعْنَى وَأَنْتَ بِالِاسْمِ

الْفَضْلُ الْعَاشِرُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْغَزِيرِ  
 مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ  
 سِوَى مَا أَنْظَمَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ تَعَالَى

وَمُسَبَّبُهُ

مَا نَصَّهُ

في  
من

تخريجهم

مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ سُجَّانَ وَالنَّجْمِ وَمَا انطوت  
 عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ عَظِيمِ مَنَزِلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ مَا شَاهَدَ  
 مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ الْإِنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَا دَفَعَ اللَّهُ  
 بِهِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ آذَانِهِ بَعْدَ تَحْرِيبِهِمْ لِهَلِكِهِ  
 وَخُلُوصِهِمْ نَجِيًّا فِي أَمْرِهِ وَالْأَخْذُ عَلَى ابْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ  
 عَلَيْهِمْ وَذَهُوْلُهُمْ عَنْ طَلَبِهِ فِي الْغَارِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ  
 وَرُزُوقِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ وَقِصَّةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ  
 أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ وَحَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَمِنْهُ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوزَ فَصَلِّ لِلرَّبِّكَ وَانْحَرِ  
 إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْإِسْتِرَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ وَالْكَوْزُ  
 حَوْضُهُ وَقِيلَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ الْخِزْرُ الْكَثِيرُ وَقِيلَ  
 الشَّفَاعَةُ وَقِيلَ الْمَخْرَجَاتُ الْكَثِيرَةُ وَقِيلَ النَّبُوَّةُ وَقِيلَ  
 الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عِدَّةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
 فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْإِسْتِرَاعُ أَيُّ عِدَّةٍ وَكَ  
 وَمُبْغِضِكَ وَالْإِسْتِرَاعُ الْحَقِيرُ الدَّلِيلُ أَوْ الْمَفْرَدُ الْوَحِيدُ  
 أَوِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا  
 مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قِيلَ السَّبْعُ الْمَثَابِي السُّورُ

الطَّوَالِ الْأَوَّلُ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَقِيلَ السَّبْعُ  
 الْمَثَانِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي  
 مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَبَشْرَى وَنَذَارٍ وَصَرْفٍ مَثَلٍ وَأَعْدَادٍ يَفْعُ  
 وَأَيْتِنَاكَ نَبَأَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ  
 مَثَانِي لِأَنَّهَا تَتَنَبَّأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ بَلَى اللَّهُ تَعَالَى  
 اسْتَنَّاها مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ  
 الْأَنْبِيَاءِ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ صُنِّيَتْ فِيهِ وَقِيلَ  
 السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمُنَاكَ بِسَبْعِ كَرَامَاتٍ الْهُدَى وَالنَّبُوءَ  
 وَالرَّحْمَةَ وَالشَّفَاعَةَ وَالْوَلَايَةَ وَالنَّعْظِيمَ وَالسَّكِينَةَ  
 وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا  
 كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اتَّقُوا رَبَّ لَقَدْ أُسْمِيَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ  
 مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ  
 إِلَّا لِيَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُخَصِّصَ لَهُمْ بِقَوْمِهِمْ وَيُعِثَّ مَحَلًّا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى  
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ  
 أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ مَا أَنْفَذَ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ فَهُوَ  
 مَا ضَرَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَمْضِي حُكْمُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ

حريم حرام حرم  
فالجنة

اتِّبَاعُ أَمْرِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ  
أَيُّ هُنَّ فِي الْحَرَمَةِ كَالْأُمَّهَاتِ حَرَمٌ نِكَاحُهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ  
تَكْرَمَةً لَهُ وَحُصُوصَةً وَلَا تَنْهَى لَهُ أَزْوَاجٌ فِي الْآخِرَةِ  
وَقَدْ فُرِيَ وَهُوَ أَبْ كَمْ وَلَا يَقْرَأُ بِهِ الْآنَ لِخَالَفَتْهُ الْمُصْحَفُ  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
الْآيَةَ قِيلَ فَضَلَّهُ الْعَظِيمُ بِالنُّبُوَّةِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ  
وَأَشَارَ الْوَاسِطِيُّ إِلَى أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى إِحْتِمَالِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي  
لَمْ يَحْتَمِلْهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا  
وخلقاً وقرآنه جميع الفضائل الدينية والدنيوية فيه  
نسقا اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن  
تفاصيل جمل قدره العظيم أن خصا بالجلال والكمال  
في البشرية نعمان ضروري دينوي اقتضته الجملة وضرورية  
الحياة الدنيا ومكتسب ديني وهو ما نجد فاعله ويقرب  
إلى الله تعالى زلفي شمه هي على فتن أيضا منها ما يتخلص  
لأحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل فاما الضروري  
المختص فالليس للزوف فيه اختيار ولا الكيساب مثل ما كان  
في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله  
وصحة فهمه وفضاحة لسانه وقوة حواسه وأعضائه

الجمال

وَاعْتِدَالَ حَرَكَاتِهِ وَشَرَفَ نَسَبِهِ وَعِزَّةَ قَوْمِهِ وَكَرَمَ  
 أَرْضِهِ وَيَلْتَقِي بِهِ مَا نَدَعُوهُ ضَرُورَةً حَيَاتِيَةً إِلَيْهِ مِنْ غِدَائِهِ  
 وَنَوْمِهِ وَمَلْبَسِيهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَنْجِيهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ وَقَدْ  
 تَلَقَى هَذِينَ الْخِصَالَ الْأَخْرَجُ بِالْأَخْرُوتِ إِذَا اقْصِدَ بِهَا  
 التَّقْوَى وَمَعُونَةَ الْبَدَنِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهَا وَكَانَتْ  
 عَلَى حُدُودِ الضَّرُورَةِ وَقَوَائِنِ الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا الْمَكْتَسِبَةُ  
 الْأَخْرُوتِ فَسَائِرُ الْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ  
 الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْعَدْلِ وَالزُّهْدِ  
 وَالتَّوَاضُّعِ وَالْعَفْوِ وَالْعِفَّةِ وَالْجُودِ وَالشُّجَاعَةِ وَالْحَيَاءِ  
 وَالْمُرُوءَةِ وَالصَّمْتِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْوَقَارِ وَالرَّحْمَةَ وَحُسْنَ  
 الْأَدَبِ وَالْمُعَاشِرَةِ وَأَخْوَابِهَا وَهِيَ الَّتِي جَمَعَهَا حُسْنُ  
 الْخَلْقِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِينَ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ فِي الْغَرِيزَةِ  
 وَأَصْلُ الْجَمَلَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ فِيهِ  
 فَيَكْتَسِبُهَا وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ أَصُولِهَا فِي أَصْلِ  
 الْجَمَلَةِ شَعْبَةٌ كَمَا سَنَبِينَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَكُونُ  
 هَذِهِ الْأَخْلَاقُ دُنُوتِيَّةً إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارِ  
 الْأَخْرَجُ وَلَكِنَّهَا كُلَّمَا حَاسِنٌ وَفَضَائِلُ بِانْتِفَاقِ  
 أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ حُسْنِهَا  
 وَتَفْضِيلِهَا فَصَلِّ قَالِ الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ خِصَالَ

التَّقْوَى

قَوَاعِدِ

وَالتَّوَدُّدِ



وَرَأَيْتَنَا  
يُسْرَفُ يَشْرَفُ  
اتَّفَقْنَا  
وَأَوَايَ

الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مِتًا يَشْرَفُ  
بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ اثْنَيْنِ إِنْ اتَّفَقْتَ لَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَمَا  
مِنْ نَسَبٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ حِلْمٍ أَوْ شِجَاعَةٍ أَوْ سَمَاحَةٍ  
حَتَّى يُعْظَمَ قَدْرُهُ وَيُضْرَبَ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ وَيَتَقَدَّرَ لَهُ  
بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَثَرَةٌ وَعِظْمَةٌ وَهُوَ مِنْذُ  
عُصُورِ حَوَالِ رَمَّةٍ بَوَالٍ فَمَا ظَنَنْكَ بِعِظْمِ قَدْرِ مَنْ اجْتَمَعَتْ  
فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَى مَا لَا يَأْخُذُ عَدُوًّا وَلَا يُعْبِرُ عَنْهُ  
مَقَالٌ وَلَا يُبَالُ بِكَسْبٍ وَلَا جِلَّةٍ إِلَّا تَخْصِيصُ الْكَبِيرِ  
الْمُتَعَالِ مِنْ فَضِيلَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ  
وَالْإِصْطِفَاءِ وَالْإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْبِ وَالذُّنُوبِ  
وَالْوَجْهِ وَالشَّفَاعَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ  
الرَّفِيعَةَ وَالْمَقَامَ الْمَجْهُودَ وَالْبَرَّاقَ وَالْمِعْرَاجَ وَالْبَعْثَ إِلَى  
الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالصَّلَاةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَادَةَ  
بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ وَسَيَادَةَ وَلِدَادَةَ وَلِوَاءَ  
الْحَمْدِ وَالْبِشَارَةَ وَالنِّدَانَةَ وَالْمَكَانَةَ عِنْدَ  
ذِي الْعَرْشِ وَالطَّاعَةَ شَمًّا وَالْأَمَانَةَ وَالْإِهْدَايَةَ  
وَمَرْجَمَةَ لِلْعَالَمِينَ وَاعْطَاءَ الرِّضَى وَالسُّؤْلِ  
وَالْكَوْثَرَ وَسَمَاعَ الْقَوْلِ وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ وَالْعَفْوَ عَمَّا  
تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ وَشَرَحَ الصَّدْرَ وَوَضَعَ الْوِزْرَ

وَالسُّؤَالِ

وَمَا تَأَخَّرَ

وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ النَّصْرِ وَنُزُولَ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدَ  
 بِالْمَلِئِكَةِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ  
 الْعَظِيمَ وَتَرْكِيَةَ الْأُمَّةِ وَالذُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ وَصَلْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَالْمَلِئِكَةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَوَضَعَ الْأَصْرَ  
 وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسَمَ بِاسْمِهِ وَاجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَتَسْلِيمَ  
 الْجَمَادَاتِ وَالْعُجْمِ وَاجْتِنَاءِ الْمُتَوَتَّى وَاسْتِمَاعِ الصَّمِّ وَبَيْعِ الْمَاءِ  
 مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرِ الْقَلْبِ وَالشِّقَاقِ وَالْقَصْرِ وَرَدِّ الشَّمْسِ  
 وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ وَالنَّصْرَ بِالرَّغْبِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ  
 وَظِلَّ الْغَمَامِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَا وَانْتِزَاعَ الْأَمْرِ وَالْعِصْمَةَ  
 مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَنْجُوهُ مَخْفَلٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَا نَحْنُ  
 ذَلِكَ وَمُفَضَّلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَّا مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ  
 مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدُسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى  
 وَالزِّيَادَةَ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَجَارِدُونَ آدَانِهَا الْوَهْمُ  
 فَصَلِّ أَنْ قُلْتَ كَرَّمَكَ اللَّهُ لِأَخْفَاءَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْجَمَلَةِ أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهُمْ مَحَلًّا وَأَكْمَلَهُمْ  
 مَحَاسِنَ وَفَضْلًا وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَدْنَهَا  
 جَمِلاً شَوْقِي إِلَى أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصَافِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَفْصِيلاً فَأَعْلَمُ نُورَ اللَّهِ قَلْبِي وَقَلْبَكَ وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حُجِّي  
 وَجَبَّكَ أَنْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكَتَسَبَةٍ

عِنْدَ إِذْ رَأَى كَرِيمًا

وَفِي جِبَلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِزًا  
لِجَمْعِهَا مُحِيطًا بِشَتَاتِ مَحَاسِنِهَا دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقْلَةِ  
الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ بَلْ قَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ أَمَّا الصُّورَةُ  
وَجَمَالُهَا وَتَنَاسُبُ أَعْضَانِهَا فِي حُسْنِهَا فَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ  
الصَّحِيحَةُ وَالْمَشْهُورَةُ الْكَثِيرَةُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَأَنَّ بِنَ  
مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَبْنَ أَبِي هَالَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَجَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَأُمَّ مَعْبُدٍ وَأَبْنَ  
عَبَّاسٍ وَمُعْرِضَ بْنَ مُعَيْقِبٍ وَأَبِي الطَّفِيلِ وَالْعَدَاءَ بْنَ خَالِدٍ  
وَخُرَيْرَ بْنَ فَايَلِكٍ وَحَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ وَعَبْدَ رَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْهَرَ اللَّوْنُ أَدْعَجَ أَنْجَلَ شَكْلَ أَهْدَبَ  
الْأَشْفَارَ أَبْلَجَ أَرْحَ أَقْنَى أَفْلَحَ مَدَّ وَرَ الْوَجْهَ وَأَسْعَ الْجَبِينَ  
كَثَّ اللَّحْمَةَ تَمَلَّأَ صَدْرَهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدرِ وَأَسْعَ  
الصَّدرِ عَظِيمَ الْمُنْكَبِينَ ضَخْمَ الْعِظَامِ عَمِلَ الْعَصْدِينَ  
وَالذَّرَاعِينَ وَالْأَسَافِلَ رَحَبَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمِينَ سَطْلَكَ  
الْأَطْرَافَ أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ رُبْعَةَ الْقِدْلَيْنِ بِالطُّوْلِ  
الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمَتَرْدِدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَمَاسِيهِ  
أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى الطُّوْلِ إِلَّا طَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجُلَ الشَّعْرِ إِذَا افْتَرَضَ حَاكِمًا افْتَرَعَ عَنْ مِثْلِ سِنَا الزُّرْقِ  
وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْفَمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ رَأَى كَالنُّورِ يُخْرَجُ مِنْ شَأْيَاهُ

أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا لَيْسَ يَمْطَهُمْ وَلَا مَكْلَهُمْ مَتَاسِكِ  
 الْبَدَنِ ضَرَبَ الْحَجْمُ قَالَ الْبَرَاءُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حَلَةٍ  
 حَمَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَإِذَا صَحَّكَ  
 تَلَا لَا فِي الْجَدْرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ  
 وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السِّيفِ فَقَالَ لَا بِلْ مِثْلِ  
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي بَعْضِ  
 مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أَجْمَلُ النَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ  
 مِنْ قَرِيبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ تَلَا لَا وَجْهُهُ تَلَا لَا  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ وَصْفِهِ لَهُ  
 مَنْ رَأَاهُ بَدِيهَةٌ هَابَةٌ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةٌ أَحَبَّهُ يَقُولُ  
 فَاعْتَهُ لَمْ أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَا نَطْوِلُ  
 بِسَرْدِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْنَا فِي وَصْفِهِ نَكْتًا مَا جَاءَ فِيهَا وَجْمَلَةٌ  
 تَمَافِيهِ كَفَايَةٌ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَخَتَمْنَا هَذِهِ  
 الْفُضُولَ بِحَدِيثِ جَامِعٍ لِذَلِكَ تَقِفْ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فَضْلٌ وَأَمَّا نَظَافَةُ جَسْمِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَفَهُ  
 وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي ذَلِكَ مَجْضًا بَصْرًا لَمْ تَوْجَدْ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَّتْهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ  
 وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشِيرِ وَقَالَ بَنِي الدِّينِ عَلَى النِّظَافَةِ حَدَّثَنَا  
 سُفَيْنُ بْنُ الْعَاصِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 سُفَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 عَنْ نَائِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ قَطِطٍ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا  
 أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ خَدَّهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُ  
 لَيْدِينَ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَارٍ قَالَ غَيْرُهُ  
 مَسَّهَا بِطَيْبٍ وَلَمْ يَمَسَّهَا بِصَبْخِ الْمَصْبُوحِ فَيُظَلُّ يَوْمَهُ بِمَجْدٍ  
 بِرِيحِهَا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ  
 بِرِيحِهَا وَيَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ النَّبِيِّ  
 فَيَعْرِقُ فَيَلْتَمِسُ أُمَّهُ بِقَارُورَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا عَرَقَهُ فَسَتَلُهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ بَجَعَلَهُ  
 فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ  
 الْكَبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَمُرُّ فِي طَرَفِهِ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ  
 مِنْ طَيْبِهِ وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ أَنَّ نَيْلَةَ كَانَتْ رَأَيْتَهُ  
 يَلِيطُ أَطْيَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ ذَلِكَ رِيحُهُ

الْحَدِيثُ

أَرَدَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَالْتَقَمَتْ خَاتَمَ النَّبَوَةِ  
 عَمِّي فَكَانَ يُنَمِّرُ عَلَيَّ مِينِكَا وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْمُعْتَنِينَ بِإِخْبَارِهِ  
 وَشَمَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَغَوَّطَ  
 انْتَقَبَتِ الْأَرْضُ فَاثْبَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَلَهُ وَفَاحَتْ لِدَيْكَ  
 رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَدٌ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 كَاتِبُ الْوَأْقِدِيِّ فِي هَذَا خَبَرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْتِي الْخَلَاءَ فَلَا  
 تَرَى مِنْكَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ  
 تَبْتَلَعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ مَشْهُورًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَطْهَارَةَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ  
 مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ  
 الْأَمَامُ أَبُو نُصَيْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي شَامِلِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ  
 فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابِقِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ فِي فُرُوعِ  
 الْمَالِكِيَّةِ وَخَرَّجَ مَا لَمْ يَقْعُ لَهُمْ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ  
 مِنْ تَفَارِيعِ الشَّافِعِيَّةِ وَشَاهَدَ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ يُكْرَهُ وَلَا غَرِطٌ وَمِنْهُ  
 حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَسَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ أَحْدِثْ بِمَا أَقْلَنْتُ طَبْتِ حَيَا وَمِثَاقًا  
 وَسَطَعَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَمْ يُجِدْهَا قَطُّ وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

٢  
 بفتح  
 يسج

٤  
 وباحت

٦  
 فلا يرى منك شيء  
 تبلع

عَنْهُ حِينَ قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمِنْهُ  
شَرِبَ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ دَمَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَصَّهُ آيَةً وَسَوَّغَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَهُ لَنْ تَصِيبَهُ النَّارُ وَمِثْلَهُ  
شَرِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيدِ حِجَامَتَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَقَدَّرُوهُ  
نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهَا لَنْ تَشْتَكِيَ  
وَجَعَّ بَطْنِكَ أَبَدًا وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَسَلِ فَمَوْلَانَهَا عَنْ  
عَوْدِهِ وَحَدِيثُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَحِيحُ الزُّمَرِ  
الذَّارِقُطِيُّ مُسْنَدًا وَالتُّخَارِيُّ الْخِرَاجُ فِي الصَّحِيحِ وَأَسْمُ هَذِهِ  
الْمَرْأَةِ بَرَكَةٌ وَأُخْتَلَفَ فِي نَسَبِهَا وَقِيلَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ  
تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُوضَعُ تَحْتَ سَكْرِيهِ  
يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ فِيهِ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْتَقَدَهُ فَلَمْ يَجِدْ  
فِيهِ شَيْئًا فَسَأَلَ بَرَكَةَ عَنْهُ فَقَالَتْ قُتُّ وَانَا عَطَشَانَةٌ  
فَشَرِبْتُهُ وَانَا لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثُهَا ابْنُ جَرِيمٍ وَغَيْرُهُ وَكَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُلِدَ مَخْتُونًا مَقْطُوعَ السَّرَّةِ  
وَرَوَى عَنْ أُمِّهِ أَيْمَنَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَكَانَتْهُ نَظِيمًا مَابِهِ  
قَدَّرُوهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرْحَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ عَوْدَةٍ

أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْسِلُهُ غَيْرِي  
 فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتِي إِلَّا طُمَسَتْ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ  
 عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ  
 يَتَوَضَّأْ قَالَ عِكْرَمَةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَحْفُوظًا  
 فَصَلَّى وَأَمَّا وَفُورُ عَقْلِهِ وَذِكَاؤُهُ لَيْهِ وَقُوَّةُ  
 حَوَائِجِهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ حَرَكَاتِهِ وَحُسْنُ  
 شَمَائِلِهِ فَلَا مِزِيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ  
 وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرًا بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ  
 وَسِيَاسَةَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ عَجَبِ شَمَائِلِهِ وَبَدِيعِ  
 سَيْرِهِ فَضْلًا عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ  
 دُونَ تَعَلُّمِ سَبْقٍ وَلَا مُمَارَسَةِ تَقَدُّمَتْ وَلَا مُطَالَعَةٍ  
 لِلْكِتَابِ مِنْهُ لَمْ يَمْتَرِ فِي رُحْمَانِ عَقْلِهِ وَثِقُوبِ فَهْمِهِ لِأَوَّلِ  
 بَدِيعَةٍ وَهَذَا مَا لَا يَجْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحْقِيقِهِ وَقَدْ قَالَ  
 وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَرَأْتُ فِي أَحَدٍ وَسَكُنْتُ كِتَابًا  
 فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْحَى النَّاسَ عَقْلًا وَأَفْضَلَهُمْ رَأْيًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَجَدْتُ  
 فِي جَمِيعِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ بَدِئِ الدُّنْيَا  
 إِلَى انْقِضَائِهَا مِنَ الْعَقْلِ فِي جَنْبِ عَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَحَقِّقِهِ



الى

انظر  
٣  
شا

حقا

وَسَلَّمَ الْأَحْبَبَةَ رَمَلٌ مِنْ بَيْنِ رِمَالِ الدُّنْيَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ بَرَى  
 مِنْ خَلْفِهِ كَمَا بَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَبِهِ فِيسْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَلْبِكَ  
 فِي السَّاجِدِينَ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا زَاكِمٌ  
 مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَنَحْوَهُ عَنِ النَّسِيبِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ قَالَتْ زِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ أَيَاهَا فِي حُجَّتِهِ  
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنِّي لَا أَنْظُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ  
 إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَفِي أُخْرَى إِنِّي لَا أَبْصُرُ مِنْ قَفَائِي كَمَا  
 أَبْصُرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَحَكَى بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى فِي الظُّلَّةِ  
 كَمَا يَرَى فِي الضُّوئِ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي رُؤْيَيْهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَكُ وَالشَّيَاطِينُ وَرُفِعَ الْجَائِشِيُّ  
 لَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَبَنِي الْمَقْدِسِيِّينَ وَصَفَةَ لِقُرَيْشٍ  
 وَالْكَعْبَةَ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّرْيَا أَحَدَ عَشَرَ نَجْمًا وَهَذِهِ كَلِمَاتُهَا  
 مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ  
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ وَالظُّوَاهِرِ مُخَالَفَةً وَلَا  
 أَحَالَةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا  
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

الْقُرْبَى الْفَرَعَانِي حَدَّثَنَا أَمْرُ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا  
 الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْصُرُ النَّفْثَةَ  
 عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ وَلَا  
 يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَخْصَنَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرْنَا  
 مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ وَالْحُطُوتِ بِمَارِئِ مِنْ آيَاتِ  
 رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ جَاءَتْ بِالْأَخْبَارِ آيَاتُهُ صَرَعٌ رُكَّانَةٌ  
 أَشَدَّ أَهْلٍ وَقِيَّةٍ وَكَانَ دَعَاةً إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَارِعَ  
 أَبَارِكُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ شَدِيدًا وَعَاوِدَةً ثَلَاثَ  
 مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ كَمَا تَأْتِي الْأَرْضُ تَطْوِي  
 لَهُ إِنْ أَلْجَأَهُ أَنْفُسَنَا وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 أَنْ ضَحِكَهُ كَانَتْ تَسْمًا إِذَا التَفَّتْ التَفَّتْ مَعَاوَاذَ مَشْيِ مَشْيِ تَقْلِعًا  
 كَمَا تَأْتِي خَطُّ مَنْ صَبَبَ فَضْلٌ وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبِلَاغَةُ الْقَوْلِ  
 فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ الْأَفْضَلِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي

لَا يُجْهَلُ سَلَاةَ طَبَعٍ وَبِرَاعَةَ مَنَزَعٍ وَابْجَازَ مَقْطَعٍ  
 وَنَصَاعَةَ لَفْظٍ وَجَزَالَةَ قَوْلٍ وَصِحَّةَ مَعَانٍ وَقِلَّةَ تَكْلُفٍ  
 أَوْتَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخُصَّ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَعَلِمَ السِّنَةَ الْعَرَبِ  
 يُخَاطِبُ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا وَيُحَاوِرُهَا بِلُغَتِهَا وَيُبَارِيهَا  
 فِي مَنَزَعٍ بِلَاغَتِهَا حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي  
 غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مِنْ تَأَمُّلِ  
 حَدِيثِهِ وَسِيرَةِ عِلْمِ ذَلِكَ وَتَحَقُّقِهِ وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ  
 وَالْأَنْصَارِ وَاهْلِ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ كَكَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمَشْجَرِ  
 الْهَمْدَانِيِّ وَطَهْفَةَ النَّهْدِيِّ وَقَطْنَ بْنَ حَارِثَةَ الْعُلَيْمِيَّ  
 وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْكِنْدِيَّ وَعَبْدَ رَهْمٍ مِنْ أَقْبَالِ  
 حَضْرَمُوتَ وَمَلُوكَ الْيَمَنِ وَأَنْظَرَ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ إِنْ لَكُمْ  
 فِرَاعِيهَا وَوَهَاطَهَا وَعَزَازَهَا تَأْكُونَ عِلَاقَهَا وَتَرْعُونَ عِغَاءَهَا  
 لَنَا مِنْ دِفْئِهِمْ وَصِرَامِهِمْ مَا سَلَمُوا بِالْمِشَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَهَلُمُّ  
 مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبِ وَالنَّابِ وَالْفَصِيلِ وَالْفَارِضِ الدَّلْبِ  
 وَالْكَبْشِ الْحَوْرِيِّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّالِحُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ  
 لِيَهْدِ اللَّهُ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَخْضِبِهَا وَمَخْضِبِهَا وَمَذْقِهَا وَأَبْعَثْ  
 رَاعِيَهَا فِي الدُّثْرِ وَكُفِّرْ لَهُ التَّمَدُّ وَبَارِكْ لَهُ فِي الْمَالِ وَالْوَالِدِ  
 مَنْ قَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْتَدًّا وَمَنْ أَتَى الزَّكَاةَ كَانَ مُحْسِنًا  
 وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي هَنْدٍ

مَعَ سَلَاةٍ

وَعَلِمَ وَعَلِمَ

فَكَانَ يُخَاطِبُ  
بِلُغَاتِهَا

وَسَبْرًا

وَلَاغِدًا

أَحْوَارِي

ولا تتأكل  
عن الصلوة

ودائع الشرك ووصائع الملك لا تلطط في الزكوة ولا تلخذ  
في الحيوة ولا تتأقل عن الصلوة وكتب لهم في الوظيفة  
الغريضة ولكم الفارض والفرش وذو العنان الزكوب  
والقلو الضبيس لا يمنع سرحكم ولا يعضد طلكم  
ولا يجبس ذرکم ما لم تضمر الرماق وتاكلو الرباق من اقر  
قله الوفاء بالعهد والذمة ومن ابي فعليه الرثوة ومن كابه  
لوايل بن حجر الى الاقبال العباهلة والاوراع المشايب وفيه  
في التبعة شاة لامقورة الالباط ولاضناك وانطو النجبة وفي  
السبب الخمس ومن زنا من بكر فاضعوه مائة واستوفضوه  
عاما ومن زنا من ثلب فضرجوة بالاضاميم ولا توصيه  
في الدين ولا غمة في فرائض الله وكل مسكر حرام ووالله  
ابن حجر يترفل على الاقبال ابن هذا من كابه لا تسن في الصدقة  
المشهور لما كان كلام هؤلاء على هذا الحد وبلاغتهم  
على هذا النمط واكثر استعملهم هذه الالفاظ استعملها  
معهم لبين للناس ما نزل اليهم وليحدث الناس بما يعملون  
وكقوله في حديث عطية السعدي فان اليد العليا  
هي المنطية واليد السفلى هي المنطاة قال فكلنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلغنا وقوله في حديث العامري  
حين سئل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنك

ولا عمة

عَمَّاشَتْ  
وَهُوَ

أَيُّ سَلِّ عَمَّاشَتْ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ وَأَمَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ  
وَفَصَاحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْثُورَةُ  
فَقَدْ أَلْفَ النَّاسُ فِيهَا الدَّوَابِّ وَجُمِعَتْ فِي الْفَاطِمَاتِ وَمَعَانِيهَا  
الْكَتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُوَارِي فَصَاحَةً وَلَا يُبَارِي بِلَاغَةً كَقَوْلِهِ  
الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُودِمَا وَهُمْ وَيَسْعَى بِدَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ  
عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَقَوْلِهِ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ وَالْمَرْءُ  
مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةٍ مِنْ لَا يَسْرِي لَكَ مَا تَرَى لَهُ  
وَالنَّاسُ مَعَادِينُ وَمَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ وَالْمُسْتَشَارُ  
مُؤْتَمِنٌ وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَكَلِّمْهُ وَرَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا  
فَغَضِبَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ وَقَوْلِهِ اسْلِمْتُ لَكَ وَأَسْلِمْتُ لَكَ اللَّهُ  
أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّ أَحْكَمَ إِلَى وَأَفْرَكُمْ مَنِيَّ مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا الْمُؤَطَّنُونَ كَمَا قَالُوا الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ  
وَقَوْلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ يَكَلِّمُ بِيَمَا لَا يُعْنِيهِ وَيَجَلُّ بِبِيَمَا لَا يُعْنِيهِ  
وَقَوْلِهِ ذُو الْوَجْهِينِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا وَنَهَيْهِ عَنْ قِيلٍ  
وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَأِضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ  
وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدُ الْبَنَاتِ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ  
وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ نَحْمَهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ  
وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِئِهَا وَقَوْلِهِ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَنًا مَا  
عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضِكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلِهِ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ

تَنَكَّافُودِمَا

تهدى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً  
 مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلْمِ بِهَا شَعْبِي  
 وَتُصَلِّحَ بِهَا عَائِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتَزِيحَ بِهَا عَمَلِي  
 وَتُلْهِمَنِي بِهَا رُشْدِي وَتُرَدِّدَهَا الْفِتْيَ وَتَعْصِمَنِي بِهَا مِنْ كُلِّ  
 سُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزْلَ الشَّهَادَةِ  
 وَعَيْشَ السَّعْدَاءِ وَالتَّضَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْكَافَّةُ  
 عَنِ الْكَافَّةِ مِنْ مَقَامَاتِهِ وَمُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبَتِهِ وَأَدْعِيئِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ  
 وَعَهْوُودِهِ مَا لِاخْتِلَافِ أَنْهُ نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ لَا يُقَاسُ بِهَا  
 غَيْرُهُ وَحَازَ فِيهَا سَبْقًا لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ وَقَدْ جَمَعْتَ مِنْ كَلِمَاتِهِ  
 الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَلَا قَدَّرَ أَحَدٌ أَنْ يُفْرِغَ فِي قَالِبِهِ عَلَيْهَا  
 كَقَوْلِهِ حِي الْوَطِيسِ وَمَاتَ حَتْفَانْفِهِ وَلَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ  
 مِنْ مَخْرَجِ مَرْتَبَتَيْنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ فِي أَخْوَاتِهَا مَا يُدْرِكُ  
 النَّاطِلُ الْجَبَّ فِي مُضْمِنِهَا وَيَذْهَبُ بِهِ الْفَيْكُ فِي آدَانِ  
 حِكْمِهَا وَقَدْ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ  
 مِنْكَ فَقَالَ وَمَا يَمْتَنِعُنِي وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ  
 لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ  
 بَيِّنَاتِي مِنْ قَرْنَيْشٍ وَسَنَاتٍ فِي نَجِي سَعْدٍ جَمَعَ لَهُ بِذَلِكَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةٌ عَارِضَةٌ الْبَآدِيَّةِ  
 وَجَزَالَتُهُا وَنَصَاعَةُ الْفَاطِطِ الْحَاضِرَةِ

عِنْدَ الْقَضَاءِ ٢

مَرَّةً ٣ مَرَّةً ٢

وَرَوَى كَلَامَهَا إِلَى التَّائِيدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي مَدَدَهُ الْوَحْيُ الَّذِي  
 لَا يُحِطُ بِعِلْمِهِ بِشَرِيٍّ وَقَالَتْ أُمُّ مُعَيْدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ  
 حُلُوُّ الْمَنْطِقِ فَضْلٌ لَا تَزْمُرُ وَلَا هَذَا رُكَّانٌ مَنْطِقُهُ خِرَزَاتٌ  
 نُظْمَنَ وَكَانَ جَهْمِيرَ الصُّبُورِ حَسَنَ النَّعْمَةِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ وَأَمَّا شَرَفٌ لِنَسَبِهِ وَكَرَمٌ بِلَدِّهِ  
 وَمَنْشَأُهُ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانِ  
 مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيِّ مِنْهُ فَإِنَّهُ نَحْبَةُ بَنِي هَاشِمٍ وَسُلَالَةُ قُرَيْشٍ  
 وَصِيْمَةٌ وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمَنْ  
 أَهْلُ مَكَّةَ أَكْرَمُ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ حَدَّثَنَا  
 قَاضِي الْقَضَاةِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدِيقِ مَرْحَمَةُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرْعٍ عِدْنُ  
 أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَأَبُو اسْمَعِيلَ وَأَبُو هَمَيْشٍ  
 قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَفْعُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ  
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ بَعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونٍ بَنِي آدَمَ قُرْنَا فَقُرْنَا حَتَّى كُنْتُ  
 مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ وَعَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي  
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِهِمْ ثُمَّ يُخَيِّرُ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ

كَانَ نَطْقُهُ خِرَزَاتٍ

مِنْ أَكْرَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَبِيلَةَ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ  
 نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ  
 إِبْرَاهِيمَ اسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ اسْمَعِيلَ بَنِي كَانَةَ وَاصْطَفَى  
 مِنْ بَنِي كَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي  
 هَاشِمٍ قَالَ الزَّمِيذِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ  
 بَنِي آدَمَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ  
 قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ  
 بَنِي هَاشِمٍ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ الْأُمَمِ لِحُبِّ  
 الْعَرَبِ فَيُحِبُّ أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ  
 تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ يُسَبِّحُ ذَلِكَ النُّورَ وَيُسَبِّحُ  
 الْمَلَائِكَةُ بِتَسْبِيحِهِ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَلْقَى ذَلِكَ النُّورَ فِي  
 صُلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْبَطَنِي اللَّهُ  
 إِلَى الْأَرْضِ فِي صُلْبِ آدَمَ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوْحٍ وَقَذَفَ  
 فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ  
 الْكَرِيمَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَيْدِي لَمْ يَلْتَفِتْ

٢  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَتْ رُوحُهُ  
 نُورًا

٣  
 مِنْ أَبِي يُوسُفَ



عَلَى سِفَاحِ قَطْرٍ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الْخَبْرِ شِعْرُ الْعَبَّاسِ الْمَشْهُورِ  
 فِي مَدِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا تَدْعُو  
 ضَرُورَةَ الْحَيَوةِ إِلَيْهِ مِمَّا فَضَلْنَاهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضَرْبٍ وَيَضْرِبُ  
 الْفَضْلُ فِي قَلْبِهِ وَضَرْبُ الْفَضْلِ فِي كَثْرَتِهِ وَضَرْبٌ تَخْتَلِفُ  
 الْأَحْوَالُ فِيهِ فَأَمَّا مَا التَّمَحُّ وَالْكَمَالُ بِقَلْبِهِ اتِّفَاقًا  
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَادَةٌ وَسَرِيعَةٌ كَالْعِذَاءِ وَالتَّوْمٍ وَلَمْ تَنْزِلِ  
 الْعَرَبُ وَالْحِكْمَاءُ تَمَادِحُ بِقَلْبِهِمَا وَتَذَمُّ بِكَمَرْتَهُمَا لِأَنَّ كَثْرَةَ  
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى التَّهْمِ وَالْحِرْصِ وَالشَّرِّهِ  
 وَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِمَضَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَالِبٌ  
 لِأَذْوَابِ الْجَسَدِ وَخَاسِرٌ لِلنَّفْسِ وَامْتِلَاءُ الدِّمَاغِ وَقِلَّتُهُ  
 دَلِيلٌ عَلَى الْقِنَاعَةِ وَمِلْكُ النَّفْسِ وَقَعُ الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِلصِّحَّةِ  
 وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ وَحِدَةُ الدَّهْنِ كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ التَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى  
 الْفُسُؤَةِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ مُسَبِّبٌ  
 لِلْكَسَلِ وَعَادَةُ الْعَجْزِ وَتَضْيِيعُ الْعَمْرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقِسَاوَةٌ  
 الْقَلْبِ وَغَفْلَتُهُ وَمَوْتُهُ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا يَعْلَمُ ضَرُورَةَ  
 وَتُوجَدُ مَشَاهِدٌ وَيُنْقَلُ مُنَوَاتِرٌ مِنْ كَلَامِ الْأُمَمِ  
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْحِكْمَاءِ السَّالِفِينَ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَكُتُبِهَا  
 وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَأَنَارٍ مِنْ سَكْفٍ وَخَلْفٍ مِمَّا لَا يَنْجُبُ إِلَى  
 الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهَا ذَكَرَهُ هُنَا اخْتِصَارًا وَأَقْتِصَارًا

٢  
اضرب

٣  
كثرتها

عَلَى اشْتِهَارِ الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَنَيْنِ بِالْأَقْلِ هَذَا مَا لَا يَدْفَعُ مِنْ سِيرَتِهِ  
 وَهُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ لِاسْتِمَا بَارِتِبَاطِ أَحَدِهِمَا  
 بِالْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدُوقِيُّ الْحَافِظُ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ  
 بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ  
 حَدَّثَنِي مُعْوَبٌ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُقَدَّمِ مِنْ  
 مَعْدِي كَرِيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَأَ  
 ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْفَرُ  
 صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لِأَحْمَالَةٍ فَثَلْثُ لِطْعَامِهِ وَثَلْثُ لِشَرَابِهِ  
 وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ النَّوْمُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
 قَالَ سَفِينُ الثَّوْرِيِّ بِقَلْبَةِ الطَّعَامِ يَمْلِكُ سَهْرَ اللَّيْلِ وَقَالَ  
 بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَقْدُوا كَثِيرًا  
 فَتَحْضَرُوا كَثِيرًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ  
 الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى صَفْفِ أَيْ كَثْرَةِ الْأَيْدِي وَعَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَمْتَلِءْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطُّ  
 وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْتَلِمُ طَعَامًا وَلَا يَشْتَهَاهُ إِنْ أَطْعَمُوهُ  
 أَكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبِلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ وَلَا يَغْتَرِضُ عَلَى هَذَا  
 مَجْدِيثٍ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ إِذْ لَعَلَّ سَبَبَ

سُئِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا حِلَّ لَهُ  
فَأَرَادَ بَيَانُ سُنَّتِهِ إِذْ رَأَاهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوهُ إِلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِ انْتَهَمَ  
لَا يَسْتَأْذِرُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا جَهِلُوا  
مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَفِي حِكْمَةٍ لِقِنِّ  
يَأْتِي إِذَا امْتَلَأَتِ الْمَعِدَةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ  
وَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَخَنُونَ لَا يَصْلِحُ الْعِلْمُ  
لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا وَلَا اتِّكَاءً هُوَ التَّمَكُّنُ  
لِلْأَكْلِ وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَبِّعِ وَشَبَهَهُ مِنْ تَمَكُّنِ  
الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ  
عَلَى هَذِهِ الْمَنْشَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْذِرُ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَاكَ أَنْ جُلُوسَهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسُ  
الْمُسْتَوْفِرِ مُقْبِعًا وَيَقُولُ إِتْمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ  
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
فِي الْإِتِّكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلِيلًا شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْأَنْارُ الصَّحِيحَةَ  
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَسَامَاذُ  
وَلَا يَسَامُ قَلْبِي وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْإَيْمَنِ اسْتِظْهَارًا  
عَلَى قِبَلَةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْإَيْسَرِ هُنَا لِهَدْوِ الْقَلْبِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لِيُنْجِئَهَا إِلَى الْجَانِبِ  
 الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْإِسْتِثْقَالَ فِيهِ وَالطُّوْلَ وَإِذَا  
 نَامَ التَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرِعَ الْإِفَاقَةَ  
 وَمِنْ بَعْرَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ فَضَلَّ وَالضَّرْبُ الثَّانِي  
 مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ يُؤْفِقُ بِهِ كَالنِّكَاحِ  
 وَالجَاهِ أَمَّا النِّكَاحُ فَمُتَّفِقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً  
 فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَلَمْ يَزَلِ الْمَفَاخِرُ  
 بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَّا  
 فِي الشَّرْعِ فَسُنَّةٌ مَأْتُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً مُسِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاكُحُوا نِسَاءَنَا سَلُوا فَا نِي مِيَاةٍ  
 بِكُمْ الْأُمَّةُ وَنَهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَغِيبِ الشَّهْوَةِ  
 وَغَضِ الْبَصْرِ الَّذِينَ نَبَتْهُ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُهُ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصِيرِ  
 وَأَخْصَنُ لِلْفَرَجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الزُّهْدِ  
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَبَّبَنِي إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ  
 يَزْهَدُ فِيهِمْ وَنَحْوُهُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ كَانَ زُهَادُ الصَّحَابَةِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الرُّجَايَةِ وَالسَّرَارِيِّ كَثِيرٌ مِنَ النِّكَاحِ  
 وَحِكْمِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ

قِيلَ

غَيْرُ شَيْءٍ وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ  
يَكُونُ النِّكَاحُ وَكَثْرَتُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهَذَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا فَكَيْفَ  
يُثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَزْمِ عَمَّا تَعَدُّ فَضِيلَةً وَهَذَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
تَبْتَلُ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قُرْزَنَةُ لَنَكَحَ فَأَعْلَمُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى يَحْيَى بِأَنَّهُ حَصُورٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ هَيْبِيًّا  
أَوْ لَدَاكَ كَرَاهَةٌ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حَدَاقُ الْمُفَسِّرِينَ وَتُقَادُ الْعُلَمَاءُ  
وَقَالُوا هَذِهِ نَقِيصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
وَأَيْمَانُهَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ لَا يَأْتِيهَا كَاتِبَةٌ  
حُصِرَ عَنْهَا وَقِيلَ مَا بَعَا نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقِيلَ لَيْسَتْ لَهُ  
شَهْوَةٌ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ  
عَلَى النِّكَاحِ نَقْصٌ وَأَيْمَانُ الْفَضْلِ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةٌ ثُمَّ  
فَتَعَبَهَا أَمَا بِمَجَاهِدَةَ كَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِكِفَايَةَ مِنَ اللَّهِ  
تَعَالَى كَيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ لِكَوْنِهَا  
شَاغِلَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَاطَّةٌ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ هِيَ  
فِي حَقِّ مَنْ أَقْدَرَ عَلَيْهَا وَمِلْكُهَا وَقَامَ بِالْوَأَجِبِ فِيهَا وَلَمْ  
تَشْغَلْهُ عَنْ رَبِّهِ دَرَجَةً عَلِيًّا وَهِيَ دَرَجَةٌ نَبِيَّتَا صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ تَشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ  
بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِتَحْضِيهِنَّ وَقِيَامَهُ بِحَقُوقِهِنَّ

بِزَكَرِيَّا

مُشْغَلَةٌ

عَلِيًّا

وَأَكْتَسَبَهُ لَهْنٌ وَهَدْيَانِهِ أَيَاهُنَّ بَلْ صَرَّحَ أَنَّهَا  
 لَيْسَتْ مِنْ حُطُوطِ دُنْيَاهُ هُوَ وَازْكَاكَاتٍ مِنْ  
 حُطُوطِ دُنْيَا غَيْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ  
 دُنْيَاكُمْ قَدْ لَأَنَّ حَبَّهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّبِيبِ  
 الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتَعْمَالَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ  
 بَلْ لِآخِرَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي التَّرْوِجِ وَلِلْقَاءِ الْمَلَكَةِ  
 فِي الطَّبِيبِ وَلَا نَهْ أَيْضًا تَمَّ بِحُضْرٍ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ  
 وَيُجَرِّدُ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حَبَّهُ لِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ  
 وَقَعَ شَهْوَانُهُ وَكَانَ حَبَّهُ الْحَقِيقِيِّ الْمَخْتَصِّ بِدَانِيهِ وَمَشَاهِدَةٍ  
 جَبْرُوتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاةٍ وَلِذَلِكَ مَيَّزَيْنِ الْحَبَّيْنِ وَفَصَّلَ  
 بَيْنَ الْحَالِكَيْنِ فَقَالَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدَّ سَاوِي  
 بَحْنِي وَعَيْسِي فِي كِفَايَةِ فِتْنَتَيْنِ وَزَادَ فَضِيلَةَ بِالْقِيَامِ بِهِمَا  
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَقْدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا  
 وَأَعْطَى الْكَبِيرَ مِنْهُ وَهَذَا أَيْجَلُهُ مِنْ عَدَدِ الْحَمَارِ مَا لَمْ يَبْجُ  
 لَغَيْرِهِ وَقَدَّرُونَا عَنْ أَسْنَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَدُورُ عَلَى نِسَاءٍ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ أَحَدُهُ  
 عَشْرَةٌ قَالَ أَسْنَانُهُ وَكُنَّا نَتَخَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ  
 ثَلَاثِينَ رَجُلًا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي  
 رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

الَّتِي هِيَ مِنْ أُمُورِ  
 وَأَشْتَقَالَهُ

فِي الْجَمَاعِ وَشَلُّهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلَّمِي  
 مَوْلَاتُهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ  
 عَلَى نِسَائِهِ السَّبْعِ وَتَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرِيَّ  
 وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِ وَتِسْعِينَ وَإِنَّهُ فَعَلَ  
 ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِي ظَهْرِ سَلِيمٍ مِائَةٌ رَجُلٍ  
 وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَةٍ وَحِكْيَ  
 التَّقَاشِ وَغَيْرُهُ سَبْعُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَةٍ  
 وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَهْدِهِ وَأَكْلِهِ مِنْ عِلْيَدِهِ  
 تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِزَوْجِ أَوْ رِيَاءِ مِائَةٌ وَقَدَّيْتَهُ  
 عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ يَقُولُهُ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ  
 وَتِسْعُونَ نَجْحَةً وَفِي حَدِيثِ النَّسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَضَّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِارْتِجَاعِ الشَّجَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ  
 وَقُوَّةِ الْبَطْنِ وَأَمَّا الْجَاهُ فَخَوْدُهُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً  
 وَيَقْدَرُ جَاهُهُ عِظَمُهُ فِي الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 لَكِنْ أَفَاتَهُ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مُضَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ لِعُقْبَى  
 الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُ مِنْ ذَمِّهِ وَمَدْحُ صِدِّهِ  
 وَوَرَدَ فِي الشَّرْحِ مَدْحُ الْخَمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ

بعض

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُ رِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ  
 وَالْمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ وَالْعِظْمَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَبَعْدَهَا وَهُمْ يَكْذِبُونَ وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ  
 إِذَاهُ فِي نَفْسِهِ خُفِيَ حَتَّى إِذَا وَاجَهُهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ  
 وَقَضَوْا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي  
 بَعْضُهَا وَقَدْ كَانَ يُنْهَتْ وَيَفْرَقُ لِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَمْ  
 يَرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ قَبِيلَةٍ أَنَّهُمَا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الْفَرْقِ  
 فَقَالَ يَا مَسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ  
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي  
 لَسْتُ بِمَلِكٍ الْحَدِيثِ فَأَمَّا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَشَرِيفُ  
 مَنَزَلَتِهِ بِالرِّسَالَةِ وَأَنَافَةُ رَبَّنِيهِ بِالْإِصْطِقَاءِ وَالْكَرَامَةِ  
 فِي الدُّنْيَا فَأَمْرُهُ هُوَ مَبْلَغُ النِّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدُ وُلْدِ  
 آدَمَ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ نَضَمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرَمِ  
 فَصِلٌ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلَفُ الْحَالَاتُ  
 فِي التَّمْدِجِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِإِخْلَافِهِ  
 كَثْرَةَ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجَمَلَةِ مَعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ  
 لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصُلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَمَكُّنِ أَغْرَاضِهِ  
 بِسَبَبِهِ وَالْإِفْلَاسَ فَضِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَتَنَى كَانَ الْمَالُ  
 هَذَا الصُّورَةَ وَصَاحِبُهُ مُنْفِقًا لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ وَمُهْمَاتِ

٢  
مِنْ رُؤْيَيْهِ

٣  
وَأَبَانُهُ

٤  
حَاجَتِهِ  
فَضِيلَتُهُ



مِنْ اغْتِرَاهُ وَأَمَلَهُ وَتَضَرُّفِهِ فِي مَوَاضِعِهِ مُشْتَرِيًا بِهَا الْمَعَالِي  
 وَالشَّاءَ الْحَسَنَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ  
 عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَانْفَقَهُ فِي سَبِيلِ  
 الْخَيْرِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ  
 بِكُلِّ حَالٍ وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُسْكَاةً غَيْرَ مُوجِبَةٍ وَجُوهَهُ  
 حَرِيصًا عَلَى جَمْعِهِ عَادَ كَثْرَةُ كَالْعَدِيمِ وَكَانَ مُنْقِصَةً فِي صَاحِبِهِ  
 وَلَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى جِدِّ السَّلَامَةِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوَاةٍ رَذِيلَةٍ  
 الْخُلِّ وَمَذْمَةٍ التَّدَالَةِ فَإِذَا التَّمَدُّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ عِنْدَ  
 مُفَضِّلِهِ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِتَوْصِيلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ  
 وَتَضَرُّفِهِ فِي مُصَرِّفَانِهِ فَجَامِعُهُ إِذَا لَمْ يَضَعُهُ مَوَاضِعَهُ وَلَا  
 وَجْهَهُ وَجُوهَهُ غَيْرَ مَلِيٍّ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا غِنِيٍّ بِالْمَعْنَى وَلَا  
 مُتَمَدِّحٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ بَلْ هُوَ فَقِيرٌ أَبَدًا غَيْرٌ وَاصِلٌ  
 إِلَى الْغَرَضِ مِنْ أَعْرَاضِهِ إِذَا مَا بَدَأَ مِنَ الْمَالِ الْمُوصِلِ لَهَا  
 لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ فَاشْبَهَ خَازِنَ مَالِ غَيْرِهِ وَلَا مَالَ لَهُ  
 فَكَانَتْ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُنْفِقُ مَلِيٌّ غِنِيٌّ  
 بِتَحْصِيلِهِ فَوَائِدَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ  
 فَانْظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ  
 تَجِدُ قَدَاوِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ  
 وَأَحْلَتْ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ

في

كثرت

ومذلة

مفضليه

متدح

اليها

ومفاتح

فِي حَيَوِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعِ  
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَادَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَلِبَتْ  
 إِلَيْهِ مِنْ أَخْيَاسِهَا وَجَزِينِهَا وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُحْجِي لِلْمُلُوكِ  
 الْأَبْعَضُ وَهَادَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَلُوكِ الْأَقَالِيمِ فَأَسْتَأْشَرَ  
 بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ  
 وَأَغْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يَسْتُرُنِي أَنْ لِي  
 أَحَدًا ذَهَابًا بَيْتٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ الْأَدِينَارُ أَرْضٌ  
 لِدِينِي وَأَتَتْهُ دَنَا بِنِزْمَةٍ فَقَسَمَهَا وَبَقِيَتْ مِنْهَا سِتَّةٌ  
 فَدَفَعَهَا بِالْبَعْضِ دِينَارًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَامَ وَقَسَمَهَا  
 وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَمَاتَ وَدَرَعَهُ مَرَهُونَةٌ  
 وَنَفَقَهُ عِيَالِهِ وَأَقْصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ  
 وَمَسْكِنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَزَهْدٌ فِيمَا  
 سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ  
 الشَّمْلَةَ وَالْكِسَاءَ الْحَشِينَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيَقْسِمُ  
 عَلَى مَنْ حَضَرَ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ الْمُخَوَّصَةَ بِالذَّهَبِ  
 وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذِ الْمُبَاهَاةِ فِي الْمَلَأْسِرِ  
 وَالْتَرِيزِينَ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ  
 وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ التَّوْبِ  
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ وَكَوْنُهُ لِبَسِّ مِثْلِهِ غَيْرِ مُسْقِطٍ

وَجَلِبَتْ

وَهَادَتْهُ

الْأَدِينَارُ  
لِدِينِي

بَقِيَتْ

وَيَقْسِمُ

لِرُوَّةِ جَنَسِهِ تَمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهُرَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَقَدْ  
 ذَمَّ الشَّرْعُ ذَلِكَ وَغَايَةُ الْفَخْرِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ  
 إِنَّمَا يُعْوَدُ إِلَى الْفَخْرِ بِكَرَّةِ الْمَوْجُودِ وَوُفُورِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ التَّأَهُّبُ  
 بِجُودَةِ الْمَسْكَنِ وَسِعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكْبِيرِ الْآيَةِ وَخَدْمِهِ  
 وَمُرُكُوبَاتِهِ وَمَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَجَبِيَ إِلَيْهِ مَا فِيهَا وَتَرَكَ  
 ذَلِكَ زُهْدًا وَتَزَاهًا فَهُوَ حَازِلٌ لِفَضِيلَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِكٌ  
 لِلْفَخْرِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ إِنْ كَانَتْ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا فِي الْفَخْرِ  
 وَمُعْرِفَةٌ فِي الْمَدِيحِ بِإِضْرَابِهِ عَنْهَا وَزُهْدٌ فِي فَائِئِهَا وَبَدَلُهَا  
 فِي مِظَانِهَا فَفَصَّلْ وَأَمَّا الْخِصَالُ الْمَكْتَسَبَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ  
 الْحَمِيدَةِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَفُوقُ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ  
 عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَصِفِ بِالْمَخْلُوقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا  
 فَضْلًا عَمَّا فَوْقَهُ وَأَشَى الشَّرْعُ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَمْرٌ بِهَا وَوَعْدٌ  
 السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ لِلْمَخْلُوقِ بِهَا وَوَصَفٌ بَعْضُهَا بِأَنَّهُ  
 مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِمُحْسِنِ الْخَلْقِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ  
 فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافُهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا دُونَ كَيْلِ  
 إِلَى مُخْرِفِ أَطْرَافِهَا جَمِيعُهَا فَذَكَرْتَ خَلْقَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَمَا هَا وَالْإِعْتِدَالُ  
 إِلَى غَايَتِهَا حَتَّى أَشَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى وَأَنْتَ  
 لَعَلِّي خَلَوْتُ عَظِيمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ

حَسْبُهُ

فَتَرَكَ

فِي فَائِئِهَا

خَلَقَهُ الْقُرْآنُ بِرِضَىٰ رِضَاءٍ وَيَسْخَطُ بِسَخَطِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ قَالَ أَسْرُكَانَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَعَزَّ  
 عَلَىٰ بَنِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ وَكَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ  
 الْمُحَقِّقُونَ مَجْبُولًا عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ وَأَوَّلَ فِطْرَتِهِ  
 لَمْ يَخْضَلْ لَهُ بِاِكْتِسَابٍ وَلَا رِيَاضَةٍ إِلَّا بِجُودِ اللَّهِ وَخُصُوصِيَّةِ  
 رَبَّانِيَّةٍ وَهَكَذَا السَّائِرُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ طَالَعَ سِيرَتَهُمْ مُنْذُ صَبَاهُمْ  
 إِلَىٰ مَبْعُوثِهِمْ حَقَّقَ ذَلِكَ كَمَا عَرَفَ مِنْ جَالِ عَيْسَىٰ وَمُوسَىٰ  
 وَحَبِيٍّ وَسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ غَرَزَتْ فِيهِمْ  
 هَذِهِ الْأَخْلَاقُ فِي الْجَبَلَةِ وَأُودِعُوا الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ فِي الْفِطْرَةِ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أُعْطِيَ  
 حَبِيٍّ الْعِلْمَ بِكِبَارِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي جَالِ صَبَاهُ وَقَالَ مَعْمَرُ كَانَ بَنُ  
 سِنِينَ أَوْ ثَلَاثَ فَقَالَ لَهُ الصَّبِيَّانُ لِمَ لَا تَلْعَبُ فَقَالَ لِلْعَبِيدِ  
 خَلِقتُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ صَدَقَ  
 حَبِيٍّ عَيْسَىٰ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ  
 وَرُوحُهُ وَقِيلَ صَدَقَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيٍّ  
 تَقُولُ لِمَرْيَمَ ابْنِي أَجِدُ مَا فِي بَطْنِي تَسْجُدُ لِي فِي بَطْنِكِ  
 حَيَّةٌ لَهُ وَقَدْ نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيَّ كَلَامَ عَيْسَىٰ لِأُمِّهِ  
 عِنْدَ وِلَادَتِهَا آيَةٌ يَقُولُ لَهَا لَا تَحْزَنِي عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ مِنْ خَنَهَا

مِنْ

سَائِرِ

أَعْطَى اللَّهُ

وَشَهِدَ

فَكَانَتْ

وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ الْمُنَادِيَ عَيْسَى وَنَصَّ عَلَى كَلَامِهِ  
 فِي مَهْدِهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَقَالَ  
 تَعَالَى فَفَهَّمْنَا هَا سُلَيْمَنَ وَكَلَّمَ آتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذَكَرَ  
 مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَنَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي  
 قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ وَحَكِي الطَّبْرِيَّ أَنْ عَمْرُو  
 كَانَ جَيْنَ أَوْ تِي الْمَلِكِ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى  
 مَعَ فِرْعَوْنَ وَأَخَذَهُ بِلَحْيَتِهِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمَفْسُورُونَ فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِ أَيِّ هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا  
 قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اصْطَفَاهُ قَبْلَ ابْنِ آدَمَ  
 خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ  
 تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكًا يَا مُرَّةٌ عَنِ اللَّهِ أَنْ يُعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ  
 بِلِسَانِهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ أَفَعَلْ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ  
 إِنَّ الْقِتَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمُحَنَّتُهُ كَانَتْ  
 وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ أَبْتَلَاءُ اسْتَحَقَّ بِالذَّبْحِ وَهُوَ ابْنُ  
 سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْ أَسِيدُ لَالِ إِبْرَاهِيمَ بِالْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ  
 كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَ شَهْرًا وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى  
 إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هَمَّ اخْوَتُهُ بِالْقَاتِنَةِ فِي الْجُبِّ  
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ يَا مُرَّةٌ هَذَا الْآيَةَ  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ

فِي قِصَّةِ  
 وَقَالَ

كَانَ

أَوْحَى

أَنَّ امِينَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَوَلَدَيْهِ وَوَلَدَ بَاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ  
 إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ  
 بَعْضَتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبَعْضُ إِلَى الشَّعْرِ وَكَمْ أَهَمَّ بِشَيْءٍ  
 مَا كَانَتْ كَالْحَالِيَةِ تَفْعَلُهُ الْأَمْرَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهَا  
 ثُمَّ لَمْ أَعْدُ شَيْئًا يُمْكِنُ الْأَمْرُ لَهُمْ وَتَرَادَفُ نَفْحَاتِ اللَّهِ تَعَالَى  
 عَلَيْهِمْ وَتَشْرِيقُ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ  
 وَيَسْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّبَوَةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ  
 الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ النَّهَائِيَةِ دُونَ مِمَّا رَسَدَتْ وَلَا رِيَاضَةَ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ابْتِنَاءً حَكِيمًا وَعِلْمًا وَقَدْ جُحِدَ  
 غَيْرُهُمْ يُطَبِّعُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ دُونَ جَمِيعِهَا وَيُوَلِّدُ  
 عَلَيْهَا فَيَسْتَهْلِكُ عَلَيْهِ الْكَتْسَابُ تَمَامًا عِنَابَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
 كَمَا نَشَأُ هِدْمًا مِنْ خَلْقَةٍ بَعْضُ الصِّبْيَانِ عَلَى حُسْنِ السَّمْتِ  
 أَوْ الشَّهَامَةِ أَوْ صِدْقِ اللِّسَانِ أَوْ السَّمَاحَةِ وَكَمَا جُحِدَ بَعْضُهُمْ  
 عَلَى ضِدِّهَا فَيَا لِكِتْسَابِ بِكُلِّ نَاقِضِهَا وَبِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ  
 يُسْتَجَلِبُ مَعْدُومَهَا وَيَعْتَدِلُ مُخْرِفَهَا وَيَاخْتَلِفُ هَدِيرِ  
 الْحَالِينَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا وَكُلُّ مَبْتَسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَهَذَا  
 مَا قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا هَلْ هَذَا الْخَلْقُ جِلَّةٌ أَوْ مُكْتَسِبَةٌ  
 وَحِكْمِ الطَّبْرِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْخَلْقَ الْحَسَنَ جِلَّةٌ

منها

إلى الغاية

نحو

ولهذا قد اختلف

وَغَيْرِزَةٍ فِي الْعَبْدِ وَحَكَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ  
 وَبِهِ قَالَ هُوَ وَالصَّوَابُ مَا أَصَلَنَاهُ وَقَدَرُوهُ سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلَّ الْخِلَالَ يُطْبِعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ  
 إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي حَدِيثِهِ وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَايِزُ يُصْنَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ  
 وَهِيَ الْأَخْلَاقُ الْخَوْدَةُ وَالْخِصَالُ الْجَمَلَةُ كَثِيرَةٌ  
 وَلَكِنَّا نَذْكُرُ أَصُولَهَا وَنُشِيرُ إِلَى جَمِيعِهَا وَنُحَقِّقُ وَصْفَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَصَلْ أَمَا أَصْلُ  
 فُرُوعِهَا وَعَنْصُرَاتِهَا بِعِهَا وَنُقْطَةُ دَائِرَتِهَا فَالْعَقْلُ الَّذِي  
 مِنْهُ يَنْبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا ثَقُوبُ الرَّأْيِ  
 وَجُودَةُ الْفِطْنَةِ وَالْأِصَابَةُ وَصِدْقُ الظَّنِّ وَالنَّظَرُ لِلْعَوَائِبِ  
 وَمُصَالِحُ النَّفْسِ وَمُجَاهِدُ الشَّهْوَةِ وَحُسْنُ السِّيَاسَةِ  
 وَالتَّدْبِيرُ وَاقْتِنَاءُ الْفَضَائِلِ وَتَجَنُّبُ الرِّذَائِلِ وَقَدْ أَشْرْنَا  
 إِلَى الْمَكَانَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلُوغُهُ مِنْهُ وَمِنْ الْعِلْمِ  
 الْغَايَةَ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْهَا بَشَرٌ سِوَاهُ وَإِذْ جَلَالَةُ مَجْلَهٍ مِنْ ذَلِكَ  
 وَمِمَّا تَفَرَّعَ مِنْهُ مُتَحَقِّقَةٌ عِنْدَ مَنْ تَتَبَعَ مَجَارِي أَحْوَالِهِ  
 وَأَظْرَادَ سِيرِهِ وَطَالَعَ جَوَامِعَ كَلَامِهِ وَحَسَنَ شَمَائِلِهِ  
 وَبَدَائِعَ سِيرِهِ وَحَكَمَ حَدِيثَهُ وَعِلْمَهُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
 وَالْكِتَابِ الْمُنْتَزَلِ وَحَكَمَ الْحُكْمَاءِ وَسِيرِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَأَيَّامِهَا

والصحيح

يصنعها  
 الجميلة الشريفة  
 الشريفة  
 ولكن وكنا

من

الفصوى  
 يتفرع  
 متحققه  
 ينبع

وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَسِيَاسَاتِ الْأَنْامِ وَتَقْرِيرِ الشَّرَائِعِ  
 وَتَأْصِيلِ الْأَدَابِ النَّفِيسَةِ وَالشِّيمِ الْحَمِيدَةِ إِلَى فُنُونِ الْعُلُومِ  
 الَّتِي اتَّخَذَاهُمَا كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا  
 قُدُورَةٌ وَإِشَارَاتٌ حُجَّةٌ كَالْعِبَارَةِ وَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ  
 وَالْفَرَائِضِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنِينُهُ فِي مُعْجَزَاتِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى دُونَ تَعْلِيمِهِ وَلَا مَدَارَسَهُ وَلَا مَطَالَعَةَ كِتَابٍ مِنْ تَقَدَّمَ  
 وَلَا الْجُلُوسِ إِلَى عُلَمَائِهِمْ بَلْ نَبِيٌّ أَمِيٌّ لَمْ يَعْرِفْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ وَأَبَانَ أَمْرَهُ وَعَلَّمَهُ وَأَقْرَأَهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ  
 بِالْمَطَالَعَةِ وَالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ ضَرْوَرَةً وَبِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ  
 عَلَى نُبُوَّتِهِ نَظَرَ أَفَلَا يُطْوَلُ سِرُّهُ الْإِقْصَابِ وَأَحَادِ الْقَضَايَا  
 إِذْ يَجْمُوعُهَا مَا لَا يَأْخُذُ حَضْرَهُ وَلَا يُحِيطُ بِهِ حِفْظُ جَامِعٍ  
 وَحَسَبَ عَقْلُهُ كَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ  
 مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَتْ  
 وَعَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ مَلَكُوتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَكَ مَا لَمْ  
 تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا حَارَتِ الْعُقُولُ  
 فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَسَتِ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفِهِ  
 يُحِيطُ بِذَلِكَ أَوْ يَنْتَهَى إِلَيْهِ فَضَّلْ وَأَمَّا الْحِلْمُ  
 وَالِإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَبْكُرُ  
 وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ فَوْقُ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تَوْقِرُ وَتَبَاتٍ



والمؤذيات

عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَاتِ وَالْإِحْتِمَالَ جَبَسُ التَّفْسِيرِ  
عِنْدَ الْأَامْرِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ وَمِثْلُهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ  
وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُواخَذَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا آذَنَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى حُذِّ انْعَفُوا  
وَأَمْرًا بِالْعُرْفِ الْآيَةِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنْ نَأْيِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى اسْتَشَلَّ الْعَالِمُ ثُمَّ ذَهَبَ  
فَأَنَاءُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ وَتُعْطِيَ  
مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ وَأَصْبِرْ  
عَلَى مَا أَصَابَكَ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ  
مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَتَبِعُوا أَوْ لِيَصْفُوا الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى  
وَلَكِنْ صَبِرْ وَعَفِّرْ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا خَفَاءَ  
بِمَا يُوشِرُ مِنْ جَلِيلِهِ وَإِحْتِمَالِهِ وَإِنَّ كُلَّ جَلِيلٍ قَدْ عُرِفَتْ  
مِنْهُ زَلَّةٌ وَحَفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى الْأَصْبَرَ وَعَلَى سِرَافِ الْجَاهِلِ  
الْأَحْمَلِ مَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ التَّغْلِبِيِّ  
وغيره قالوا حدَّثنا محمد بن عتاب حدَّثنا أبو بكر بن واقد القاضي  
وغيره حدَّثنا أبو عيسى حدَّثنا عميد الله حدَّثنا يحيى بن يحيى حدَّثنا  
مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها قالت

الجاهلية

التغليبي

واقد

مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ قَطُّ  
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِشْمًا فَإِنْ كَانَ إِشْمًا  
 كَانَ بَعْدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
 فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَشَجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَقَى ذَلِكَ  
 عَلَى أَصْحَابِهِ شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ  
 لَمْ أُنْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ  
 قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَعَنَ دَعَا نُوْحٍ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَبِّ لَا تَذِرْ عَلِيَّ الْأَرْضَ  
 مِنَ الْكَاْفِرِينَ دَبَّارًا وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهَلَكْنَا  
 مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا فَلَقَدْ وُطِئَ ظَهْرُكَ وَأُذِمَّتْ وَجْهُكَ  
 وَكَبِرَتْ رَبَاعِيَتُكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا فَقُلْتَ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ أَنْظَرَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جَمَاعِ  
 الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ  
 وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ إِذْ لَمْ يَقْتَضِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ اسْتَفَقَّ

عَلَيْهِمْ وَرَجِمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ فَقَالَ اغْفِرُوا لَهُمْ  
 أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ يَقُولُهُ لِقَوْمِي ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهُمْ  
 بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ اعْدِلْ فَإِنَّ  
 هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي جَوَابِهِ أَنْ  
 بَيْنَ لَهُ مَا جَعَلَهُ وَوَعَّظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا بِمَا قَالَ لَهُ  
 فَقَالَ وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ  
 أَعْدِلْ وَتَمَّتْ مِنْ رَأْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَتَلَهُ وَلَمَّا نَصَدَى لَهُ غَوْرُثُ  
 بَنُ الْحَرْثِ لِيَفْتِكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُنْتَبِذًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَخَدَهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَرَاةٍ  
 فَلَمْ يَنْتَبِهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ  
 وَالسَّيْفُ صُلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ  
 فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ كُنْ خَيْرًا أَخَذَ فَزَرَكُهُ  
 وَعَفَا عَنْهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ  
 وَمِنْ عَظِيمِ خَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي  
 سَمَّيْتُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَةِ  
 وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذْ لَيْدِ بْنِ أَعْصِمٍ إِذْ سَحَرَهُ وَقَدْ أَعْلِمَ بِهِ  
 وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْحِ أَمْرِهُ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ  
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَاشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

عَظِيمٍ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي حَيْثِهِ قَوْلًا وَفَعَلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَسَارَ  
 قَتِلَ بَعْضُهُمْ لِأَلْتَلَا يَحْدُثُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَعَنْ أَنَسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ  
 بَرْدٌ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةَ فَجَبَدَ أَعْرَابِيٌّ بَرْدًا جَدًّا شَدِيدًا  
 حَتَّى ارْتَفَتِ حَاشِيَةُ الْبَرْدِ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ  
 عَلَيَّ بِعَيْرِي هَدِينِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لِأَجْلِي  
 مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْدِكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ قَالَ لِمَالِ مَالِ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدٌ شَقِيقٌ وَقَبَادِمُكَ يَا أَعْرَابِيُّ  
 مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَا قَالَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَا تَكْفِي بِالسَّيِّئَةِ  
 السَّيِّئَةَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ  
 أَنْ يُجْعَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعْبِيرٌ وَعَلَى الْأُخْرَى قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ  
 وَمَا ضَرَبَ بِيَدِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا  
 ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَجِيَّ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَيَقْبِلُ هَذَا  
 أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَرَاعَ  
 لَنْ تَرَاعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تُسَلِّطْ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَبْلَ  
 إِسْلَامِهِ يَتَقَاضَاؤُهُ دِينًا عَلَيْهِ فَجَبَدَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ  
 بِجَمَاعِ شَيْبَاهُ وَأَغْلَظَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

مِنْهُمْ  
 لَا يَحْدُثُ النَّاسُ

جَدْبَةٌ  
 أَجْلِي  
 لِأَجْلِي

بَعِيرٍ  
 وَعَنْ عَائِشَةَ

مُطَّلٍ فَانْتَهَرُ عُمَرُ وَشَدَّ دَلَهُ فِي الْقَوْلِ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَخُو جِ نَبِيٍّ يَا عُمَرُ تَأْمُرُنِي  
 بِحَسَنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمُرُهُ بِحَسَنِ التَّقَاضِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ بَقِيَ  
 مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرُ عُمَرَ يَقْضِيهِ مَالُهُ وَيَزِيدُهُ عِشْرِينَ  
 صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ  
 يَقُولُ مَا بَقِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدِ عَرَفْتُهَا  
 فِي مُحَمَّدٍ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا سَبَقُ حِلْمِهِ جَهْلُهُ  
 وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا فَاخْتَبَرَهُ بِهَذَا فَوَجَدَهُ  
 كَمَا وَصَفَ وَالحَدِيثُ عَنْ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَصَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ المَقْدَرَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ  
 مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَا فِي الصَّحِيحِ وَالمُصَنَّفَاتِ الثَّابِتَةِ إِلَى مَا بَلَغَ  
 مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ اليَقِينِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مِقَاسِ سَاءَةِ فَرْدٍ نِيرِ  
 وَأَذَى الجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابَرَتِهِ الشَّدَائِدِ الصَّعْبَةَ مَعَهُمْ  
 إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكْمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَسْكُونُ  
 فِي اسْتِئْصَالِ شَأْفِيهِمْ وَإِبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ فَكَمَا زَادَ  
 عَلِيٌّ أَنْ عَفَا وَصَفَحَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا  
 أَخِي كَرِيمٌ وَابْنُ أَخِي كَرِيمٌ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي  
 يَوْسُفُ لَا تُضْرِبْ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِذْ هَبُوا فَأَتَمُّوا الطَّلْقَاءَ

وَجَبَّ

٣  
 فَاخْتَبَرْتَهُ بِهَذَا  
 فَوَجَدْتَهُ

٤  
 وَأَذَى  
 وَمُصَابَرَةً  
 أَظْفَرَهُ

٥  
 فِي اسْتِئْصَالِهِ

وَقَالَ انْسُ هَبْطِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ التَّعْبِ صَلَوَةَ الصُّبْحِ  
 لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا فَاعْتَقَمْتُمْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي  
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي سَفِينٍ وَقَدْ  
 سَبَقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَخْرَابَ وَقَتْلَ عَمَّةٍ وَأَصْحَابِهِ  
 وَمَثَلَ بِهِمْ فَعَضَّ عُنُقَهُ وَلَا طَفَهُ فِي الْقَوْلِ وَيَجُوكُ يَا أَبَا سَفِينٍ  
 أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا بَنِي أُمَّتِ وَأُمَّجِ  
 مَا أَحْلَمَكَ وَأَوْصَلَكَ وَأَكْرَمَكَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رُحْمًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
 وَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَقَدْ فُرِقَ بَعْضُهُمْ  
 بَيْنَهُمَا يَفْرُوقُ فَجَعَلُوا الْكَرَمَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا  
 يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ وَسَمُوهُ أَيْضًا حَرِيَّةً وَهُوَ  
 ضِدُّ التَّدَالَةِ وَالسَّمَاحَةُ التَّجَافِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ  
 غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشُّكَاكَةِ وَالسَّخَاءُ سَهْوَةٌ  
 الْإِنْفَاقِ وَتَجَنُّبُ الْكَيْسَابِ مَا لَا يُجَدُّ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ  
 ضِدُّ التَّقْبِيرِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَارِي  
 فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي فِي هَذَا وَصَفِهِ  
 كُلِّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ

مَا أَحْلَمَكَ

جُرَاءً

رَحْمَةُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ  
 الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِينِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ  
 وَأَبُو اسْحَقَ الْبَلْخِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا  
 الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ  
 الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ  
 وَأَجْوَدَ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلًا  
 سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ  
 اسْأَلُوا فَإِنْ مَحَمَّدًا يُعْطَى عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى فِاقَةً  
 وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةً مِنَ الْبَيْتِ وَأَعْطَى صَفْوَانَ مِائَةً  
 ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ إِنَّكَ تَحْمِلُ  
 الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هَوَازِنَ سَبَايَاهَا  
 وَكَانَتْ مِائَةً أَلْفٍ وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ  
 مَا لَمْ يُطِيقْ حَمْلَهُ وَحَمَلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 فَوَضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يُقْسِمُهَا فَأَمَّا رَدَّ سَائِلًا

سُنِّيًا

قَوْمِهِ

حَلْقَتِهِ

وَكَانَتْ

فَقَسَمَهَا

حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ  
 وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَ نَاشِئٌ قَضَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ  
 عُمَرُ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اتَّفَقَ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ قِيلَ لَا أَتَبَسُّمُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ بِهَذَا أَمْرٌ  
 ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ يُرِيدُ طَبِيقًا وَأَجْرٌ  
 رَغْبٍ يُرِيدُ قِثَاءً فَأَعْطَانِي مِلًّا كَفَّهُ حَلِيًّا وَذَهَبًا  
 قَالَ أَلَسْتُ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا  
 لِعِدْوٍ وَالتَّخْبِرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ كَثِيرٌ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَأَلَهُ فَاسْتَسَلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نِضْفًا وَسُقُفًا فَجَاءَ الرَّجُلُ بِقَاضِيَةٍ فَأَعْطَاهُ وَسُقًا  
 وَقَالَ نِضْفُهُ قَاضِيَةٌ وَنِضْفُهُ نَائِلٌ فَضِلُّ وَأَمَّا  
 الشَّجَاعَةُ وَالتَّجَدُّةُ فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْغَضَبِ  
 وَأَنْتَبَاهَا لِلْعَقْلِ وَالتَّجَدُّةُ ثِقَّةُ النَّفْسِ عِنْدَ سِرِّهَا  
 إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُجَدُّ فِعْلًا دُونَ خَوْفٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا يَا لِمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ

وَلَا تَخْشَرُ

حَلِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ

فَاسْتَسَلَفَ



الصَّعْبَةَ وَفَرَّ الْكُفَاةُ وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ  
 نَابِتٌ لَا يَنْبُحُ وَمُقْبِلٌ لَا يَدْبُرُ وَلَا يَنْخَرُجُ وَمَا شَجَاعٌ الْأَوْقَدُ  
 أَحْصَيْتَ لَهُ قُرَّةً وَحَفِظْتَ عَنْهُ جَوْلَهُ سِوَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 الْحَمَّانِيُّ فِيمَا كَتَبَ لِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَامِعِيلَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ  
 الْبَرَاءَ وَسَمِعَهُ رَجُلٌ أَفْرَزَ نَوْمَ حَنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ  
 ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا  
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ وَزَادَ غَيْرُهُ  
 أَنَا ابْنُ عَنِيذَةَ الْمُطَلَبِ قِيلَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ وَقَالَ  
 غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْلَتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ  
 عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا التَّمَعَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَرَأَى الْمُسْلِمُونَ  
 مَدِيرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ  
 نَحْوَ الْكَفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِهَا أَكْفُفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ  
 وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى يَا لِلْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ  
 وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ  
 وَلَا يَغْضِبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعِغْضِهِ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو  
 مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ وَلَا أَنْجَدَ وَلَا أَجْوَدَ وَلَا أَرْضَى

تَعَمُّ

بِلَا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 إِنَّا كُنَّا إِذَا حَمَى النَّاسُ وَبُرِئُوا أَشَدَّ النَّاسِ وَأَحْمَرِ  
 الْحَدَقِ تَقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ  
 أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ  
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ  
 مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ بَأْسًا وَقِيلَ كَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي  
 يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا الْعَدُوُّ لِقَبْهِ مِنْهُ  
 وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ  
 وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَّعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِسَكَّةٍ  
 فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوتِ وَأَسْتَبْرَأَ  
 الْخَبْرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُمَرَى وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ  
 يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ وَمَنَا  
 رَأَاهُ أَبِي بِنِ خَلِيفٍ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوتُ  
 أَنْ يَجَا وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حِينَ أَفْتَدَى يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدِي فَرَسٌ أَغْلَفَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا  
 مِنْ ذَرَّةٍ أَقْتَلُكَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَا أَقْتَلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَاهُ يَوْمَ أَحُدٍ شَدَّ بِي

وقد

٣  
 حصين الحراعي

عَلَى فَرَسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَهُ  
 رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا  
 آيَ خَلْوِ طَبِيقَهُ وَسَأَوَّلُ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَرْثِ بْنِ الصِّمَّةِ فَأَنْتَقِضَ  
 بِهَا انْفِاضَةً تَطَايَرُوا عَنْهُ تَطَايُرَ الشَّعْرَاءِ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ  
 إِذَا انْتَقِضَتْ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَنَهُ  
 فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَا مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا وَقِيلَ بَلْ كَسَرَ  
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَجَعَ إِلَى فَرِيشٍ يَقُولُ قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ وَهُمْ  
 يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَا بِي مَجْمِيعَ النَّاسِ  
 لَقَتَلْتَهُمُ الْيَسْرَ قَدْ قَالَ أَنَا أَقْتَلُكَ وَاللَّهِ لَوْ بَصِقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي  
 فَمَاتَ بِسِرْفٍ فِي قَفْوَلِهِمْ إِلَى مَكَّةَ فَضَلَّ وَأَمَّا الْحَيَاءُ  
 وَالْأَغْضَاءُ فَالْحَيَاءُ رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ  
 مَا يَتَوَقَّعُ كَرَاهِيَتَهُ أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ  
 وَالْأَغْضَاءُ التَّعَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ وَكَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَأَكْثَرَهُمْ  
 عَنِ الْعَوْرَاتِ أَغْضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذَلِكَ كَانَ  
 يُؤَذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ الْآيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ  
 بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قُبَادَةَ سَمِعَتْ

عَلَيْكَ

كِرَاهِيَتَهُ

عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى النَّسِ مَجْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً  
مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ  
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفًا بِالْبَشَرَةِ رَقِيقَ الظَّاهِرِ  
لَا يَشَافُهُ أَحَدًا يَمُكِرُهَا حَيَاءً وَكَرَمَ نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ يَمُكِرُهَا  
لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فَلَانِ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٍ  
يَصْعُقُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا يَنْبِي عَنْهُ وَلَا يَسْتَبِي فَاعِلُهُ وَرَوَى  
النَّسَائِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا  
وَكَانَ لَا يُؤَاجِهَ أَحَدًا يَمُكِرُهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يُغْسِلُ  
هَذَا وَرَوَى يَزْعُمُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّبَاحِ  
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَحَسِّسًا  
وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ  
يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ حَكِيَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ التَّوْبَةِ  
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَرَوَى  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يَنْتَبِهُ بِصَرِّهِ فِي وَجْهِ أَحَدٍ  
وَإِنَّهُ كَانَ يَكْفِي عَمَّا اضْطَرَّه الْكَلَامُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْرَهُ وَعَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فُجَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَصَلَّ وَأَمَّا حَسَنُ عَشْرَةَ وَادْبِهُ

فَحَاشَا  
فِي الْأَسْوَاقِ  
وَلَكِنَّهُ

لَا يَنْتَبِهُ

وَبَسَطَ خُلُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ  
 فَجُمْتُ أَنْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْضِيِّ اللَّهِ  
 عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ  
 النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقَ النَّاسِ لُحْمَةً وَالْبَنَمُ عَمْرِيكَةً  
 وَأَكْرَمَهُمْ عَيْشًا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشْرِفٍ  
 الْأَنْمَاطِيُّ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ  
 الْحَبَالُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ  
 قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةً  
 فِي آخِرِهَا فَلَمَّا آرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدُ حِمَارًا  
 وَطَأَّ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَعْدُ يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْكَبُ فَابَيْتُ فَقَالَ أَمَا أَنْ تَرْكَبَ وَأَمَا أَنْ  
 تَنْصَرِفَ فَأَنْصَرَفْتُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَزْكَبُ أَمَا مِي  
 فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفِرُهُمْ وَيَكْرِمُ كُلَّ قَوْمٍ

أَجُودُ<sup>٢</sup>بِئْرُ<sup>٣</sup>الْبَيْتِ<sup>٤</sup>أَخَى صَدْرِيهَا<sup>٥</sup>

وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشِيرَهُ وَلَا خَلْفَهُ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ  
 وَيُعْطِي كُلَّ جُلْسَانَةٍ نَضِيبَهُ لَا يَحْسِبُ جَلِيسَهُ أَنْ أَحَدًا  
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ بِحَاجَةٍ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ  
 هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِهَا  
 أَوْ تَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسَّعَ النَّاسَ بِسَطْوَةِ وَخَلْفِهِ فَصَارَ  
 لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً بِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ  
 قَالَ وَكَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيْنَ الْجَانِبِ لِيَشْرَ  
 غَيْظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ وَلَا فُحْاشٍ وَلَا عِيَابٍ  
 وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَسِّسُ مِنْهُ وَقَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ  
 لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وَقَالَ تَعَالَى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
 الْآيَةِ وَكَانَ يُجِيبُ مِنْ دَعَاةٍ وَيَقْبَلُ الْهَدْيَةَ وَلَوْ كَانَتْ  
 كُرَاعًا وَيَكَا فِي عَلَيْهَا قَالَ النَّسْرِيُّ اللَّهُ عَنْهُ خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَوْ قَطُّ وَمَا قَالَ  
 لِي شَيْءٌ صَنَعْتَهُ لَمْ يَصْنَعْتَهُ وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لَمْ تَرَكَتَهُ  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خُلُقًا  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَبَيْتِكَ وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا جَحَنِي

يَتَفَقَّدُ

وَلَا يَسْتَخَابُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُنْذُ اسْمَلْتُ وَلَا  
 رَأَيْتُ الْإِنْتِسَمَ وَكَانَ يَمَازِحُ أَصْحَابَهُ وَيُحَالِطُهُمْ وَيُجَادِرُهُمْ  
 وَيُدَاعِبُ صَبِيَانَهُمْ وَيُجَلِّسُهُمْ فِي حَجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ  
 الْحَزْرَةِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْكِينِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى  
 فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبَلُ عِذْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ النَّسَائِيُّ مَا التَّمَرُ  
 أَحَدٌ أَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْحِي رَأْسَهُ  
 حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْحِي رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ  
 بِيَدِهِ فَيُرْسِلُ يَدَهُ حَتَّى يُرْسِلَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَرْمُقْ مَقْدِيمًا  
 رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهِ  
 بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافِحَةِ لَمْ يَرُقْ  
 مَا دَا رَجُلِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ  
 يَكْرَهُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَرَبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ وَثَوْبَتُهُ  
 بِالْوَسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَيَعِزُّهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا  
 إِنْ أَبَى وَتَكْنَى أَصْحَابَهُ وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ  
 تَكْرِيمًا لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ  
 فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْقِيَامٍ وَيُزَوِّي بِأَنْهَاءِ أَوْقِيَامٍ وَمُرُورٍ  
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي الْأَخْفَفُ صَلَوَتُهُ  
 وَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَاذْفَرَ عَادَ إِلَى صَلَوَتِهِ وَكَانَ  
 أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ

الْأَخِذُ

رُؤْيُ

أَبُو عَظِيمٍ أَوْ يَخْتَبُطُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ مَا رَأَيْتُ  
 أَحَدًا أَكْثَرَ تَسْمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَعَنْ النَّسَائِيِّ كَانَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ  
 فَمَا يُؤْتِي بَانِيَةَ الْأَغْمَسِ يَدُهُ فِيهَا وَرَبْمَا كَانَ ذَلِكَ  
 فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ يُدْبِدُونَ بِهِ التُّرُكُ فَصَلَّ  
 وَأَمَّا الشَّفَقَةُ وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِيهِ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ  
 رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ  
 قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ  
 وَحَكَى نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِعَرَاتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِمَامُ  
 الْحَرَمِينَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو  
 أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمٍ مِنْ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَبُو نَافِعٍ وَهَبُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً وَذَكَرَ  
 حِينَنَا قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ  
 ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ التَّعْمَرِ مِائَةَ شَهْمَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

٢  
 وَالرَّحْمَةُ وَالرَّافَةُ  
 ٣  
 عَزِيزٌ بِالْآيَةِ

٤  
 حَدَّثَنَا

٦  
 أَخْبَرَنَا



حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي  
 مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَا يَنْغُضُ الْخَلْقَ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي  
 حَتَّى آتَتْهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَرَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا  
 جَاءَهُ يُطَلِّبُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ  
 إِلَيْكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَلَا أَجْمَلْتُ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ  
 وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كُفُّوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مِزْرَلَهُ  
 وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ  
 أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ  
 خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ  
 وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ  
 أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ  
 عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاؤُ وَالْعِشِيُّ جَاءَ  
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَالَ مَا قَالَ  
 فَرَدْنَا لَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ  
 مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِثْلِي وَمِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ شَرِدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا  
 النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُوا هَا إِلَّا نَفُورًا فَنَادَا هُمْ صَاحِبَهَا خَلُوا  
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ فَوْجَهُ  
 لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَأَخَذَ لَهَا مِنْ فُئْمَامِ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا حَتَّى جَاءَتْ

فَارَسَكَ

وَفِي تَفْسِيرٍ  
مِثْلُ مَا قُلْتَ

النَّبِيِّ

النَّبِيِّ

وَاسْتَنَاحَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي  
 لَوَزَّكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ  
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ  
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا  
 سَلِيمٌ الصَّدْرُ وَمِنْ شَفِيقِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَخَفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْكُمْ وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ تَخَافُ أَنْ تَقْرَضَ  
 عَلَيْكُمْ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي  
 لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَخَبْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
 وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْوُصَالِ وَكَرَاهَتُهُ دُخُولَ الْكُفَّةِ لِثَلَاثِ عِنْتِ  
 أُمَّتِهِ وَرَغْبَتُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ سَبْتَهُ وَلَعْنَتُهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِرَأْسِ  
 وَأَنْذَكَ أَنْ تَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَجُوزُ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ شَفِيقِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ جُلِّ  
 سَبْتَهُ أَوْ لَعْنَتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً  
 وَطَهْرًا وَقُرْبَةً تَقْرَبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَبَهُ  
 قَوْمُهُ أَنَا هُوَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ أَمَرَ مَلِكُ الْجِبَالِ  
 لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتِ فَيَهْمُ فَنَادَاهُ مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
 وَقَالَ مَرْنِي بِمَا شِئْتِ أَنْ شِئْتِ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

خَوْفٌ

يَتَّبِعُ تَعَبٌ  
بُعِثَتْ

أَطْلَقَتْ  
فَقَالَ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ  
 أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تَطِيعَكَ  
 فَقَالَ وَأَخْرَجَ عَنْ أُمَّتِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَهُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ  
 عَنْهَا مَا خَيْرُ رَسُولٍ لَلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ  
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوَلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ  
 السَّامَةِ عَلَيْنَا وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ  
 فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْكَ بِالرَّفِيقِ فَصَلِّ وَأَمَّا خَلْقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ فَحَدَّثَنَا الْقَاضِي  
 أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَخَّارُ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 الْحُسَيْنِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَيَقْبَلَتْ لَهُ بَيْعَتُهُ فَوَعَدَنِي أَنْ آتِيَهُ  
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَسَّيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَيَحْتُمُ

بن أحمد

أبي

عن أبي الحسن  
 للحسن  
 فواعده  
 حقيقته

فَادَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنْ  
 هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ وَعَنْ أَسْرِكَ إِنْ لَبِثْتُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِي بِهَدِيَّةٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ فَإِنَّهَا  
 كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيحَةَ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ حَدِيحَةَ وَعَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ  
 عَلَيَّ حَدِيحَةَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ لَيَبْحُ الشَّاةَ  
 فَيَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِئِهَا وَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَارْتَحَ  
 إِلَيْهَا وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ  
 عَنْهَا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ حَدِيحَةَ  
 وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ  
 كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَجْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْشِرَهُمْ عَلَيَّ مِنْ هُوَ  
 أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَلَّ أَبِي فُلَانٍ  
 لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ غَيْرَ أَنْ لَهُمْ رَجْمًا سَابَلَهَا بِبِلَالِهَا وَقَدْ  
 صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمَامَةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ  
 يَحْمِلُهَا عَلَيَّ عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا  
 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ وَفَدَ لِلنَّجَاشِيِّ فَمَا لَبِثْتُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُمُهُمْ فَقَالَ لَهُ اصْحَابُهُ نَكْفِيكَ فَقَالَ  
 إِنَّهُمْ كَانُوا الْأَصْحَابِيْنَ مُكْرِمِينَ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ  
 وَلَمَّا جِيءَ بِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشِّمَاءِ فِي سَبَايَا هَوَارِثَ

لها

بجى

فجعلها على عاتقه

من الرضاع

ابن الطفيل

وَعَرَفَتْ لَهُ بَسَطَ لَهَا رِءَاءَهُ وَقَالَ لَهَا إِنْ أَحْبَبْتِ أَمْتِ  
عِنْدِي مَكْرَمَةٌ مُحِبَّةٌ أَوْ مَتَعْتِكِ وَرَجَعْتِ إِلَى قَوْمِكَ  
فَأَخْتَارْتِ قَوْمَهَا لَمَنْعَهَا وَقَالَ أَبُو الطَّفِيلِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ إِذْ أَقْبَلْتِ امْرَأَةً حَتَّى  
دَنَتْ مِنْهُ فَبَسَطَ لَهَا رِءَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذِهِ  
قَالُوا أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ  
أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضُ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ  
أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ  
عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى ثَوْبِهِ  
مَوْلَاةً أَبِي هَبَبٍ مُضِغِيتهُ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ فَلَمَّا مَاتَتْ سَأَلَ  
مَنْ بَقِيَ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقِيلَ لَا أَحَدٌ وَفِي حَدِيثٍ خَدِجَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِرْ  
فَوَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلِ الرَّحْمَ وَتَحْمِلِ الْكُلَّ  
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّعِيفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ  
الْحَيِّ فَضَّلْ وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا  
وَاعْدَمَهُمْ كِبَرًا وَحَسْبُكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا

رُتْبَتِهِ  
وَأَقْلَمُهُ

أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ إِسْرَافِيلُ  
 عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَطَاكَ بِمَا تَوَاضَعْتَ لَهُ أَنْتَ سَيِّدُ  
 وَكَدَامَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشِقُ الْأَرْضَ عَنْهُ وَأَوَّلُ  
 شَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ فِي مَنَزِلِهِ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ بُرَيْزٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ  
 عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصَا فَقُنْنَا  
 لَهُ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَامِرُ يُعِظُمُ بَعْضُهُمْ  
 بَعْضًا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَاجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ  
 الْعَبْدُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحَارَ وَيُرِدُّ فِي خَلْفِهِ  
 وَيَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَيُجَالِسُ  
 بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ فِي حَدِيثِ  
 عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَنْظَرْتِ  
 النَّصَارَى ابْنَ مَرْثَمَةَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ  
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ جَاءَتْهُ  
 فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ اجْلِسِي يَا امْرَأَةَ فُلَانٍ فِي آيِ

بعضها

طُرُقَ الْمَدِينَةِ شَدِيدًا أَجْلَسَ النَّبِيَّ حَتَّى أَقْضَى حَاجَتَكَ  
 قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا  
 حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ أَسْسُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ  
 وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يُجِبِلُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ  
 أَكْفًا قَالَ وَكَانَ يُدْعَى إِلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّيْخَةِ  
 فَيُجِيبُ قَالَ وَخَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّتَ  
 وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْهُ حِجًّا لِرِيَاءٍ فِيهِ وَلَا سَمْعَةَ هَذَا وَقَدْ فَتَحَتْ عَلَيْهِ  
 الْأَرْضَ وَأَهْدَى فِي حِجِّهِ ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَلَمَّا فَتَحَتْ عَلَيْهِ  
 مَكَّةَ وَدَخَلَهَا ابْجِيُوشُ الْمُسْلِمِينَ طَاطَأَ عَلَى رِجْلِهِ رَأْسَهُ  
 حَتَّى كَادَ يَمْسُ قَادِمَتَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ  
 تَوَاضَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَفْضِلُونِي عَلَى  
 يُوسُفَ بْنِ مَتَّى وَلَا تَفْضِلُوا ابْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَخْتَرُونِي  
 عَلَى مُوسَى وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْلَيْتُ مَا لَيْتُ  
 يُوسُفَ فِي السِّجْنِ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ  
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّئِي الْكَلَامِ عَلَيَّ هَذَا  
 الْأَحَادِيثُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ  
 وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

مَبْرُورًا

وَيَرْفَعُ

عَلَى بَعْضِ كَانٍ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يُعَلِّمُ ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ  
 شَاتَهُ وَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ وَيُخَصِّفُ نَعْلَهُ وَيُجَدِّدُ نَفْسَهُ وَيَقْفَرُ  
 الْبَيْتَ وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ وَيُعَلِّفُ نَاصِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ  
 وَيَعِينُ مَعَهَا وَيَجْلُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِرَيْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ  
 حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ  
 رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَكُنْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ  
 أُمِّرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ دَخَلْتُ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَاشْتَرَيْتُ سَرَاوِيلَ وَقَالَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ  
 قَالَ فَوَسَّأَ إِلَيَّ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا فَيُجَدِّدُ  
 يَدَهُ وَقَالَ هَذَا تَفَعَّلَهُ الْأَعَاجِمُ يَمْلُوكُهَا وَلَكُنْتُ بِمَلِكٍ  
 إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَذَهَبَتْ  
 لِأَخِيْمَلَةَ فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ  
 فَضَلَّ وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ  
 وَعِيقَتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِلنَّاسِ  
 وَأَعْدَلًا لِلنَّاسِ وَأَعْفَى النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ  
 اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُوهُ وَعِدَاؤُهُ وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ

تُاعْرِفُ



الْأَمِينُ قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينَ بِمَا جَمَعَ اللَّهُ  
 فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالصَّالِحَةِ وَقَالَ تَعَالَى مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ  
 أَكْثَرَ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا  
 اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَازَبَتْ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَمِنْ بَضْعِ  
 الْحَجْرِ حَكَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَأَذَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ بُعْثِهِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا الْأَمِينُ  
 قَدْ رَضِينَا بِهِ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَشِيمٍ كَانَ يُحَاكِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ زَوْجِ الْحَمَةِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَلِيٍّ السَّبْحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى  
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِينِ عَزَّ  
 أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَأَنْكَذِبُكَ وَلَكِنْ تَكْذِبُ  
 بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْهَمُ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَرَوَى  
 غَيْرُهُ لَأَنْكَذِبُكَ وَمَا أَنْتَ فِينَا بِمَكْذُوبٍ وَقِيلَ إِنَّ الْأَخْسَرَ  
 ابْنَ شَرِيْقٍ لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَكَمِ لَيْسَ  
 هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ يُسْمَعُ كَلَامَنَا تُخْبِرُنِي عَنْ مُحَمَّدٍ صَادِقٌ

بِمَكْذُوبٍ

هُوَ

مُرْقَدٌ  
هَرَقْلٌ مَرْقَلٌ

أَمْكَازِبٌ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ وَمَا كَذَبَ  
 مُحَمَّدٌ قَطُّ وَسُئِلَ هَرَقْلٌ عَنْهُ أَبَاسُفِينُ فَقَالَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ  
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قَالَ لَا وَقَالَ التَّضْرِينُ الْحَرْثُ  
 لِقُرَيْشٍ قَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غَلَامًا حَدَّثَنَا أَرْضَاكُمْ فِيكُمْ  
 وَأَصَدَقَكُمْ حَدِيثًا وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صُدْعِيهِ  
 الشَّيْبَ وَجَاءَكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ قُلْتُمْ سَاحِرٌ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ  
 بِسَاحِرٍ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا لَمَسَتْ يَدُهُ بِيَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ لَا يَمْلِكُ  
 رِقَهَا وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ وَيُحَكُّ قَمِيصَ بَعْدَكَ  
 إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي آمِرِينَ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا  
 كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ قَتَمْتُ كِسْرِي  
 أَيَّامَهُ فَقَالَ يَصْلُحُ يَوْمَ الرَّيْحِ لِلنُّوْمِ وَيَوْمَ الْغَيْمِ لِلصَّيْدِ  
 وَيَوْمَ الْمَطْرِ لِلشَّرْبِ وَاللَّهُوُ وَيَوْمَ الشَّمْسِ لِلجَوَاحِجِ قَالَ ابْنُ  
 خَالَوَيْهِ مَا كَانَ أَعْرِفُهُمْ بَسِيَّاسَةً دُنْيَاهُمْ يَعْلَمُونَ  
 ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ  
 وَلَكِنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَأَ نَهَارَهُ ثَلَاثَةَ  
 أَجْزَاءٍ جُزْأٌ لِلَّهِ وَجُزْأٌ لِأَهْلِهِ وَجُزْأٌ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزْأٌ

قَطُّ

جُزْءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ  
 عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغني  
 فإنه من أبلغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها أمته الله  
 يوم الفرع الأكبر وعن الحسن كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يأخذ أحدًا يقرف أحد ولا يصدق  
 أحدًا على أحدٍ وذكر أبو جعفر الطبري عن علي رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هممت بشئ مما كان  
 أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك يحول الله  
 بيني وبين ما أريد من ذلك ثم ما هممت بسوء حتى  
 أكرمني الله برسالته قلت لئله لغللامي كان يرعى معي  
 لو أبصرت لي عيني حتى أدخل مكة فاسمها بها كما  
 يسمونها الشاة فخرجت لذلك حتى جئت أول دار من مكة  
 سمعت عرفًا بالدؤوف والمنامير لعرب بعضهم فجلست  
 أنظر فضرب علي أذني فميت فما يقطن الأمس الشمس  
 فوجعت ولم أفض شيئًا ثم عراني مرة أخرى مثل ذلك  
 ثم لم أهتم بعد ذلك بسوء فضل وأما وقاره صلى الله  
 عليه وسلم وصمته ونودته ومروءته وحسن هديه  
 فحدثنا أبو علي الجبائي الحافظ إجازة وعارضت  
 بكتابه قال حدثنا أبو العباس الدلائي أخبرنا أبو زرعة الهروي أخبرنا أبو

يقذف

حدثنا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا اللَّوْثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَهَيْبٍ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَكَادُ  
 يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَبَى  
 سِدِّيه وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُخْتَبِيًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَفَّعَ وَرُبَّمَا جَلَسَ الْقَرْفُضَاءُ  
 وَهُوَ فِي حَدِيثٍ قِيلَ وَكَانَ كَثِيرَ الشُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ  
 حَاجَةٍ يُعْرِضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ وَكَانَ ضِحْكُهُ يَتَسَمَّاهُ  
 وَكَلامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ ضِحْكُهُ  
 اصْطِحَابَهُ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ  
 حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرَفُّعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تَوْبُرُ  
 فِيهِ الْحَرُّ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّمَا عَلِيٌّ رُؤْسِهِمْ  
 الطَّبِيرُ وَفِي صَفِيهِ يَخْطُو تَكْفُوهًا وَيَمِشِي هَوْنًا كَأَنَّمَا يَخْطُ  
 مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَاجِ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا يَعْرِفُ  
 فِي مَشِيئِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَرِضٍ وَلَا وَكَلٍ أَيْ غَيْرُ ضَوْرٍ وَلَا كَسَلَانَ  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنْ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

٢  
 الْحِجَابُ  
 ٣  
 عَنْ وَهَيْبٍ

٤  
 تَحْمِيرُ

٦  
 تَحْفِيَا

وَرَسِيدٌ

عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَرْبِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ سُكُونُهُ عَلَى أَرْبَعِ  
 عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّ  
 الْعَادَ أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ  
 وَالرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمَلُهُمَا كَثِيرًا وَيُحْضِرُ عَلَيْهِمَا  
 وَيَقُولُ حَبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالتَّيِّبُ وَجَعَلَتْ  
 قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ مَرْوَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّشْرَابِ وَالأَمْرِ بِالْأَكْلِ  
 مَا يَلِي وَالأَمْرِ بِالسِّوَاكِ وَانْقَاءِ البَرَاهِمِ وَالرَّوَابِ  
 وَاسْتِعْمَالِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فَصَلِّ وَأَمَّا زَهْدٌ  
 فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَرْشَاءُ هَذِهِ السَّيْرَةِ  
 مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مِنْ تَقْلَابِهَا وَأَعْرَاضِهَا عَنْ زَهْرَتِهَا  
 وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ بِحَدِّ أَفْرِهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فُتُوحُهَا  
 إِلَى أَنْ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ  
 عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ يُدْعَوُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 رِزْقَ مُحَمَّدٍ قَوْنًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِمِيِّ وَالحُسَيْنُ  
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَافِظِ وَالقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

مُتَوَحَّانَ تَوَفَّى

أَبُو سَفِيْنٍ

الْجُلُوْدِي حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعْوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَبَّاعًا مِنْ خُبْرٍ حَتَّى  
 مَضَى لِسَبِيلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يُؤْمِرُ  
 مُتَوَالِيَيْنَ وَكَوْشَاءَ لَا عِظَامَ مَا لَا يَخْطُرُ بِهَا لِي وَفِي رِوَايَةٍ  
 أُخْرَى مَا شَبِعَ أَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْرٍ  
 بَرِحَتْ لِقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرَكَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةَ  
 وَلَا بَعِيرًا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ الْخُرَيْبِ مَا تَرَكَ إِلَّا سِلَاحَهُ  
 وَبَعْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 وَلَقَدِمَاتُ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ دُرُكَيْدُ الْأَشْطَرِ شَعِيرٍ فِي رِقْلِي  
 وَقَالَ لِي إِي غَرَضَ عَلِيٌّ أَنْ يَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا فَقُلْتُ  
 لَا يَا رَبِّ اجْزَعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَمَا الْيَوْمُ الَّذِي اجْزَعُ  
 فِيهِ فَاتَضَرَّعَ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَشْبَعُ فِيهِ  
 فَاحْمَدُكَ وَأُثْنِي عَلَيْكَ وَفِي حَدِيثِ أُخْرَى أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ  
 فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ أَنْتَ حَبِيبٌ  
 أَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْجِبَالَ ذَهَبًا وَتَكُونُ مَعَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ  
 فَاطْرُقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا جِبْرِيلُ إِنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَدَارِكُمْ وَمَا لَكُمْ

وَكَوْشَاءَ اللَّهُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ لَمَالٍ لَهُ قَدِ اجْتَمَعَهَا مِنْ لَاعْقَلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ  
 يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 أَنْ كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَكَ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُنَا إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ  
 وَالْمَاءُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ وَعَنْ  
 عَائِشَةَ وَابْنِ أُمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ  
 طَارِبًا لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِرْوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ  
 وَلَا خُبْرَةٍ مُرْفِقٍ وَلَا رَأْيِ شَاءٍ سَمِيطًا قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَامَ عَلَيْهِ أَدْمًا  
 حَشْوُهُ لَيْفٌ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مَسْحًا نَشِيءٍ ثَلَاثِينَ فَيَنَامُ  
 عَلَيْهِ فَيَنِيئُ لَهُ لَيْلَةٌ بَارِعَةٌ فَمَا أَضْبَحَ قَالَ مَا فَرَشْتُمُوهُ إِلَى اللَّيْلَةِ  
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَدُّوهُ بِحَالِهِ فَإِنْ وَطَّأَهُ مُنَعْتَبِي اللَّيْلَةِ  
 صَلَوَتِي وَكَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَبْرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يُؤْتَرَ  
 فِي جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطُّ وَلَمْ يَبْتِ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ  
 الْفَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَنِيِّ وَإِنْ كَانَ لَيُظَلُّ جَائِعًا يَلْتَوِي

قالت

فَيَنِيئُ  
ثَلَاثِينَ

لَمْ يَمْتَلِ

يَلْتَوِي

طُولَ لَيْلِيهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامُ يَوْمِهِ وَلَوْ شَاءَ  
 سَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا وَلَقَدْ  
 كُنْتُ أَبْكِي لَهُ رُحْمَةً مِمَّا أَرَى بِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِمَّا يَهُ  
 مِنَ الْجُوعِ وَأَقُولُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُونَكَ  
 فَيَقُولُ يَا عَائِشَةُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِخْوَانِي مِنْ أَوْلِي الْعِزِّمْ  
 مِنَ الرُّسُلِ صَبْرًا وَعَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَمَضَوْا عَلَيَّ حَالَهُمْ  
 فَقَدِمُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ فَكَرِمُوا بَهُمْ وَأَجَزَلَ ثَوَابَهُمْ فَأَجِدُنِي  
 أَسْتَجِيحِي أَنْ تَرْفَعْتِ فِي مَعِيشَتِي أَنْ يَقْضَرَ بِي عَدَاؤُكُمْ وَنَهْمُكُمْ  
 وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللُّحُوقِ بِإِخْوَانِي وَإِخْلَافِي  
 قَالَتْ فَمَا أَفَاءَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ حَتَّى تُوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَلِّ وَأَمَّا خَوْفُ رَبِّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ  
 فَعَلَى قَدْرِ عَلَيْهِ بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ  
 قَوَاهُ مَتَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابُلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ  
 لَضَحِكُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْنُمْ كَثِيرًا زَادَنِي رِوَايَتُنَا عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ  
 التِّرْمِذِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ

٢  
استجحي

٣  
من ربه



وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَظَلَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْتَبِطَ مَا فِيهَا  
 مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْأَوْمَلِكِ وَأَضَعُ جَهَنَّمَ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ  
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَكُنْتُمْ كَثِيرًا وَمَاتَ لَذُنْمٌ  
 بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَكُحْرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ  
 لَوْ دِدْتُ ابْنِي شَجْرَةَ تَعْبُدُ رَوَى هَذَا الْكَلَامُ وَدِدْتُ ابْنِي شَجْرَةَ  
 تَعْبُدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَصَحُّ وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ  
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَفْتَتْ قَدَمَاهُ وَفِي  
 رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ اسْتَلْفِ هَذَا وَقَدْ  
 غَفَرَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ قَالَ أَفَلَا أكونُ عَبْدًا  
 شُكْرًا وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَنْتُمْ  
 يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ وَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ  
 وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْرٍ  
 سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَقَالَ كُنْتُ لَا أَتَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا  
 إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ  
 ابْنِ مَالِكٍ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ  
 فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ تَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَمَعْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَعَ  
 الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيِّ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيِّ  
 عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذْتُ مَرَّةً فَكُثُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

وَلَوْ دِدْتُ  
 لَيْتَنِي  
 وَأَصْحَبُ

وَالْخَيْرِيَاءُ

سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظَةِ ثُمَّ سَجَدَ  
وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ الْعِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ يَفْعَلُ  
مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ  
وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْ  
عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الشَّيْخِرِ آيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يُصَلِّي وَجُوفُهُ أَرْبِيزًا زَيْزًا مِنَ الْجَلِّ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوًّا أَصِلَ الْأَخْرَانَ دَائِمًا  
الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرُوي سَبْعِينَ مَرَّةً  
وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَغْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي وَالْعَقْلُ  
أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ آسَاسِي وَالسُّوقُ مَرْكَبِي وَذَكَرَ اللَّهُ  
أَنْبِيئِي وَالثِّقَةَ كَنْزِي وَالْحَزْنَ رَفِيقِي وَالْعِلْمَ سِلَاحِي  
وَالصَّبْرَ رِذَائِي وَالرِّضَى غَنِيمَتِي وَالْعَجْزَ فَخْرِي وَالرَّهْداً  
حِرْفَتِي وَالْيَقِينَ قُوَّتِي وَالصِّدْقَ شَفِيعِي وَالطَّاعَةَ حِسْبِي  
وَالجِهَادَ خَلْقِي وَقُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ  
وَمَثَرَةَ قُوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَعَنِي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَسُوقِي إِلَى رَبِّي

أَنْبِيئِي  
وَالرِّضَاءُ  
قُوَّتِي

عَنْ رَجُلٍ فَصَلَّ اعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَأَيَّاكَ أَنْ صِفَاتِ  
 جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ  
 وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ  
 الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ  
 وَالْكَامِلِ وَالْتِمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ لَمْ يُصَلِّ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ إِذْ رَتَبْتُمْ أَشْرَفَ الرُّتَبِ وَدَرَجَاتِهِمْ أَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ  
 وَلَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ  
 عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى  
 زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ قَالَ  
 أَخْبَرَ الْحَدِيثَ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ آيِسِهِمْ أَدَمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ وَفِي حَدِيثِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ أَقْبَى  
 كَانَتْهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ  
 كَثِيرٌ خِيلَانِ الْوَجْهِ أَحْمَرٌ كَمَا تَخْرُجُ مِنْ دِيمَاسٍ وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ  
 مُبْطَنٌ مِثْلُ السِّيفِ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدَا إِبْرَاهِيمَ بِهِ وَقَالَ  
 فِي حَدِيثٍ أُخَرَ فِي صِفَةِ مُوسَى كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنْ أَدَمِ  
 الرِّجَالِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِمَّةٍ

كأشبهه

مِنْ قَوْمِهِ وَيُرَوَّى فِي رِوَايَةٍ كَثْرَةً وَمَنْعَةً وَحَكِي التِّرْمِذِيُّ  
 عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
 مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا الْأَحْسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصُّوْبِ  
 وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْنًا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ هِرَقْلُ وَسَأَلْتِكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ  
 أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي الْأَنْسَابِ  
 قَوْمَهَا وَقَالَ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ  
 إِنَّهُ أُوَّابٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا بَعْثِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ إِلَى قَوْمِهِ  
 وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا وَقَالَ إِنَّا اللَّهُ يُبَشِّرُكَ يَا بَعْثِي إِلَى الصَّالِحِينَ  
 وَقَالَ إِنَّا اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ  
 الْآيَاتِينَ وَقَالَ فِي نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنَّا اللَّهُ  
 يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ  
 إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ إِلَى مَا دُمْتُ حَيًّا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى الْآيَةَ قَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا مَا يَرَى مِنْ جَسَدٍ  
 شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ الْحَدِيثِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ قُوَّهَبَ لِي رَبِّي  
 حُكْمًا الْآيَةَ وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ  
 أَمِينٌ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ وَقَالَ  
 فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْسِ مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَوَهَبْنَا لَهُ

٢  
 فَرَعَمَتْ

٣  
 سَتِيرًا  
 اسْتَحْيَاءَ

اسحق ويعقوب كلا هدينا الى قوله فيها هم اقتد  
 فوصفهم بأوصاف جمّة من الصلح والهدى والخباء  
 والحكم والنبوة وقال فبشرنا لا يغلام عليهم وحليم وقال  
 ولقد فتنا قبلكم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم  
 الى امين وقال سجّد لاني شاء الله من الصابرين وقال  
 في اسمعيل انه كان صادقا للوعد الايتين وفي موسى انه كان  
 مخلصا وفي سليمان نعم العبد انه اواب وقال واذكر عبادنا  
 ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الادي والابصار  
 الى الاخيار وفي داود انه اواب ثم قال وشددنا ملكه  
 واتيناه بالحكمة وفضل الخطاب وقال عن يوسف اجعلني  
 على خزان الارض اني حفيظ عليهم وفي موسى سجّد لاني شاء الله  
 صابرا وقال تعالى عن شعيب سجّد لاني شاء الله من الصابرين  
 وقال وما اريد ان اخالفكم الى ما انتمهاكم عنه ان اريد  
 الا الاصلاح ما استطعت وقال ولوطا اتينا حنكا  
 وعليا وقال اتهم كانوا يسارعون في الخيرات الاية  
 قال سفين هو الحزن الدائم في اي كثيرة ذكر فيها  
 من خصائصهم ومحاسن اخلاقهم الدالة على كمالهم وجاء  
 من ذلك في الاحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم  
 انما الكريمين الكريمين الكريمين يوسف بن يعقوب

بْنِ اسْحَقَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ وَفِي  
 حَدِيثِ اَنَسٍ وَكَذَلِكَ الْاَنْبِيَاءُ تَنَامُ اَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ  
 قُلُوبُهُمْ وَرَوَى اَنْ سَلِمَانَ كَانَ مَعَ مَا اَعْطَى مِنَ الْمُلْكِ  
 لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ اِلَى السَّمَاءِ تَخْشَعًا وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى  
 وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لِدَايِدِ الْاَطْعِمَةِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ  
 وَاَوْحَى اِلَيْهِ يَا رَأْسَ الْعَابِدِينَ وَابْنَ مِحْجَةَ الزَّاهِدِينَ وَكَانَتْ  
 الْعُجُوزُ تَعْتَرِضُهُ وَهُوَ عَلَى الرَّيْحِ فِي جُنُودِهِ فَيَأْتِي مِنَ الرَّيْحِ  
 فَتَقِفُ فَيَنْظُرُ فِي حَاجِبِهَا وَيَمْضِي وَقِيلَ لِيُوسُفَ مَا لَكَ  
 تَجُوعٌ وَاَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْاَرْضِ قَالَ خَافَ اَنْ اَشْبَعَ فَانْسَى  
 الْجَائِعُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِيَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ  
 فَتَسْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ اَنْ تَسْرُجَ وَلَا يَأْكُلُ  
 اِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ اِنْ اَعْمَلُ  
 سَابِغَاتٍ وَقَدِرُ فِي السَّرْدِ وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ اَنْ يَرْزُقَهُ  
 عَمَلًا بِيَدَيْهِ يُغْنِيهِ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ اِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَآخِرُ الصِّيَامِ  
 اِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ  
 وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ  
 يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَفْرِشُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 مِحْجَةَ

الْحَيَّاجِ  
 بِدَابَّتِهِ

بِالْمِلْحِ وَالرَّمَادِ وَيَمْزِجُ شَرَابَهُ بِالذُّمُوعِ وَلَمْ يُرْضَاحِكَ  
 بَعْدَ الْخَطِيئَةِ وَلَا شَاحِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَيَاءً  
 مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بَاكِيًا حَيَاةً كُلَّهَا وَقِيلَ  
 لِبَكِيِّ حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وَحَتَّى اتَّخَذَتْ  
 الذُّمُوعُ فِي خَدِّهِ أَخْذُودًا وَقِيلَ كَانَ يَمْخِجُ مُتَنَكِّرًا  
 يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ الشَّاءَ عَلَيْهِ فَيَزِدَادُ تَوَاضِعًا  
 وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا قَالَ أَنَا  
 أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْغَلَنِي حِمَارٌ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ  
 وَيَأْكُلُ الشَّجَرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ النَّوْمُ  
 نَامًا وَكَانَ أَحَبَّ الْأَسَامِي إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُسْكِينٌ وَقِيلَ  
 إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ كَانَتْ تَرَى  
 خَضْرَاءَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنْ الْهَزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ  
 وَالْقَتْلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُمْ  
 وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَنِيذِيرٍ لَقِيَهُ إِذْ هَبَّ  
 بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَعُودَ  
 لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِسُوءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ طَعَامُ مَجْحَى  
 الْعُشْبِ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اتَّخَذَ الذَّمْعُ  
 مَجْرَى فِي خَدِّهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ لَيْلًا يَخْلُطُ

النَّاسِ وَحِكْمِي الظَّبْرِيُّ عَنِ وَهْبِ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرَبِشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ فِي نَفْسَةٍ  
مِنْ حَجْرٍ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ  
الدَّابَّةُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخَارَهُمْ  
فِي هَذَا كَلِمَةٌ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ فِي الْكَمَالِ وَجَمِيلِ  
الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ  
فَلَا يُطَوَّلُ بِهَا وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا تَجِدُ فِي كِتَابِ بَعْضِ  
جَمَلَةِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُقَسِّرِينَ فَمَا يَخَالَفُ هَذَا فَصَلِّ  
قَدْ آتَيْنَاكَ أَكْرَمَ مَكَرَّمِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ  
وَالْفَضَائِلِ الْمَجِيدَةِ وَخِصَالِ الْكَمَالِ الْعَدِيدَةِ وَآرَيْنَاكَ  
صِحْحَهَا لِيُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَبْنَا مِنَ الْأَثَارِ مَا فِيهِ  
مَنْعَعٌ وَالْأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَمَالَ هَذَا الْبَابُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَدٍ يَنْقَطِعُ دُونَ نَفَائِدِهِ الْأَدْلَاءِ وَنَحْرُ عِلْمِ  
خَصَائِصِهِ زَاخِرٌ لَا تَكْذَرُهُ الدَّلَائِلُ وَلَكِنَّا آتَيْنَاهُ بِالْمَعْرُوفِ  
مَا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ وَأَقْتَصَرْنَا  
فِي ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْ كُلِّ وَغِيضٍ مِنْ فَيْضِ وَرَأَيْنَا أَنْ نَحْمَدَ  
هَذِهِ الْفُصُولَ بِذِكْرِ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ  
يُجْعَلُ مِنْ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا وَإِذَا جِئَتْ جَمَلَةٌ كَأَفِيَّةٍ  
مِنْ سِيرِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنُصْبِهِ يُتَّبِعُهُ لَطِيفٌ عَلَى غَرِيبِهِ

وَأَكْرَمُ  
وَأَكْرَمُ

آتَيْنَاكَ

وَحَكْمَانَا  
وَجَلَبْنَا



وَمَشْكِلِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ فِيمَا  
 قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسَائِيَّ بَوْرِيَّ وَالشَّيْخَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُجَدِّيَّ وَالْقَاضِيَّ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 بْنِ جَعْفَرِ الْوُحْشِيِّ قَالَ وَاحْتَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَاعِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلِيبِ الشَّاشِيَّ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيذُ  
 بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ أَمْلَأَهُ مِنْ  
 كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ  
 زَوْجِ حَلِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هَنْدَبَ بْنَ أَبِي هَالَةَ قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ  
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خُذَادَةَ الْأَكْرَبِيِّ الْبَاقِلَانِيَّ قَالَ وَأَجَازَ  
 لَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ  
 قَالَ أَحَدَثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قِرَاءَةً

قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

الْوُحْشِيِّ

يُكْنَى

عَلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي طَاهِرٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ  
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ  
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِهَذَا  
 السَّنَدِ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ جَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَصَافًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي  
 مِنْهَا شَيْئًا اتَّعَلَّقَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحْمًا مُفْحَمًا بَيْتَلًا لَا وَجْهَهُ تَلَاؤُ الْقَمَرِ  
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ  
 رَجُلٌ الشَّعْرُ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَ وَالْأَفْلا يُجَاوِزُ  
 شَعْرُ شَيْخَةِ أَدْنِيهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأَسْعَى الْجَبِينِ  
 أَرَجَّ الْحَوَاجِبِ سِوَا بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِيرُهُ  
 الْغَضَبُ أَقْنَى الْعِزْدِيِّينَ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ وَيُحْسِبُهُ مَنْ لَمْ  
 يَتَأَمَّلْهُ أَشْمَكُ كَتِّ اللَّحْيَةِ إِذْ عَجَّ سَهْلُ الْحَدِيدِ ضَلْبَعُ الْقَمَرِ  
 أَشْنَبُ مُفْلِحِ الْأَسْنَانِ دَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ  
 دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ بَادِنًا مُتَمَّا سَكَا

أدنه  
 وقر

متأسك

سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مُسَبَّحِ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ  
ضَمُّ الْكِرَادِ بِسِ نَوْرِ الْمُخْتَرِدِ مُوصُولَ مَا بَيْنَ اللَّتَةِ وَالسُّرَّةِ  
بِشَعْرِ حَجْرِي كَأَنَّ حَطَّ عَارِي الشَّدِيدِينَ مَأْسُومِي ذَلِكَ أَشْعَرُ  
الذَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ  
رَحْبَ الرَّاحَةِ سَثْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ  
أَوْ قَالَ سَائِلِ الْأَطْرَافِ يَنْبُطُ الْمُعْصَبُ خُمْصَانَ الْأَخْمَصَيْنِ  
مُسَبَّحِ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا  
وَيُحَطُّو كَقَوْلِهِ وَيَمِشِي هَوْنًا ذَرِيعَ الْمَشِيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا  
يُحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا خَافِضَ الطَّرْفِ  
نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظَرِهِ  
الْمُلاحِظَةُ لِسُوقِ أَصْحَابِهِ وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ  
صِفْ لِي مَنَاطِقَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِرَةُ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ  
وَلَا يَسْكُنُ فِي غَيْرِ جَاغَةٍ طَوِيلَ السُّكُوتِ يَفْتَحُ الْكَلَامَ  
وَيُخَيِّمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِحَوَاجِعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لِأَفْضُولِهِ  
فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمًا لَيْسَ بِالْحَافِي وَلَا الْمُهَيَّنِ يُعْظِمُ  
النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَذْمُرُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَذْمُرُ دَوَاقِفًا وَلَا  
يَمْدَحُهُ وَلَا يَقَامُ لِغَضَبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ لَهُ  
وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ لَهَا إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَيْفِهِ كُلِّهَا

سَبَّحَ

مِمَّا

سَائِرَ الْأَطْرَافِ

يَنْبُطُ  
الْقَصَبِ

مُسَبَّحِ

قُلْتُمْ  
إِذَا مَشَى تَقْلَعُفَ  
وَيَبْدَأُ

بِرَأْسِهِ الْيَمْنَى بِأَيْتَانِهِمَا

وَإِذَا تَجَبَّ قَلْبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ التَّصَلُّ بِهَا فَضْرَبَ بِأَيْتَاهِمَا  
 الْيَمْنَى رَأْسَهُ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَاشَاحَ وَإِذَا  
 فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضِحْكَهِ التَّبَسُّمُ وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ النَّعَامِ  
 قَالَ الْحَسَنُ وَكَثْمُهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثَتْهُ  
 فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلَتْ أَبَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُرُوجِهِ وَمَجْلِسِهِ وَشِكَاةِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ  
 شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَيْ عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ  
 فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنزِلِهِ جِزَاءً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جِزَاءُ اللَّهِ  
 وَجِزَاءُ الْأَهْلِ وَجِزَاءُ النَّفْسِ ثُمَّ جِزَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ  
 فَبَرَدَ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا  
 فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جِزَاءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذِينِهِ  
 وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ  
 ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ فَيَتَسَاءَلُونَ عَنْهُمْ وَيَشْغَلُهُمْ  
 فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْئَلَتِهِ عَنْهُمْ وَأَخْبَارِهِمْ بِالَّذِي  
 يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ لِيَسْلَخَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَأَبْلَغُونَ فِي  
 حَاجَةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغِي حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا  
 حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 لَا يَذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ

عَنِ

وَقَسَمَهُ

وَيُصَلِّحُهُمْ  
 مِنْ مَسْئَلَتِهِمْ  
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ  
 ابْتِلَاغِي حَاجَتِهِ

رَوَاهُ  
أَبُو  
أَبِي  
أَبِي

يَعْنِيهِمْ

عَلَى  
وَيَقْوِيهِ  
وَيُؤْتِيهِ

سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقِ  
وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً يَعْنِي فُقَهَاءَ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ مَخْرَجِهِ  
كَيْفَ كَانَ يَضَعُ فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا مَا يَعْنِيهِمْ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرَقُهُمْ بِكَيْفِ  
كَبِيرِهِمْ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّبُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجِدُ النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ  
مَنْ غَيْرَ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشِيرَةً وَخَلْقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ  
وَيَسْتَلُّ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيُقَبِّحُ  
الْقَبِيحَ وَيُؤَهِّنُهُ مُعْتَدِلًا أَلَا فَرِغَ غَيْرَ مُخْلِيفٍ لَا يُفْضَلُ مَخَافَةَ  
أَنْ يَغْفُلُوا وَيَمْلُؤُوا الْكُلَّ حَالٍ عِنْدُ عِتَادٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ  
وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى الْغَيْرَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ  
وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدُ أَعْمَامِهِمْ نَضِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ  
مَنْزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَأَسَاءَةٌ وَمُوَأَزَمَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ  
عَمَّا كَانَ يَضَعُ فِيهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُؤْطِنُ  
إِلَّا مَا كَانَ وَيَنْهَى عَنِ إِيْطَانِهَا وَإِذَا نَتَهَى إِلَى قَوْمٍ  
جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ  
جُلْسَانِهِ نَضِيحَةً حَتَّى لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْتَمَ  
عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جَالِسَتِهِ أَوْ قَاوِمَةٍ لِحَاجَةٍ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ  
هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَسُدِّدْهُ إِلَّا بِهَا

أَوْ يَمْسُرُونَ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ سَبْطُهُ وَحَلَقَهُ قَصَارِكُمْ  
 أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاوِضِينَ فِيهِ  
 بِالنَّقْوَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً  
 مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تُرْفَعُ فِيهِ  
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَنَّبُ فِيهِ الْحُرْمُ وَلَا تُنْفَى فَلَئِنْ فُلْتَانَةُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ  
 مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَتَّاعِطُونَ بِالنَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ  
 الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُزِيدُونَ ذَا الْحَاجَةِ وَيَرْحَمُونَ  
 الْغَرِيبَ فَسُئِلَتْهُ عَنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي مَجْلِسَاتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَاتِمُ الْبَشْرِ سَهْلُ الْخُلُقِ لَتَيْنِ الْجَانِبِ لَيْسَ يَقْضِي وَلَا غَلِيظٌ  
 وَلَا سَخَابٌ وَلَا فُحَّاشٌ وَلَا عِتَابٌ وَلَا مَدَاحٌ يَتَغَاوَلُ عَمَّا  
 لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّثَاءِ  
 وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْينُهُ وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثِ كَانِ  
 لَا يَدْمُرُ أَحَدًا وَلَا يُعَيِّرُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا  
 فِيمَا يَرْجُو نَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ مَجْلِسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ  
 الطَّيْرُ وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا الْإِيْتَانَ رَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ  
 مِنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثٌ أَوْ لَمْ  
 يَضْحَكْ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَجَبَّبُ مِمَّا يَتَجَبَّبُونَ مِنْهُ وَيُصْبِرُ  
 لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ

وَلَا تُشْتَرَى

فِيهِ

سُخُوبٌ

مِنْ كَلَامِهِمْ حَدِيثًا لَمْ

يُقَدُّ

الْحَاجَةَ يَطْلُبُهَا فَارْفِدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مَكَانٍ وَلَا يَقْطَعُ  
 عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَهُ فَيَقْطَعُهُ بَانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ هُنَا أَنْتَهَى  
 حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ وَزَادَ الْأَخْرُؤُفُ كَيْفَ كَانَ سَكُونُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سَكُونُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ  
 وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَمِنْ تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ  
 بَيْنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ فَمِنْ بَقْيِ وَيَفْنَى وَجَمْعَ لَهُ الْحِلْمُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ يَسْتَفْزِعُهُ وَجَمْعَ لَهُ  
 فِي الْحَذَرِ رَأَيْتَهُ أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ لِيُقْتَدَى بِهِ وَزَكَهُ الْقَبِيحَ  
 لِيُنْتَهَى عَنْهُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ وَالْقِيَامُ هُنَا  
 بِمَجْمَعٍ كَهَذَا أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتَهَى الْوَصْفُ بِمَجْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ  
 فَصَلِّ فِي تَفْسِيرٍ غَرِيبٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ قَوْلُهُ  
 الْمُسْتَدْبُّ أَيُّ الْبَائِنِ الطُّوْلِ فِي خِجَافَةٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ  
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالطُّوْبِلِ الْمُنْعَطِ وَالشَّعْرُ الرَّجُلُ الَّذِي  
 كَانَهُ مُشِطٌ فَكَتَسَرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيْقَةُ  
 شَعْرُ الرَّأْسِ إِنْ رَادَ أَنْ تَنْفَرَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا أَوْ قَبْلِهَا وَالْأَزْهَكَ  
 مَعْقُوصَةٌ وَيُرْوَى عَقِيصَتُهُ وَأَزْهَرُ اللَّوْنُ نَبْرَةٌ وَقِيلَ أَزْهَرُ  
 حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا أَيْ زِينَتُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ  
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ  
 وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضُ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ وَمِثْلُهُ

وَالِاسْتِمَاعِ

مِزَانِهِ

الْمُنْعَطِ الْمُنْعَطِ

مِنْهَا

فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَافِ بِنِصِّ مُشْرَبٍ أَيْ فِيهِ خَمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ  
 الْأَنْخُ الْمُقَوِّسُ الطَّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرُ وَالْأَفْنَى السَّنَائِلُ الْأَنْفُ  
 الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْتُمُ الطَّوِيلُ قَصَبَةُ الْأَنْفِ وَالْقَرْنُ  
 اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَصِدُّهُ الْبَلْحُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ مَرْمَعِيدٍ  
 وَصَفَهُ بِالْقَرْنِ وَالْأَذْعَمُ الشَّدِيدُ سَوَادُ الْحَدَقَةِ وَفِي الْحَدِيثِ  
 الْأَخْرَافُ اشْكَالُ الْعَيْنِ وَأَسْحَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا  
 خُمْرَةٌ وَالضَّلْبُ الْوَاسِعُ وَالشَّدْبُ رَوْنِقُ الْأَسْنَانِ وَمَا وَهِيَ  
 وَقِيلَ رَفْنًا وَتَحْرِيضًا فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ وَالْفَلْحُ  
 فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَدَقِيقُ الْمُسْرَبَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ  
 وَالسُّرَّةِ بَادِنٌ ذُو حُمْرٍ وَمَمَّاسِيكُ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ يَمْسِكُ  
 بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَافُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ  
 وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ الْقَصِيدُ  
 الذَّقْنُ وَسَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ أَيْ مُسْتَوِيهِمَا مُشْبِعُ  
 الصَّدْرَيْنِ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْأَقْبَالِ وَهُوَ  
 أَحَدُ مَعَانِي أَشَاحَ أَيْ أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ  
 فِي صَدْرِهِ قَعْسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَيَبْهِتُضِحُّ قَوْلُهُ قَبْلُ  
 سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ لَيْسَ بِمُقْتَاعِ عَيْسِ الصَّدْرِ وَلَا  
 مُفَاضِ الْبَطْنِ وَلَعَلَّ اللَّفْظَ مَسْبُوحٌ بِالسَّيْنِ وَفَتِحُ الْمِيدِ  
 بِمَعْنَى عَرَبِيٍّ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَحِكَاةُ ابْنِ

وَأَسْحَرُ



دَرِيدٌ وَالْكَرَادِيْسُ رُؤْسُ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ  
 الْأَخْرَجَ جِلْدَ الْمَشَاشِ وَالْكَئِدِ وَالْمَشَاشُ رُؤْسُ الْمَتَاكِ  
 وَالْكَئِدُ مُجْتَمِعُ الْكَيْفَيْنِ وَسُتْنُ الْكَيْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ كَجَمْعِهَا  
 وَالزَّنْدَانُ عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيْ طَوِيلُ  
 الْأَصَابِعِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ رُوِيَ سَائِلُ الْأَطْرَافِ  
 أَوْ قَالَ سَائِنٌ بِالنُّونِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تُبَدَّلُ اللَّامُ مِنَ النَّونِ  
 إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَسَائِرُ  
 الْأَطْرَافِ فَإِشَارَةٌ إِلَى الْفَخَامَةِ جَوَارِحِهِ كَمَا وَقَعَتْ  
 مُفَصَّلَةً فِي الْحَدِيثِ وَرُحْبُ الرَّاحَةِ أَيْ وَاسِعُهَا وَقِيلَ كُنِيَ  
 بِهِ عَنْ سِعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ وَخَمَصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ أَيْ مُجَابِفِي  
 الْأَخْمَصِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَانْتِهَاةِ الْأَرْضِ مِنْ وَسْطِ  
 الْقَدَمِ وَمَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ أَيْ أَمَلَسَهُمَا وَهَذَا قَالَ  
 يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ هَذَا قَالَ  
 فِيهِ إِذَا وَطِئَ بِقَدَمَيْهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لِنِسْرِهِ الْأَخْمَصُ وَهَذَا  
 يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ وَيَبْهَ قَالَ وَاسْتَمِي الْمَسِيحُ بْنُ  
 مَرْيَمَ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْمَصٌ وَقِيلَ مَسِيحٌ لِأَخْمَرَ عَلَيْهِمَا  
 وَهَذَا أَيْضًا يُخَالِفُ قَوْلَهُ سُتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْتَقْلَعُ رَفْعُ الرَّجْلِ  
 بِقُوَّةٍ وَالتَّكْفُؤُ الْمَيْلُ إِلَى سِتْنِ الْمَشْيِ وَقَصِيدٌ وَالهُونُ الرَّفْعُ  
 وَالْوَقَارُ وَالذَّرْبُجُ الْوَاسِعُ الْخَطْوِ أَيْ أَنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ

بها

المشي

كأنما يشتم منسوب

ف

يُغْلِبُهُ بِسُرْعَةٍ وَيَمْدُ خَطْوَهُ خِلَافَ مِشْيَةِ الْمُخْتَالِ وَيَقْصِدُ  
سَمْتَهُ وَكُلَّ ذَلِكَ يَرْفِقُ وَيَتَّبِعُ دُونَ عَجَلَةٍ كَمَا قَالَ كَانَمَا  
يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ وَقَوْلُهُ يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَجْتَمِعُ بِأَشْدَاقِهِ  
أَي لِسَعَةٍ فِيهِ وَالْعَرَبُ تَمَادِحُ بِهَذَا وَتَذَمُّ بِصَغْرِ الْفِعْمِ وَأَشَاحَ  
مَالٍ وَانْقَبَضَ وَحَبَّ الْغَامِرُ الْبَرْدُ وَقَوْلُهُ فِرْدُ ذَلِكَ بِالْخَاصَةِ  
عَلَى الْعَامَةِ أَيْ جَعَلَ مِنْ جُزْءٍ نَفْسَهُ مَا يُوَصِّلُ الْخَاصَّةَ إِلَيْهِ  
فَتُوصَّلُ عَنْهُ لِلْعَامَةِ وَقِيلَ يُجْعَلُ مِنْهُ لِلْخَاصَةِ ثُمَّ يُبَدِّلُهَا فِي جُزْءٍ  
آخَرَ بِالْعَامَةِ وَيَدْخُلُونَ رُودًا أَيْ مُتَحَاجِينَ إِلَيْهِ وَطَالِبِينَ  
لِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقٍ قِيلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُونَهُ  
وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ فِي الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ  
وَالْعِتَادُ الْعُنُ وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ الْعَدُّ وَالْمَوَازِرَةُ الْمُعَاوَنَةُ  
وَقَوْلُهُ لَا يُوطِّنُ الْأَمَاكِنَ أَيْ لَا يَتَّخِذُ لِصَلَاةٍ مَوْضِعًا  
مَعْلُومًا وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ عَنْ هَذَا مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ  
وَصَابِرَةٌ أَيْ حَسَبَ نَفْسِهِ عَلَى مَا يُرِيدُ صَاحِبُهُ وَلَا تُؤَيِّنُ فِيهِ  
الْحَرَمُ أَيْ لَا يَذْكُرُنَّ فِيهِ سِوَى وَلَا تُنْتَفِلَتَانِ أَيْ لَا يَتَّخِذَتُ  
بِهَاتِي لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْتَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ سِرَّتْ وَبَرِّدُونَ  
يُعِينُونَ وَالسُّخَابُ الْكَثِيرُ الصِّيَاحُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ  
الْأَمِينَ مَكَافِيٌّ قِيلَ مُقْتَصِدٌ فِي شَأْنِهِ وَمَدْحُهُ وَقِيلَ الْأَمِينَ مُسَلِّمٌ  
وَقِيلَ الْأَمِينَ مَكَافِيٌّ عَلَى يَدِ سَبَقْتِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
يَنْفَرُونَ

الحسين  
القاسمي

لَهُ وَيَسْتَفِيزُهُ يَسْتَحْفَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُوسُ الْعَقِيْبِ أَي قَلِيلُ خَيْرِهَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ  
أَي طَوِيلُ شَعْرِهَا **الباب الثالث** فيما ورد من صحيح  
الأخبار ومشهورها يعظم قدره عند ربه ومنزله ومأخذه  
به في الثارين من كرامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْلَافِ أَنَّهُ  
أَكْرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مِنْ مَنزِلَةِ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ  
الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِهَا  
وَمُنْتَشِرِهَا وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَصْلًا  
**الفصل الأول** فيما ورد من ذكر مكانه عند ربه عز وجل  
وَالِإِضْطِفَاءِ وَرَفْعَةِ الذِّكْرِ وَالتَّفْضِيلِ وَسَيَادَةِ وُلْدِ آدَمَ  
وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَزَايَا الرُّتْبِ وَبِرَكَّةِ اسْمِهِ الطَّيِّبِ  
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ إِذْنَا  
يَلْفِظُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَمْرُ الْقَاسِمِ بِنْتُ  
أَبِي بَكْرٍ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى  
وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى الْحَجَّانِيِّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
عَبَّاسِ بْنِ رَجِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ فَجَعَلَ  
مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى اصْحَابُ الْيَمِينِ وَاصْحَابُ الشِّمَالِ أَنَا

حَدَّثَنَا

اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين  
 اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله تعالى فاصحاب اليمين  
 واصحاب المشيمة والسابقون السابقون فانا من السابقين  
 وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها  
 قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل الية  
 فانا اتقى وولداي اكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبائل  
 بيوتا فجعلني من خيرها بيوتا فذلك قوله تعالى انما يريد الله  
 ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الية وعن ابي سلمة  
 عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك  
 النبوة قال وادم بين الروح والجسد وعن ابي بصير الاسقع  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اضطفي  
 من ولد ابراهيم اسمعيل واضطفي من ولد اسمعيل بي كنانة  
 واضطفي من بي كنانة قريشا واضطفي من قريش بي هاشم  
 واضطفا بي من بي هاشم ومن حديث انس رضي الله عنه  
 انا اكرم وولداي اكرم على ربي ولا فخر وفي حديث ابن عباس  
 انا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة  
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انا بي جبريل  
 عليه السلام فقال قلت مشارق الارض ومغاربها  
 فلم ارجلا افضل من محمد ولم ارجل اب افضل من بي هاشم

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا لَسْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ  
 جَبْرِيلُ مُحَمَّدٌ تَفْعَلُ هَذَا فَأَرْكَبُكَ أَحَدُ أَكْرَمِ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ  
 فَارْضَ عَرَفًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَهْبَطَنِي فِي صُلْبِهِ  
 إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ وَقَدَفَ  
 بِي فِي النَّارِ فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقْلِبُنِي فِي الْأَضْلاَلِ  
 الْكَرِيمَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الظَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَيْدِي  
 لَمْ يَلْتَقِبَا عَلَى سِيفٍ قَطُّ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَبَّاسُ بْنُ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ

ابْنِ عَبَّاسٍ

نَشَأَ

عَمَّهُ فِيهِ

فِي الْبِحَارِ

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتْ فِي الظُّلَالِ وَفِي مَسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخْصِفُ الْوَرْدُ  
 ثُمَّ هَبَّتْ الْبِلَادَ لِأَبْشَرِ أَنْتَ وَلَا مَضْغَةَ وَلَا عَلْوُ  
 بَلْ بَطْفَةَ تَرْكِبِ السَّفِينِ وَقَدْ أَجْمَسْنَا وَأَهْلَهُ الْعُرُو  
 تُنْقَلُ مِنْ صَالِبِ إِلَى رَحْمِ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

ثُمَّ لَحَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيْمِ وَأَنْتَ لَمْ تَأُولِدْتَ أَشْرَفَ الْأَرْضِ  
 فَخَنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي يَأْبُرْدُ نَارِ الْحَيْلِ بِأَسْبَابِ  
 خَنْدِيفَ عَلَيْهِ تَحَمَّهَا التُّطُقُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفُوقُ  
 النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ تَخْتَرِقُ لِعِضَةِ النَّارِ وَهِيَ تَخْتَرِقُ

دُونَهَا

وَنَارَتْ

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عَمْرٍو ابْنُ  
 عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ  
 خَمْسًا وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا لَمْ يُعْطَنِ نَبِيٌّ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَاتِمَّا  
 رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ  
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً  
 وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ لِي  
 سَلِّعْهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَلَمْ يَخُفْ  
 عَلَيَّ التَّابِعُ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَفِي رِوَايَةٍ بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْيَرِ  
 وَالْأَسْوَدِ قِيلَ السُّودُ الْعَرَبُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْوَأْنِهِمُ  
 الْأَدَمَةُ فَهُمْ مِنَ السُّودِ وَالْحُمْزُ الْعَجْرُ وَقِيلَ الْبَيْضُ وَالسُّودُ  
 مِنَ الْأَمْرِ وَقِيلَ الْحُمْزُ الْأَنْسُ وَالسُّودُ الْحِجْرُ وَفِي الْحَدِيثِ  
 الْأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
 وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ  
 خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَخِمْ  
 فِي النَّبِيِّينَ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ  
 لَا نَظَرَ إِلَى حَوْضِي إِلَّا أَنْ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ  
 الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي

وَأَيْمًا

نَعْتَهُ

عَمْرٌ

وَقَدْ

وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ التَّتِي الْأُمِّي لَابْنِي بَعْدِي أَوْتَيْتُ جَوَامِعَ  
 الْكَلِمِ وَخَوَائِمَهُ وَعَلِمْتُ خَزَنَةَ النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ  
 وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ  
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ يَا مُحَمَّدُ  
 فَقُلْتُ مَا أَسْأَلُ يَا رَبِّ أَنْ تَخَذَ بِي رَهِيماً خَلِيلاً وَكَلَّمْتِ مُوسَى  
 تَكَلِّمًا وَأَضْطَفَيْتِ نُوحًا وَأَعْطَيْتِ سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي  
 لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَيْتِكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ  
 أَعْطَيْتِكَ الْكَوْثَرَ وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي يُنَادِي بِهِ  
 فِي جُوفِ السَّمَاءِ وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ طَهْرًا لَكَ وَلَا أُمَّتِكَ  
 وَغَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَنْتَ تَمْشِي  
 فِي النَّاسِ مَغْفُورًا لَكَ وَلَمْ أَصْنَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ  
 وَجَعَلْتُ قُلُوبَ أُمَّتِكَ مَصَاحِفَهَا وَخَبَاتُكَ لَكَ شَفَاعَتَكَ  
 وَلَمْ أَخْبَأْهَا لِتَنَبِيٍّ غَيْرِكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ حَدِيثُهُ  
 بَشَرِي يَعْني رَبَّهُ عَمْرٌو حَلَّ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعِيَ  
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا  
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تَغْلَبَ  
 وَأَعْطَانِي لِتَنْصُرَ وَالْعِزَّةَ وَالرَّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي

بَيْنَ النَّاسِ  
 بِالنَّاسِ

سَبْعَانَةَ أَلْفٍ مَعَ  
 كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَانَةَ أَلْفٍ

الفتايم

شهرًا وطيب لي ولا متي المغامرة وأحل لنا كثيرًا مما  
 شدد علي من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج وعن أبي  
 هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الأنبياء  
 إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما  
 كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إلي فارجو أن أكون  
 أكثرهم تأبعا يوم القيمة معنى هذا عند المحققين بقاء  
 معجزته ما بقيت الدنيا وسائر معجزات الأنبياء ذهبت  
 للحين ولم يشاهد هالآل كما ضربها ومجزة القرآن  
 يقف عليها قرن بعد قرن عيانا لا خبرا إلى يوم القيمة  
 وفيه كلام يطول هذا محبته وقد بسطنا القول فيه  
 وفيما ذكر فيه سوى هذا أخبرنا بالمعجزات وعن علي  
 رضي الله عنه كل نبي أعطى سبعة نجا وأعطى نبيكم  
 صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نجيا منهم أبو بكر  
 وعمر وابن مسعود وعمار وقال صلى الله عليه وسلم  
 إن الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله  
 والمؤمنين وإنما لأحمق لإحد بعدي وإنما أحلت لي  
 ساعة من نهار وعن العراب بن سارية سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول إني عند الله وخاتم النبيين  
 وإن آدم لمجدل في طينته وعدة أبي إزهيهم وبشارة

وارجو

وزراه رفقاء

من أمته

لنجدل لنجدل

ودعوة



عيسى بن ميرته وعين ابن عباس قال انا لله فضل محمد  
صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله  
وسلامه عليهم قالوا فما فضله على اهل السماء قال ان الله تعالى  
قال لا اهل السماء ومن يقبل منهم اتي الله من دونه الآية  
وقال محمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية  
قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما  
ارسلنا من رسول الا بلسان قوميه الآية وقال محمد وما  
ارسلناك الا كافة للناس وعن خالد بن معدان  
ان نضرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك وقد روى نحو  
عن ابي ذر وشداد بن اوس وانس بن مالك رضي الله  
عنهم فقال نعم انا دعوة ابي ابراهيم يعني قوله ربنا وابعث  
فيهم رسولا منهم وبشري عيسى ورأت ابي حنيفة حملت  
بي انه خرج منها نور اضواء له فصور بصري من ارض الشام  
وانشترضعت في بني سعد بن بكر فبينما انا مع اخ لي خلف  
بيوتنا ترعى بهما لنا اذ جاءني رجلان عليهما ثياب  
بيض وفي حديث اخر ثلاثة رجال بطست من ذهب  
مملوءة ثلجا فاخذاني فسقا بطني قال في غير هذا الحديث  
من نخري الى سراق بطني ثم استخر جامنه فلبى فسقا

وشرى عيسى  
ورؤيا  
وضعتني

فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً سَوْدَاءَ فَطَرَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا قَلْبِي  
 وَبَطْنِي بِذَلِكَ الشَّلْحِ حَتَّى انْقِيَاهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ  
 ثُمَّ سَأَلَ أَحَدَهَا شَيْئًا فَأَذَابَ بِجَاحَتِهِ فِي يَدِهِ مِنْ نَوْرِ يَجَارُ  
 النَّاطِرُ وَنَهْنُ فَحَمَمَهُ قَلْبِي فَاِمْتَلَأَ اِيْمَانًا وَحِكْمَةً ثُمَّ اعَادَهُ مَكَانَهُ  
 وَامْرَأَ الْاُخْرَى عِدَّةً عَلَى مَفْرَقِ صَدْرِي قَالَتْ اَمْرٌ فِي رِوَايَةٍ  
 اَنْ جَبْرِيلَ قَالَ قَلْبٌ وَكَيْعٌ اَنْى شَدِيدٌ فِيهِ عَيْنَانِ سُبْرَانِ  
 وَاَذْنَانِ سَمِيْعَتَانِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ زَنَةُ بَعْشَرَةٍ  
 مِنْ اُمَّتِهِ فَوَزَنَتْهُنَّ بِهِنَّ فَوَجَّهَتْهُنَّ ثُمَّ قَالَ زَنَةُ بِمِائَةِ مِنْ اُمَّتِهِ فَوَزَنَتْهُ  
 بِهِنَّ فَوَزَنَتْهُنَّ ثُمَّ قَالَ زَنَةُ بِالْفِ مِنْ اُمَّتِهِ فَوَزَنَتْهُنَّ بِهِنَّ  
 فَوَزَنَتْهُنَّ ثُمَّ قَالَ دَعَهُ عَنْكَ فَلَوْ وَزَنَتْهُ بِاُمَّتِهِ لَوَزَنَتْهَا قَالَ  
 فِي الْحَدِيثِ الْاُخْرَى ثُمَّ ضَمُّوْنِي اِلَى صُدُوْرِهِمْ وَقَتَلُوْا رَاسِي  
 وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْ ثُمَّ قَالُوْا يَا حَبِيْبُ لِمَ تَزْعُمُ اِنَّكَ لَوِ تَدْرِي  
 مَا اِرَادَ بِكَ مِنَ الْخَبْرِ لَقَرْتِ عَيْنَاكَ وَفِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ مَا اَكْرَمَكَ عَلَى اللهِ اِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلِكُكَ قَالَ  
 فِي حَدِيثِ اَبِي ذَرٍّ فَمَا هُوَ اِلَّا اَنْ وَلِيَا عَنِي فَكَمَا نَمَا اَرَى  
 الْاَفْرَ مَعَايِنَةَ وَحَكِي اَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ وَابُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ  
 وَغَيْرُهُمَا اَنْ اَدْرَعِيْنَدَ مَعْصِيْتِهِ قَالَ اللهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ اَغْفِرْ لِي  
 خَطِيْبَتِي وَرُوِي تَقْبَلُ تَوْبَتِي فَقَالَ لَهُ اللهُ مِنْ اَيْنَ عَرَفْتِ  
 مُحَمَّدًا قَالَ رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا

تَمَعَانِ

اِنَّكَ حَبِيْبُ اللهِ  
 لَنْ تُسْرَعَ

وَتَقْبَلُ تَوْبَتِي

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُزَوِّى مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي  
 فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ  
 وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ نَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَلَقَىٰ أَدَمٌ مِنْ رَبِّهِ  
 كَلِمَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَجْرِيِّ فَقَالَ أَدَمٌ لَمَّا خَلَقْتَنِي  
 رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَىٰ عَرْشِكَ فَذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْظَمُ قَدْرًا عِنْدَكَ مِنِّي  
 جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ وَعِزَّنِي وَجَلَّلَنِي  
 أَنَّهُ لِأَخْرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا مَا خَلَقْتَنِي قَالَهُ  
 وَكَانَ أَدَمٌ يَكْتُمُنِي بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَقِيلَ يَا بِي النَّبِيُّ وَرَوَىٰ عَنْ  
 سُريج بن يونس أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلِكًا سَيَّاحِينَ  
 عِبَادَتَهَا كُلُّ دَارٍ فِيهَا أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَكْرَمًا مِنْهُمْ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَىٰ بَنُو قَانِعٍ الْقَاضِي عَنْ أَبِي  
 الْحَمْرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي  
 إِلَى السَّمَاءِ إِذَا عَلَى الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
 أَيَّدَهُ بَعْلِي وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 وَكَانَ تَحْتَهُ كُتُبٌ لَهُمَا قَالَ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ  
 عَجَابٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَنْصَبُ عَجَابٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ  
 كَيْفَ يَضْحَكُ عَجَابٌ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ  
 يَظْمَأُنُ إِلَيْهَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي

نُزْهِدِي

سُريج  
 عِبَادَتَهَا كُلُّ دَارٍ  
 عِبَادَتَهَا عَلَى دَارٍ

يَسْرِي

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ  
 أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أُعَدُّ مِنْ قَالِمَا  
 وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ نَقِي مُصَلِحٌ  
 وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ السِّمْنَطَارِيُّ أَنَّهُ شَاهَدَ فِي بَعْضِ بِلَادِ  
 خُرَّاسَانَ مَوْلُودًا أَوْلَدَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَعَلَى الْآخِرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ  
 بِلَادِ الْهِنْدِ وَرَدَّ أَحْمَرَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ بِالْأَبْيَضِ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ الْأَلْيَقْمُ مِنْ اسْمِهِ  
 مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكٍ  
 سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا نَحَى  
 وَرَزَقُوا وَرَزَقَ جِرَاهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ  
 أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدَانٌ وَثَلَاثَةٌ  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى  
 قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَحَكَى التَّفَاسُخَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَا كَانَ لَكُمْ  
 أَنْ تُوَدَّ وَارَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٢  
عَلَى التَّوْرَةِ الْآخِرِ

٢  
عَلَى  
الْأَقْدَامِ

أَبَدًا الْآيَةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَنِي عَلَيْكُمْ تَفْضِيلًا وَقَضَلَ سِنَانِي  
 عَلَى سِنَانِكُمْ تَفْضِيلًا الْحَدِيثَ فَضَّلَ فِي تَفْضِيلِهِ  
 بِمَا تَقَضَّمَتْهُ كَرَامَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَا  
 وَإِمَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُرُوجِ بِهِ إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَا رَأَى  
 مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتِ الرَّفْعَةِ  
 مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَشَرَحَتْهُ صَحَاحُ الْأَخْبَارِ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى السُّجَّانَ الَّذِي اسْرَى بِعَبْدٍ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ  
 لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي صِحَّةِ الْإِسْرَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ  
 وَجَاءَتْ بِتَفْصِيلِهِ وَشَرَحَ عَجَائِبِهِ وَخَوَاصِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ رَأَيْنَا  
 أَنْ نُقَدِّمَ أَكْمَلَهَا وَنُشِيرَ إِلَى زِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِ يَجِبُ  
 ذِكْرُهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ  
 بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ  
 مِنْ شَيْبُوخِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
 الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

صَحَابَةُ

قَوْلُهُ

حَدَّثَنَا عَنْ سَلَمَةَ  
حَدَّثَنَا

بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ قَالَ فَرَكَيْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَمَاءَ بَنِي جَبْرِيلَ بِأَنَاءٍ مِنْ جَمْرٍ وَأَنَا مِنْ لَبَنِ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ أَخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فِقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فِقِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَأِذَا أَنَا بِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فِقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فِقِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَأِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ الْخَالَةَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَفُتِحَ لَنَا فَأِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فَأِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي

بَابُ

فَأَخَذْتُ

وَمِنْ  
أَزِيدُ

وَدَعَا

وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ  
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُجْرَمُونَ فَرَحَبُ  
 وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ  
 فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ فَرَحَبُ بِي وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ  
 السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ  
 إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ  
 لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَإِذَا  
 وَرَفَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا أَمْرُهَا كَالْفَلَالِ قَالَ قَلَمًا  
 غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ  
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَ بِهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَقَرَضَ  
 عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَتَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ  
 مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمْتُكَ فَلْتُ خَمْسِينَ صَلَوةً قَالَ أَرْجِعْ  
 إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ  
 فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي  
 فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّي أَمْتُي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ  
 إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنْ أَمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ  
 ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمَّ أَرْزَلَهُ  
 أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ  
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَوةٍ عَشْرُ قِتْلِكَ خَمْسُونَ

نَفْسُهَا  
 كَقَوْلِ الْبَحْرِ  
 مَا غَشِيَهَا  
 فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

يَدِي رَبِّي  
 فَكُلِّ

صَلَاةٍ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ  
 فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ  
 سَيِّئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَتَزَلْتُ  
 حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجِعْ إِلَى رَبِّكَ  
 فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَطَلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي  
 وَفَقَهُ اللَّهُ جُودًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّسَائِيِّ  
 مَا شَاءَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ عَنْهُ بِأَصْحَابٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ  
 غَيْرُهُ عَنِ النَّسَائِيِّ تَحْلِيظًا كَثِيرًا لِأَسِيْمًا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ  
 أَبِي بَرٍّ فَقَدْ ذَكَرَ فِي آوَالِهِ مَجِيءَ الْمَلِكِ لَهُ وَسُقُّ بَطْنِيهِ  
 وَغَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ وَهُوَ صَبِيًّا وَقَبْلَ الْوُجُوهِ  
 وَقَدْ قَالَ شَرِيكَ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ  
 وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْوُجُوهِ  
 وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ وَاحِدًا إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ  
 هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَكَمَةَ  
 أَيْضًا مَجِيءَ جِبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ طَيْرِهِ وَسَقَهُ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةَ  
 مُفْرَدَةً مِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَجُودٌ فِي الْقِصَصِ  
 وَفِي أَنَّ الْأَسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَانَتْ

حَتَّى اسْتَحَيْتُ



قِصَّةً وَوَحِيدَةً وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ عَرَّجَ مِنْ هُنَاكَ  
 فَأَزَاحَ كُلَّ إِشْكَالٍ أَوْهَمَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنْ سَأَلَ اللَّهَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي فَتَرَكَ جَبْرِيْلُ فَفَرَجَ  
 صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَفَرَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَكِّئَةٍ  
 حِكْمَةً وَأَيَّمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِنَا  
 إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى قِتَادَةَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ عَنِ أَنَسِ  
 عَنِ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَرٌ  
 وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ  
 عَنِ أَنَسِ أَنَّ قُنُوءَ وَأَجُودَ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ  
 زِيَادَاتٌ نَذَرْنَا لَكُمَا مُفِيدَةٌ فِي غَرَضِنَا مِنْهَا  
 فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيِّ لَهُ مُرْجَبٌ أَيْ النَّبِيُّ  
 الصَّالِحُ وَالْأَخِ الصَّالِحُ إِلَّا آدَمَ وَابْرَهِيمَ فَقَالَ لَهُ  
 وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَفِيهِ مِنْ طَرَبِ بْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِي  
 حَتَّى ظَهَرَتْ بِمَسْتَوَى اسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ وَعَزَّ  
 أَنَسِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَسَيْتُهَا  
 أَلْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ  
 مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ يَعْنِي مُوسَى بَكِّي فَنُوْدِي  
 مَا بَيْنَكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدَكَ يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِهِ الْجَنَّةَ

السُّنَنِ  
 مَكْرُورِ

نَعِيثُ

أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ  
 فَقَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَا لَكَ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ  
 فَبَدَأَ بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَيْتَ  
 الْمَقْدِسِ فَتَزَلَّ قَرِيبًا فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ  
 فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ  
 هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ  
 قَالَ نَعَمْ قَالُوا حَيَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَخٍ وَخَلِيفَةٍ فَنِعْمَ الْأَخُ وَنِعْمَ  
 الْخَلِيفَةُ ثُمَّ لَقُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فَاشْتَوْا عَلَى رَبِّهِمْ وَذَكَرَ  
 كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى  
 وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ وَإِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَى عَلَى رَبِّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ كَلِمَةُ أَشَى عَلَى رَبِّهِ وَأَنَا أَشَى عَلَى رَبِّي  
 مُحَمَّدٌ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَافَّةً لِّلنَّاسِ نَبِيًّا  
 وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي  
 خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمُ الْأَوَّلُونَ  
 وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزَرِي  
 وَرَفَعَ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَ لِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا فَضْلُكُمْ  
 مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ

فَقَالَ

تَجْمَعِينَ

نحو ما تقدم وفي حديث ابن مسعود وانتهى بي الى السدرة  
 المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يخرج به  
 من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما ينبط من فوقها  
 فيقبض منها قال تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال  
 فرأش من ذهب وفي رواية ابي هريرة من طريق الربيع بن  
 انس فقبل لي هذو السدرة المنتهى ينتهي اليها كل احد  
 من اممك خلا على سبيلك وهي السدرة المنتهى يخرج من اصلها  
 انهار من ماء غير اسين وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار  
 من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وهي شجرة  
 يسير الراكب في ظلها سبعين عاما وان ورقة منها مظلة  
 الخلق فعشيبها نور وعشيبها الملكة قال فهو قوله اذ يغشى  
 السدرة ما يغشى فقال تبارك وتعالى له سل فقال انك  
 اتخذت ابرهيم خليدا واعطيته ملكا عظيما وولت موسى  
 نبيا واعطيت داود ملكا عظيما والنت له الحديد  
 وسخرت له الجبال واعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت  
 له الجن والانس والشياطين والرياح واعطيته ملكا  
 لا ينبغي لاحد من بعده وولت عيسى التوراة والانجيل  
 وجعلته يبرئ الامة والابرض واعذته واهم من الشيطان  
 الرجيم فلم يكن له عليها سبيل فقال له رب تعالي

السابعة

سدرة

سدرة

٦  
 موسى التوراة  
 وعيسى الانجيل

اتخذتلك حبيبا

قَدْ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا وَحَبِيبًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ  
 مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ وَأَرْسَلْتُكَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلْتُ  
 أُمَّتَكَ هُمُ الْأَوْلَى وَهُمْ الْآخِرُونَ وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لِأَجْمُوزِ  
 لَمْ حُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي وَجَعَلْتُكَ  
 أَوْلَى النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعَثًا وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِي  
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزِ  
 تَحْتِ عَرْشِي لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتُكَ فَاحِجًا وَخَاتِمًا  
 وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ  
 الْبَقَرَةِ وَرَغْفَرِينَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُفْجَمَاتِ  
 وَقَالَ مَا كَذَبَ الْفَوَاضِلُ مَا رَأَى الْآيَاتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ  
 فِي صُورِيهِ لَهُ سَمَاءٌ جَنَاحٌ وَفِي حَدِيثٍ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى  
 مُوسَى فِي السَّابِعَةِ قَالَ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ عَلِيَ بِهِ  
 فَوْقَ ذَلِكَ يَمَّا أَلَيْعَكُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ  
 عَلَيَّ أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ  
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَرَبَيْنِ كَيْفَنِي  
 فَصُنَّتْ إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكَرِي الطَّائِرِ فَتَقَعَدْتُ فِي وَاحِدَةٍ

عَلَّوِي

وَقَعَدْتُ فِي الْأُخْرَى فَمَنْتَ حَتَّى اسَدَّتْ الْخَافِقِينَ  
 وَلَوْ شِئْتُ لَمَسَسْتُ السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ طَرْفِي وَنَظَرْتُ  
 جِبْرِيْلَ كَأَنَّهُ جَلَسَ لِأَطْحَى فَعَرَفْتُ فَضْلَ عَلَيْهِ بِاللهِ  
 عَلَيَّ وَفُتِحَ لِي بَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَلُطَاءَ  
 دُوْنِي الْحِجَابِ وَفُرْجَةَ الدَّرْوَالِ يَقُوْتُ ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ  
 مَا شَاءَ أَنْ نُوحِيَ وَذَكَرَ الْبَرَازِعَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلِمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيْلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَذَهَبَ بِرُكْبَتَيْهَا  
 فَاسْتَصَعَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِيْلُ اسْكُنِي فَوَاللهِ  
 مَا رَكِبْتُ عَبْدًا كَرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرَكِبَهَا حَتَّى آتَيْتُ بِهَا إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى  
 فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مِنْ مَلَكٍ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَذَا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ  
 بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْرِبُ الْخَلْقَ مَكَانًا وَإِنْ هَذَا الْمَلَكُ مَا رَأَيْتَهُ  
 مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ  
 أَكْبَرُ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ  
 أَنَا أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقِيلَ لَهُ  
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَذَكَرَ  
 مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ

فَسَمِعْتُ  
 لَمْتُ وَرَأَيْتُ  
 لِأَطْحَى  
 وَنَظَرْتُ  
 وَإِذَا أَدْبَتُ  
 وَفُوقَهُ  
 إِلَيْتُ

إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

وَأَرْفَعُهُ

حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ أَدَمَ وَنُوحَ  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَوْهُ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَابِ  
 فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْخَالِقِ فَهُمْ الْمَجْبُورُونَ وَالْبَارِي  
 جَلَّ اسْمُهُ مَنْزِلُهُ عَمَّا يَحْبِبُهُ إِذَا الْحُجُبُ إِنَّمَا تُحِطُّ بِمُقَدَّرٍ مَحْسُورٍ  
 وَلَكِنْ تُحْبَبُهُ عَلَى أَنْبَارِ حَلْقِهِ وَبَصَائِرِهِمْ وَإِذَا رَاكَ تَبَهُمُ  
 بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ  
 يَوْمَئِذٍ مَحْجُوبُونَ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِجَابُ وَإِذْ خَرَجَ الْمَلِكُ مِنَ الْحِجَابِ  
 يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِجَابٌ مُحَبَّبٌ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ عَنِ الْإِطْلَاعِ  
 عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظَمِيَّتِهِ وَعَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ  
 وَيُدَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ جَبْرِيْلَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ  
 مِنْ وَرَائِهِ إِنَّ هَذَا الْمَلِكُ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي  
 هَذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِجَابَ لَمْ يَخْتَصَّ بِالذَّاتِ وَيُدَلُّ  
 عَلَيْهِ قَوْلُ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ الْبَهَائِنِيُّ  
 عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ وَعِنْدَهَا يُحَدُّونَ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ فَيُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ يَلِي  
 عَرْشَ الرَّحْمَنِ أَوْ أَمْرًا مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ أَوْ مَبَادِي حَقِّكَ أَيْ

مَعَارِفِهِ بِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْئَلِ الْقُرْبَةَ أَيْ أَهْلَهَا  
 وَقَوْلُهُ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فُظَاهِرًا  
 أَنَّهُ سَمِعَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ  
 حِجَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ  
 حِجَابٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ حِجَابَ بَصَرِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ فَإِنَّ صَحَّ الْقَوْلُ  
 بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَيْثُ لَمْ يَرَهُ  
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ بَعْدَ هَذَا أَوْ قَبْلَهُ رَفِعَ الْحِجَابَ عَنْ بَصَرِهِ  
 حَتَّى رَأَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَفَصَّلْتُ ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ  
 هَلْ كَانَ إِسْرَاءَ رُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ  
 فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُ رُوحِهِ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤِيَ أَمَّا  
 مَعَ أَتْفَائِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ  
 مَعُودِيَةٌ وَحِكْمِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ وَالْيَدِ إِشَارَةُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي  
 أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَمَا حَكُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدَتْ  
 جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَاثِرٌ وَقَوْلُ  
 أَنَسٍ وَهُوَ نَاثِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا  
 فَاسْتَيْقِظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَهَبَ مَعْظَمُ السَّلَفِ  
 وَالْمُسْتَهْلِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ فِي الْيَقِظَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ  
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعُمَرُ بْنُ هُرَيْرَةَ

لِإِسْرَاءِ

وَمَلِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَأَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ  
 وَالضَّحَّاكِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَأَبِي الْمُنْشِبِ وَأَبِي شَهَابٍ  
 وَأَبِي زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَأَبِي رَهَيْمٍ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ وَعِكْرِمَةَ وَأَبِي  
 جَرِيحٍ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي حَنْبَلٍ  
 وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ  
 الْإِسْرَاءُ بِالْحَجَسِ يَقُضَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ بِالرُّوحِ  
 وَاسْتَجْمَعُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِنَلَّامِنَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَجَعَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى غَايَةَ الْإِسْرَاءِ  
 الَّذِي وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمَدْحُ بِشَرِيفِ النَّبِيِّ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأُظْهِرَ الْكِرَامَةَ لَهُ بِالْإِسْرَاءِ  
 إِلَيْهِ قَالَ هُوَ لَوْلَاءَ وَلَوْ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِحَجَسِهِ إِلَى زَائِدٍ  
 عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذَكَرَهُ فَيَكُونُ أْبْلَغَ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ  
 هَذِهِ الْفِرْقَانِ هَلْ صَلَّى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْ لَا فَضِي حَدِيثِ نَسْرِ  
 وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَوَتِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ  
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ الْأَعْنَ ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي  
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءُ  
 بِالْحَجَسِ وَالرُّوحِ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَالصَّحِيحُ  
 الْأَخْبَارُ وَالْأَعْتِبَارُ وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ

يَقُضَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى



إِلَى التَّأْوِيلِ لِأَعْنَدَا لِسْتِحْجَالِهِ وَلَيْسَ فِي الْإِشْرَاءِ بِحَسْبِهِ  
 وَحَالِ يَقْضِيهِ اسْتِحْجَالُهُ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهَا مَا لَقَالَ بِرُوحِ عِبْدِهِ  
 وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَ  
 مِنْهَا مَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ وَمَا اسْتَبَعَدُ الْكُفَّارُ  
 وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ وَلَا اِزْتَدَّ بِهِ ضَعْفَاءٌ مِنْ أَسْمَاءٍ وَأَفْتَنُوا بِهِ إِذْ مِثْلُ  
 هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا يَنْكَرُ بَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا  
 أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْضِيهِ إِلَى  
 مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَوَتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بِنَيْتِ  
 الْمُقَدِّسِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ  
 وَذَكَرَهُ جَبْرِيلُ لَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَخَبَرَ الْمَغْرَجِ وَاسْتَفْتَحَ السَّمَاءَ  
 فَيُقَالُ وَمَنْ مَعَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا وَخَبَرَهُمْ  
 مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ بِهِ وَشَابَهُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ  
 مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَآخِذٌ بِغَيْ  
 جَبْرِيلَ بِيَدَيْ فَمَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَجَّ بِي حَتَّى  
 ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيحًا لِأَقْلَامِهِ وَأَنَّهُ وَصَلَ  
 إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذَكَرَهُ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رَأْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِأَرْيَا مَنْ أَرَى وَعَيْنَ الْحُسَيْنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَأْتُهُ فِي الْمَجْرَاءِ بِي  
 جَبْرِيلَ فَهَمَزَنِي بِعَقِبِهِ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَشَيْدًا فَغَدْتُ

وَيَحْيِيهِمْ بِهِ

مَسِيرَ

جَالِسَ

فَجَدْتُ

بعضه

لمضجعي كَرَدِكْ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَخَذَ بَعْضُكَ  
 فَجَرَنِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَذَابِدَابَةً وَذَكَرَ خَيْرَ الْبَرَاءِ وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ  
 مَا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ فِي بَيْتِ  
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَامَ بَيْنَنَا فَلَمَّا كَانَ قُبَيْلَ  
 الْفَجْرِ أَهْبَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ  
 وَصَلَيْنَا قَالَ يَا أُمَّ هَانِئِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَكُمْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ  
 كَمَا رَأَيْتِ بِهَذَا الْوَادِي ثُمَّ جِئْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ فَصَلَّيْتُ  
 فِيهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَكُمْ الْآنَ كَمَا تَرَوْنَ وَهَذَا بَيْنَ فِي أَنَّهُ  
 بِحِسْمِهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ رِوَايَةِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ طَلَبْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 الْبَارِحَةَ فِي مَكَانِكَ فَلَمْ أَجِدْكَ فَاجَابَهُ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 حَمَلَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ فِي  
 فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ الصُّخْرَةَ فَأَذَابُ مَلِكٍ قَائِمٌ مَعَهُ  
 آيَةٌ ثَلَاثٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذِهِ التَّضَرُّجَاتُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ  
 مُسْتَحِيلَةٌ فَخُلِّ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَنْ أَبِي ذَرِّعَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فُوجِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ فُشِّرَ صَدْرِي  
 ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ إِلَى آخِرِ الْقِصْبَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَمَرَّ بِي  
 وَعَنْ النَّسِيبِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمٍ فُشِّرَ عَنْ صَدْرِي

ملك

آتَانِي فَانطَلِقَ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٍ  
 تَسْتَلْتَنِي عَنْ مَسْرَأِي فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَتَيْنَهَا فَكُرِبْتُ  
 كَرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ  
 وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ  
 وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَانِبِهَا فَضَلَّ فِي إِيظَالِ الْحُجَّجِ مِنْ قَالِئِهَا  
 نَوْمٌ أَحْتَجُّوْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ  
 فَتَمَاهَا رُؤْيَا قُلْنَا قَوْلَهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ  
 لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ أَسْرَى وَقَوْلُهُ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ رُؤْيَا  
 عَيْنٍ وَإِسْرَاءٌ يُشْخَصُ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَكْذِبُ بِهِ  
 أَحَدٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُوفِ  
 فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارِ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُقْسِمِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا  
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ  
 وَمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ  
 أَنَّهُ قَدْ سَمَاهَا فِي الْحَدِيثِ مَنَامًا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ  
 بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبِقْطَانِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ نَائِمٌ وَقَوْلُهُ  
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ جَحَّتْ لِي أَنَّ أَوَّلَ وَصُولِ  
 الْمَلِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَوَّلَ حَمْلِهِ وَالْإِسْرَاءُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ  
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كَمَا لَا مَادِلَ عَلَيْهِ

رُؤْيَا نَوْمٍ

فِي قِصَّةِ

قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ  
 اسْتَيْقَظْتُ بِمَعْنَى أَصْبَحْتُ أَوْ اسْتَيْقَظْتُ مِنْ نَوْمٍ أُخْرٍ  
 بَعْدَ وُضُوئِهِ بَيْتَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ مَسْرَاهُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلًا لِنَبِيهِ  
 وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا  
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمَّا كَانَ غَمْرُهُ مِنْ عَجَائِبِ مَا طَالَ عَمْرُهُ مِنْ مَلَكُوتِ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَامَرِ بَاطِنِهِ مِنْ مُشَاهِدَةِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى  
 وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فَلَمْ يَسْتَفِيقْ وَيَرْجِعْ إِلَى حَالِهِ  
 الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجْهُهُ ثَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ  
 وَاسْتَيْقَظُهُ حَقِيقَةً عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ أُسْرِيَ  
 بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَامًا عَيْنُهُمْ  
 وَلِأَنَّهُمْ قَلُوبُهُمْ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى الْخَوْرِ  
 مِنْ هَذَا قَالِ تَغْيِضُ عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ غَلَبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَسُوسَاتِ  
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 وَلَعَلَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي هَذَا الْأَسْرَاءِ وَحَالَاتِهِ وَوَجْهٌ رَابِعٌ  
 وَهُوَ أَنْ يُعْبَرَ بِالنَّوْمِ هَهُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ  
 وَيَقْوِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَسَدٍ أَنَا نَائِمٌ  
 وَرُبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ وَفِي رِوَايَةِ هُدَيْبِ بْنِ عَنَةَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ  
 وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَا النَّائِمِ  
 وَالْيَقْظَانَ فَيَكُونُ سَمِيَّ هَيْئَتِهِ بِالنَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ

أَوْ اسْتَيْقَظْتُ

أَهْلٍ

غَالِبًا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ السُّؤْمِ  
 وَذَكَرَ شِقُّ الْبَطْنِ وَدُنُو الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنِ النَّسَائِيِّ فِيهِ مُنْكَرَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ  
 إِذْ شَقَّ الْبَطْنُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي صِغَرِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ وَإِلَّا نَهَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ  
 أَنْ يُبْعَثَ وَالْإِسْرَاءُ بِإِجْمَاعٍ كَانَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ فَهَذَا كُلُّهُ  
 يُؤْهِنُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مَعَ أَنَّ النَّسَائِيَّ قَدْ بَيَّنَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ  
 أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي كِتَابِ  
 مُسْلِمٍ لَعَلَّهُ عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ مَرَّةً  
 كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدَهُ  
 فَعَائِشَةُ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ جِيئَتْ بِهَا  
 زَوْجَهُ وَلَا فِي سِينٍ مَنْ يَضْبِطُ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ وُلِدَتْ بَعْدَ  
 عَلَى الْخِلَافِ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِعَامٍ  
 وَبِضْفٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْهَجْرَةِ بِنْتُ خُوْثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ  
 وَقَدْ قِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ لِحَنَسٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ  
 بِعَامٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لِحَنَسٍ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ تَطَوُّلُ لَيْسَتْ  
 مِنْ غَرَضِنَا فَإِذَا لَمْ تُشَاهِدْ ذَلِكَ عَائِشَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَدَّثَتْ

الْبُعْثِ

زَوْجَهُ

الْبُعْثِ

بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا فَلَمْ يُرْجَحْ خَبَرُهَا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهَا وَغَيْرُهَا يَقُولُ  
خِلَافَهُ مِمَّا وَقَعَ نَضَابِي حَدِيثُ أُمِّهَا فِيهِ وَغَيْرِهِ وَابْنُ قَلْبَسَرٍ  
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالنَّاسِ وَالْأَحَادِيثُ الْآخِرُ  
أَثَبْتُ لِسِنَانِ نَعْنِي حَدِيثُ أُمِّهَا فِي وَمَا ذَكَرْتُ فِيهِ خَدِيجَةَ  
وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا  
يُوهِنُهُ بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحٌ قَوْلُهَا أَنَّهُ بِجَسَدٍ لِأَنَّهَا  
أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا لِرَبِّهِ رُؤْيَا عَيْنٍ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمَا مَتَامَا  
لَمْ تُنْكِرْهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ  
مَا رَأَى فَقَدْ جَعَلَ مَا رَأَى لِلْقَلْبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ  
وَوَحْيٍ لَا مُشَاهَدَةَ عَيْنٍ وَحَسْبُ قُلْنَا يَقَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى فَقَدْ أَضَافَ الْأَمْرَ لِلْبَصَرِ وَقَدْ قَالَ  
أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَي لَمْ  
يُوهِمِ الْقَلْبُ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلِ صَدَقَ رُؤْيَاهَا وَقِيلَ  
مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ مَا رَأَتْهُ عَيْنُهُ فَضَلَّ وَأَمَّا رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا فَأَنْكَرَتْهُ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابِ الْفَقِيهُ  
فَالأَحَدُثْنَا الْقَاضِي يُوسُفُ بْنُ مُعَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّبْغَلِيُّ

وَلَسْنَا

وَيُوهِنُونَهُ

فَأَنْكَرَتْهَا

ذَبَكَ  
اِخْرَجَهُ

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَوَجَدَ قَالَ أَحَدُ شُعْبَةَ اللَّهِ  
 ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ فَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ثَلَاثُ  
 مَرَّاتٍ مِنْ حَدِّكَ بَيْنَ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدِّكَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ  
 كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تَذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ  
 جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ  
 وَخْتَلَفَ عَنْهُ وَقَالَ يَا شَكَرَ هَذَا وَامْتِنَاعِ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا  
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بَعْضَهُ وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ  
 رَأَى بِقَلْبِهِ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَى بِقَوَائِدِهِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ  
 اسْتَحْقَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 يَسْتَلُّهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ بَعْسٌ وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى  
 رَبَّهُ بِبَعْضِهِ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ وَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَهُ تَعَالَى الْخَضِرُ  
 مُوسَى بِالْكَلامِ وَأَبْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ وَجَحَّتْ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتَمَارُؤْنَهُ عَلَى مَا يَرَى  
 وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى قَالَ لِمَا وَرَدِي قِيلَ يَا لَلَّهِ تَعَالَى قَسَمَ  
 كَلَامَهُ وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

فَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ  
 وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَانِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ كَعْبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْحَرِثِ قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا تَحْزُنُ  
 بَنُو هَاشِمٍ فَنَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَرَ كَعْبٌ حَتَّى  
 جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى  
 فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ بِقَلْبِهِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ وَحَكَى  
 السَّمُرْقَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ وَرَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ يَفُودِي  
 وَلَمَّا رَأَاهُ بَعَيْنِي وَرَوَى مَلِكُ بْنُ بَخَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَبِّي وَذَكَرْتُ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيهِ  
 بَخْصِمٌ الْمَلَأَ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ وَحَكَى عِنْدَ الرَّزَاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ  
 كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَحَكَاهُ أَبُو عُمَرَ الطَّلْحِيُّ  
 عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَكَى بَعْضُ الْمَسْكُومِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ وَحَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَأَى  
 مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَكَى التَّقَاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ  
 أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَيْنَاهُ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ  
 يَعْنِي نَفْسَ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ  
 وَجَبَّ عَنْ الْقَوْلِ بِرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

٢  
 وَرَوَى عَنْ مَلِكٍ

٣  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ



جَبْرِ لَا أَقُولُ رَأَاهُ وَلَا لَمْ يَرَهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ آيَةِ عَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحَكِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَعِكْرَمَةَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى جَبْرِيكُ  
 وَحَكِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ وَعَنِ  
 ابْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ قَالَ شَرَحَ  
 صَدْرَهُ لِلرُّؤْيَةِ وَشَرَحَ صَدْرَ مُوسَى لِلْكَلامِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
 عَلِيُّ بْنُ إسماعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِبَصَرِهِ وَعَيْنِي رَأَيْتُهُ وَقَالَ كُلُّ آيَةٍ أَوْتِيهَا  
 نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ أُوْتِيَ مِثْلَهَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِتَفْضِيلِ الرُّؤْيَةِ وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا  
 فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاصِحٌّ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ  
 أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ  
 مَا يَجِبُهَا وَالْدَلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا فِي الدُّنْيَا سُؤَالُ مُوسَى عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لَهَا وَمَحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ  
 عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَسْتَلْ إِلَّا جَائِزًا غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ وَلَكِنْ وَقُوعُهُ  
 وَمُشَاهَدَتُهُ مِنَ الْعَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ فَقَالَ  
 لَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي أَيُّ لَنْ يُطَبَّقَ وَلَا يُحْتَمَلُ رُؤْيَتِي شَيْءَ ضَرْبٍ  
 لَهُ مِثْلًا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ بِنْيَةِ مُوسَى وَاثْبَتَ وَهُوَ الْجَبْدُ

فذلك

محال

مثلا

وَقَوْلُهَا تَحَالًا

وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يُجْبِلُ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا  
 عَلَى الْجَمَلَةِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحَالِهَا وَلَا اسْتِحَالِهَا  
 إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ فَرُؤْيِيهِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ  
 عَلَى مَنَعِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِاخْتِلَافِ  
 التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا  
 الْاسْتِحَالَةَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَفْسِهَا عَلَى جَوَازِ  
 الرُّؤْيِيَةِ وَعَدَمِ اسْتِحَالِهَا عَلَى الْجَمَلَةِ وَقَدْ قِيلَ لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ  
 الْكَفَّارُ وَقِيلَ لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ لَا تُحِيطُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَقَدْ قِيلَ لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَإِنَّمَا يَذَرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ  
 وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيِيَةِ وَلَا اسْتِحَالِهَا  
 وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي وَقَوْلُهُ ثَبَّتُ لِيكَ  
 لِمَا قَدَّمَ نَاهُ وَإِنَّمَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا أَنْ مَنْ قَالَ مَعْنَاهَا  
 لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَإيضًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ الْإِمْتِنَاعِ  
 وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَتَطَرَّقُ التَّأْوِيلَاتُ وَتَسْلُطُ  
 الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ لِقَطْعِ الْبَيْتِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ ثَبَّتُ لِيكَ أَيُّ مِنْ  
 شَيْءٍ مِثْلَ مَا لَمْ تَقْدِرْهُ لِي وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهُدَيْيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ تَرَانِي  
 أَيُّ لَيْسَ لَيْسَ أَنْ يُطَبَّقَ أَنْ يَنْظَرَ لِي فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مَنْ نَظَرَ  
 لِي مَاتَ وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمَتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ  
 أَنَّ رُؤْيِيَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُتَمَنِّعَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيبِهَا هَلِ الدُّنْيَا

لَا يَقْتَضِي

مِنْ

تَطَرَّقُ

رُؤْيَاهَا مُعْرَضَةٌ لِلْأَفَاتِ

قُوَّةٌ

ثَانِيَةٌ

رَبِّهَا  
هُوَ

وَقُوَّتُهُمْ وَكَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةٌ عَرَضًا لِلْأَفَاتِ وَالْقَنَاءِ فَلَمْ تَكُنْ لَكُمْ  
 قُوَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَاذْكَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرُكِبُوا تَرْكِيبًا آخِرًا وَرُزِقُوا  
 قُوَّةً ثَابِتَةً بَاقِيَةً وَأَتَمَّ أَنْوَارَ أَبْصَارِهِمْ وَقَلُوبِهِمْ قُوَّةً وَبِهَا  
 عَلَى الرُّؤْيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَ هَذَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَجَمَهُ اللَّهُ قَالَ  
 لَمْ يَرُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَلَا يَرَى الْبَاقِيَ بِالْفَاضِي فَاذْكَانَ  
 فِي الْآخِرَةِ وَرُزِقُوا الْبَصَارًا بَاقِيَةً رُؤْيَى الْبَاقِيَ بِالْبَاقِيَ وَهَذَا  
 كَلَامٌ حَسَنٌ مَبْلُغٌ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحْالَةِ الْأَمِنْ حَيْثُ  
 ضَعُفَ الْقُدْرَةُ فَاذْكَانَ قُوَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ  
 وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْيَاءِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْتَنِعْ فِي حَقِّهِ وَقَدْ تَقَدَّرَ مَا ذَكَرَ  
 فِي قُوَّةِ بَصَرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَتَقَوُّدِ إِذْ رَاكِبًا  
 بِقُوَّةِ الْهَيْئَةِ مُنْجَاهَا لِإِذْ رَاكَ مَا أَذْرَاكَ وَرُؤْيَةِ مَا رَأَى  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِثْنَاءِ أَحْوَبِيَّتِهِ عَنِ الْإِسْنَيْنِ  
 مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا  
 وَإِنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكَاةً بِإِذْرَاكَ خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَسْتَبَطَ  
 ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ  
 مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبِّي لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَاةً  
 وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى  
 هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَغَلَهُ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا  
 ذَلِكَ لَمَاتَ صَعِقًا بِلَا إِفَاقَةَ وَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى

رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَبُرُوءِيَّةِ  
 الْجَبَلِ لَهُ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُوءِيَّةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا لَهُ إِذْ جَعَلَهُ دَلِيلًا  
 عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرَبِيَّةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ  
 وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ  
 بَعِينُهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى  
 آيَةِ النَّجْمِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِمَا مَا نُورُهُ وَالِإِحْتِمَالُ لَهَا مُمَكِّنٌ وَلَا  
 اشْتِرَاقُ طَاعٍ مُتَوَاتِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّكَ وَحَدِيثُ  
 أَبِي عَبَّاسٍ خَبَرَهُ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسَيِّدْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاعْتِقَادِ مُضْمِنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ  
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ مَحْتَمِلِ اللَّتَاوِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ  
 الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْآخَرُ مُخْتَلَفٌ مِمَّا مَحْتَمِلٌ مُشْكَلٌ  
 فَرُوي نُوْرَاتِي أَرَاهُ وَحَكَى بَعْضُ شَيْوخِنَا أَنَّهُ رُوي نُوْرَاتِي  
 أَرَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا وَلَيْسَ يُمَكِّنُ  
 الْإِحْتِجَاجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الرُّوءِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ  
 نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا رَأْيُ نُورًا مَنَعَهُ وَحَجْمَهُ  
 عَنِ رُوءِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُوْرَاتِي أَرَاهُ أَنِّي كَيْفَ أَرَاهُ  
 مَعَ حِجَابِ النُّورِ الْمُعْتَشَى لِلْبَصَرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ أَرَهُ بَعِينِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يُقْبَلِي  
 مَرَّتَيْنِ وَتَلَا مَرَّةً دَنَا فَدَلَّى وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ

بِالْمَنْعِ

لِذَلِكَ

الْعِلْمُ

فِي رُوي

مِنْهَا

الَّذِي فِي الْبَصْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَإِنْ وَرَدَ  
 حَدِيثٌ نَضَّ بَيْنَ فِي الْبَابِ اعْتِقِدْ وَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذْ  
 لَا اسْتِحْكَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعَ قَطْعِي يَرُدُّهُ وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ لِلصَّوَابِ  
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ  
 الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى  
 جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشَدُّ وَدَائِمُهُمْ  
 فَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِلَا وَسْطَةَ  
 وَمَخُوضَةٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ  
 أَنَّ مُحَمَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَحَكِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحَكْوَةَ عَنِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَاشُ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ  
 دَنَا فَتَدَدَنِي قَالَ فَارْقَنِي جِبْرِيلُ فَأَنْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنِّي  
 فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ لِيَهْتَدِ رَوْعَكَ يَا مُحَمَّدُ أَذُنُ  
 أَذُنٌ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ نَحْوُ مِثْلِهِ وَقَدْ اخْتَجَّوْا  
 فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا  
 أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ  
 فَقَالَ الْوَاهِي ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَلْمِيهِ مُوسَى  
 وَبَارِسَالِ الْمَشْكَةِ كَحَالِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

اخْتِمْ

هُوَ

أَوْحَى اللَّهُ

المكاملة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّالِثُ قَوْلُهُ وَخِيَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَقْسِيمِ صُورِ الْكَلَامِ  
 إِلَّا الْمَشَافَهَةَ مَعَ الشَّاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ الْوَحْيُ هُنَا هُوَ مَا يَلْقَاهُ  
 فِي قَلْبِ النَّبِيِّ دُونَ وَاسِطَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ  
 عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْأَنْبَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ فَذَكَرَ فِيهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ فَيُقِيلُ لِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ  
 أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ  
 فِي مُشْكَلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا يُشَبِّهُهُ  
 وَفِي أَوَّلِ فَصْلِ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتِصَافِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُتَمَنِّعٌ عَقْلًا  
 وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اخْتَمَلَ  
 عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَأَنَّ حَقَّ مَقْطُوعٍ بِهِ نَصْرٌ ذَلِكَ  
 فِي الْكِتَابِ وَآكِدٌ بِإِنْصَادِ رِدْلَاةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَرَفَعَ  
 مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ  
 وَرَفَعَ مَجْمَعًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوَى وَسَمِعَ صَرِيْفَ  
 الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَجْعَدُ سَمَاعُ  
 الْكَلَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ  
 فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ  
 الْأَنْبَاءِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْقُرْبَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَا

له

اعتمد

اختص

فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَكَدَ الْمُنْفِيسِينَ  
 أَنَّ الدُّنُورَ وَالتَّدَلَّى مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
 أَوْ مُخْتَصِرٌ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ  
 الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ  
 مَعْنَى دَنَا قَرَّبَ وَتَدَلَّى زَادَ فِي الْقُرْبِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ  
 أَي قَرَّبَ وَحَكَى مَكِّيٌّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الرَّبُّ دَنَا  
 مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَيْ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ وَحَكَى التَّقَاشُ عَنِ الْحَسَنِ  
 قَالَ دَنَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَلَّى قَرَّبَ مِنْهُ  
 فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِلْمُحَمَّدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَدَنَا مِنْ رَبِّهِ قَالَ فَارْقَنِي  
 جِبْرِيلَ وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي  
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ النَّسِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى  
 وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ  
 أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَوةً وَذَكَرَ  
 حَدِيثَ الْأَسْرَاءِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَكَانَ  
 قَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ آدَانَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ  
 كَقَابِ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالدُّنُورُ مِنَ اللَّهِ لِأَحَدٍ لَهُ وَمِنْ  
 الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ وَقَالَ أَيْضًا أَنْقَطَعَتْ الْكَيْفِيَّةُ عَنِ الدُّنُورِ

١  
حَتَّى رَفَعَ

٢  
الْقَطْبِيُّ  
مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ

الْأَتْرَى كَيْفَ حَجَّ جَبْرِيلُ عَنْ دُنُوهِ وَدَنَا مُحَمَّدٌ إِلَى مَا أُوْدِعَ  
 قَلْبَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ فَتَدَلَّى بِسُكُونٍ قَلْبِهِ إِلَى مَا أَدْنَاهُ  
 وَزَالَ عَنْ قَلْبِهِ الشُّكُّ وَالْإِرْتِيَابُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَفَقَّهُ اللَّهُ إِيَّاهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا  
 مِنْ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِدُنُوِّ مَكَانٍ وَلَا قُرْبِ مَدَى بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا  
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ لَبَسَ بِدُنُوِّ حَيْدٍ وَأَمَّا دُنُوُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ إِبَانَةٌ عَظِيمَةٌ مُزِيلَةٌ وَتَشْرِيفٌ  
 رُبِّيَّةٌ وَإِشْرَاقٌ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةٌ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ  
 وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مُبَرَّةٌ وَتَابِئِسُ وَكَيْسُطٌ وَأَكْرَامٌ وَبِتَأْوُلٍ فِيهِ  
 مَا بَتَأْوُلٌ فِي قَوْلِهِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ الْجُجُودِ  
 نَزُولٌ إِفْضَالٍ وَإِيْجَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ قَالَ الْوَاسِطِيُّ مِنْ نُوْمٍ  
 أَنَّهُ يَنْفَسِيهِ دَنَا جَعَلَ ثُمَّ مَسَافَةً بَلْ كُلُّ مَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ  
 تَدَلَّى بَعْدًا يَعْنِي عَنْ دَرَجَةِ حَقِيقَتِهِ إِذْ لَا دُنُوَّ لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدٌ وَقَوْلُهُ  
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِلَى  
 جَبْرِيلَ عَلَى هَذَا كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ نَهَائِيَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِّ  
 وَابْتِصَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَارَةً عَنْ جَابِيَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَالظُّهَارِ  
 الْحَقِّيِّ وَإِنَافَةِ الْمُنْزِلَةِ وَالْمُنْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَيَتَأْوُلُ فِيهِ مَا بَتَأْوُلٌ  
 فِي قَوْلِهِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَأْتَى بِشَيْءٍ

فَإِنَّ

المنزلة والإشراق

وإبانته



آتَيْتَهُ هَرَوَلَةَ قُرْبًا بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ وَأَتَانًا بِالْإِحْسَانِ وَفَجَّلَ  
 الْمَأْمُولَ فَصَلَّ فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَمَةِ  
 بِمُحْضَرِ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ وَأَبُو الْحَسَنِ  
 قَالَا نَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا السَّبْغِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ خُرَيْبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ  
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَاطِبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا  
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَلْبَسُوا الْوَأَاءَ الْخَلِيدِيَّ وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ أَدَمَ  
 عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ زَخْرَجٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي لَفْظٍ  
 هَذَا الْكَلِمَاتِ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا  
 وَفَدُوا وَأَنَا خَاطِبُهُمْ إِذَا انْصَبُوا وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حُجِسُوا  
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَلْبَسُوا الْوَأَاءَ الْكَرَمِيَّ وَأَنَا أَكْرَمُ  
 وَلَدِ أَدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ وَيَطُوفُ عَلَى أَلْفِ خَادِمٍ كَانَتْهُمْ  
 لَوْ لَوْ مَكُونُونَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْسَى حَلَّةً  
 مِنْ حُلَلِ الْحَنَّةِ ثُمَّ أَقَامَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ  
 يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَسَيِّدُ  
 لِيَوَاءِ الْحَجْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا نَبِيٌّ يَوْمَئِذٍ إِذْ مِنْ سِوَاهِ الْأَنْحِ لِيَوَائِي  
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَبُو الْحَسَنِ

يَسُوءُ أَيُّسُوا

الْحَدِيثُ  
وَلَا فَخْرَ

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا نَبِيٍّ  
وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ  
مُسْتَفْعٍ وَلَا فَخْرَ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَأَوَّلُ مَنْ يَشُقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَعَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْمُحَدِّثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ  
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فخرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُجْرِكُ حَلَقَةَ  
 الْجَنَّةِ فَيَنْفَعُ لِي فَأَدْخُلُهَا فَيَدْخُلُهَا مَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فخرَ وَأَنَا  
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فخرَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ  
 يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْرَمُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ  
 حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْعَمَ أَنْ أَكُونَ أَعْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ  
 أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ  
 إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ اتَّهَمَا فِي أُمَّتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ أَنْتَ دَعَوْتِي وَذَرَيْتِي  
 فَأَجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَا عِيسَى فَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ بَنُو عَلَاتٍ  
 أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنَّ عِيسَى أَخِي لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَأَنَا  
 أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ  
 فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَنْفِرَادِهِ فِيهِ بِالسُّودِ وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِذْ حُجِّجَ النَّاسُ

فَادْخُلُهَا وَمَعِيَ

وَأَنَّ عِيسَى لَيْسَ بَيْنِي  
 وَوُلْدِ أَدَمَ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ وَاسِوَاهُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ  
 النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ فَكَانَ حَيْثُ نَزَّ سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ  
 الْبَشَرِ لَعَزِيزًا حَمْدُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَلَا أَدْعَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى  
 لِمَنْ أَمَلَ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْمَلِكُ لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ لَكِنِ فِي الْآخِرَةِ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْمُدْعِينَ لِنَلَيْكَ  
 فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ مَجَأُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ النَّاسِ  
 فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدَهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ دَعْوَى وَعَنْ  
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ابْنِي بَابِ الْحِجَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحْ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ  
 فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَا سَوَاءٍ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ  
 مِنَ الْوَرِقِ وَرَبِجُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ كَبُرَ أَنْهُ كُنُوزُ السَّمَاءِ  
 مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَقَالَ طَوْلُهُ  
 مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى آيَةِ النَّخْبِ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْحِجَّةِ وَعَنْ ثَوْبَانَ  
 مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ  
 حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ وَقَالَ أَنَسُ آيَةُ  
 وَصَنْعَاءَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِجْمَةَ الْأَسْوَدِ وَرَوَى  
 حَدِيثَ الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَسَمُرَةٌ وَابْنُ عَمْرٍو وَعُقَيْبَةُ

قَالَ

ر  
مِنَ اللَّيْلِيَقْتُ  
يَعْبُ  
يَعْبُ

وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

ابْنُ عَامِرٍ وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْدُ وَأَبُو بَرزَةَ  
 الْأَسْلَمِيُّ وَحَدِيثُهُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْفَهِ  
 وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَشَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسُوَيْدُ بْنُ  
 جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبْنُ بَرِيْدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءُ وَجَدْبَةُ  
 وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ  
 وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَصَلِّ فِي تَقْضِيهِ  
 بِالْحَبَّةِ وَالْحَلَّةِ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَنْبَاءُ الصَّحِيحَةُ وَاخْتَصَّ عَلِيُّ  
 السَّنَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَبِيبِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي رَهْمَةَ  
 الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَحَدَّثَنَا  
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ سَمِعَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فَلْيَحْذَرْنَا  
 أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ وَمِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ

٢  
 وَعَمْرُ بْنُ بَرِيْدَةَ  
 ابْنُ عَامِرٍ

٣  
 وَأَخْبَرَنَا

٤  
 فَخَرَجَ

فَمَنْعَ حَبِيبِهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ  
 مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مَا ذَا يَعْجَبُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى  
 كَلِمَةُ اللَّهِ تَكْلِيمًا وَقَالَ آخِرُ فِعْسِي كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ  
 آخِرُ أَدَمُ اضْطِفَاءُ اللَّهِ فَخَجَّ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ  
 كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ  
 وَمُوسَى نَجِيَّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ  
 وَأَدَمُ اضْطِفَاءُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ الْآوَانَا حَبِيبُ اللَّهِ  
 وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَوْمِ الْحَدِيدِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ  
 شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُسْتَفْعٍ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَجَرَ حَلْقَ الْجَنَّةِ  
 مُمْفَعٌ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلْنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا  
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي أَخَذْتُكَ خَلِيلًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ اسْمُ حَبِيبِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ  
 الْكَلِمَةِ وَأَصْلُ اسْتِيفَاقِهَا فَيُقَالُ اخْتَلَفَ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ النَّبِيُّ  
 لَيْسَ فِي انْقِطَاعِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ اخْتِلَالٌ وَقِيلَ الْخَلِيلُ  
 الْمُخْتَصُّ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ  
 الْكَلِمَةِ الْإِسْتِصْفَاءُ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُوَالِي فِيهِ  
 وَيُعَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللَّهِ لَهُ نَصْرٌ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ وَقِيلَ

بَيِّنَاتٌ

فِي  
 اسْمُ آسْتُ أَنْتُ  
 أَحْمَدُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ  
 اخْتَكَفُوا

أَنَا

الخليل أصله الفقير المحتاج المنقطع ما خوذ من الخلة  
 وهي الحاجة فسمي بها إزهيماً لأنه قصر حاجته على ربه  
 وانقطع إليه بهيمته ولم يجعله قبل غيره إذ جاءه جبريل  
 وهو في الجنين ليرحمي به في النار فقال لك حاجة قال أما  
 إليك فلا وقال أبو بكر بن فورك الخلة صفة المودة التي  
 توجب الإختصاص بخلل الأسرار وقال بعضهم أصل الخلة  
 المحنة ومعناها الإسعاف والإطاف والترفع والتشفيح  
 وقد بين ذلك في كتابه تعالى بقوله وقالت اليهود والنصارى  
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعددكم بمذوبكم فأوجب  
 للمحبوب أن لا يؤخذ بذنوبه قال هذا والخلة أقوى من النبوة  
 لأن النبوة قد تكون فيها العداوة كما قال تعالى إن من  
 أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاخذروهم الآية ولا يصح  
 أن تكون عداوة مع خلة فإذا تسميته إزهيماً ومحمد عليهما  
 السلام بالخلة إما بانقطاعهما إلى الله ووقف حواشيها  
 عليه والانتقطاع عن غيره والاضراب عن الوساطة  
 والأسباب وزيادة الإختصاص منه تعالى لهما وخفي  
 الطافه عندهما وما خال بواطنهما من أسرار الهيته ومكون  
 غيوبه ومغريفه أو لا يستصفاه لهما واستصفاء قلوبهما  
 عن سواه حتى لم يخال لهما حب لغيره ولهذا قال بعضهم

هنا

<sup>٣</sup>  
 تسميته إزهيماً ومحمد

<sup>٤</sup>  
 وخفي الطافه

يَتَّبِعُ

مِنْ

الْخَلِيلِ مَنْ لَا يَتَّبِعُ قَلْبَهُ لِسِوَا أَلَا وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا اتَّخَذْتُ  
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِنَّ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَاتَّخَفَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابَ  
 الْقُلُوبِ أَيُّهُمَا أَرْفَعُ دَرَجَةَ الْحَلَّةِ أَوْ دَرَجَةَ الْمَحَبَّةِ فَجَعَلَهُمَا  
 بَعْضُهُمْ سَوَاءً فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا  
 حَبِيبًا لَكِنَّهُ خَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالْمَحَبَّةِ وَبَعْضُهُمْ  
 قَالَ دَرَجَةَ الْحَلَّةِ أَرْفَعُ وَاتَّخَفَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَتَّخِذْهُ وَقَدْ أَطْلَقَ  
 الْمَحَبَّةَ لِفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرَهُمْ جَعَلَ الْمَحَبَّةَ  
 أَرْفَعُ مِنَ الْحَلَّةِ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْحَبِيبِ نَبِيًّا أَرْفَعُ مِنْ دَرَجَةِ  
 الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ إِلَى مَا يُؤَافِقُ الْمَحَبَّةَ وَلَكِنْ  
 هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَصْغُرُ الْمِثْلُ مِنْهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِالْوُفُوقِ وَهِيَ دَرَجَةُ  
 الْمَخْلُوقِ فَأَمَّا الْخَالِقُ فَمَنْزَرَةٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَحَسْبُهُ لِعَبْدِهِ تَمَكُّنُهُ  
 مِنْ سَعَادَتِهِ وَعِظْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَهْنِئَةُ أَسْبَابِ الْقُرْبِ  
 وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ وَقُضُوعُهَا كَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى  
 يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِبَصِيرَتِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ  
 فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي  
 يُبْصِرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا  
 سِوَى التَّجَرُّدِ لِلَّهِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ

وَصَفَاءِ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَاخْلَاصِ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ  
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ يَرْضَاهُ لَا يَرْضَى  
 وَيَسْخَطُهُ يَسْخَطُ وَمِنْ هَذَا عَتَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلَّةِ بِقَوْلِهِ  
 قَدْ تَخَلَّكَ مَسَلِكُ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سَمِيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا  
 فَإِذَا مَا تَطَّقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَإِذَا مَا سَكْتُ كُنْتُ الْغَلِيلَا  
 فَإِذَا مَزِيَةُ الْخَلَّةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمُحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَيْسَانِ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُنْتَشِرَةُ  
 الْمُنْتَقَاةُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ  
 الْآيَةَ حَكَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْكُفَّارُ  
 إِنَّمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ نَخْذَهُ حَنَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى  
 بْنُ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْظًا لَهُمْ وَرَغَا عَلَى مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ  
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَرَّادَهُ شَرَفًا بِأَمْرِهِمْ نَطَاعِيَةً وَقَرْنَهَا بِطَاعَتِهِ  
 ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى التَّوَلَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ  
 لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِ  
 الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ يَطُولُ جُمْلَةً إِشَارَةً  
 إِلَى التَّفْضِيلِ مَقَامِ الْمُحَبَّةِ عَلَى الْخَلَّةِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا يَهْتَدِي  
 إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْخَلِيلُ يَصِلُ بِالْوَاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ  
 وَكَذَلِكَ نَزَّيْنَا رَبَّهُمْ مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيِّدِ  
 يَصِلُ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى

التَّجِيلَا

الآيَاتُ

قَالَتْ

مُحَبِّبِهِ



وَقِيلَ الْحَلِيلُ الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ  
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ  
 فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ  
 الْآيَةُ وَالْحَلِيلُ قَالَ وَلَا تَخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ  
 يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ فَا بُتِدِيَ بِالْبِشَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ  
 وَالْحَلِيلُ قَالَ فِي الْمَخْنَةِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْحَلِيلُ قَالَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ  
 وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ أُعْطِيَ بِأَسْئَالِ وَالْحَلِيلُ قَالَ وَاجْتَنِبْ  
 وَيَسِّرْ أَنْ تَغْبُدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ  
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَمَازِجَ كُرْبَانَهُ تَنْبِيَهُ عَلَى مَقْصِدِ أَصْحَابِهِ  
 هَذَا الْمَقَالُ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَكُلُّهُ يَعْمَلُ عَلَى  
 شَاكِلِيهِ فَرَكْمٌ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا فَضَّلَ  
 فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَجْمُودِ ❀  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْمُودًا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ  
 أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَاكِينِيُّ الْجَمَانِيُّ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِهِ حَدَّثَنَا سِرِّجُ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ  
 فَأَلْحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ أَبِي بَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ  
 يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ جُتِي كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ

فِي الْأَخِيرَةِ

مِنْ تَفْضِيلِ

جَاءَتْ  
بِحَقِّهَا

بِنَيْهَا يَقُولُونَ يَا فَلَانُ اشْفَعْ لَنَا يَا فَلَانُ اشْفَعْ لَنَا حَتَّى تَنْهَى  
 الشَّفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ  
 الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِعَنَى قَوْلِهِ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْجُودًا فَقَالَ  
 هِيَ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاكُونَ أَنَا وَأُمِّي عَلَى السَّلِ  
 وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ  
 أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلَّةِ الْجَنَّةِ  
 فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ الَّذِي وَعَدَهُ وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا  
 لَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَخُشُوعُهُ  
 عَنْ كَعْبٍ وَالْحَسَنِ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي اشْفَعَ لِأُمَّتِي  
 فِيهِ وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي لَقَائِمُ الْمَقَامِ الْمُخَوِّدِ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَبْرُكُ اللَّهُ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ  
 نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا  
 أَعَمُّ أَرْوَاهَا لِلتَّقِيينَ وَلِكَيْلَمَا لِلذَّنْبِيينَ الْخَطَّائِيينَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦  
لِلتَّقِيينَ

٢  
لَا وَلِكَيْلَهَا

٣  
لِلذَّنْبِيينَ

٤  
الْمَلُوثِيينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَا وَرَدَ عَلَيْكَ  
 فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا  
 يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبَهُ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْتُ مَا تَلْبَسُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ  
 بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَّوْكُمْ مِنْ اللهِ مَا سَبَّوْا لَكُمْ قَبْلَهُمْ  
 فَسَأَلْتُ اللهُ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَهْدِيَنِي فَفَعَلَ  
 وَقَالَ حَذِيقَةُ بَجَعَ اللهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُ  
 الدَّاعِي وَيُنْفَذُهمُ البَصْرَ حِفَاءً عِزًّا كَمَا خَلَقُوا اسْكُونُوا  
 لَا تَكَلِّمُوا نَفْسَ الْإِبَادِيهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لَتَيْكَ وَسَعْدَيْكَ  
 وَالْحَيْرِ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ  
 وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكَ وَالْيَكِّ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ  
 إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ فَكَ  
 فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ  
 عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَنْقُضُ أَحْرُ  
 زُمْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَأَخْرَجُ زُمْرَةً مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ زُمْرَةُ النَّارِ لِمَ زُمْرَةُ  
 الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيْمَانُكُمْ قَدِ عَوْنُ رَبِّهِمْ وَيَضْحِكُونَ فَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ  
 أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْتَلُونَ أَدَمَ وَعِيزَةَ بَعْدَهُ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ  
 يَعْتَدِرُ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْفَعُ لَهُمْ فَذَلِكَ  
 الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَمَجَاهِدٍ وَذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

٢  
رَدِّ

٢  
مِنْ أُمَّتِي  
أُمَّتِي بَعْدِي

٦  
أَنْ يُؤْتِيَنِي

وَالْمُهْتَدِي

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ  
 الْفَقِيرَ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ  
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَخْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ  
 مَنْ يُخْرِجُ يَعْنِي مِنَ النَّارِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ  
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَخْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ وَفِي  
 رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعِزُّهُمَا دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ  
 فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَّينَ  
 وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ تَمُونَ أَوْ قَالَ فِيهِمْ مَوْنٌ فَيَقُولُونَ  
 لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنهُ مَا جِئْنَا النَّاسَ  
 بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ  
 مِنَ الْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُونَ الْإِنْتِظَرُونَ  
 مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ  
 أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ  
 وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ  
 أَشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا الَّتِي نَأْتِي مَا نُخْرَجُ  
 فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ  
 نَفْسِي نَفْسِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ نُوْحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا  
 فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

ابن شيبان

وَعَنْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 الْمَقَامُ الْمَخْمُودُ هُوَ السَّفَاعَةُ  
 فِي أَيَّامِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمِثْلُهُ  
 عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 يُرَوْنَ الْمَقَامَ الْمَخْمُودَ شَفَاعَةً  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ  
 الْمَخْمُودُ هُوَ مَقَامُهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلشَّفَاعَةِ  
 مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 وَالتَّابِعِينَ وَعَدَاتُ الْأُمَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَبِذَلِكَ سَاءَتْ  
 مُعْتَسِرَةٌ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ  
 عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 وَحَدَّثَتْ مَقَالَتهُ فِي تَعْصِيهَا  
 سَادَةٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ  
 يَحْيَى بْنُ لَاحِظٍ إِذْ لَمْ  
 يَعْصِدْهَا صَحَّحَ أَبُو وَلَا  
 سَدِيدٌ نَظَرَ وَلَوْ صَحَّحَ لَكَانَ  
 لَهَا نَأْبُورٌ وَعَنْ مُسْتَكْرَبٍ لَكَانَ  
 مَا صَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ سَدِيدٌ  
 فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ  
 مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ  
 وَلَا أَلْفَقَتْ عَلَى الْمَقَالِ بِهِ  
 أُمَّةٌ وَفِي إِطْلَاقِ ظَاهِرِهِ  
 مُتَكْرِمِينَ الْقَوْلِ وَشَتَّةً لَهُ  
 نسخة

شُكُورًا الْآتِي مَا خُنُّ فِيهِ الْآتِي مَا بَلَّغْنَا الْآتِ شَفَعْنَا لَنَا  
 إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي قَالَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ  
 وَيَذْكَرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ  
 وَفِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ مَرْيَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ  
 دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي إِذْ هَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ  
 خَلِيلُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِي مَا خُنُّ فِيهِ فَيَقُولُ  
 إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَيَذْكَرُ ثَلَاثَ  
 كَلِمَاتٍ كَذَبْتَن نَفْسِي نَفْسِي لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى  
 فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْرِيَّةُ وَكَلِمَةُ  
 وَقَرَّبَهُ بِحُجَّتِهِ قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَيَذْكَرُ  
 خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَقَتْلَهُ النَّفْسِ نَفْسِي نَفْسِي وَلَكِنْ  
 عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَةُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ  
 لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ  
 عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا وَفِي رِوَايَةٍ  
 فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأُخْرِجُ سَاجِدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 فَأُحْمَدُ بِحَمْدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ يُلْهِمُنِيهَا اللَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ

عَبْدُ اللَّهِ

فَيَأْتُونَ

عَلَيْهِ  
الْآتِ  
إِلَّا أَنْ يُلْهِمَهَا  
إِلَّا أَنْ يُلْهِمَهَا

فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَنْفَعْنِي  
 عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ  
 رَأْسَكَ سَلْ نِعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي  
 يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لِحْصَابِ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْبَابِ الْيَمِينِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا  
 سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَنْكُرْ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ  
 هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ آخِرُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ  
 ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ نِعْطَهُ  
 فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَنْطَلِقُ  
 فَأَفْعَلُ ثُمَّ رَجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمِيدِ وَذَكَرَ مِثْلَ  
 الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ فَأَفْعَلُ ثُمَّ  
 أَرْجِعُ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
 آذَنِي آذَنِي آذَنِي مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَفْعَلُ وَذَكَرَ  
 فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَيُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ  
 تُشْفَعُ وَسَلْ نِعْطَهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ  
 وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

يُحَامِدُهُ

فَيُقَالُ

إِلَى رَبِّي ثُمَّ قَالَ

قَالَ

وَأَسْأَلُ

قَا قَوْلَ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَمْ مِنْ وَجِبِ  
 عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ  
 وَحَدِيثَهُ مِثْلَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيَأْتِي الْأَمَانَةَ  
 وَالرَّحِمَ فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ  
 عَنْ حَدِيثِهِ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَسْتَفْعُ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ فَيَمْرُونَ  
 أَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالرَّيْحِ وَالظَّيْرِ وَشَدَّ الرِّجَالَ وَبَيْنَكُمْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ  
 حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَذَكَرَ آخِرُهُمْ جَوَازَ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْ أَرُجِلِسُونَ عَلَيْهَا وَسَبَقُوا  
 مِنْ بَرِي لَا أُجْلِسُ عَلَيْهِ قَائِمًا بَيْنَ يَدَي رَجُلٍ مِنْ صِبَا  
 فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَرِيدَانِ أَصْنَعُ بِأَمْرِكَ قَا قَوْلًا  
 يَا رَبِّ عَجَلٌ حَسَابُهُمْ قِيدَ عِيٍّ بِهِمْ فَيَحْسَبُونَ فَيَنْهَمُ مَنْ يَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشِقَاقِي وَلَا أزالُ  
 أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطِيَ صِكَاكَ كَأَجْرِي قَدَامِ بِهِمْ إِلَى النَّارِ  
 حَتَّى إِنْ خَازَنَ النَّارَ لَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَرَكْتُ لِعَضْبِ رَبِّكَ  
 فِي أَمْرِكَ مِنْ نِقْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقٍ زِيَادٍ التَّمْزِيءِ عَنِ النَّسَائِ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفَلَّقَ الْأَرْضُ  
 عَنْ حُجْمَتِهِ وَلَا فُخْرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فُخْرَ وَمَعِي

وَقَدْ ذَكَرَ فَذَكَرَ  
 عَلَيْهِ

يَجُوزُ يَوْمَئِذٍ

بِقِيَّتِهِ

لَوَأُ الْمَحْدِيَوْمِ الْقِيَمَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفَتَّحَ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا فَاخِرَ  
 فَأَبِي فَأَخَذَ بِجِلْقَتِهِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ مِنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُ لِي  
 فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجِبَارُ رُتَعَالَى فَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوًا تَقَدَّمَ  
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَنبَسِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ لَا شَفَعَنَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لِأَكْثَرِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجْرٍ  
 وَشَجَرٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ الْفَاطِطِ هَذَا الْأَثَرَانِ شَفَاعَتُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامُهُ الْمُخَوَّدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ  
 إِلَى آخِرِهَا مِنْ حِينَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْحَشْرِ وَتَضْبِيقِ بِهِمُ الْحَاجِرِ  
 وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلُغَهُ وَذَلِكَ  
 قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَشْفَعُ جَبْتِيذٌ لِأَرَاخَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ  
 ثُمَّ يَوْضَعُ الصِّرَاطَ وَيَحَاسِبُ النَّاسَ كَمَا هَاءُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْنُ فَيَشْفَعُ فِي تَجْمِيلِ مَنْ لَا  
 حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ  
 ثُمَّ يَشْفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ حَسَبَ  
 مَا تَقَضَّيَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَلَيْسَ هَذَا السِّوَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ  
 الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأَخْتَبَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ  
 لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أَعْلَمَ أَنَّهَا  
 تَسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَبْلُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَقْمُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ

أَنْسِرُ

لِإِزَاحَةٍ

وَأَدَّخَرْتُ



مُسْتَجَابَةٌ وَلِنَبِيِّتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يُعَدُّ لَكِنْ  
 حَاطَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ  
 إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ فِيمَا سَأَوْهُ يَدْعُونَ بِهَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِجَابَةِ  
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دُعَايُهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ  
 أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَبِي صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَجَلَّ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ  
 وَخَوَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ  
 رِوَايَةِ ابْنِ زَيْيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ  
 مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةٌ الْإِجَابَةِ وَالْإِفْقَادُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا  
 أُعْطِيَ بَعْضُهَا وَمُنِعَ بَعْضُهَا وَأَدْخَلَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ  
 الْفَاقَةِ وَخَاتِمَةَ الْحَيَاةِ وَعَظِيمِ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءُ اللَّهِ  
 أَحْسَنَ مَا جَرَّ نَبِيِّتِنَا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا  
 فَضَّلَ فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ  
 وَالدرَجَةِ الرَّقِيعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَالْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ  
 يَفْرَأُونِي عَلَيْهِمَا فَالْأَحَدُ النَّبِيُّ الْبُوعِي الْعَسَايِيُّ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

٢  
أَدَّخِرَ

٣  
الْقِيَامَةِ

عَنْ ابْنِ لُحَيْمَةَ وَحِيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي الْيُؤَبِّ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا  
 مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ  
 لَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ  
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ الْوَسِيلَةَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ  
 حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْكَوْرِ قُلْتُ لِمَجْبُرٍ بَلْ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكَوْزُ  
 الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِي إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَحَجَّ  
 مِسْكَاً وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمِثْلُهُ قَالَ وَمَجْرَاهُ  
 عَلَى الدُّزِّ وَالْيَاقُوتِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ بِمَجْرِي وَلَمْ يُشَقَّ شَقًّا عَلَيْهِ حَوْضٌ  
 تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ الْكَوْزُ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ أَيُّهَا وَقَالَ سَعِيدُ  
 ابْنُ جَبْرِ وَالنَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَنْ  
 حَدِيثَةٍ فِيمَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَعْطَانِي الْكَوْزُ  
 نَهْرًا مِنَ الْجَنَّةِ يَسْبِيلُ فِي حَوْضِي وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسُقِّتُمْ

عز علقمة

العامي

بؤذنت

استلوا

إلى طينة

أبيض من اللبن  
وأشد بيضاء

ترده أمتي

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى قَالَ أَلَمْ نَقْضِرْ مِنْ لَوْلُوهُ تَرَابَهُنَّ  
الْمِسْكَ وَفِيهِ مَا يُصَلِّي هُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَفِيهِ مَا يُنْبِغِي لَهُ  
مِنْ الْأَزْوَاجِ وَالْمُحْدَمِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ  
الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنَهُ أَكْذَمَ الْبَشَرِ  
وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ  
كَقَوْلِهِ فِيهَا حَدَّثَنَا الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا السَّمُرْقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ  
حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُهَيْبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ  
يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَرَبَةَ أَنَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُنْبِغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ  
مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَعْنِي  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُنْبِغِي لِعَبْدٍ الْحَدِيثَ وَفِي  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى  
عَلَى الْبَشَرِ فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ تَقُولُ ذَلِكَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِي رُوَيْنِي عَلَى مُوسَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ  
وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ وَعَنْ ابْنِ

الأثار

محمد بن مثنى

مَسْعُودٍ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى  
 وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَجِيُّ رَجُلٌ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ  
 ذَلِكَ ابْرَاهِيمُ فَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 نَأْوِيلًا أَحَدَهَا أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ  
 يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلِدَادَةٌ فَهِيَ عَنِ التَّفْضِيلِ إِذْ يَخْتِجُ إِلَى التَّوْقِيفِ  
 وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا أَقُولُ  
 إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ وَأَمَّا هُوَ فِي الظَّاهِرِ  
 كَفَتْ عَنِ التَّفْضِيلِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى صُلْحِ التَّوَاضِعِ وَنَفَى التَّكْبَرَ وَالْعِجْبَ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ  
 مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ الْأَيْضُفِيلِ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا  
 يُؤَدِّي إِلَى تَقْصِيرِ بَعْضِهِمْ أَوِ الْغَضِّ مِنْهُ لَا سِيمَا فِي جِهَةِ  
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَكَ لَا يَقَعُ  
 فِي نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضًا ضَةً وَأَنْحِطَاطٌ مِنْ  
 رُتْبَتِهِ الرَّبِيعَةَ إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بَقِيَ إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْهُورِ  
 إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَرَمَّا بِخَيْلٍ  
 لِيَنْ لَا عِلْمَ عِنْدُ حَطِيئَتِهِ بِذَلِكَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مَنَعَ التَّفْضِيلِ  
 فِي حَقِّ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حِدٍّ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ  
 شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ  
 وَالْخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْإِلْطَافِ وَأَمَّا النَّبُوَّةُ

ذَلِكَ

فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاوَضُ وَإِنَّمَا التَّفَاوَضُ بِأُمُورٍ أُخْرَى أَشَدَّ  
 عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَمِنْهُمْ أُولُو عِزٍّ مِنَ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ رَفَعَ مَكَانًا عَلَيْنَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَى الْحُكْمَ صَبِيغًا وَأَوْفَى  
 بَعْضُهُم الزُّبُورَ وَبَعْضُهُمُ النَّبِيَّاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ  
 وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ  
 النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضِ الْأَيَّةِ وَقَالَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ  
 عَلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفْضِيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ هُنَا  
 فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُعْجَزَاتُهُ  
 أَهْبَرُ وَأَشْهَرُ أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَزْكَى وَأَكْثَرُ أَوْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ  
 أَفْضَلُ وَأَظْهَرُ وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا حَصَبَهُ اللَّهُ بِهِ  
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ رُؤْيَاهُ أَوْ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الطَّافَةِ وَتَحْفِيفِ وَلَا يَتِيهِ وَاخْتِصَاصِهِ  
 وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لِلشُّبُورَةِ  
 أَنْفَالًا وَإِنْ يُولَسُّ نَفْسُهَا تَفْسُخُهَا تَفْسُخُ الرِّبْعِ فَحَفِظَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْفِشْنَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ  
 يَسْبِيهَا جَرَحٌ فِي بُيُوتِهِ أَوْ قَدْحٌ فِي أَصْطِقَانِيهِ وَحَطٌّ مِنْ رُبْنِيهِ  
 وَوَهْنٌ فِي عِظْمِيهِ شَفَقَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجَهٌ خَامِسٌ وَهُوَ  
 أَنْ يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ

العزيم

الزبير

الآية

وأظهر

وأظهر

حجج

الذكاء<sup>٢</sup>

اعظم<sup>٢</sup>

وَأَنْ بَلَغَ مِنَ الرَّكَاةِ وَالْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ مَا بَلَغَ أَنَّهُ  
 خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ دَرَجَةَ النَّبَوَةِ  
 أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَأَنَّ رَيْتَكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تَحْطَ عَنْهَا حَبَّةٌ  
 خَرْدَلٍ وَلَا آدَنِي وَسَنَزِيدُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ فِي هَذَا  
 بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ  
 بِمَا حَرَزْنَا هُ شَبَهَةَ الْمُعْتَرِضِ وَيَا لِلَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ  
 لِأَلَلَةِ الْأَمْوَالِ فِي اسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
 تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ أَبِي بَلِيدٍ  
 الْفَقِيهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ  
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا  
 مَالِكُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةٌ اسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ  
 وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِجِيُّ الَّذِي يُجْحَوُ اللَّهُ بِي الْكُفْرُ وَأَنَا الْحَاشِرُ  
 الَّذِي يُجْحَسِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قُدُمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَقَدْ سَمَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَضْمَنَ  
 اسْمَاءَهُ شَاءَ مَا فَطَوْنِي أَشَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمٍ شُكْرِهِ فَأَمَّا اسْمُهُ  
 أَحْمَدُ فَفَعْلٌ مُبَالِغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَحَمْدٌ مُفَعَّلٌ مُبَالِغَةٌ  
 مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ مِنْ حَمْدٍ  
 وَأَفْضَلٌ مِنْ حَمْدٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْحَمْدِيِّينَ وَأَحْمَدُ

الكفرة<sup>٦</sup>  
قد هي

يُسَمَّى  
وَيُسَمَّى

الْحَامِدِينَ وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَتِمَّ لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ  
 وَيُتَشَهَّرَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثَهُ رَبُّهُ هُنَاكَ  
 مَقَامًا مَخْجُونًا كَمَا وَعَدَ يُحَدِّثُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ  
 يَشْفَاعُ عَلَيْهِ لَهُمْ وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْحَامِدِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ وَسُمِّيَ أُمَّتَهُ فِي كِتَابِ أَنْبِيَائِهِ  
 بِالْحَمَادِينَ فَحَقِيقٌ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَأَخْدَتْهُ فِي هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ  
 مِنْ عَجَائِبِ خَصَائِصِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ فَمِنْ آخِرِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ  
 اسْمُهُ حَتَّى أَنْ يُسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ زَمَانِهِ أَمَا أَخْدَ الَّذِي آتَى  
 فِي الْكُتُبِ وَبَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَمَنْعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمِهِ  
 أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَلَا يُدْعَى بِهِ مَدْعُوقٌ قَبْلَهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ  
 لَبْسٌ عَلَى ضَعِيفِ الْقَلْبِ أَوْ شَكٌّ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ  
 بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ شَاعَ قَبِيلُ وَجُودٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيلَادِهِ أَنْ نَبِيًّا يُبْعَثُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ  
 فَسُمِّيَ قَوْمٌ قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ ابْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ  
 أَحَدُهُمْ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يُجْعَلُ رِسَالَتُهُ وَهُمْ مُحَمَّدُونَ  
 أُخِيحَةَ بْنِ الْجَلِاحِ الْأَوْسِيِّ وَمُحَمَّدُونَ مُسَلِّمَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
 وَمُحَمَّدُونَ بَرَاءَ الْبَكْرِيِّ وَمُحَمَّدُونَ سُفَيْنَ بْنِ مَجَاشِعٍ وَمُحَمَّدُونَ  
 خُرَّانَ الْجَعْفِيِّ وَمُحَمَّدُونَ خُرَاعِي السُّكِّيِّ لِأَسَابِعِ لَهُمْ وَيُقَالُ  
 أَوْلُ مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا مُحَمَّدُونَ سُفَيْنَ وَالْيَمَنُ يَقُولُ بَلَّ مُحَمَّدُونَ

وَهُوَ

يُسَمَّى  
يُسَمَّى

بَدَاءُ

إِنَّ

سُمِّيَ

عَمْرَانُ

الحمد

الْحَمْدُ مِنَ الْأَزْدِ ثُمَّ حَيَّ اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَنْ يَدْعُو  
 الشُّبُوهَ أَوْ يَدْعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشْكِلُ أَحَدًا  
 فِي أَمْرِ حَتَّى تَحْقُقَتِ السَّمْتَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَمْ يَنَازِعْ فِيهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاحِي  
 الَّذِي يُحَوِّثُ اللَّهُ فِي الْكُفْرِ فَتَسْرَفُ فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ  
 مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَّا مِنْ مَكَّةَ وَيَلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زَوَى لَهُ مِنَ الْأَرْضِ  
 وَوَعَدَ أَنْهُ يَبْلُغُهُ مَلِكٌ أُمَّتِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَحْوُ عَامًا بِمَعْنَى  
 الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ  
 وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي مَحَيْتُ بِهِ  
 سِنَاتٌ مِنْ أَتْبَعَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ  
 عَلَى قَدَمِي أَيْ عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَيْ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ  
 كَمَا قَالَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ  
 وَقِيلَ مَعْنَى عَلَى قَدَمِي أَيْ يُحْشَرُ النَّاسُ بِمَشَاهِدِي كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
 شَهِيدًا وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي عَلَى سَابِقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيٌّ فَسَيَكُنْ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْحَدِيثِ  
 قَدَمُ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَيْ قَدَامِي وَحَوْلِي  
 أَيْ يَجْمَعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي عَلَى سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ  
 فِي خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِنْدَ

٢  
الْبَيْدِ

٢  
السَّمْتَانِ

٣  
بِهِ

٦  
قَدَمِي سُنَّتِي



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ

أُولَى الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَمِ السَّبَائِفَةِ وَقَدَرُوا بِعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ وَذَكَرَ مِنْهَا طَهَ وَبَسْمَ حَكَاهُ مُكَيُّ وَقَدْ  
قِيلَ فِي بَعْضِ تَفَاسِيرِ طَهَ أَنَّهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَفِي بَسْمَ  
يَا سَيِّدَ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَجَعَفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ  
غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاحِمِ  
وَأَنَا الْمُقَفِّي فَقَيْتُ النَّبِيِّينَ وَأَنَا قَيْمُهُ وَالْقَيْمُ الْجَامِعُ الْكَامِلُ  
كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأَرَى أَنَّ صَوَابَهُ قَدْ بَالِغُ الشَّاءِ  
كَأَذْكَرْنَا بَعْدَ عَيْنِ الْحَرْبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ  
أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ أَعْفُكُ  
لَنَا مُحَمَّدًا مُقِيمَ السُّنَّةِ بَعْدَ الْفِتْرَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْقَيْمُ بِمَعْنَاهُ  
وَرَوَى التَّفَاشُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ  
سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَبَسْمَ وَطَاهَ وَالْمُدَّثِرُ وَالْمُرْتَمِلُ  
وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ سَيِّدَةُ  
مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَحَاتِمَةُ وَعَاقِبَةُ وَحَاشِرُ وَمَاجٍ وَفِي حَدِيثٍ  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي  
وَالْحَاشِرُ وَبَنِي التَّوْبَةِ وَبَنِي الْمُحَمَّةِ وَبَنِي الرَّحْمَةِ وَيُرَوَى  
الْمُحَمَّةُ وَالرَّاحَةُ وَكُلُّ صَحِيحٍ إِزْنَاءَ اللَّهِ وَمَعْنَى الْمُقَفِّي

المقفي  
فقوت

مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَالرَّاحَةِ  
 فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ  
 وَكَمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُرْزِقُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
 وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ  
 وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ إِنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى  
 فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ أَي زِمُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
 فَبِعَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً  
 لِلْعَالَمِينَ وَرَحِيمًا بِهِمْ وَمُرْتَحِمًا وَمُسْتَغْفِرًا لَهُمْ وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً  
 مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ وَأَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّاحِمِ  
 وَأَشَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَقَالَ  
 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ إِذْ هُمْ أَمْرٌ فِي الْأَرْضِ  
 يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رِوَايَةُ نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ فَاسِادَةُ  
 إِلَى مَا بَعَثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسَّيْفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهِيَ صَبِيحَةٌ وَرَوَى حَدِيثًا مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
 وَفِيهِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمِ وَرَوَى الْحَرْبِيُّ  
 فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا نَبِيُّ مَلِكٍ فَقَالَ لِي  
 أَنْتَ قَتْمٌ أَيْ مُجْتَمِعٌ قَالَ وَالْقَتْمُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا السَّمُّ  
 هُوَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ وَقَدْ جَاءَتْ  
 مِنَ الْقَائِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ

عليها

وَالْقَتْمُ

كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا لِكَاتِنُورِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ  
 وَالمُنذِرِ وَالنَّذِيرِ وَالمُبَشِّرِ وَالبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ  
 وَالحَقِّ الْمُبِينِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالأَمِينِ وَقَدِيمِ  
 الصِّدْقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ  
 الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ وَالكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ الأَمِيِّ وَدَاعِي اللَّهِ  
 فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ وَجَرَى مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 الْمُنْقَدِمَةِ وَكُتِبَ أَنْبِيَاءُهُ وَأَحَادِيثُ رَسُولِهِ وَأِطْلَاقِ الأُمَّةِ  
 جُمْلَةً شَافِيَةً كَسَمِّيْتِهِ بِالمُصْطَفَى وَالمُجْتَبَى وَآبِي الْقَاسِمِ  
 وَالحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّفِيعِ الْمَشْفَعِ وَالمُتَّقِي  
 وَالمُضِلِّ وَالمُظَاهِرِ وَالمُهَيَّبِ وَالمُصَادِقِ وَالمُصَدِّقِ  
 وَالمُهَادِي وَسَيِّدِ وَلَدِ أَدَمَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَلِّينَ وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبِ الْخُزْدِ  
 الْمُرُودِ وَالمُشْفَاعَةِ وَالمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَصَاحِبِ الوَسِيلَةِ  
 وَالمُضِيلَةِ وَالمُدْرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ التَّاجِ وَالمُعْزِجِ  
 وَالمُؤَاذِ وَالمُقْضِي وَرَاصِبِ البَرَاقِ وَالمُنَاقَةِ وَالمُنْجِبِ  
 وَصَاحِبِ الحُجَّةِ وَالمُسْلِمِ وَالمُحَاكِمِ وَالمُحَاكِمِ وَالمُحَاكِمِ وَالمُحَاكِمِ  
 وَصَاحِبِ المُرَاوَةِ وَالمُتَعَلِّينَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الكِتَابِ الْمُنْتَوَكِّلِ  
 وَالمُخْتَارِ وَمُقِيمِ السَّنَةِ وَالمُقَدَّسِ وَرُوحِ المُقَدَّسِ وَرُوحِ  
 الحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى البَارِ قَلْبِي فِي الأَنْجِيلِ وَقَالَ العَلْبُ البَارِ قَلْبِي

وَطَهُ وَيَسَّ

الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ  
 السَّالِفَةِ مَا ذُكِرَ وَمَعْنَاهُ طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَمَحْمُودٌ وَأَخَانَةٌ  
 وَالْحَائِمُ حَكَاةُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَقَالَ قَعْلَبٌ فَأَخَانَتُهُ الَّذِي  
 خَلَّمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْحَائِمُ أَحْسَنُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا وَخُلُقًا وَيُسَمَّى  
 بِالسُّرْيَانِيَّةِ مُشَفَّحٌ وَالْمُخَيَّنَا وَاسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ  
 أَخِيدُرُوى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيبِ  
 أَي السَّيْفِ وَقَعَ ذَلِكَ مُفْتَسَّرًا فِي الْأَنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ قَضِيبٌ  
 مِنْ حديدٍ يُقَابِلُ بِهِ وَأَمْتُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ نُجِّلَ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيبُ  
 الْمَشْفُوقُ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 الْآنَ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ وَأَمَّا الْهَرَاوَةُ الَّتِي وَصِفَ بِهَا فَهِيَ  
 فِي اللُّغَةِ الْعَصَا وَأَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا الْمَذْكُورَةُ  
 فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ بَعْضَايَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ  
 وَأَمَّا النَّجْ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَامَّةُ وَلَمْ تَكُنْ جِنْدًا إِلَّا لِلْعَرَبِ  
 وَالْعَمَائِمُ تَجَانُّ الْعَرَبِ وَأَوْصَافُهُ وَالْقَابَةُ وَسِمَاتُهُ فِي الْكُتُبِ  
 كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ  
 كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبَا الْقَاسِمِ وَرُوى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لَهُ  
 إِبْرَاهِيمُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ  
 فَصَلِّ فِي تَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ  
 الْحُسْنَى وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى قَالَ الْقَاضِي

اللهُ بِهِ

مُشَفَّحٌ

وَالْمُخَيَّنَا وَالْمَقْنَعَاتُ

وَالْمَقْنَعَاتُ وَالْمَقْنَعَاتُ

وَرُوى

أَخِيدُ أَخِيدُ

أَخِيدُ أَخِيدُ

أَخِيدُ أَخِيدُ

الْبَيْتِ

أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أُخْرَى هَذَا الْفَصْلَ بِفُضُولِهِ  
 الْبَابِ الْأَوَّلِ لِإِنْخِرَاطِهِ فِي سَبَلِكِ مَضْمُونِهَا وَامْتِزَاجِهِ  
 بِعَذِيبِ مَعِينِهَا لَكِنَّ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ الصَّدْرَ لِلْهُدَايَةِ إِلَى  
 اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنْارَ الْفِكْرِ لِاسْتِخْرَاجِ جَوْهَرِهِ وَالنِّقَاطِ  
 الْإِلَاحِيَّةِ الْخَوْضِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَزَانَا أَنْ نُضَيِّفَهُ  
 إِلَيْهِ وَنَجْمَهُ بِهِ شَمْلَهُ فَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 بِكِرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَتَسْمِيَةِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ  
 يَعْلِيمَ وَجَلِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ بِجَلِيلٍ وَنُوحَ بِشُكُورٍ وَعِيسَى وَبِحَنَّى  
 يَبْرَ وَمُوسَى بِكِرِيمٍ وَقُورِيٍّ وَيُوسُفَ بِحَفِيفٍ عَلِيمٍ وَأَيُّوبَ  
 بِصَابِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بِصَادِقِ الْوَعْدِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ  
 الْعَزِيزِ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِأَنَّ حَلَاةَ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى السِّنَةِ  
 أَنْبِيَاءَهُ بَعْدَهُ كَثِيرَةٌ اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جَمَلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ  
 وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ  
 تَفَرَّقَ فِيهَا التَّالِيفِ فَصَلِّينَ وَحَرَزْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ  
 مِثْلَ ثَلَاثِينَ اسْمًا وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَلَمَّ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْهَا  
 وَحَقَّقَهُ يَتِمُّ النِّعْمَةُ بِإِيَانَةِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا الْآنَ وَيُقَفِّحُ عُلُقَهُ  
 فَيَنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَمِيدُ وَمَعْنَاهُ الْمُحْمَدُ لِأَنَّهُ حَمَدَ نَفْسَهُ  
 وَحَمَدَ عِبَادَهُ وَيُكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَإِلِخَالِهِ

اللَّهُ لَمْ يَشْرَحِ  
 أَنْشَارَ

جَعَلْنَا  
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

يَكْلِبِي

بِهِ  
 فِي مَوَاضِعِ

وَبِهِ دَنَا

الطَاعَاتِ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا  
 وَأَحْمَدَ فَحُمْدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ وَكَذَا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زُبُرِ دَاوُدَ  
 وَأَحْمَدُ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمْدٍ وَقَدْ أَشَارَ  
 إِلَى نُحُوهِ ذَا حَسَنَانَ يَقُولُهُ

وَسَقَّاهُ مِنْ اسْمِهِ لِجِلَالِهِ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ  
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهَذَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَسَمَاءُهُ  
 فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمَةٌ وَمِنْ  
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَقِّقُ  
 أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ أَيُّ الْبَيِّنِ أَمْرُهُ وَالْهَيْتَةُ بَانَ وَأَبَانَ  
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرٌ دِينِيٌّ وَمَعَادِرُهُمْ  
 وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى  
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ وَقَالَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ  
 وَقَالَ فَجَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا  
 جَاءَهُمْ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ هُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ  
 وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمُبِينُ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ  
 وَرِسَالَتُهُ أَوَّامِلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى  
 لِنَبِيِّنَا لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى النُّورُ وَمَعْنَاهُ  
 ذُو النُّورِ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ  
 وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَسَمَاءُهُ نُورٌ فَقَالَ فَجَاءَهُمْ

مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ  
 وَقَالَ فِيهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ وَبَيَانِ  
 نُبُوَّتِهِ وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَمِنْ  
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى  
 عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُ شَهِيدًا وَشَاهِدًا فَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ  
 شَاهِدًا وَقَالَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَهُوَ يَعْنَى  
 الْأَوَّلَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ  
 وَقِيلَ الْمُقْضَى وَقِيلَ الْعَفْوُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُرَوِّى  
 فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَكْرَمُ وَسَمَاءُ تَعَالَى كَرِيمًا يَقُولُهُ إِنَّهُ  
 لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْرَمُ وَكَدِ أَدَمُ وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ وَمَعْنَاهُ  
 الْجَمِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ سَفَرِ  
 مِنَ التَّوْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسَيِّدُ عَظِيمًا لِأَمَّةٍ عَظِيمَةٍ فَهِيَ  
 عَظِيمَةٌ وَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ  
 الْمُضْطَرِعُ وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ  
 الْمُتَكَبِّرُ وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ  
 جَبَّارًا فَقَالَ تَقَلَّدَ أَيُّهَا الْجَبَّارُ سَيْفَكَ فَإِنَّ نَامُوسَكَ

كُتِبَ

وَشَرَأَعَكَ مَقْرُونَهُ بِهَيْبَةِ يَمِينِكَ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لِإِصْلَاحِهِ الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ  
 أَوْ لِقَهْرِهِ أَعْدَاءَهُ أَوْ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ  
 وَتَوْفِيْعُهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ جَبْرِيَّةَ التَّكْبِيرِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ  
 فَقَالَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَيْرُ وَمَعْنَاهُ  
 الْمَطْلُوعُ بِكُنْهِ الشَّيْءِ الْعَالِمِ بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْخَيْرُ  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْتَلْ بِهِ خَيْرًا قَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ  
 الْعَلَاءِ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْمَسْئُولُ الْخَيْرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِلِلسَاتِلِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْئُولُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالنَّبِيُّ خَيْرٌ  
 بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ  
 مِنْ مَكُونِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ فَخَيْرٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا أَدْرَكَهُ فِي إِعْلَامِهِمْ  
 بِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَتْاحُ وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بِبِرِّ عِبَادِهِ أَوْ فَاتِحُ  
 أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُنْغَلِقُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْتَحَ قُلُوبَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ  
 بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ اسْتَفْتَوْا  
 فَقَدْ جَاءَ كُفُّ الْفِتْحِ أَيْ إِنْ تَسْتَضِرُّوْا فَقَدْ جَاءَ كُفُّ النَّضْرِ  
 وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ الْفَتْحِ وَالنَّضْرِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحِ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ الصَّلْبِيِّ مِنْ رِوَايَةِ  
 الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الكبير

والعالم

وأنصارتهم

مبتدئ



وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْنَاكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ  
 مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِهِ عَلَى رِيَّةٍ وَتَعْبِيدِ  
 مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَيَكُونُ  
 الْفَاتِحُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ أَوِ الْفَاتِحِ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ  
 وَالْفَاتِحُ لِبَصَائِرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوِ النَّاصِرِ  
 لِلْحَقِّ أَوِ الْمُبْدِي هِدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوِ الْمُبْدِي الْمَقْدَمِ فِي الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالْخَاتِمِ لَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ  
 فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ  
 الشُّكُورُ وَمَعْنَاهُ الْمُثِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَقِيلَ الْمُثِيبُ  
 عَلَى الْمُطِيعِينَ وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا  
 أَيْ مُعْتَرِفًا بِعَمَلِي عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُجْهِدًا  
 نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لِنَنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَ كُمْ  
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ  
 وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمَزِيَّةٍ  
 مِنْهُ فَقَالَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ  
 عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ وَيُعَلِّمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ  
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

الْمُتَّبَعُ

وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِلاَّ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالْبَاقِي  
 بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ  
 وَفُسِّرَ بِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ  
 مِنْكَ وَمِنْ نَوْحٍ فَقَدَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ  
 إِلَى نُحُومِنَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنَهُ قَوْلُهُ نُحْنُ  
 الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ  
 وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَقِّعٍ وَهُوَ خَاتَمُ  
 النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى  
 الْقَوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَمَعْنَاهُ الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ  
 وَقِيلَ لِجَبْرِئِيلَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْتُورِ  
 وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ  
 الْمَصْدُوقِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا  
 النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ  
 فَعَلَى مَوْلَاهُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفْوُ وَمَعْنَاهُ الصَّفْحُ وَقَدْ  
 وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَامْرَأَةً

عنه الأرض

نَسَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِحَدِّ

بِالْعَفْوِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ  
 وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ أَرَأَيْتَ  
 عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ  
 فِي صِفَتِهِ لَيْسَ يَغْفِرُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَصْفَحُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ  
 تَعَالَى الْهَادِي وَهُوَ بِمَعْنَى تَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَبِمَعْنَى  
 الدِّلَالَةِ وَالذُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ  
 وَيَهْدِي مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمْعِ مِنَ الْمَيْلِ  
 وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ طَهٍ إِنَّهُ يَأْطَاهِرُ لَهَا هَادِي  
 يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَإِنَّكَ لَهَادِي  
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ وَذَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ  
 تَعَالَى الْمُخْتَصَّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَأَهْدَى  
 مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَبِمَعْنَى الدِّلَالَةِ  
 يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِ  
 قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَعَنَى الْمُؤْمِنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ  
 وَعَدُّهُ عِبَادَةٌ وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادِهِ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلِهِ وَقِيلَ الْمُوَحِّدُ نَفْسَهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَةٌ  
 فِي الدُّنْيَا مِنْ ظَلَمِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَقِيلَ  
 الْمُهَيَّمِ بِمَعْنَى الْأَمِينِ مُصَغَّرٌ مِنْهُ فَقُلِبَتْ الْهَمْزُ هَاءً  
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الذُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

وَسِرِّ أَجَانِبًا

فَهُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى الدِّلَالَةِ

وَعَدُّ عِبَادِهِ

الْمُؤْمِنِ

مِنْ عَضْبِهِ

تَعَالَى وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِينَ وَقِيلَ الْمُهِمِينَ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ  
وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِينَ وَمُؤْمِنِينَ وَمُؤْمِنَةً  
وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ فَقَالَ مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ وَكَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ بِالْآمِينَ وَشَهْرِيهِ قَبْلَ النَّبَوَةِ  
وَبَعْدَهَا وَسَمَاهُ الْعَبَّاسُ فِي شِعْرِهِ مُهِمِينَ فِي قَوْلِهِ  
ثُمَّ اخْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهِمِينَ مِنْ خِنْدِفٍ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النَّطْقُ  
قِيلَ الْمُرَادُ بِإِيَّاهَا الْمُهِمِينَ قَالَهُ الْقَتِيبِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ  
الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيُّ بَصِيْقَةٍ  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَمَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِينَ  
وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ النَّقَائِصِ  
الْمُطَهَّرُ عَنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ وَسُمِّيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ يُسْتَبْرَأُ فِيهِ  
مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْهُ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ وَرُوحُ الْقُدُّوسِ وَوَقَعَ  
فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ  
أَيُّ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَالَّذِي يُسْتَبْرَأُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَتَنَزَّهُ  
بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُرَكِّبُهُمْ وَقَالَ وَيُنَجِّحُهُمْ  
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّسًا بِمَعْنَى مُطَهَّرًا  
مِنَ الْإِخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّنِيَّةِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى  
الغَيْرُ وَمَعْنَاهُ الْمُنْتَعَبُ الْغَالِبُ أَوِ الدَّيُّ لِأَنَّهُ يُنْظِرُهُ أَوِ الْمَعْرِضُ لِغَيْرِهِ

القَتِيبِيُّ  
القَشِيرِيُّ

الدَّيْنَةُ

وَقَالَ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ أَيْ الْإِمْتِنَاعُ وَجَلَالُهُ  
 الْقَدْرُ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ  
 فَقَالَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ  
 بِجَنَّةٍ وَيَكْتُمُ مِنْهُ وَسْمَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا  
 وَبَشِيرًا أَيْ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ  
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ طَهُ وَنِسْرَ  
 وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ فَصَلِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ نَكْمَةً أَذْبَلُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ وَأَخْتِمُ  
 بِهَا هَذَا الْقِسْمَ وَأَرْجُو الْأَشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ  
 الْوَهُوَ سَقِيمُ الْفَهْمِ تَخْلُصُهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ وَتَرْجُوحُهُ  
 عَنْ شَبْهِ التَّمْوِيهِ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ أَسْمُهُ  
 فِي عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَمَلَكُوتِهِ وَحُسْنِ أَسْمَائِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ  
 لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشْبِهُ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ فَمَا أَطْلَقَهُ  
 الشَّرْحُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِ  
 إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيمِ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى  
 لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ  
 إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضُ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ  
 عَنْ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكُنِيَ فِي هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

وَهُنَا

وَسَائِرِ

وَعَلَا

شَيْءٌ وَهُوَ لِلَّهِ دَرُّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ  
 التَّوْحِيدِ اثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْطَلَةٍ  
 عَنِ الصِّفَاتِ وَزَادَ هَذِهِ التَّنَكُّتَ الْوَاسِطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 بَيَانًا وَهِيَ مَقْصُودُنَا فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ذَاتٌ وَلَا كَأَسْمَاءِ  
 اسْمٍ وَلَا كَفِعْلِهِ فِعْلٍ وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٍ الْأَمِنْ جِهَةٍ مُوَافِقَةٍ لِلْفِعْلِ  
 اللَّفْظِ وَجَلَّتْ لِذَلِكَ الْقَدِيمَةِ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ  
 كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُخْدَتَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ  
 مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدِ فُسِّرَ  
 الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ هَذَا لِزَيْدٍ بَيَانًا  
 فَقَالَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ تُشْتَبَلُ عَلَى جَوَامِعِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَكَيْفَ  
 تُشَبَّهُ ذَاتُهُ ذَاتَ الْمُخْدَنَاتِ وَهِيَ تَوْجُودُهَا مُسْتَعِينِيَّةٌ وَكَيْفَ  
 يُشَبَّهُ فِعْلُهُ فِعْلَ الْخَلْقِ وَهُوَ لَيْزِجٌ لِبِأَنْشُرٍ أَوْ دَفْعٌ نَقْصِرُ  
 حَصَلَ وَلَا يَخْوَاطِرُ وَأَعْرَاضٌ وَجِدٌ وَلَا يَمُاشِرُ وَمُعَالَجَةٌ  
 ظَهَرَ وَفِعْلُ الْخَلْقِ لَا يَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ التَّوْحِيدِ وَقَالَ آخَرُ مِنْ مَسَائِلِنَا  
 مَا تَوْهَمْتُمُوهُ يَا وَهَامِكُمْ أَوْ أَذْرَكْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ فَهُوَ مُخْدَتٌ مِنْكُمْ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي الْجَوْنِيُّ مِنْ أَطْلَمَانَ إِلَى التَّوْحِيدِ أَنْتَ تَهَيَّ  
 إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهٌ وَمِنْ أَطْلَمَانَ إِلَى السُّقْيِ الْمُخْضِ فَهُوَ مُعْطَلٌ  
 وَإِنْ قَطَعَ بِمَوْجُودٍ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنِ دَرْزِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ مُوجِدٌ  
 وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ذِي التَّوْنِ الْمِصْرِيِّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ

٢  
 مُشَبَّهَةٌ  
 ٣  
 مِنْ

٤  
 مِنْ فِعْلٍ  
 الْخَوَاطِرُ  
 وَجِدٌ

أَنْ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِإِعْلَاجِ وَصْنَعِهِ لَهَا بِإِلْمِزِاجٍ  
 وَعِلَّةٍ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصْنَعِهِ وَمَا تَصَوَّرَنِي وَهَيْكَلِي  
 فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ مَعْجَبٌ نَفِيسٌ مُحَقَّقٌ وَالْفَصْلُ الْاِخْرَجُ  
 تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَا يُسْتَدَلُّ  
 عَمَّا يَفْعَلُ وَهُوَ يُسْتَلَكُونَ وَالثَّلَاثُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا قَوْلُنَا  
 لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ نَبَّيْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّزْيِيدِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ  
 وَالغَوَايَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمِثْلِهِ وَرَحْمَتِهِ

الْاِخْرَجُ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ  
 وَشَرَفَهُ بِهِ مِنَ الْمُخْصَايِصِ وَالْكَرَامَاتِ قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو الْفَضْلِ  
 حَسْبُ الْمَتَامِلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ يَجْمَعُهُ لِمَنْ شَرَّ  
 نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لَطَّاعِينَ فِي مُعْجَزَاتِهِ  
 فَخْتَجَّحَ إِلَى نَضْبِ الْبَرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَخْصِيصِ حُجُوزِهَا حَتَّى  
 لَا يَتَوَصَّلَ الْمُطَّاعِينَ إِلَيْهَا وَتَذَكَّرَ شُرُوطَ الْمُعْجِزِ وَالْحَقَّيْ وَحَدَّهُ  
 وَفَسَادَ قَوْلٍ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّ بَلَّ الْفَنَاءِ لِأَهْلِ  
 مِلَّتِهِ الْمَلْتَيْنِ لِدَعْوَتِهِ الْمُصَدِّقِينَ لِنُبُوَّتِهِ لِيَكُونَ تَأَكِيدًا  
 فِي مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَنَمَاءً لِأَعْمَالِهِمْ وَلِيَزِدَّادُوا الْإِيمَانَ مَعَ إِيْمَانِهِمْ  
 وَنَبَّيْنَا أَنْ نُبَيَّنَ فِي هَذَا الْبَابِ أُمَّهَاتِ مُعْجَزَاتِهِ وَمَشَاهِيرِ  
 آيَاتِهِ لِتَدُلَّ عَلَى عَظِيمِ قُدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَآيَاتِنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ

الطَّاعِينَ

لِتَدُلَّ  
عَظِيمِ

وَالصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَ الْقَطْعَ أَكْوَادَ وَأَضْفَنَا  
 إِلَيْهَا بَعْضُ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كِتَابِ الْأُمَّةِ وَإِذَا تَامَ الْمَتَامِلُ  
 الْمُنْصِفُ مَا قَدَّمْنَا لَهُ مِنْ جَمِيلِ آثَرِهِ وَحَمِيدِ سِيرِهِ وَبَرَّاعَةِ عَلَيْهِ  
 وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَجِلْدِهِ وَجَمَلَةِ كَلَامِهِ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ وَشَاهِدِ  
 حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ يَمْتَرِ فِي صِحَّةِ نُبُوِّهِ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ  
 وَقَدْ كُنِيَ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرَوَيْنَا  
 عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَائِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
 حَيْثُ لَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ  
 لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الضَّيْفَرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ  
 خَيْرُونَ عَنِ أَبِي يَعْلَى الْبَغْدَادِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ السِّمْنَجِيِّ عَنِ ابْنِ  
 مَجْرِبٍ عَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ  
 أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 سَلَامٍ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ أَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنُ بِي فَارِيتَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ  
 وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادًا لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَحَمْدٌ وَلَسْتُ جَعِنَهُ مِنْ يَهْدِ اللَّهِ

٧  
تَبَيَّنَتْ

٢  
أَبِي  
التَّمِيمِيِّ قَالَ

٦  
يَهْدِ اللَّهُ



فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ كَيْلَاتِكَ هُوَ لِأَنَّ فَلَاقِدَ بَلْغَنَ قَامُوسُ الْخِزْرِ  
 هَاتِ يَدَكَ أَبِيكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ كَانَ رَجُلٌ مِثْلًا  
 يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَانَهُ رَأَى لَتَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِيعُونَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ  
 قَالَ بَكْمُ قُلْنَا بَكْمًا وَكَنَا وَسَقَامُنُ تَمْرٌ فَأَخَذَ بِخَطَائِمِهِ وَسَارَ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا بَعِينًا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ  
 فَقَالَتْ أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَنْ الْبَعِيرُ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ  
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخْبِئُ بَكْمٌ فَأَصْبَحْنَا فَجَاءَ رَجُلٌ تَمْرٌ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَا مَرْكُمُ أَنْ نَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ  
 وَتَكْمَلُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا أَفْغَعَلْنَا وَفِي خَبَرِ الْجَلَنْدِيِّ مَلِكِ عُثْمَانَ  
 لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 قَالَ الْجَلَنْدِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ  
 بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ آخِذِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكِيهِ  
 لَهُ وَأَنَّهُ يُغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ وَيُغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ وَيَنْبِي بِالْعَهْدِ  
 وَيُخَيِّرُ الْمُؤَعِدُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيُّهُ وَقَالَ يَقْطُوبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 يَكَادُرُ بِهَا يُضَيُّ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسَهُ نَارُ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ  
 تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَادُ مِثْلُ يَدُلُّ

قَامُوسٌ نَاعُوسٌ  
 قَابُوسٌ نَاعُوسٌ

ضَامِنَةٌ

عُثْمَانُ

شَرِي

يَقْطُوبِيهِ

يَقُلُّ

عَلَى نُبُوَّتِهِ وَإِنْ يَسْتَلْ فُرْأَنَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ  
 لَوْلَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيَّنَةٌ لَكَانَ مَنظَرُهُ يُنْبِئُكَ بِالْحَبِيرِ  
 وَقَدْ أَنْ نَأْخُذُ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَبَعْدَهُ  
 فِي مَعْجَزَةِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ فَصَلِّهِ  
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
 وَالْعِلْمِ بِذِيانِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ  
 وَأَسْطَةً لَوْ شَاءَ كَمَا حَكَى عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ  
 بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّهُ اللَّهُ  
 الْأَوْجِيَاءَ وَجَائِزٌ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَأَسْطَةٍ تُبَلِّغُهُمْ  
 كَلَامَهُ وَيَكُونُ تِلْكَ الْوَأَسْطَةُ أَمَامَ مَنْ غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَكِ  
 مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَالْمَانِعِ  
 لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِجْ وَجَاءَتْ  
 الرُّسُلُ بِمَادِلٍ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مَعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَ تَصَدِيقُهُمْ  
 فِي جَمِيعِ مَا اتَّوَابَهُ لِأَنَّ الْمُتَخَيَّرَ مَعَ التَّخَيَّرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صِدْقَ عَبْدِي فَأُطِيعُوهُ  
 وَاتَّبِعُوهُ وَشَاهِدْ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَأَنَّ  
 وَالطَّوِيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ فَمَنْ رَادَ تَتَبِعَهُ وَجَدَهُ  
 مُسْتَوْنَةً فِي مُصَنَّفَاتِ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَالنُّبُوَّةُ  
 فِي لَفْظِهِ مِنْ هَكَذَا مَا خُوذَةٌ مِنَ النَّبَا وَهُوَ الْخَبَرُ

٣  
كُتِبَ

وَقَدْ لَا يُهْمَزُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلاً وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَكُونُ نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ  
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ مُخْبِراً عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمُنْبِئاً  
 بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ  
 مِنَ النَّبَوَةِ وَهُوَ مَا رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُسُلَةً شَرِيفَةً  
 وَمَكَانَةً نَبِيَّهُةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُنِيفَةً فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ  
 وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَلَمْ يَأْتِ بِفِعْلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ  
 فِي اللَّغَةِ الْأَنَادِرِغَا وَأَرْسَلَهُ أَمْرٌ لِلَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ  
 إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالاً  
 إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَكَانَهُ الرِّمَّةُ تَكْرِيماً لِلتَّبْلِغِ وَالرِّمَّةُ الْأُمَّةُ  
 اتِّبَاعُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى  
 فَعِيلٍ هُمَا سَوَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَهُوَ الْأَعْلَامُ وَاسْتَدَلُّوا  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ فَقَدْ  
 اثْبَتَ هَهُنَا الْأَرْسَالَ مَعَا قَالَ وَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا  
 الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا وَقِيلَ هُمَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا  
 فِي النَّبَوَةِ الَّتِي هِيَ الْأُطْلَاحُ عَلَى الْغَيْبِ وَالْإِعْلَامُ بِمُخَوِّصِ النَّبَوَةِ  
 أَوْ الرِّفْعَةُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَخَوِزْدَنْجَتُهُمَا وَأَفْتَرَقَانِي زِيَادَةٌ  
 الرِّسَالَةُ لِلرَّسُولِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَالْإِعْلَامُ كَمَا قُلْنَا  
 وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ وَلَوْ كَانَا

مُنْبَأً

بِالْبَلَاغِ

الرِّمَّةُ  
أَوْ الشَّرِيمَةُ

شَيْئًا وَاحِدًا لِمَا حَسُنَ تَكَرُّرُهَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ قَالُوا  
 وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ وَلَيْسَ يُرْسَلُ  
 إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرِّعٍ  
 مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ وَإِنْ أَمْرًا بِالْإِبْلَاحِ  
 وَالْإِنذَارِ وَالصَّحِيحِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَهْدُ الْغَفِيرُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ  
 نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَأَوَّلَ الرُّسُلِ أَدَمُ وَآخِرُهُمْ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرَضَى اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ  
 أَلْفًا نَبِيٌّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ  
 عَشَرَ أَوَّلُهُمْ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى  
 النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ذَاتًا لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفَ  
 ذَاتٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ فِي تَطْوِيلِ لَهَا وَتَهْوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ  
 تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَأَصْلُهُ الْإِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ  
 يَتَلَقَّى مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ يَعْجَلُ سَمِيَّ وَحْيًا وَسَمِيَّتِ السَّوَاعِ  
 الْأَلْهَامَاتِ وَحْيًا تَشْبِيهًا بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَسَمِيَّ الْخَطَّ  
 وَحْيًا لِسُرْعَةِ حَرَكَةِ يَدَيْهِ وَوَحْيًا الْحَاجِبِ وَاللَّخْظِ سُرْعَةَ  
 إِشَارَتَيْهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِحَمْدِ  
 وَعِشْيَا أَيَّ أَوْمًا وَرَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْوَحْيُ  
 الْوَحْيُ أَيُّ السَّرْعَةِ وَقِيلَ أَضَلُّ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ

نَبِيٌّ

الْحَجْمُ

سُئِلَ الْأَنْبِيَاءُ وَوَحْيًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ  
إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَنِ يُوسِسُوا فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
وَإَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنِ اتَّقِي فِي قَلْبِهَا وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَيْ مَا يُقَالُ بِهِ  
فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى تَسْمِيئِنَا  
مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مُعْجِزَةٌ هِيَ أَنَّ الْخَلْقَ عَجْرًا وَعَنِ الْإِنْيَانِ  
بِمِثْلِهَا وَهِيَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ  
فَعَجْرٌ وَاعْنَهُ فَتَعَجَّرَ هُمْ عَنْهُ فَعَلَّ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَىٰ صِدْقِ نَبِيِّهِ  
كَصَرِّهِمْ عَنْ نَبِيِّ الْمَوْتِ وَتَعَجَّرَ هُمْ عَنِ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِ  
الْقُرْآنِ عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَنَحْوِهِ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ  
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتِ وَقَلْبِ الْعَصَا  
حَيَّةً وَخَارِجِ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَسَمْعِ الْمَاءِ  
مِنَ الْأَصَابِعِ وَانْتِشَاقِ الْقَمَرِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ  
إِلَّا اللَّهُ فَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مَنْ يَكْذِبُهُ أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِهِ فَتَعَجَّرَ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ  
الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَدَلَالِئِ نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينِ صِدْقِهِ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مَعًا وَهُوَ  
أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجِزَةٌ وَأَبْهَرُهُمْ آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا  
سَنُبَيِّنُهُ وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يَحِيطُ بِهَا ضَبْطًا فَإِنَّ أَحَادِمَهَا

٢  
بَيِّنَةٌ  
لَا تَحْجُوزُ  
فَكُنْتُ

وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا يُحْصَى عَدْدُ مُعْجَزَاتِهِ بِالْفِ وَالْقَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ  
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ بِسُورَةٍ مِنْهُ فَحَجَّرَ  
 عَنْهَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَقْصَرَ السُّورَاتِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ  
 فَكُلُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَهَا وَقَدَرَهَا مُعْجَزَةٌ ثُمَّ  
 فِيهَا نَفْسُهَا مُعْجَزَاتٌ عَلَى مَا سَنُفَصِّلُهُ فِيمَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ  
 مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ  
 قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ قَطْعًا وَنَقْلٌ لِنَا مُتَوَاتِرًا كَالْقُرْآنِ  
 فَلَا مَرِيئَةَ وَلَا خِلَافَ بِحُجَّتِ النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قَبْلِهِ  
 وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدًا جَاهِدْ فَمَنْ يَكْفُرُ  
 وَجُودُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِتِمَاجُ اعْتِرَاضِ  
 الْحَاجِدِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مُعْجَزٍ  
 مَعْلُومٍ ضَرُورَةً وَوَجْهٍ اعْتِجَازِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً وَنَظَرًا  
 كَمَا سَنُشْرَحُهُ قَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَجَبَّيْ هَذَا الْجَرِي  
 عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ  
 وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ أَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعْنِيَا الْقَطْعِ فَيَبْلُغُهَا  
 جَمِيعُهَا فَلَا مَرِيئَةَ فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَحْتَكِفُ  
 مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِتِمَاجٌ خِلَافُ  
 الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ  
 وَأَنَّ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ صَدَقَتْ فَقَدْ عِلِمٌ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا

٢  
 قَالِ الْعُلَمَاءُ  
 سُورَةٍ

٤  
 تَوَاتُرًا  
 بِالْمَرِيئَةِ

٢  
 مَسَائِلًا  
 يَدِي

مِنْ بَيِّنَاتٍ ضَرُورَةٍ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا كَمَا يَعْلَمُ ضَرُورَةَ جُودِ  
 حَاقِرٍ وَشَجَاعَةِ عُنْتَرَةٍ وَحِلْمٍ أَخْفَافٍ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ  
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمٍ هَذَا وَشَجَاعَةٍ هَذَا وَحِلْمٍ هَذَا  
 وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبْرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ  
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعِ وَهُوَ عَلَى  
 تَوْعِينَ نَوْعٍ مُشْتَهَرٍ مُنْتَشِرٍ رَوَاهُ الْعَدَدُ وَسَاءَ الْخَبْرُ بِهِ  
 عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ وَنَقَلَهُ السَّيْرُ وَالْأَخْبَارُ كَنَبِغِ الْمَاءِ  
 مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاحِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعٍ مِنْهُ اخْتَصَرَهُ الْوَاحِدُ  
 وَالْإِثْنَانُ وَرَوَاهُ الْعَدَدُ السَّيْرُ وَلَمْ يَشْهَرِ اسْمُهُ غَيْرُهُ  
 لِكَيْهَ إِذْ أُجْمِعَ إِلَى مِثْلِهِ اتَّفَقَ فِي الْمَعْنَى وَاجْتَمَعَ عَلَى الْإِثْنَانِ  
 بِالْمُخْجَرِ كَمَا قَدَّمْنَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَأَنَا أَقُولُ  
 صَدَقَ بِالْحَقِّ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ أَمَا اسْتِثْقَا الْقَمْرِ فَالْقُرْآنُ  
 نَصٌّ بِوُقُوعِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ وَجُودِهِ وَلَا يُعَدُّ عَزْ ظَاهِرُ  
 الْإِبْدِلِيلِ وَجَاءَ بِرَفْعِ اِحْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ  
 وَلَا يُؤْمَنُ عَزْمًا خِلَافَ أَخْرَقَ مُتَّخِلَ عُمَى الدِّينِ وَلَا يُلْتَفَتُ  
 إِلَى اسْتِخَافِهِ مُسْتَدِيعٍ يَلْبِي الشَّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضَعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ  
 بَلْ يُزْعِمُ هَذَا أَنْفَهُ وَيَنْبِذُ بِالْعَرَاءِ سَخْفَهُ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ  
 نَبِغِ الْمَاءِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ رَوَاهَا الثِّقَاتُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ

فِي نَفْسِهِ

الْكَثِيرُ

يُؤْمَنُ

عَنِ الْجَمَاءِ الْغَفِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا  
 مَا رَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلَةً عَنْ مَنْ حَدَّثَ بِهَا مِنْ جُمَلَةِ  
 الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ  
 مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَفِي غَزْوَةِ بُوَاطٍ وَعُسْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ  
 وَغَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَحَافِلِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعِ الْعَسَاكِرِ  
 وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا حِكَاةٌ  
 وَلَا انْتِكَارٌ عَمَّا ذَكَرَهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَمَا رَوَاهُ فَسَكَتُوا  
 السَّكَاةَ مِنْهُمْ كُنُطُ النَّاطِقِ إِذْ هُمْ الْمُنْزَهُونَ عَنِ السُّكُوتِ  
 عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهِنَةَ فِي كَيْبٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَغْبَةٌ وَلَا رَهْبَةٌ  
 تَمْنَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَا سَمِعُوهُ مِنْكُمْ عِنْدَهُمْ وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ  
 لَدَيْهِمْ لَا نَكْرُوهُ كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَشْيَاءَ  
 رَوَاهَا مِنَ السَّنَنِ وَالسِّيَرِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ  
 بَعْضًا وَوَهَمَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فَهَذَا النَّوعُ كُلُّهُ يُلْقَى  
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْثَالَ الْأَخْبَارِ  
 الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَبُنِيَتْ عَلَى بَاطِلٍ لَا بُدَّ مَعَ مَرُورِ الْأَزْمَانِ  
 وَتَدَاوُلِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَحْثِ مِنْ انْكِشَافِ ضَعْفِهَا وَحُمُولِ  
 ذِكْرِهَا كَمَا يَشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاخِيفِ  
 الطَّارِيَةِ وَأَعْلَامُ مَنْ بَنَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْوَارِدَةَ مِنْ طَرِيقِ  
 الْأَحَادِ لَا تَزْدَادُ مَعَ مَرُورِ الزَّمَانِ الْإِظْهَرُورًا وَمَعَ تَدَاوُلِ الْفِرَقِ

البحر  
 جلة  
 اخبارهم

لما

معلق

القرود



وَكَثْرَةَ طَعْنِ الْعَدُوِّ وَحَرْصِهِ عَلَى تَوْهِينِهَا وَتَضْعِيفِ  
 أَصْلِهَا وَإِجْهَادِ الْمُجِدِّ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهَا الْأَقْوَى وَقَبُولًا وَلَا  
 لِلطَّاعِنِ عَلَيْهَا الْأَحْسَرَةَ وَعَلِيلًا وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ  
 الْغُيُوبِ وَإِنْبَاؤُهُ بِمَا يَكُونُ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنْ آيَاتِهِ  
 عَلَى الْجُمْلَةِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَاقَ  
 بِهِ مِنْ أَيْمَنَاتِ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ أَبُو بَكْرٍ وَعِزُّهَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
 وَمَا عِنْدِي أَوْجِبُ قَوْلَ الْقَائِلِينَ هَذَا الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةَ  
 مِنْ بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْأَفْكَةَ مُطَالَعَتِهِ لِإِخْبَارِ رَوَاتِهَا  
 وَسُغْلُهُ يَغْيِرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَفْئِنِ اعْتَنَى بِطَرْفِ  
 النُّقْلِ وَطَاعَ الْأَحَادِيثَ وَالسِّيَرَةَ لَمْ يَزِنْتُ فِي صِحَّةِ  
 هَذِهِ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ  
 وَلَا يَتَّبَعُ أَنْ يَحْضُرَ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ وَاحِدٍ وَلَا يَحْضُرُ  
 عِنْدَ أَحْرَاقَانِ أَكْثَرِ النَّاسِ يَعْلَمُونَ بِالْحَيْرِ كَوْنُ بَغْدَادَ  
 مَوْجُودَةً وَأَنَّهَا مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَارُ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ  
 وَأَحَادٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ اسْمَهَا فَضْلًا عَنْ وَصْفِهَا وَهَكَذَا  
 يَعْلَمُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالضَّرُورَةِ وَتَوَاتُرِ النُّقْلِ  
 عَنْهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ إِجْبَابُ قِرَاءَةِ أَمْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُفْرِدِ  
 وَالْإِمَامِ وَاجْزَاءُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ وَأَنَّ  
 الشَّافِعِيَّ يَرَى تَجْدِيدَ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَالْأَقْصَارَ فِي الْمَسْجِدِ

وَاجْتِهَادٌ

وَعِنْدِي أَوْجِبُ

وَعِنْدِي مَا أَوْجِبُ

كَوْنُ أَنْ بَغْدَادَ

بَغْدَادَ

بَغْدَادَ

وَالنُّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ

عَلَى بَعْضِ الرَّاسِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
 بِالْمُحَدِّدِ وَغَيْرِهِ وَالْجَابُ النَّبْتِ فِي الْوُضُوءِ وَاشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ  
 فِي التَّكَاحِ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمْ  
 مِمَّنْ لَمْ يَسْتَغْلِ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا ذَرَوْى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا مِنْ  
 مَذَاهِبِهِمْ فَضْلاً عَمَّنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِنَا أَحَادِيثَ الْمُخْتَرَاتِ  
 نَزِيدُ الْكَلَامَ فِيهَا بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَهُ  
 فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ اعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ  
 مُنْطَوًى عَلَى وُجُوهِ مِنَ الْإِعْجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةٍ  
 ضَنْبِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَجُوهِ أَوْلَاهَا حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالنِّسَاءُ  
 كَلِمَةٌ وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِجْزَائِهِ وَبِلَاغَتُهُ لِحَارِقَهُ عَادَةً  
 الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفُرْسَانَ  
 الْكَلَامِ قَدْ حُصِّصُوا مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمِ مَا لَمْ يُحْصِ بِهِ غَيْرُهُمْ  
 مِنَ الْأُمَمِ وَأَوْتُوا مِنْ ذُرَابَةِ اللِّسَانِ مَا لَمْ يُؤْتِ الْإِنْسَانُ  
 وَمِنْ فَصْلِ الْخُطَابِ مَا يُقْتَدُ الْأَلْبَابَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ  
 طَبْعًا وَخَلْقَةً وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الْبِدِيحَةِ  
 بِالْعَجَبِ وَيَدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيُخَطَّبُونَ بِدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ  
 وَشَدِيدُ الْخُطْبِ وَيَرْجِزُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ  
 وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَضَّعُونَ وَيَرْفَعُونَ  
 وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّخْرِ الْحَلَالِ وَيُطَوِّقُونَ

وَلَا زَائِجٌ  
 عَمَّا سِوَاهُ  
 لَا يَعْلَمُ

الزمن الذمير  
ويهيجون

مِنْ أوصافِهِمْ أَجْمَلٌ مِنْ سَمِطِ اللَّأَلِ فَيُخَدَعُونَ الْأَبَابَ  
 وَيَذَلُّونَ الصَّعَابَ وَيُذْهِبُونَ الْأَحْنَ وَيُهَيِّجُونَ الذَّمْنَ  
 وَيُخْرِجُونَ الْجَبَانَ وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ النَّبَانَ وَيُصَيِّرُونَ  
 النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَتْرَكُونَ النَّبِيَةَ حَامِلًا مِنْهُمْ الْبَدْوَى  
 ذُو اللَّفْظِ الْجَزَلِ وَالْقَوْلِ الْفَصْلِ وَالكَلَامِ الْفَخْرَ وَالطَّبِيعَ الْجَوْهَرِيَّ  
 وَالْمَنْزِعَ الْقَوِيَّ وَمِنْهُمْ الْحَضْرِيُّ ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَفْطَاهِيَّ  
 النَّاصِعَةَ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةَ وَالطَّبِيعَ السَّهْلِيَّ وَالنَّصْرَفِيَّ فِي الْقَوْلِ  
 الْقَلِيلِ الْكَلْفَةِ الْكَبِيرِ الرَّوْنِقِ الرَّيْقِيَّ الْحَاشِيَةَ وَكِلَا الْبَابَيْنِ  
 فَلَهُمَا فِي الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُوَّةُ الدَّامِعَةُ وَالْفَتْحُ  
 الْفَالِحُ وَالْمَنْهَجُ النَّاجِحُ لَا يَشْكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ  
 وَالْبَلَاغَةَ مِلْكٌ قِيَادِهِمْ قَدَحُوا فَنُوهَا وَاسْتَسْبَطُوا عِيُونَهَا  
 وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا صِرْحًا لِيُكْوَعَ أَسْبَابُهَا  
 فَقَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمُهَيَّبِ وَتَقَنَّنُوا فِي الْغَيْثِ وَالسَّمِينِ وَتَقَاوَلُوا  
 فِي الْقَلِّ وَالْكَثْرِ وَسَاجَلُوا فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَأَرَاعَهُمُ الْإِرْسُولُ  
 كَرِيمٌ يَكْتَابُ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَمِينٍ يَدَبُهُ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ  
 تَنْزِيلٌ مِنْ حِكْمِهِ جَمِيدٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ  
 بِلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتَهُ عَلَى كُلِّ مَقْضُولٍ وَتَظَاوَفَ  
 إِيجَازُهُ وَإِعْجَازُهُ وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ وَتَبَارَتْ  
 فِي الْحُسْنِ مَطَالِعُهُ وَمَقَاطِعُهُ وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعُهُ

وَبَدَائِعُهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ لِحَازِهِ حُسْنَ نَظْمِهِ وَانطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ  
 فَوَائِدِهِ مُخْتَارَ لَفْظِهِ وَهُوَ أَفْسَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا  
 وَأَشْهُرُ فِي الْحَطَابَةِ رِجَالًا وَأَكْثَرُ فِي السَّبْحِ وَالشَّعْرِ رِجَالًا وَأَوْسَعُ  
 فِي الْقُرْبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا يُلْغِيهِمُ الَّتِي يَهَايَتُهَا وَرُونَ وَمَنَارِعِهِمُ  
 الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاصَلُونَ صَارِحًا بِهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَمُقَرَّرًا لَهُمْ  
 بِضِعَا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤْسِ الْمَلَأِ اجْمَعِينَ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرِيَهُ  
 قُلْ فَأَنُو السُّورَةَ مِثْلَهُ وَادْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا  
 بِسُورَةٍ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَنْ تَفْعَلُوا وَقُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ  
 وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْآيَةَ وَقُلْ فَأَنُو الْعِشْرَةَ سُورَةٍ  
 مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِيَّ سَهْلٌ وَوَضَعَ الْبَاطِلُ  
 وَالْمُخْتَلَقُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ أَقْرَبُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَبَعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ كَانَ  
 أَصْعَبَ وَهَذَا قِيلَ فُلَانٌ يَكْتُبُ كَمَا يُقَالُ لَهُ وَفُلَانٌ يَكْتُبُ كَمَا  
 يُرِيدُ وَلِلْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَضْلٌ وَبَيْنَهُمَا شَأْنٌ وَبَعِيدٌ فَلَمْ يَرَلْ  
 يَقْرِعُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ وَيُوجِبُهُمْ غَايَةَ  
 التَّوْبِيحِ وَيُسْفِهَهُمْ أَحْلَامَهُمْ وَيَحْطُ أَعْلَامَهُمْ وَيَشْتِتُ نِظَامَهُمْ  
 وَيَذْمُرُ إِلَهُتَهُمْ وَيَأْتَاهُمْ وَيَسْتَسْبِحُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ  
 وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مُحْجُونَ عَنْ مُمَالَتِهِ  
 يَخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْغِيبِ بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِعْرَاءِ بِالْإِفْرَاءِ

نظمه

أفصح

أزجالاً

أزجالاً

وقيل

ولذلك

وبعد

مخادعون

والإعراء

بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَشِيرِ

وَقَوْلِهِمْ أَنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ نُوْثِرُ وَسِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَإِفْكَ أَقْرَبُهُ  
 وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَالْمُبَاهَتَةِ وَالرِّضَى بِالذِّنْيَةِ كَقَوْلِهِمْ  
 قُلُوبُنَا غُلْفٌ وَفِي كَيْفِيَّةِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرُومِنَ بَيْنِنَا  
 وَبَيْنِكَ حِجَابٌ وَلَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَايِبَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ  
 وَالْإِدْعَاءَ مَعَ الْحَجْرِ يَقُولُهُمْ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ قَالَ  
 لَهُمُ اللَّهُ وَلَنْ تَفْعَلُوا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا وَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ  
 مِنْ بَخْفَائِهِمْ كَمُسَيْلَةَ كَشَفَ عَوَارِهُ لِيَجْبِعَهُمْ وَسَلِّبَهُمُ اللَّهُ مَا الْفَوْهُ  
 مِنْ فَصِيحٍ كَلَامِهِمْ وَالْأَفْكَلُ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَيْزَانِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَطِّ  
 فَصَاحِنِهِمْ وَلَا جِنْسِ بِلَاغَتِهِمْ بَلْ لَوَاعِنُهُ مُذْبِرِينَ وَأَتَوَامِدُ عَيْنِ  
 مِنْ بَيْنِ مُنْتَهَدٍ وَبَيْنِ مَفْتُونٍ وَهَذَا لَمَّا سَمِعَ الْوَالِدُ بِنُ الْمُغْيِرَةِ  
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
 الْآيَةَ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْلَاؤُهُ وَإِنْ عَلِيٌّ لَطَلَاؤُهُ وَإِنْ أَسْفَلُهُ  
 لَمُغْدِقٌ وَإِنْ أَعْلَاهُ لِمُتْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا بَشَرٌ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ  
 أَعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَسَجَدَ وَقَالَ سَجَدْتُ  
 لِفَصَاحَتِهِ وَسَمِعَ آخَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا  
 نَحِيًّا فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ مَخْلُوقًا لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَحَكِيٌّ أَنْ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمًا نَامًا فِي الْمَسْجِدِ فَذَا هُوَ  
 بِقَائِرٍ عَلَى رَأْسِهِ يَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَاسْتَجَبَرَهُ فَاعْمَلَهُ أَنَّهُ  
 مِنْ بَطَارِقَةِ الرُّومِ مِنْ بَحْسِنِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ

حَلَاوَةٌ  
 لَعْدُوقٌ  
 أَبُو عُبَيْدَةَ

وَعَلَى رَأْسِهِ قَائِمَةٌ

رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ آيَةَ مِنْ كِتَابِكُمْ فَأَمَلْتَهَا  
 فَادَّأَقْدَجَمَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ آخِرِ الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ  
 الْآيَةَ وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهَا قَائِلًا اللَّهُ  
 مَا أَفْصَحَكَ فَقَالَتْ أُوَيْعِدُ هَذَا فَصَاحَةً بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةَ فَجَمَعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ  
 بَيْنَ آمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَمِنْ أَنْوَاعِ مِنْ عَجَائِزِ مَنْفُودِ  
 بِذَاتِهِ غَيْرِ مُضَافٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَكَوْنِ  
 الْقُرْآنِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ آتَى بِهِ مَعْلُومٌ  
 ضَرُورَةً وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا بِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً  
 وَعَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَةٍ  
 خَارِفًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً لِلْعَالَمِينَ بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُوهِ  
 الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمٌ ذَلِكَ بِعَجْزِ الْمُنْكَرِينَ  
 مِنْ أَهْلِهَا عَنِ مُعَارَضَتِهِ وَاعْتِرَافِ الْمُقَرَّبِينَ بِإِعْجَازِ بَلَاغَتِهِ  
 وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ وَقَوْلُهُ  
 وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فِرْعَوْنُ أَقْبَسَ وَأَخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَوْلُهُ  
 ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ  
 وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْبَلِي  
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

أَسْرَاءُ أَسْرَاءُ

هِيَ قَدْ

سَمِعَ جَارِيَةٍ

مُسْتَقِلٌّ

لِلْعَالَمِ  
عَلِمَ

الآية وأشباهاها من الأبي بل أكثر القرآن حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ  
 مِنْ إيجازِ الْفَاطِظِ وَأَكْثَرَةَ مَعَانِيهَا وَدِيْبَاجَةَ عِبَارَتِهَا وَحُسْنَ  
 تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا وَتَلَاوُفِ كَلِمَاتِهَا وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جَمَلًا  
 كَثِيرَةً وَقُصُورًا لَاجِمَةً وَعُلُومًا زَوَاجِرَ مِلْبَتِ الدَّوَابِّ مِنْ بَعْضِ  
 مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا ثُمَّ  
 هُوَ فِي سِرِّ الْقِصَصِ الطُّوَالِ وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ السُّؤَالِ الَّتِي  
 يَضَعُفُ فِي عَادَةِ الْفُضْحَاءِ عِنْدَهَا الْكَلَامُ وَيَذْهَبُ مَا بَيْنَكَ  
 آيَةً لِمَتَأَمَّلِهِ مِنْ رَبِطِ الْكَلَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالتَّيَّامُ سِرِّهِ  
 وَتَنَاصُفٍ وَجُوهِهِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَى طُولِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَتْ  
 قِصَصُهُ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا حَقًّا  
 تَكَادُ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَنْسِي فِي الْبَيَانِ صَاحِبَتَهَا وَتُنَاصِفُ فِي الْحُسْنِ  
 وَجْهَ مُقَابَلَتِهَا وَلَا نُفُورَ لِلنَّفُوسِ مِنْ تَرَدُّدِهَا وَلَا مَعَادَاةَ  
 لِمُعَادِهَا فَفَصَّلُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ إِعْجَازِهِ صُورَةٌ نَظَرُهَا  
 الْعَجِيبُ وَالْأَسْلُوبُ الْغَرِيبُ الْمُخَالَفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ  
 وَمَنَاجِحِ نَظْمِهَا وَبَثْرَتِهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ مَقَاطِعُ  
 آيَةٍ وَأَنْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ  
 نَظِيرٌ لَهُ وَلَا اسْتِطَاعَ أَحَدٌ مِمَّا ثَلَاثَةُ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ فِيهِ  
 عُقُولُهُمْ وَتَدَلَّتْ دُونُهُ أَحْلَامُهُمْ وَلَمْ يَخْتَدُوا إِلَى مِثْلِهِ  
 فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَزَاوِنِ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شَعْرِ وَلَمَّا سَمِعَ

لِعَادِهِ

عَلَيْهِ

تَوَلَّاهُ

رَجَزِهِ

كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ  
 الْقُرْآنَ رَبِّ فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا مَنِمْتُ أَحَدًا  
 أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
 وَفِي خَبَرِهِ الْأَخْرَجِيُّ جَمَعَ قَرِيبًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ  
 إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَرِدُ فَاجْمَعُوا فِيهِ رَأْيًا لَا يَكْذِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا  
 فَقَالُوا أَنْقُولُ كَمَا نَقُلُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ مَا هُوَ بِمُزْمِتَةٍ  
 وَلَا سَبْعَةٍ قَالُوا أَجْمُونٌ قَالَ مَا هُوَ بِمَجْنُونٍ وَلَا بِخَفِيفَةٍ وَلَا وَسْوَ<sup>سْتِهِ</sup>  
 قَالُوا أَنْقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كَلَهُ  
 رَجْزُهُ وَهَزَجُهُ وَقَرِيبُهُ وَمَبْسُوطُهُ وَمَقْبُوضُهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ  
 قَالُوا أَنْقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْثَةٍ وَلَا عَقْدٍ  
 قَالُوا فَأَنْقُولُ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا  
 أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَقْرَبَ الْقَوْلُ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَإِنَّهُ سَحْرٌ  
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَالْمَرْءِ وَآخِيهِ وَالْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَالْمَرْءِ  
 وَعَشِيرَتِهِ فَتَفَرَّقُوا وَجَلَسُوا عَلَى السَّبِيلِ يُحْدِرُونَ النَّاسَ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ ذُرِّيًّا وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا الْآيَةَ  
 وَقَالَ عَسْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ جِئْتُ سَمِعَ الْقُرْآنَ يَا قَوْمٍ قَدْ عَلِمْتُمْ  
 أَنِّي لَمْ أَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقَرَأْتُمْ وَقُلْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ  
 سَمِعْتُ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالسَّخْرِ  
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ التَّضَرُّبُ بْنُ الْحَرِثِ نَحْوُهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ

فَقَالَ

فَقَالَ

فَأَجْمَعُوا

قَالُوا

وَقَرِيبَةٍ وَمَا

يَهُ وَيَأْبَاهُ



ابى ذر ووصف اخاه انيسا فقال والله ما سمعت باسعر  
 من اخى انيس لقد ناقض اثني عشر شاعرا في الجاهلية انا  
 احدهم وانه انطلق الى مكة وجاء الى ابى ذر بنحو النبي  
 صلى الله عليه وسلم قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر  
 كاهن ساحر لقد سمعت قول الكهنة فاهو يقولهم ولفد  
 وضعت على اقراب الشعر فلم يلتزم وما يلتزم على لسان احد بعدي انه  
 شعر وانه لصادق وانهم لكاذبون والاخبار في هذا صحيحة  
 كثيرة والاعجاز بكل واحد من النوعين الاعجاز والبلاغة  
 بذاتها والاسلوب الغريب بذاته كل واحد منهما نوع اعجاز  
 على التحقيق لم تقدر العرب على الاثبات بواحد منهما اذ كل واحد  
 خارج عن قدرتها ما بين لفصاحتها وكلامها والى هذا ذهب  
 غير واحد من ائمة المحققين وذهب بعض المقتدى بهم الى  
 ان الاعجاز في مجموع البلاغة والاسلوب واتى على ذلك بقوله  
 نجه الاسماع وتفرم منه القلوب والصحيح ما قدمناه والعلم  
 بهذا كله ضرورة وقطعا ومن تفنن في علوم البلاغة  
 وازهق خاطرهم ولسانه ادب هذه الصناعة لم يخف عليه  
 ما قلناه وقد اختلف ائمة اهل السنة في وجه عجزهم عنه  
 فاكثرهم يقول انه مما جمع في قوة جزائه ونصاعة الفاظه  
 وحسن نظمه واعجازه وبديع تاليفه واسلوبه لا يصح

وجاء في خبر

والاعجاز  
بذاتها أو  
اعجاز

فنون تتكلم

المسلمين  
بجمع

اَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَانَّهُ مِنْ بَابِ الْخَوَارِقِ الْمُنْتَعِبَةِ عَنِ  
 اَقْدَارِ الْخَلْقِ عَلَيْهَا كَاَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَلْبِ الْعَصَا وَتَسْبِيحِ الْحَصَا  
 وَذَهَبِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَسَنِ اِلَى اَنَّهُ فَمَا يُمْكِنُ اَنْ يَدْخُلَ مِثْلَهُ تَحْتَ  
 مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَيَقْدِرُهُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا يَكُونُ  
 شَعْنُهُمُ اللهُ هَذَا وَعَجَزَ هُرْعَنُهُ وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ اصْحَابِهِ وَعَلَى الطَّرِيقِ  
 فَجَرَّ الْعَرَبُ عَنْهُ نَائِبٌ وَاَقَامَهُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فَمَا يَصِحُّ اَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ  
 الْبَشَرِ وَتَحْدِيثِهِمْ بِاَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ قَاطِعٌ وَهُوَ اَبْلَغُ فِي التَّجْهِيزِ وَاحْسَرُ  
 بِالْتَقْرِيعِ وَالِاجْتِنَاحِ بِمِثْلِ بَشَرٍ مِثْلِهِمْ بَشَرٌ لَيْسَ مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ  
 لِازْمِهِ وَهُوَ اَهْرَابِيَةٌ وَاَقْعٌ دَلَالَةٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا اتَّوَفَى ذَلِكَ  
 بِمِقَالِ بَلِّ صَبْرٍ وَعَلَى الْجَلَادِ وَالْقَتْلِ وَتَجَعُّوْا كَسَابَاتِ الصِّغَارِ  
 وَالذَّلِّ وَكَانُوا مِنْ شُمُوحِ الْاَنْفِ وَاِبَائَةِ الضَّمِيمِ بِحَيْثُ لَا يُؤْزِرُونَ  
 ذَلِكَ لِخِيَارٍ وَلَا يَرْضَوْنَهُ اِلَّا اضْطِرَّارًا وَاِلَّا فَاَلْمَعَا رَضِيَةٌ  
 لَوْ كَانَتْ مِنْ قُدْرِهِمْ وَالشُّغْلُ بِهَا اَهْوَنُ عَلَيْهِمْ وَاَسْرَعُ  
 بِالْمُنْجِ وَقَطْعُ الْعُذْرِ وَالْحَامِ الْخَضِيمِ لَدَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ لَهْمٍ قُدْرَةٌ  
 عَلَى الْكَلَامِ وَقُدْرَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَجْمَعِ الْاَنَامِ وَمَا مِنْهُمْ اِلَّا مَنْ هَمَّدَ  
 جَهْدُهُ وَاَسْتَفْذَمَا عِنْدَهُ فِي اخْفَاءِ ظُهُورِهِ وَاِظْفَاءِ نَوْبِهِ  
 فَاَجَلُوا فِي ذَلِكَ خَبِيْثَةً مِنْ بَنَاتِ شِفَاهِهِمْ وَلَا اتَّوَانِطَفَةٌ مِنْ مَعِيْزِ  
 مِيَاهِهِمْ مَعَ طَوْلِ الْاَمَدِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَتَظَاهِرُ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ  
 بَلَّ نَبَسُوا فَمَا نَبَسُوا وَمِنَعُوا فَاَنْقَطَعُوا فَهَذَا النَّوْعَانِ مِنَ الْعَجَازِ

هذا هو الشأن

في مقدورهم

منهم

وابناء الضمير

منهم قدره  
منهم قدره  
اقيداره

نبتوا نوعان

فَصَلَّ الْوَجْهَ الثَّالِثُ مِنَ الْأَعْجَازِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ  
 مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمَغْبِيَّاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَكَفَّرَ بَعْدَ فَوْجِدِ كَمَا وَسَّدَ  
 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 أَنْشَاءً اللَّهُ آمِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ  
 وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ  
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعُ هَذَا كَمَا قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ  
 فَارِسَ فِي بَعْضِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فَمَا  
 مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ كُلِّهَا مَوْضِعٌ لَمْ يَدْخُلْهُ  
 الْإِسْلَامُ وَاسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَانٍ فِيهَا دِينُهُمْ  
 وَمَلِكُهُمْ أَيَّامًا مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغَارِبِ كَمَا قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا  
 وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَقَوْلِهِ إِنَّا نَخْنِئُ  
 نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَا فِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يُعَدُّ  
 مِنْ سَعْيٍ فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مَحْكَمِهِ مِنَ الْمَلْحَدَةِ وَالْمَعْطَلَةِ  
 لَا سِيَّمَا الْقَرَامِطَةَ فَاجْتَمَعُوا كَيْدَهُمْ وَحَوْلَهُمْ وَقَوَّتَهُمُ الْيَوْمَ  
 نَيْفًا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فَاقْدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ  
 وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ  
 مِنْ حُرُوفِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذَّبِيرَ

الله

منكليه

وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي  
 أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى الْآيَةَ وَقَوْلُهُ لَنْ يَضُرَّوكم إِلَّا أذى وَإِنْ يَأْتَاكُمْ  
 الْآيَةُ فَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْهُودِ  
 وَمَقَالِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ وَتَفْرِيعِهِمْ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ  
 فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَقَوْلُهُ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ  
 مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ  
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخْفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى قَوْلِهِ  
 فِي الَّذِينَ وَقَدْ قَالَ مُبْدِيًا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَأَعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ  
 يَوْمَ بَدْرٍ وَإِذِ يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ أَحَدِي الطَّائِفِينَ إِنَّهَا لَكُمْ  
 وَتُودُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمَّا نَزَلَتْ بَشِّرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاهُ آيَاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ نَفَرًا  
 بِمَكَّةَ يَنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤْذُونَهُ فَهَكَوْا وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ  
 مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ رَامَ ضَرْهَهُ وَقَصْدِ  
 قَتْلِهِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ فَصَلِّ الْوَجْهَ الرَّابِعَ  
 مَا أَنْبَأِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمْرِ الْبَائِدِ وَالشَّرَائِعِ  
 الدَّائِرَةِ بِمَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْقَدُّ  
 مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمَرُ فِي تَعْلَمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نِصْبِهِ

منهم

مناقبه

فَيَعْتَرِفُ الْعَالَمُ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَمْ يَنْبَلْهُ  
 بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا  
 يَكْتُبُ وَلَا اشْتَغَلَ بِمُدَارَسَةِ وَلَا مُتَافَنَةٍ وَلَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ  
 وَلَا يَجْهَلْ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِبَارِ كَثِيرًا  
 مَا يَسْتَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ  
 مَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذِكْرًا كَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَبَرِ  
 مُوسَى وَالْحَضِرِ وَيُوسُفَ وَإِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَذِي  
 الْقُرْنَيْنِ وَلَقْمَنَ وَابْنَهُ وَأَسْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ  
 وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى  
 مِمَّا صَدَقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا  
 بَلْ أَذَعُوا ذَلِكَ فَمَنْ مَوْفِقٍ أَمِنْ يَمَاسِقُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيٍّ  
 مُعَانِدٍ حَاسِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَخُفْكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى  
 وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحَرَصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطَوْلِهِ  
 اجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ وَتَقْرِيبِهِمْ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ مَصَاحِفُهُمْ  
 وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْبِيدِهِمْ آيَاتِهِ  
 عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدِعَاتِ سِيَرِهِمْ  
 وَأَعْلَامِهِمْ بِمَكْتُومٍ شَرِيعِهِمْ وَمُضْمِنَاتِ كِتَابِهِمْ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ  
 عَنِ الرُّوحِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعِيسَى وَحَكْمِ  
 الرَّجْمِ وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

خاسر جاهل  
 فلم أحد

وَمِنْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضَهُمْ وَقَوْلُهُ  
 ذَلِكَ مَثَلٌ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلٌ فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ  
 الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَلَجَابَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ  
 أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ بَلْ كَذَّبَهُمْ صَرَاحًا بِصِحَّةِ نَبْوِيَّةِ وَصِدْقِ مَقَالَتِهِ  
 وَاعْتَرَفَ بِعَيْنَادِهِ وَحَسَنِهِ آيَةً كَأَهْلِ بَخْرَانَ وَابْنَ صُورِيَا وَابْنَ  
 أَخْطَبَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ بَاهَتَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُبَاهِتَةِ وَادَّعَى  
 أَنْ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا حَكَاهُ مُخَالَفَةً دَعَى إِلَى إِقَامَةِ حُجَّتِهِ  
 وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَصَيَّرَ لَهُ قُلُوبًا تَوَلَّوْا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ  
 صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ فَفَرَّعَ وَوَسَّخَ وَدَعَا إِلَى إِحْضَارِ  
 تَمَكِّنَ غَيْرِ مُسْتَعْمِلٍ مِمَّنْ مُعْتَرَفٍ بِمَا جَمَدَهُ وَمُتَوَلِّجٍ يَلْقَى عَلَى فُضِيحَتِهِ  
 مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ وَلَكِنْ يُؤْتَرَانِ وَاحِدًا مِنْهُمُ أَظْهَرَ خِلَافَ قَوْلِهِ  
 مِنْ كُنْتُمْ وَلَا أَبَدِي صِحِّحًا وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُفِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ  
 مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةُ أُولَئِكَ  
 الْأَرْبَعَةُ مِنْ عَجَائِزِهِ بَيِّنَةٌ لَا تَرَاغِبُ فِيهَا وَلَا تَرَاهِبُ وَمِنْ الْوُجُوهِ  
 الْبَيِّنَةِ فِي عَجَائِزِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَيْ وَرَدَتْ بِعَجَائِزِ  
 قَوْمٍ فِي قَضَائِيَا وَعِلَالِمِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا أَوْ لَا قَدَرُوا  
 عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ  
 خَالِصَةً الْآيَةَ قَالَ أَبُو اسْحَى الرَّجَاحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمَ حُجَّةٌ

وَصِدْقِ مَقَالِهِ  
 وَصِدْقِ مَقَالِهِ  
 وَحَسَبِهِمْ صُورِيَا

عَوْرِيَّةٌ

كِتَابِيَّةٌ  
 كِتَابِيَّةٌ

وَأُظْهِرَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَمُوتُوا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ  
 أَنَّهُمْ لَنْ يَمُوتُوا أَبَدًا فَلَمْ يَمُتْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا غَضَّ بِرِيقِهِ  
 يَعْنِي يَمُوتُ مَكَانَهُ فَصَرَّفَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَمَنِّيهِ وَحَزْرَعَهُمْ لِيُظْهِرَ صِدْقَ  
 رَسُولِهِ وَصِحَّةَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَمُتْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَانُوا  
 عَلَى تَكْذِيبِهِ أَحْرَصَ لَوْ قَدَرُوا وَوَلَكِنِ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ فَظَهَرَتْ  
 بِذَلِكَ مُعْجِزَتُهُ وَبَانَ حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ أَعْجَابِ أَمْرِهِمْ  
 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمِ أَمْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يَقِيهِ  
 عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ لِنِزَاجِ رَأْدِ أَنْ يَمُتَّحَهُ  
 مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَقَدَّ عَلَيْهِ  
 أَسَافَةُ خَيْرَانَ وَأَبْوَابِ الْأِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهَلَةِ  
 يَقُولُ مَنْ جَاحَكَ فِيهِ الْآيَةُ فَامْتَنِعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِإِدَاءِ الْحِزْبِ  
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِبَ عَظِيمَهُمْ قَالَهُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَبِيُّ وَأَنَّهُ  
 مَا لَاعَنَّ قَوْمَانِي قَطُّ فَبَقِيَ كِبَرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ  
 وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا  
 وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذَا الْآيَةُ  
 أَدْخَلَ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّجْزِئِ مَا فِي الْبَابِ  
 قَبْلَهَا فَصَلِّ وَمِنْهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَلْحُقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ  
 وَأَسْمَاعِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْزِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ لِقْوَةِ

حَالِهِ وَإِنَافَةَ خَطِيئَةٍ وَهِيَ عَلَى الْمَكْذِبِينَ بِهِ أَعْظَمُ حَتَّى كَانُوا  
 يَسْتَشْفِقُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ نَفُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُودُونَ  
 انْقِطَاعَهُ لِكْرَاهِيهِمْ لَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ  
 صَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ  
 فَلَا تَرَالُ رُوعَتَهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ آيَاهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُولِيهِ انْجِنَابًا  
 وَتُكْسِبُهُ هَشَاشَةً لِمِثْلِ قَلْبِهِ إِلَيْهِ وَتُضَدِّقُهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى  
 تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ يَلْقَى جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ  
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنبَدَ عَلَى  
 أَنْ هَذَا شَيْءٌ خُصَّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَرَى مِنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ  
 تَفَاسِيرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَقَفَ بِجَنَابِي  
 فَقِيلَ لَهُ مَرَّ بِكَتَّ قَالَ لِلشُّجَا وَالنَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قِدَاعِنَتْ  
 جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَيَنْهَمُ مَنْ أَسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهَلَاةٍ  
 وَأَمِنْ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَحُكِّي فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّوْرِ  
 فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْرُ خَلْفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْرُهُمُ الْخَالِقُونَ إِلَى  
 قَوْلِهِ الْمُصِيطِرُونَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ لِلْإِسْلَامِ رَوْفِي رِوَايَةٍ  
 وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَفَ لِإِسْلَامِي فِي قَلْبِي وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ  
 كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ خِلَافِ قَوْمِهِ  
 فَتَلَا عَلَيْهِمْ حَمَّ فَصَلَّتْ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَنُودُ

جَلَالَتِهِ

هَذَا

يَكْرَهُهُ

انْجِنَابًا

تَبَيَّنَ لِلشُّجَى

الْإِيمَانُ



فِيهِ

بِيَدَيْهِ

فَاَمْسَكَ عُتْبَةَ بِيَدَيْهِ عَلِيٌّ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَنَاشَدَهُ الرَّحْمَانُ يَكْفُوفِي رِوَايَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْرَأُ وَعُتْبَةُ مُضْغٌ مُلَقٌ بِيَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا  
 حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ  
 عُتْبَةُ لَا يَدْرِي بِمَا رَاجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى قَوْمِهِ  
 حَتَّى اتَوَّهَ فَأَعْتَذَرَ لَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمَنِي كَلَامٌ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ  
 أَذُنَايَ بِمِثْلِهِ قَطُّ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ  
 مِنْ رَأْمٍ مُعَارَضَتَهُ أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ رُوعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ  
 فَحَكَيْتُ إِذَا بَنِي الْمُقَفِّعَ طَلَبَ ذَلِكَ وَرَأْمَهُ وَشَرَعَ فِيهِ فَعَرَّ بِصَبِي  
 يَقْرَأُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءِي فَفَجَّحَ فَمَا عَمَلٌ وَقَالَ أَشْهَدُ  
 أَنَّ هَذَا لَا يُعَارِضُ وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ أَهْلِ  
 وَقَبِيهِ وَكَانَ يَحْكِي بِنُحْكَمِ الْغَزَالِ بَلِيغٌ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ فَحَكَيْتُ  
 أَنَّهُ رَأْمٌ شَدِيدٌ مِنْ هَذَا فَنَظَرَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لِيُحْدِثَ عَلَيًّا  
 مِثْلَهَا وَيَسْمَعُ بِرَبِّهِ عَلَى مِثْلِهَا قَالَ فَاعْتَرَتْهُ مِنْهُ خَشْيَةٌ وَرُفُؤٌ  
 حَمَلَتْهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَصَلَّى وَمِنْ وُجُوهِ اعْتِزَالِهِ  
 الْمَعْدُودَةِ كَوْنُهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لِأَعْدَمِ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 بِحِفْظِهِ فَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَقَالَ  
 لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ  
 الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَانِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا

وَلَمْ

وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ  
 عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَدَّةَ خَمْسِيَّةٍ عَامٍ وَخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ  
 زَوَالِهِ إِلَى وَقْتِهَا هَذَا حَجَّتْ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتْهُ مُتَّبِعَةٌ وَالْأَعْضَاءُ  
 كُلُّهَا طَاحِفَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَمَّةٌ الْبَلَاغَةِ  
 وَفِرْسَانُ الْكَلَامِ وَجَمَايِذَةُ الْبِرَاعَةِ وَالْمُجِدُّ فِيهِمْ كَثِيرٌ وَالْمُعَادِي  
 لِلشَّرْعِ عَسِيدٌ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أُنِيَ شَيْخٌ يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ وَلَا أَلْفٌ  
 كَلِمَتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ وَلَا قَدْرٍ فِيهِ عَلَى مُطْعِنٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدَحٍ  
 الْمُتَكَلِّفِ مِنْ دِهْنِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا يَزِيدُ شَجِيحٌ بَلِ الْمَأْثُورُ عَنْ كُلِّ  
 مَنْ رَامَ ذَلِكَ الْقَاوِمُ فِي الْغَيْرِ بَيْدَتُهُ وَالتَّكْوِصُ عَلَى عَقْبِهِ  
 فَضْلٌ وَقَدْ عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمَّةِ وَمُقَلِّدِي الْأَمَةِ فِي عِجَازِهِ  
 وَجُوهًا كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ قَارَتْهُ لَا يَمْلِكُهُ وَسَامِعَهُ لَا يُجِبُّهُ بَلِ الْإِكْبَارُ  
 عَلَى نِلاوَتِهِ يَزِيدُ حَلَاوَةً وَرَدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مُحَبَّةً لَا يَسْرُكُ  
 غَضًا طَرِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ  
 يَمَلُّ مَعَ التَّرْدِيدِ وَيَعَادِي إِذَا أُعِيدَ وَكِتَابُنَا يُسْتَلَذُّ بِهِ  
 فِي الْخُلُوعَاتِ وَيُؤْتَسُّ بِنِلاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ  
 لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى آخَذَتْ أَصْحَابُهَا لِحْوَانًا وَطَرَفًا يُسْتَجْلَبُونَ  
 بِتِلْكَ اللَّحُونِ تَنْشِيطُهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَلِهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يُخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ  
 وَلَا يُقْبَضُ عِبْرَةٌ وَلَا تَنْفَعُ عَجَائِبُهُ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا يُشْبَعُ

مُنْذُ وَسَبْعٍ

ظَاهِرَةٌ

عَبِيدٌ

لَا يُخْلَقُ

مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَسِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ  
 هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنَّ حِينَ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا  
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَمِنْهَا جَمَعَهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَمْ تَقْهَدْ  
 الْعَرَبُ عَامَةً وَلَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوئِهِ خَاصَّةً  
 بِمَعْرِفَتِهَا وَلَا الْقِيَامُ بِهَا وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ  
 وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُنْيَتِهِمْ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ  
 الشَّرَائِعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجُجِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَمِ  
 بَدَاهِينَ قَوِيَّةً وَأَدْلِيَّةً بَيِّنَةً سَهْلَةً الْأَلْفَاظِ مُوجِزَةً الْمُقَاصِدِ  
 رَامَ الْمُتَّخِذِينَ لِقَوْلِهِ بَعْدُ أَنْ يَنْصُبُوا أَدْلَةً مُشْتَاكِلَةً بِقَدْرِ وَعِلْمِهَا  
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوَّلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ  
 عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى قُلْ يُخْبِرُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ  
 فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا إِلَى مَأْوَاهُ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ وَأَنْبَاءِ  
 الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ  
 وَالشِّيمِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَمُّهُ مَا فَرَضْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنَزَّلْنَا  
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيًّا نَأْتِيهِ كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا  
 الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ  
 أَمْرًا وَزَجْرًا وَسُنَّةً خَالِيَةً وَمَثَلًا مُضْرِبًا فِيهِ نَبَأٌ كَرِيمٌ وَخَبْرٌ  
 مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحَكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ لَا يَخْلُقُهُ طَوْلُ  
 الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِيهِ عَجَابُهُ هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ بِالْمُزَلِّ مَنْ قَالَ بِهِ صِدْقٌ

العقلية

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلٌ وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَعِبٌ وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطُ وَمَنْ  
 عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ تَمَسَكَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ  
 طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ إِضْلَاهُ اللَّهُ وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِهِ قَضَاهُ اللَّهُ  
 هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَجَلَّ  
 اللَّهُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ  
 اتَّبَعَهُ لَا يَبْعُوجُ فِي قَوْمِهِ وَلَا يُرْبِعُ فَيَسْتَعْتَبُ وَلَا يَنْقُضِي عَهْدَهُ  
 وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرِّدِّ وَخَبْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فِيهِ وَلَا  
 يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَسَانَا فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي الْحَدِيثِ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً  
 حَدِيثَةً نَقَعْتُ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا فِيهَا تِسَاعُ  
 الْعَالَمِ وَفَهْمُ الْحِكْمَةِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَعْبِ عَنِكَ بِالْقُرْآنِ  
 فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعُقُولِ وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُقْضَرُ  
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ هَذَا بَيَانٌ  
 لِلنَّاسِ وَهُدًى إِلَى الْآيَةِ فَجَمَعَ فِيهِ مَعَ وَجَارَةِ الْفَاضِلِ وَجَمَاعِ  
 كُلِّهِ أضعاف ما في الكتب قبله التي ألفاظها على الضعيف منه  
 مراتب ومنها جمعه فيه بين الدليل ومدلوله وذلك أنه أخرج  
 بنظم القرآن وحسن وصفه وإيجازه وبلاغته وأشاء هذه  
 البلاغة أمر ونهية ووعد وعيد فالتالي له يفهم موضع  
 التحية والتكليف معاً من كلام واحد وسورة منفردة ومنها

يَخْتَلِفُ  
 وَلَا يَتَسَانَا

رَضْفَهُ

أَنْ جَعَلَهُ فِي حَيْزِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْزِ الْمَنْشُورِ  
 لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلَ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ وَأَسْمَحَ فِي الْأَذَانِ  
 وَأَخْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالْتَأَسُّ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ وَمِنْهَا  
 تَنْسِيرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِمُتَعَلِّمِهِ وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مَخْفَظِهِ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَلَقَدْ سَرَّنا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَاءَ الْأُمَمُ لَا يَحْتَفِظُ  
 كِتَابَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَكَيْفَ اجْتَاءَ عَلَى مَرُورِ السِّنِّينَ عَلَيْهِمُ وَالْقُرْآنُ  
 مَيْسَرٌ حِفْظُهُ لِلْعِلْمَانِ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ وَمِنْهَا مَشَاكِلُهُ بَعْضُ اجْتِزَائِهِ  
 بَعْضًا وَحُسْنُ ائْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَالنِّسَامِ أَقْسَامِهَا وَحُسْنُ التَّخْلِصِ  
 مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَالْحُرُوحُ مِنْ بَابِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى ائْتِلَافِ  
 مَعَانِيهِ وَانْقِسَامِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ  
 وَاسْتِخْبَارٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَاثْبَاتِ نُبُوَّةٍ وَتَوْحِيدٍ وَتَفْصِيْدٍ  
 وَتَرْغِيْبٍ وَتَرْهِيْبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدٍ دُونَ خَلَلِ تَخَلُّلٍ  
 فَضُولَةٍ وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ إِذَا ائْتَوْرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعْفَتْ قُوَّتُهُ  
 وَلَا نَتْ جِزَالَتُهُ وَقَلَّ رَوْقَتُهُ وَتَقَلَّقَتْ الْفَاطَةُ فَتَأَمَّلْ أَوْلَى  
 صَ وَمَا جَعَّ فِيهَا مِنْ آخِرِ الْكُفَّارِ وَشِقَاؤِهِمْ وَتَفْصِيْحِهِمْ بِإِهْلَاكِ  
 الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيْبِهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَبَعْثِهِمْ تَمَّا أَتَى بِهِ وَالْحَدِيثُ عَنْ اجْتِمَاعِ مَلَائِكِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ  
 مِنَ الْحَسَدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَجْهِيزِهِمْ وَتَوْهِيْبِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ وَتَكْذِيْبِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَإِهْلَاكِ اللَّهِ لَهُمْ وَوَعِيدِهِمْ هُوَ الْأَوْلَى

وَأَسْمَحُ

الجم  
 الأعمام  
 ميسر

تَقَلَّقَتْ

عَنْ اجْتِمَاعِ

بِخَيْرِ فِي الدُّنْيَا

مِثْلُ مُصَابِيهِمْ وَتَضْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِذَاهُمْ  
 وَتَسْلِيَتِهِ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ دَاوُدَ وَقِصَصِ  
 الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ هَذَا فِي أَوْجِزِ كَلَامٍ وَأَحْسَنِ نِظَامٍ وَمِنْهُ الْجُمْلَةُ  
 الْكَثِيرَةُ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةُ وَهَذَا كَلِمَةٌ وَكَثِيرٌ  
 مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذُكِرَ فِي عِجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الْأَيْمَةُ لَمْ نَذْكُرْهَا  
 إِذَا كَثُرَ هَذَا إِخْلَافٌ فِي بَابِ بِلَاغَتِهِ فَلَا يُحْتَجُّ أَنْ يُعَدَّ قَدْ مُنْفَرِدًا  
 فِي عِجَازِهِ إِلَّا فِي بَابِ تَفْصِيلِ فُتُونِ الْبِلَاغَةِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا قَدَّمْنَا  
 ذِكْرَهُ عَنْهُمْ يُعَدُّ فِي حَوَاصِرِهِمْ وَقَضَائِلِهِمْ لَا عِجَازَهُ وَحَقِيقَةَ الْعِجَازِ  
 الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلْيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ حَوَاصِرِ  
 الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ فَصَلِّ  
 فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَحَبْسِ الشَّمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْرَبْتِ السَّاعَةَ  
 وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْهَا يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا اسْحَبْ مُسْتَقِرًّا أَخْبَرَ  
 تَعَالَى بِوُقُوعِ انْشِقَاقِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَأَعْرَاضِ الْكُفْرَةِ  
 عَنْ آيَاتِهِ وَأَجْمَعَ الْمُفْسِرُونَ وَأَهْلَ الشُّنَّةِ عَلَى وَقُوعِهِ أَخْبَرَنَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاجُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَصْبَهِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْزِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَّارِيُّ  
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقْنَيْنِ فِرْقَةً

يَجِبُ مُنْفَرِدًا

تَفْصِيلًا

لَا فِي عِجَازِهِ

ذَكَرْنَاهَا

فَأَجْمَعُ

فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَشْهَدُ وَأُوفِي رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَخُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
 بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ بِمَنِيٍّ وَرَوَاهُ إِيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَسْوَدِ  
 وَقَالَ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ بَيْنَ فِرْقَتَيْ الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْرُوقٌ  
 أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَزَادَ فَقَالَ كَفَرُوا فَرُئِسَ سِحْرُكُمْ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ  
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِنْ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ سِحْرَ الْقَمَرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ سِحْرِهِ  
 أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كَمَا فَاسْتَلُوا مِنْ بَابِكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا  
 هَذَا فَإِنَّا نَسْأَلُوهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَى  
 السَّمْرَقَنْدِيُّ عَنِ الصَّخَاكِيِّ نَحْوَهُ وَقَالَ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَذَا سِحْرٌ  
 فَاتَّبَعُوا إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ حَتَّى تَنْظُرُوا أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَخْبَرَ  
 أَهْلَ الْأَفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مُنْشَقًّا فَقَالُوا يَعْنِي الْكُفَّارَ هَذَا سِحْرٌ  
 مُسْتَمَرٌّ وَرَوَاهُ إِيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُلْفَةً فَهِيَ لِأَيِّ الْأَرْبَعَةِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ  
 النَّسَّابُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَلَى وَجْهِ بْنِ مُطْعِمٍ  
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْوَانَ رِوَايَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْجَبِيِّ اشْتَقَّ الْقَمَرُ وَخُنَّ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ النَّسَّابِ سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمُ اشْتِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا  
 حَرَاءَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ عَنْ النَّسَّابِ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَعَبْدِ بْنِ قَتَادَةَ  
 عَنْهُ أَرَاهُمْ الْقَمَرَ مَرَّتَيْنِ اشْتِقَاقَهُ فَتَزَلَّتْ أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ

وَخُنَّ بِمَنِيٍّ

مِنَ الْقَمَرِ

قَالَ

الْأَرْجَبِيُّ الْأَرْجَبِيُّ  
 وَالنَّسَّابِيُّ  
 رَسُولُ اللَّهِ

فِرْقَتَيْنِ

فِرْقَتَيْنِ

وَأَشَقُّ الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ ابْنِهِ  
 جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُثْبَةَ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُجَاهِدٌ وَرَوَاهُ عَنْ حَذِيفَةَ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْتِيِّ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيُّ وَكَثُرَ طُرُقُ  
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صِحِّحَةٌ وَالْآيَةُ مُصْرَحَةٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عِرْضِ  
 مَخْذُولٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ  
 جَمِيعُهُ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ رَصَدُوا ذَلِكَ  
 اللَّيْلَةَ فَكَمْ بَرُوهُ أَشَقُّ وَلَوْ نُقِلَ الْبِنَاءُ عَنِ لَا يَجُوزُ تَمَّا لَوْ هُمْ  
 لَكُنَّا نَهْمُ عَلَى الْكُذْبِ لَمَّا كَانَتْ عَلَيْنَا بِهِ حُجَّةٌ إِذْ لَيْسَ الْقَمَرُ فِي حَيْدٍ  
 وَاحِدٍ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْآخَرِينَ  
 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْمٍ يَضِدُّ مَا هُوَ مِنْ مِقَابِلِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ  
 أَوْ يَجُولُ بَيْنَ قَوْمٍ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ جِبَالٌ وَهَذَا يُجَدُّ الْكُسُوفَاتِ  
 فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي بَعْضِهَا جَزَيْتِيَّةٌ وَفِي بَعْضِهَا كَلْبِيَّةٌ  
 وَفِي بَعْضِهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمَدْعُونَ لِعِلْمِهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ  
 الْعَلِيمِ وَآيَةُ الْقَمَرِ كَانَتْ لَيْلًا وَالْعَادَةُ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ  
 الْهُدُوءُ وَالسُّكُونُ وَابْتِجَافُ الْأَبْوَابِ وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ  
 وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ مِنْ أُمُورِ السَّمَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ رَصَدَ ذَلِكَ  
 وَاهْتَبَلَ بِهِ وَلِذَلِكَ مَا يَكُونُ الْكُسُوفُ الْقَمَرِيَّ كَثِيرًا فِي الْبِلَادِ  
 وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُخْبَرَ وَكَبِيرٌ أَمَا يُحَدِّثُ التِّغَاتُ

آخرين

وكذلك



بِعَجَابٍ يَشَاهِدُونَهَا مِنْ أَنْوَارٍ وَنُجُومٍ صَالِحٍ عِظَامٍ تَطْهَرُ  
 فِي الْأَخْيَانِ بِاللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهَا وَخَرَجَ الطَّحَاوِيُّ  
 فِي مُشْكِ الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلِيٍّ فَلَمَّا  
 يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتُ يَا عَلِيُّ قَالَ لَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَلَعَتْ  
 رَسُولُكَ فَارْزُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَاهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا  
 طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَفْتُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ  
 بِالصَّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَرَوَاهُمَا  
 ثِقَاتٌ وَحَكِي الطَّحَاوِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَقُولُ  
 لَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَبَّحَهُ الْعِلْمُ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ  
 لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكْرِ فِي زِيَادَةِ الْمَغَارِي  
 رِوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِالرَّقِيقَةِ وَالْعِلَامَةِ الَّتِي فِي الْعَبْرِ قَالُوا مَتَى  
 يَجْعَى قَالَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَشْرَفَتْ فَرَسَتْ  
 يَنْظُرُونَ وَقَدَّوْا النَّهَارَ وَلَمْ يَجْعَى فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَزِيدَهُ فِي النَّهَارِ سَاعَةً وَحُجِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ  
 فَضَلَّ فِي بَنَاجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرُهُ بِرُكْنِهِ أَمَا الْأَحَادِيثُ  
 فِي هَذَا فَكثيرةٌ جِدَارُ رَوَى حَدِيثَ بَنَاجِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأحدية بها

٢  
 شرفها  
 وقعت

٦  
 يكون

٧  
 في روايته

٨  
 وتكثر ركنه

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ جَابِرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو اسْتَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا  
 الْقَاضِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ  
 ابْنُ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْتَحْيَى بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَانَتْ صَلَوةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ  
 فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ  
 فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِإِنَاءٍ بِيَدِهِ وَأَمَرَ  
 النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا وَأَمِنَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ  
 فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَرَوَاهُ أَيْضًا  
 عَنْ أَنَسِ قِتَادَةَ وَقَالَ بَانَاءُ فِيهِ مَاءٌ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْلَا  
 يَكَادُ يَغْمُرُ قَالَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ  
 وَهُمْ بِالزُّورَاءِ عِنْدَ السُّوقِ وَرَوَاهُ أَيْضًا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ  
 وَالْحُسَيْنُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ حُمَيْدٍ قُلْتُ كَمْ كَانُوا قَالَ ثَمَانِينَ  
 وَنَحْوَهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا وَهُمْ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا  
 وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةٍ عُلِقَمَةُ عَنْهُ بَيْنَمَا  
 نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ  
 فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ  
 فَضْلُ مَاءٍ فَأَتَى بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعُ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى

الْوُضُوءَ

رَجُلًا

يَبْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ النَّاسُ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوعٌ  
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَخْوَةً وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا  
مَا فِي رُكُوعِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ  
فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَمَا مَثَالُ الْعُبُونِ وَفِيهِ  
فَقُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا نَأْكُلُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً  
وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ النَّسِّ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَفِي  
رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ مُسْتَمِرٍّ  
الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ غَزْوَةِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ  
الْأَقْطَرَةَ فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ فَأَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَغَمَزَهُ وَكَلَّمَ بَشِيئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ نَادِ بِجَفْنَةِ الرُّمَيْهِ فَأَنْتِ  
بِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ  
يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ  
قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَاسْتَدَارَتْ  
حَتَّى امْتَلَأَتْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِاسْتِقَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا فَقُلْتُ  
هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ  
مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْوَضُوءِ  
فَقَمَرَهُ  
فَأَيْبَاهَا

فِي بَعْضِ سَفَارِهِ بِإِدَاوَةِ مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ  
 غَيْرُهَا فَسَكَبَهَا فِي زَكْوَةٍ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَغَسَّهَا  
 فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْيِيُونَ وَيَتَوَضَّأُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ قَالَتْ  
 التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا  
 فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَفْلَةُ وَالْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ لَا تَنْتَطِقُ التَّهْمَةُ  
 إِلَى الْحَدِيثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْرَعَ شَيْخٍ إِلَى تَكْذِيبِهِ لِمَا جِئْتَ  
 عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَهْمُهُ كَانُوا آمِنِينَ لَا يَسْتَكْتُمُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
 فَهِيَ لِأَيِّ قَدَرٍ وَوَاهَذَا وَأَشَاعُوهُ وَتَسَبَّوْا حُضُورَ الْجَمْعَاءِ  
 الْغَفِيرِ لَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ  
 أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَصَارَ كَتْمُ بَدِينٍ جَمِيعِهِمْ لَهُ  
 فَضْلٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَجْمِيرُ الْمَاءِ بِرُكْتِهِ  
 وَابْتِعَانُهُ بِسَبِّهِ وَدَعْوَتُهُ فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ  
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَنَّهُمْ وَرَدُوا وَالْعَيْنَ  
 وَهِيَ تَبِضُّ بِنَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلَ الشَّرَاكِ فَغَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ  
 بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى جَمَعُوا فِي شَيْخٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ  
 فَاسْتَقَى النَّاسُ قَالَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ مَالَهُ  
 حَسْبُ حَسْبِ الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ بُوَيْسُكَ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ  
 حَيَوتُهُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلَأْتُ جِنَانًا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ

كانت معه

ويقومون

الحفلة

النفوس

الجمعة

سواء

الماء

وَسَلَّمَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعُ  
 عَشْرَةَ مِائَةً وَبِزُّهَا لَا تَرَوِي خَمْسِينَ شَاةً فَزَحْنَاهَا فِكْمُ  
 نَزَّكَ فِيهَا قِطْرَةٌ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 جَبَاهَا قَالَ الْبِرَاءُ وَأُوتِي يَدُ لَوْمِنِهَا فَبَصَقَ فِدَاعًا وَقَالَ سَلَّمَ  
 فَأَمَادَعًا وَأَمَّا بَصَقُ فِيهَا فَجَاشَتْ فَأَزْرُوا أَنْفُسَهُمْ وَرَكِبَهُمْ  
 وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ  
 فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَنَمًا مِنْ كَانْتِهِ فَوَضَعَ فِي فَعْرِ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ  
 مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بَعْطَنَ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ  
 أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ  
 فِي بَعْضِ اسْتِفَارِهِ فَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنِهِ ثُمَّ التَّقَمَّ فِيهَا  
 فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَفْتِ فِيهَا أَمْ لَا فَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى رَوَوْا وَمَلَأُوا  
 كُلُّ إِنَاءٍ مَعَهُمْ فَنُحِلَّ إِلَى أَنهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ  
 رَجُلًا وَرَوَى مِثْلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حِصْبِينَ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ  
 أَبِي قَتَادَةَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ مِمَّا لَا أَهْلَ مَوْتَةٍ عِنْدَمَا بَلَغَهُ قَتْلُ الْأَمْرَاءِ وَذَكَرَ  
 حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مُجْزَأَاتٌ وَأَيَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَفِيهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ الْمَاءَ فِي غَدِّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِيضَاءِ  
 قَالَ وَالْقَوْمُ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ  
 اخْفِظْ عَلَى مِيضَاءِ تِلْكَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ هَا نَبَأٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمِنْ ذَلِكَ

شَفَاهَا

هَاتَيْنِ

فَوْضَعَهُ

وَأَنَّ

عَلَيْنَا

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ جَبْنَ أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِمْ فَوَجَّهَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 وَعَلَّمَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانٍ كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَرَادَانِ  
 الْحَدِيثِ فَوَجَدَاهَا وَأَتَيَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَعَلَ فِي إِيَّاهُ مِنْ مَرَادَتَيْهَا وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ  
 ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَرَادَيْنِ ثُمَّ فُحِتَ عَزَّيْلُهُمَا وَأَمَرَ النَّاسَ  
 فَلَمَّا وَاسَقَمْتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِلَّا مَلَأُوهُ قَالَ عِمْرَانُ  
 وَيُحْتَمِلُ إِلَىٰ أَنَّهُمَا لَمْ تَزِدَا إِلَّا امْتِلَاءً ثُمَّ أَمَرَ جَمْعَ اللِّزَاةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ  
 حَتَّى مَلَأَ ثَوْبَهَا وَقَالَ إِذْ هَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا  
 وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ وَصْوٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا نَظْفَةٌ  
 فَأَفْرَعَهَا فِي قَدِيحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدْعِفُهَا دَعْفَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً  
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَذَكَرَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ  
 حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ بَعِيرَهُ فَيَغْضُرُ فَرَنَهُ فَيَسْرِبُهُ فَرَغِبَ أَبُو بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّعَاءِ فَرَفَعَ  
 يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَانْشَكَبَتْ مَلَأُوا مَا مَعَهُمْ  
 مِنْ آيَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزِ الْعُسْكَرُ وَعَنْ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ  
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدِيفُهُ يَبْذِي الْمَجَازِ  
 عَطِشْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ فَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
مِنْ اسْفَارِهِمْ

٣  
كَذَا كَذَا

٤  
وَأَتَيْنَا

٥  
ثُمَّ أَمَرَ

٦  
وَعَنْ عِمْرَانَ

٧  
وَيُحْتَمِلُ

٨  
هَذَا

٩  
مَلَأُوا

١٠  
وَقَالَ

١١  
النَّبِيُّ

١٢  
فَلَمْ يَرْجِعَا

وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَخَجَّ الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ وَالْحَدِيثُ فِي  
 هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ الْإِجَابَةُ بِدُعَاؤِ الْأَيْسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاسَتْهُ  
 فَضْلٌ وَمِنْ مَعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبِرْكِيئَةٍ وَدُعَاؤُهُ حَدَّثَنَا  
 الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ  
 حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا  
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غَيْرٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ رَجُلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ طَعْمُهُ فَأَطْعَمَهُ  
 شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَأَزَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ فَاتَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ  
 وَلَقَامَكُمْ بِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْمَشْهُورُ وَأَطْعَمَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَابٍ مِنْ شَعِيرٍ جَاءَ بِهَا  
 أَنْسٌ حَتَّى يَدِ أَيْ أَبْطَهَ فَأَمَرَهَا فَفَقَتَتْ وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ  
 وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعَنَاقٍ وَقَالَ جَابِرٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ  
 لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَخْرَجُوا وَإِنْ بَرْمَتْنَا لَتَغَطَّ كَمَا هِيَ وَإِنْ  
 عَجِدْنَا لَيُخْبِرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوقُ  
 فِي الْعَجِينَ وَالْبُرْمَةَ وَبَارَكَ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَيْمَنُ  
 وَعَنْ ثَابِتٍ مِثْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ  
 يُسَمِّهِمَا قَالَ وَجِي بِمِثْلِ الْكَفِّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْت

يَبْسُطُهَا فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَكَلْ مِنْهُ مِنْ فِي الْبَيْتِ  
وَالْحَجْرَةِ وَالْدَارِ وَكَانَ ذَلِكَ قِدَامَتَلَا مِنْ قَدِمَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ بَعْدَ مَا شَبِعُوا مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ  
وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ ضَنَّعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ رُهَاءً مَا يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ فِدْعَاهُمْ فَأَكَلُوا  
حَتَّى تَرَكُوا ثَمَّةً قَالَ ادْعُ سِتِينَ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ  
سَبْعِينَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوا وَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى اسْتَلِمَ  
وَبَابِعٌ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي مِائَةَ وَتَمَانُونَ رَجُلًا  
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضْعَةٍ  
فِيهَا خَمْرٌ فَعَاقَبُوهَا مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلُ يَوْمَ قَوْمَهُ وَيَقْعُدُ  
آخَرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
كَأَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ وَذَكَرَ  
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَجَّنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَضَنَعَتْ شَاةٌ فَشَوَى  
سَوَادَ بَطْنِهَا قَالَ وَأَيُّهُمُ اللَّهُ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ إِلَّا وَقَدْ  
خَزَلَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قَضْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا  
أَجْمَعُونَ وَفَضَلَ فِي الْقَضْعَتَيْنِ فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَمِنْ  
ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ وَمِثْلُهُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ

٢  
حَتَّى تَرَكُوا

٣  
عَجَّنَ صَاعًا  
ثُمَّ قَالَ وَأَيُّمُ



ابن الخطاب رضي الله عنهم فذكروا المحمصه اصابت الناس  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معاربه فدعا ببقية  
 الازواد فجاء الرجل بالخبثية من الطعام وفوق ذلك واعلاهم  
 الذي اتى بالصاع من التمر فجمع على نطع قال سلة فحذرتة  
 كرضية العزيم دعا الناس باوعيتهم فابقي في الجيس وعاء  
 الاملاوه وبقي منه وعن اب هريرة امرني النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان ادعوه اهل الصفة فتبعهم حتى جمعهم فوضعت  
 بين ايدينا صحفة فاكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها  
 حين وضعت الا ان فيها اثر الاصابع وعن علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد  
 المطلب وكانوا اربعين منهم قومه ياكلون الجذعة ويشربون  
 الفزق فصنع لهم مدامن طعام فاكلوا حتى شبعوا وبقي كما هو  
 ثم دعا بعيس فشربوا حتى رووا وبقي كانه لم يشرب منه وقال  
 انشرا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ابنتي زينب امرة  
 ان يدعوه قوما سماهم وكل من لقيت حتى امتلا البيت  
 والخمرة وقدم اليهم توزا فيه قدر مدم مزت مر جعل حنسا  
 فوضعه قدامه وعمس ثلث اصابعه وجعل القوم يتغدون  
 ويخرجون وبقي التوز نحو اماكن وكان القوم احدا واثنين  
 وسبعين وفي رواية اخرى في هذه القصة او مشها ان القوم كانوا

بقية  
 بالخبثية

قد رما جعل واكثر  
 ولو وردوا اهل  
 الارض لكفا هه

فقدم  
 يتغدون  
 وكانوا احدا

زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَأَنْتَهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعُ  
 فَلَا أَدْرِي حِينَ وَضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رُفِعَتْ وَفِي  
 حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ  
 طَبَخَتْ قَدْرًا لِعِذَائِبِهَا وَوَجَّهَتْ عَلَيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَتَعَدَّى مَعَهُمَا فَأَمَرَهَا فَفَرَّقَتْ مِنْهَا الْجَمِيعَ نِسَاءً صَحْفَةً  
 صَحْفَةً ثُمَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِعَلِّي ثُمَّ لَهَا ثُمَّ رَفَعَتْ  
 الْقَدْرَ وَإِنَّمَا التَّفْيِضُ قَالَتْ فَالْكُنَّا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَرَ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوِّدَ أَرْبَعِ مِائَةٍ رَاكِبٍ مِنْ أَحْمَسٍ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعٌ قَالَ أَذْهَبَ فَذَهَبَ فَرُودَهُمْ  
 مِنْهُ وَكَانَ قَدْرًا لِفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ بِجَالِهِ مِنْ رِوَايَةِ  
 دَكَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ  
 النَّخَعِيِّ بْنِ مُقَرَّبِينَ الْخَبَرِ بَعِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعِ مِائَةٍ رَاكِبٍ  
 مِنْ مَزِينَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ دِينَ أَبِيهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ بَدَلَ لِعَرْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَكَمْ يَقْبَلُوهُ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي عَمْرَاهُ سِنِينَ كَفَافٌ دِينَهُمْ فِي آوَالِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِحَدِّهَا وَجَعَلَهَا بِيَادِرَ  
 فِي أَصُولِهَا فَسُئِلَ فِيهَا وَدَعَا فَأَوْفَى مِنْهُ جَابِرٌ عَرْمَاءَ أَبِيهِ  
 وَفَضَّلَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَحْدُونُ كُلَّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُ  
 مَا أُعْطَاهُمْ قَالَ وَكَانَ الْعَرْمَاءُ يَهُودٌ فَجَبُّوا مِنْ ذَلِكَ

٢  
 تَعَدَّى  
 لِعِذَائِبِهَا

٣  
 أَصْع

٣  
 سَنِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مِنْ مَخْصِيَّةٍ فَقَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ  
 شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الرِّزْقِ قَالَ فَأْتِنِي بِهِ فَأَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرَجَ  
 قَبْضَةً فَنَسَطَهَا وَدَعَا بِالْبُرْكَاةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ فَكَلُوا  
 حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَيْشَ كُلَّهُمْ  
 وَشَبِعُوا قَالَ خُذْ مَا جِئْتَ بِهِ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ  
 وَلَا تَكْبَهُ فَقَبِضْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَكَلْتُ مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ  
 حَيَوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ  
 قُتِلَ عُثْمَانُ فَانْتَهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ حَمَلْتُ  
 مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرْتُ  
 مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَإِنَّ التَّمْرَ كَانَ يَضَعُ عَشْرَةَ  
 تَمْرَةً وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ  
 فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ كِسْفًا فِي قَدَحٍ  
 قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوا أَهْلَ الصَّفَةِ قَالَ فَقُلْتُ  
 مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ شَرْبَةً أَنْتَقَى  
 بِهَا فَدَعَوْتُهُمْ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ  
 يَسْقِيَهُمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرَوْي ثُمَّ يَأْخُذُ  
 الْآخَرَ حَتَّى يَرَوْي جَمِيعُهُمْ قَالَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْقَدَحَ وَقَالَ بَقِيَتْ أَنَا وَأَنْتَ فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ

قَبْضَةً

ثُمَّ قَالَ وَقَالَ

لَقَدْ

اشرب وما زال يقولها واشرب حتى قلت لا والذي  
 بعثك بالحق ما أجد له مسلكا فأخذ القدح فحمد الله  
 وسمى وشرب الفضلة وفي حديث خالد بن عبد العزيز أنه  
 اجترز النبي صلى الله عليه وسلم شاة وكان عيال خالد  
 كثيرا يذبح الشاة فلا تبذعيا له عظم عظم وإن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أكل من هذه الشاة وجعل فضلتها  
 في دلو خالد ودعاهه بالبركة فبذ ذلك لعياله فاكلوا  
 وأفضلوا ذكر خبره الذولابي وفي حديث الأجرى في نكاح  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعلي فاطمة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر بلالا بقضعة من أربعة أمدا وأخمسية ويذبح  
 جزورا لولميتها قال فأتته بذلك فطعن في رأسها ثم أدخل  
 الناس رقيقة رقيقة بأكلون منها حتى فرغوا ونصبت منها  
 فضلة فبذرك فيها وأمر بحملها إلى أزواجه وقال كلن وأطعمن  
 من غشيكن وفي حديث أنس رضي الله عنه تزوج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فصنعت أمي أم سليم خيا فجعلته  
 في تور فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال صنعه وأدع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوتهم  
 ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوتهم وذكر أنهم كانوا رها  
 ثلثمائة حتى ملأوا الصفة والحجة فقال لهم النبي صلى الله

لا أجد<sup>٢</sup>

ويذبح<sup>٢</sup> ويذبح<sup>٢</sup>

فاكلوا<sup>٤</sup>

منها

فبعثني<sup>٧</sup>

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَقَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا أَكْلَهُمْ فَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَمَا أَدْرِي جِئْتُ وَوَضِعْتُ كَأَنَّكَ أَكْثَرُ أَمْ جِئْتُ رُفِعْتُ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْفَصْلِ بِضْعَةٌ عَشْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ سَرَّوَاهُ عَنْهُمْ أَحْبَابُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ مَنْ لَا يَسْتَعِدُّ بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُهَا فِي فِصَصٍ مَشْهُورَةٍ وَمُجَامِعٍ مَشْهُودَةٍ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَسْتَكْفِرُ الْحَاضِرُ لَهَا عَلَى مَا أَنْكَرْنَا مِنْهَا فَفَصَّلْ فِي كَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَاجَابَتُهُ دَعْوَتَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غُلْبُونَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ فِيمَا أَجَازَنِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّلَنْكِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ النَّبِيُّ وَكَانَ صِدْقًا عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَذُنَابِنُهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا عَرَبِيٌّ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ إِلَى أَهْلِي قَالَ هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ مَنْ يَشْهَدُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا تَقُولُ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ وَهِيَ بِسَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلْتُ مُخْذِلًا الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا نَالًا فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ بَرِيدٍ سَأَلَ عَرَبِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ

حَدِيثِ الْفَصْلِ  
يَعْنِي

عَمْرٍو

الْأَخْنَسِيُّ  
يَا بَحْبَحُ بْنُ قَبِيلٍ

فَادْعَهَا فَأَتَاهَا  
مُجْتَبِيَةً  
فَادْعَهَا فَأَتَاهَا  
مُجْتَبِيَةً  
وَقَفَّتْ

فَقَالَ لَهُ قُل لِّبِكَ الشَّجَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَدْعُوكَ قَالَ فَالَّتِ الشَّجَرَةَ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا  
 وَخَلْفِهَا فَتَقَطَّعَتْ عُرْوَهَا ثُمَّ جَاءَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ جُدْرُ عُرْوِهَا  
 مُعْبَرَةٌ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْهَا  
 فَلْتَجِيعَ إِلَى مَنِينِهَا فَرَجَعَتْ فَذَلَّتْ عُرْوَهَا فَاسْتَوَتْ فَقَالَ  
 الْأَعْرَابِيُّ أُذِنَ لِي أَنْ سَجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ  
 لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ فَاذِنَ لِي أَنْ أَقْبَلَ  
 يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ فَاذِنَ لَهُ وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتُرِيهِ فَازْدَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ  
 الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى جَدِيدِهِمَا فَأَخَذَ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ انْقَادِي  
 عَلَيَّ يَا ذِنَ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْخَشُوشِ الَّذِي  
 يُصَانِعُ قَائِدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا  
 كَانَ بِالْمَنْصِيفِ بَيْنَهُمَا قَالَ التَّمِيمَا عَلَيَّ يَا ذِنَ اللَّهِ فَالْتَأَمَتَا  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ يَا جَابِرُ قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ لَكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ  
 خَلْفَهَا فَفَعَلَتْ فَرَجَعَتْ حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا فَجَسَّ خَلْفَهَا

٢  
 مُعْبَرَةٌ  
 فَقَالَ

١  
 أَنْ سَجُدَ  
 فَقَالَ أَذِنَ لِي

١  
 الْأَنْصَارِي

١  
 هَا

٣  
 وَخَفَّتْ

فَخَرَجْتُ أُخْضِرُ وَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَسَرَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ هَلْ تَعْنِي مَكَانًا حَاجَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ الْوَادِي مَا فِيهِ مَوْضِعٌ بِالنَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَرَى مِنْ نَخْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ قُلْتُ أَرَى نَخْلَاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ قَالَ انْظُرْ وَقُلْ لَهْنُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لِلْحِجَارَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهْنُ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ النَخْلَاتِ يَتَقَارَبْنَ حَتَّى اجْتَمَعْنَ وَالْحِجَارَةَ يَتَعَاقَدْنَ حَتَّى صِرْنَ رُكَا مًا خَلْفَهُنَّ فَلَمَّا قَضَيْ حَاجَتَهُ قَالَ لِي قُلْ لَهْنُ يَفْتَرِقُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَرَأَيْتُهُنَّ وَالْحِجَارَةَ يَفْتَرِقُ حَتَّى عُدْنَ إِلَى مَوَاضِعِهِنَّ وَقَالَ يَعْلِي بْنُ سَيَّابَةَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَذَكَرَ فَأَمْرًا وَدِيَّتَيْنِ فَأَنْضَمَتَا وَفِي رِوَايَةٍ إِشَاءَتَيْنِ وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَكْبَةَ التَّقْفِي مِثْلَهُ فِي شَجَرَتَيْنِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مُقْبِلٌ

تَرَى بَعْضِي

فَطَافَتْ

فِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَهُوَ ابْنُ سِيَابَةَ أَيْضًا  
 وَذَكَرَ أَشْيَاءَ رَأَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ أَوْ سُمْرَةَ جَاءَتْ فَأَطَافَتْ بِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى  
 مَنِيئِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ  
 أَنْ تَسْلُمَ عَلَيَّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَذِنَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَجْحَنَ لَيْلَةً اسْتَمْعُوا لَهُ شَجْرَةً  
 وَعَنْ مجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَحْنَ قَالُوا  
 مَنْ يَشْهَدُ لَكَ قَالَ هَذِهِ الشَّجْرَةُ تَعَالَى يَا شَجْرَةَ فَجَاءَتْ تَحْرُ  
 عُرُوقَهَا لَهَا قَاعِقٌ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوَهُ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فَمَهَذَا ابْنُ عُمَرَ وَبُرَيْدَةُ وَجَابِرُ وَابْنُ  
 مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ فَيَدْفَعُونَ أَعْلَى هَذِهِ  
 الْقِصَّةَ نَفْسَهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا عَنْهُمْ مِنَ التَّكَايِفِ  
 أَضْعَافُهُمْ فَصَارَتْ فِي انْتِشَارِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ وَذَكَرَ  
 ابْنُ فُورَيْكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي غَزَاةِ الطَّائِفِ  
 لَيْلًا وَهُوَ وَسِينٌ فَأَعْرَضَتْهُ سِدْرَةٌ فَأَنْفَرَجَتْ لَهُ بِضْفَيْنِ  
 حَتَّى جَازَ بَيْنَهُمَا وَبَقِيَتْ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْتِنَا وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُودَةٌ  
 مُعْظَمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَحْرَبًا تَحْتِ أَنْ رَيْكَ

هَذَا



آية قال نعم فظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شجرة  
 من وادي الوادي فقال ادع تلك الشجرة فجاءت تمشي حتى قامت  
 بين يديه قال مرها فلترجع فعادت إلى مكانها وعن علي بن  
 هذا ولم يذكُر فيها جبريل قال اللهم اربني آية لا أبالي من كذبي  
 بعد ما قد عا شجرة وذكر مثله وخزنة صلى الله عليه وسلم  
 ليكذب قومه وطلبه الآية لهم لاله وذكر ابن اسحق ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارى ركة انه مثل هذه الآية في شجرة  
 دعاها فأتت حتى وقفت بين يديه ثم قال ارجعي فرجعت  
 وعن الحسن انه صلى الله عليه وسلم شكى إلى ربه من قومه  
 وانهم يخونونه وسئله آية يعلم بها ان لا يخافه عليه فأوحى إليه  
 ان ائت وادي كذفيه شجرة فادع غضنا منها يا بك  
 ففعل فجاء يخط الأرض خطا حتى انتصب بين يديه  
 فحبسه ما شاء الله ثم قال له ارجع كما جئت فرجع  
 فقال يا رب علمت ان لا يخافه علي وخومته عن عمرو وقال  
 فيه اربني آية لا أبالي من كذبي بعدها وذكر نحوه وعن ابن  
 عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا عمراني لم ائت  
 ان دعوت هذا العذق من هذه النخلة اشهد اني رسول الله  
 قال نعم فدعا فجعل يفرح حتى اتاه فقال ارجع فعاد إلى مكانه  
 وخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح فصل في قصة

إلى مكانها الصبي  
 فيه

فأوحى الله  
 يا نبيك

عن عمر  
 فذكر

حَبِيبٌ

حَبِيبِ الْجَذَعِ وَيَعْبُدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ ابْنِ الْجَذَعِ وَهُوَ  
 فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مُنْتَشَرٌ وَالْخَبْرُ بِهِ مُتَوَاتِرٌ قَدْ خَرَجَهُ أَهْلُ  
 الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُ عَشْرٌ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ  
 وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عَبَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدُ  
 وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يَحْدِيثُ بِمَعْنَى  
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدَ مَسْتَقْوًا عَلَى جَذْوَعٍ نَحَلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى الْجَذَعِ مِنْهَا فَلَمَّا  
 صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجَذَعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَقَّارَ مَجَّحَ الْمَسْجِدَ بِحُكْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ سَهْلٍ  
 وَكَثْرُ بَكَاءِ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي حَقِّ  
 نَصَدَعٌ وَأَنْشَقَ حَقِّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ  
 يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكِيٌّ لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَزَادَ غَيْرُهُ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بَيْنَ يَدَيْهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمْ يَزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْزِنًا  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِنَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ كَذَا فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ وَسَهْلِ بْنِ  
 سَعْدٍ وَأَنْشَقَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلٍ

وَقَالَ  
وَكَانَ

الجواب الجواب

بِئْسَ

فَدَفِنَتْ تَحْتَ مَنِيرِهِ أَوْ جَعَلَتْ فِي السَّقْفِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ  
إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِيَ الْمَسْجِدُ  
أَخَذَهُ أَبُو قَتَادَةَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رِفَاتًا وَذَكَرَ  
الْإِسْفِرَاشِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَجَاءَهُ  
يَخْرِقُ الْأَرْضَ فَالْتَزَمَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَفِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ  
فَقَالَ يَعْزِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ شِئْتَ أَرَدْتُكَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي  
كُنْتَ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكُلُّ خَلْقُكَ وَيَجِدُ ذَلِكَ خَوْصَ ثَمَرَةٍ  
وَأَنْ شِئْتَ أَعْرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ ثُمَّ أَصْبَحَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ بَلْ تَعْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ  
فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلِي فِيهِ فَسَمِعَهُ مِنْ بَلِيغِهِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَفَعْتُكُمْ قَالَ اخْتَارَ دَارَ الْبَقَاءِ  
عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ  
الْحَشَبَةُ تَخُنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ  
لِمَكَانِهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَأْفُوا إِلَى لِقَائِهِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ  
حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ وَأَيْمَنُ وَأَبُو نُضْرَةَ  
وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرِيْبٍ وَكَرَيْبٌ وَأَبُو صَالِحٍ وَرَوَاهُ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتٌ وَاسْتَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِحٍ وَرَوَاهُ  
عَنْ أَبِي عُمَرَ نَافِعٍ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَسُرْوَالَةُ وَأَبُو نُضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَّاءِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَازِمٍ

وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكثير بن زيد عن الطَّيِّبِ  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالطَّقِيلِ بْنِ أَبِي عَسَاةٍ قَالَ  
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَبِهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَاهُ  
 خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرُهُمْ  
 مِنَ التَّابِعِينَ ضِعْفُهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ وَيَمُنُّ دُونَ هَذَا الْعَدِيدُ  
 يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ اغْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُتَّبِتُ عَلَى الصَّوَابِ  
 فَضَّلْ وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجُمُودِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرَائِطِ حَدَّثَنَا  
 الْمُتَّكِبُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرَوِّزِيُّ  
 حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
 الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْنِ  
 مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ وَفِي غَيْرِ  
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخَذَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَسَبَّحَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ ثُمَّ صَبَّهِنَّ فِي يَدِ  
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَ ثُمَّ فِي يَدَيْنَا فَأَسْبَحْنَا وَرَوَى  
 مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ وَرَوَدَ كَرَاهِينَ سَبَّحَ فِي كَفِّ عُمَرَ وَعَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ كُنَانَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ

أَخْرَجَهُ

وَيَدُونِ

وَعَنْ أَنَسٍ

وَعَنْ عَلِيٍّ

شجر

إِلَى بَعْضِ نَوَاجِهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرَةٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَتْ لَهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ  
 أَنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي  
 جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ جَعَلَتْ لَا أَمْرَ مَحْجَرٍ وَلَا شَجَرٍ  
 إِلَّا قَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْزُجُ مَحْجَرًا وَلَا شَجَرًا إِلَّا سَجَدَ لَهُ وَفِي  
 حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَعَلَى يَدَيْهِ بِمَلَانَةٍ وَدَعَا لَهُمْ بِالسُّنَنِ مِنَ النَّارِ كَسْتَرَهُ أَيَاهُمْ بِمَلَانَتِهِ  
 فَأَمَّتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ وَعَنْ جَعْفَرِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا لَا جِبْرِيْلُ  
 يَطْبُقُ فِيهِ رُقْمَانٌ وَعَيْنٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ  
 أَحَدٌ فَأَمَّا عَلَيْكَ نَبِيُّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ فِي جِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالَ فَأَمَّا  
 عَلَيْكَ نَبِيُّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْحَبْرُ فِي جِرَاءٍ أَيْضًا عَنْ  
 عُثْمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَا فِيهِمْ وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 وَسَعْدًا قَالَ وَنَسَبْتُ الْأَشْتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

شجر ولا حجر

ابن عوف

اَيْضًا مِثْلَهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ حِينَ  
 طَلَبْتَهُ فُرَيْشٌ قَالَ لَهُ شَيْرَاهِبِيطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي خَافُ  
 أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى ظَهْرِي فَيُعَذِّبَنِي اللَّهُ فَقَالَ جِرَاءُ إِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَرَأَ عَلَى الْمَنِيرِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يُجَادِلُ الْجَارِثَةَ نَفْسَهُ  
 أَنَا الْجَارِثُ وَأَنَا الْجَارِثُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ الْمَنِيرُ حَتَّى قَلْنَا  
 لِيَخْرُنَّ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِينَ  
 صَنِيعًا مُنْتَبِهَةً الْأَرْجُلُ بِالرِّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ غَامَ الْفُجْحُ جَعَلَ شَيْرَاهِبٌ يَقْضِيهِ  
 فِي يَدِهِ الْيَهُاءَ وَلَا يَمْسُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ  
 فَمَا أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صَنِيعٍ الْآوَقِعَ لِقْفَاهُ وَلَا لِقْفَاهُ الْآوَقِعَ لَوَجْهِهِ  
 حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنِيعٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فَجَعَلَ  
 يَطْعُنُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يَعْبُدُ وَمِنْ ذَلِكَ  
 حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَمِيهِ  
 وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَى أَحَدٍ فَنَجَّحَ وَجَعَلَ يَخْلَعُهُمْ حَتَّى أَخَذَ  
 بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ  
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ فُرَيْشٍ مَا عَلِمْتُكَ  
 فَقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا أَحْجَرٌ إِلَّا خَرَسَ جِدَالُهُ وَلَا يَسْجُدُ  
 إِلَّا لِنَبِيِّهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول

يشبه القوم

يه

وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطْلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَى  
 فِي الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَا لَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ فَصَلَّ فِي الْأَيَّاتِ  
 فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ  
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمِيُّ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا  
 ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجِدْنَا بِالْأَحَدِثْنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ  
 عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدَ نَادِجَةَ إِذْ كَانَ عِنْدَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبَتْ مَكَانَهُ فَلَمْ يَجِيْ وَمُ يَذْهَبُ  
 وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَهَبَ وَرَوَى  
 عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَدْ صَادَ ضَبًّا فَقَالَ مِنْ هَذَا قَالَ لَوَانِي اللَّهُ فَقَالَ  
 وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمْتٌ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضَّبُّ وَطَرَحَهُ  
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَهُ يَا ضَبُّ فَلَجَابُ بِلِسَانِ مُبِينٍ تَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَيْتَكَ وَسَعْدِكَ  
 يَا زَيْنَ مَنْ وَافَى الْقِيَمَةَ قَالَ مَنْ تَعُدُّ قَالَ النَّبِيُّ فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ  
 وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي الْبَحْرِ سَيْبُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ  
 عِقَابُهُ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
 وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ وَخَابَ مَنْ كَذَبَكَ فَاسْلَمْ الْأَعْرَابِيُّ  
 وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذِّئْبِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

لَا أَمْتٌ  
 حَتَّى يُؤْمِنَ بِكَ

الحدزو

ينما

الْحَدِيثُ يَتَارَعُ بِرَعْيِ غَنَمِهِ عَرَضَ الذِّبُّ لِسَاءٍ مِنْهَا  
 فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَأَقْعَى الذِّبُّ وَقَالَ لِلرَّاعِي لَا تَتَّقِ اللَّهَ حَلَّتْ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ رِزْقِي قَالَ الرَّاعِي الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْإِنْسَانِ  
 فَقَالَ الذِّبُّ لَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ  
 يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ فَأَيُّ الرَّاعِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قُمْ فُحْدِيهِمْ  
 ثُمَّ قَالَ صَدَقَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ وَفِي بَعْضِهِ طَوْلٌ وَرُوي  
 حَدِيثُ الذِّئْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الذِّئْبُ أَنْتَ أَعْجَبُ وَأَقْفَا عَلَى غَنَمِكَ  
 وَتَرَكْتَ نَبِيًّا لَمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ اعْظَمَ مِنْهُ عِنْدَهُ قَدْرًا  
 قَدْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ يُنظَرُونَ  
 فَيَأْكُلُونَ وَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا هَذَا الشَّعْبُ فَصَبِرْ فِي جُنُودِ اللَّهِ  
 قَالَ الرَّاعِي مَنْ لِي بِغَنَمِي قَالَ الذِّئْبُ أَنَا أَرَعَاهَا حَتَّى رَجَعْتُ فَاسْكُمِ  
 الرَّجُلَ إِلَيْهِ عَفْوَ وَمَضَى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَإِسْلَامَهُ وَوُجُودَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عُدْ إِلَى غَنَمِكَ فَجَدَّهَا بِوَفَرِهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ  
 وَذَبَحَ لِلذِّئْبِ شاةً مِنْهَا وَعَنْ أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ  
 الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثُ بِهَا وَمُكَلِّمِ الذِّئْبِ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
 الْأَكْوَعِ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا وَسَبَّبَ إِسْلَامَهُ

ومن



بِمِثْلِ حَدِيثِ ابِ سَعِيدٍ وَقَدْرُوحِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى  
 لِأَبِي سُوَيْبٍ بِنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ ذَيْبٍ وَجَدَاهُ أَخَذَ  
 ظَنِيًّا فَدَخَلَ الظَّنِيَّ الْحَرَمَ فَأَنْصَرَفَ الذَّيْبُ فَجَبَّأَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
 الذَّيْبُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُوكُمْ  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ أَبُو سُوَيْبٍ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى  
 لَئِنْ ذَكَرْتَ هَذَا بِنَمَكَةٍ لَتَرَكْتُمَهَا خُلُوقًا وَقَدْرُوحِي مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ  
 وَإِنَّهُ جَرَى لِأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي قَبِيحٍ  
 مِنْ كَلَامِ ضَمَّارٍ صَبَّهَ وَإِنْ شَاءَ الشَّعْرُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَارَ سَقَطَ فَقَالَ يَا عَبَّاسُ أَعْجَبُ  
 مِنْ كَلَامِ ضَمَّارٍ وَلَا تَعْجَبْ مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَانَ  
 سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ  
 اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونِ  
 خَيْبَرَ وَكَانَ فِي غَنَمِهِ يَرَعَاهَا لَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 بِالْغَنَمِ قَالَ أَحْصِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ  
 أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلَ فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى  
 دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو تَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ

ضَمَّارٌ

يَدْعُوكُمْ

بِأَنَّ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنْهَا الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا  
 فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلُهُ فِي الْجَمَلِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ  
 مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مَرْةٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ  
 وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ الْأَشَدَّ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَوَضَعَ مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَخَطَّمَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَيْ  
 رَسُولُ اللَّهِ الْأَعَاصِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى  
 وَفِي خَيْرٍ آخِرُ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ  
 عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَبْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ أَنَّهُ شَكَى كَثْرَةَ الْعَلِّ وَقَلَّةَ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَنَّهُ شَكَى إِلَى أُمَّتِهِ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي شَأْنِ الْعَمَلِ  
 مِنْ صِغَرِهِ فَقَالُوا نَعَمْ وَقَدْ رَوَى فِي قِصَّةِ الْعَضْبَاءِ وَكَلَامِهَا لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفِهَا لَهُ بِنَفْسِهَا وَمِبَادِرَةِ الْعُشْبِ  
 إِلَيْهَا فِي الرَّغْبِ وَتَجَنُّبِ الْوُحُوشِ عَنْهَا وَبِنَائِمِهِمْ لَهَا أَنْتَ لِمُحَمَّدٍ وَأَنَّهَا  
 لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَاءِيُّ وَرَوَى  
 ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حَمَامَةَ كَرَّمَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 فَتَحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكَ وَرَوَى عَنِ النَّسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ  
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْغَارِ شَجَرَةً

٢  
 فِي الْبَعِيرِ  
 أَبِي مَالِكٍ

لَا يَعْلَمُ

١  
 ابْنُ سَعْدٍ  
 شَحْرَةَ

فَبَيَّنَتْ تَجَاهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّتْهُ وَأَمْرَهَا مَتِينٍ  
 فَوَقَفَتْ بِغَيْرِ الْغَارِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ سَجَّتْ عَلَى بَابِهِ  
 فَلَمَّا اتَى الطَّالِبُونَ لَهُ وَرَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمُرَّكَ الْهَامَاتُ  
 بِبَابِهِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا وَعَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ قَرِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ  
 أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ لِيَحْتَمِلْنَ يَوْمَ عَيْدٍ فَازْدَلْفَنَ اللَّهُ بِأَيْمَنِ يَبْدَأُ وَعَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحْرَاءٍ فَادَتْهُ ظَنَبِيَّةٌ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا حَاجْتُكَ قَالَتْ صَادَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَوَلِي  
 خَشْفَانٍ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَأَطْلِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهَا وَأَرْجِعَ قَالَ  
 أَوْ تَعْلَمِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطْلِقْهَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْتَقَهَا فَأَنْتَبَهَ  
 الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْكَ حَاجَةٌ قَالَ بَطَلِقْ هَذِهِ الظَّنَبِيَّةَ  
 فَأَطْلِقْهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي الصَّحْرِ أَبُو وَقَوْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ تَسْحِيرِ الْأَسَدِ  
 لِسَفِينَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى مَعَاذِ الْبَيْتِ  
 فَأَلَقَ الْأَسَدُ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ  
 كِتَابُهُ فَهَمَّ وَنَحَى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مَنْصَرَفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةَ تَكْسَرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا الْأَسَدُ قَلَّتْ  
 أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَغْرِبُنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى  
 أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُذُنِ شَاةٍ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

رَسُولِ اللَّهِ

وَتَقْعَلِينَ

بَيْنَ اضْبَعِيهِ ثُمَّ خَلَّاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسَمٌ وَبَقِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ فِيهَا  
 وَفِي نَسْلِهَا بَعْدُ وَمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ حَمَادٍ يَسْنِدُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِ  
 الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرٍ وَقَالَ لَهُ اسْمِي زَيْدِ بْنِ شِهَابٍ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُورًا وَانَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ إِلَى دُورِ أَصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ  
 الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَدْعِيهِمْ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ  
 تَرَدَّى فِي بَيْتِ جِرْمَا وَحَزَنًا فَمَاتَ وَحَدِيثُ النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهَا أَنَّهُ مَأْسُوقُهَا وَأَنَّهَا مَلَكَهَا وَفِي الْعِزِّ الَّتِي  
 آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ عَطَشٌ  
 وَتَزَلُّوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَهُوَ رُهَاةٌ ثَلَاثِينَ فُحْلِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَزَى الْجَنْدُ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعِ أَمْلِكْهَا وَمَا أَرَاكَ فَرَضْتُهَا فَوَجَدَهَا  
 قَدْ انْطَلَقَتْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَعِزُّهُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا وَقَالَ لِفَرَسِهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَا تَبْرَحْ  
 بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَعَلَهُ قَبْلَنَهُ فَمَا حَرَّكَ  
 عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْتَمِسُ بِهَا مَا رَوَاهُ الْوَأْقِدِيُّ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ إِلَى الْمَلُوكِ فَجَرَّحَ بَسَنَةً  
 نَفَرَتْ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ  
 الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَقَدْ جَنَانِمُهُ  
 بِالْمَشْهُورِ وَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ فَصَلِّ فِي أَحْيَاءِ الْمُؤْتَى وَكَلَامِهِمْ

٢  
 يَعْفُورًا  
 ٢  
 يَعْفُورًا

٣  
 حَدِيثٌ

٤  
 كُلُّ وَاحِدٍ

وَكَلَامِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَصِيْبِيُّ بِقَرَأَةٍ فِي عِلِّيَّةِ  
 وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُلَيْسَى  
 التَّمِيمِيُّ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ سَمَاعًا وَإِذَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ  
 الطَّحَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَكَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
 يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ شِئْءٍ مَصْلِيَّةٍ سَمَّيْنَاهَا  
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ رَفَعُوا أَيْدِيَكُمْ  
 فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَاتَّ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ  
 مَا صَنَعْتَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتَ وَإِنْ كُنْتُ  
 مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فُقِئَتْ وَقَدَّرَ وَجِي  
 هَذَا الْحَدِيثَ نَسَى فِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالُوا انْقَسَمَا قَالَ لَا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ وَهْبٍ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَفِيهِ أَخْبَرْتَنِي بِهِ هَذِهِ الذَّرَاعُ قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْنَا وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ  
 أَنَّ فِيهَا تَكَلَّفِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَكَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَبْرِيُّ ابْنُ إِسْحَقَ وَقَالَ فِيهِ فَتَجَاوَزَ  
 عَنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ نَسَى أَنَّهُ قَالَ فَارْتَأَى عَرَفُهَا فِي هَوَاتٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

والآن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زَالَتْ أَكَلَةٌ  
 خَيْرٌ تُعَادُنِي فَالآنَ أَوَانُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي وَحَكِي ابْنُ اسْمَعِيلَ إِنْ كَانَ  
 الْمُسْلِمُونَ لَيُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا  
 مَعَ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ ابْنُ سُبْحَانَ أَجْمَعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْبُهْرِيَّةَ الَّتِي سَمَّيْتَهُ وَقَدْ  
 ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمِيرِ وَجَائِزٍ  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَيْتِ بْنِ الْبَرَاءِ  
 فَقَتَلُوهَا وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي قِتْلِهِ لِلَّذِي سَحَّرَهُ قَالَ الْوَائِدِيُّ  
 وَعَفْوُهُ عَنْهُ أَثْبَتٌ عِنْدَنَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ  
 الْبَرَّازِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ  
 كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرْنَا أَحَدًا قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ الشَّاةِ الْمُسَمُومَةِ أَهْلَ الصَّحِيحِ وَخَرَجَهُ  
 الْأَيْمِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَاخْتَلَفَ أَيْمَةُ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ  
 فَمِنْ قَائِلِي يَقُولُ هُوَ كَلَامٌ مَخْلُفٌ لَللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْحَجَرِ  
 أَوْ الشَّجَرِ وَحُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِيهَا وَيَسْمِعُهَا مِنْهَا دُونَ  
 تَغْيِيرِ اشْكَالِهَا وَنَقْلِهَا عَنْ هَيْئَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ  
 وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأُخْرُونَ ذَهَبُوا إِلَى إِجْمَادِ الْحَيَوَاتِ بِهَا  
 وَأَوْلَا تَمُّ الْكَلَامِ بَعْدَهُ وَحَكَى هَذَا أَيْضًا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ وَكُلُّهُ

وقد  
لا يصحإجماده  
لها

مُحْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْحَيَوَةَ شَرْطًا لَوُجُودِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ  
 إِذْ لَا يَسْتَجِبُ لُجُودُهُمَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَوَةِ مُجَرَّدَهُمَا فَمَا إِذَا كَانَتْ  
 عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَلَا بَدَّ مِنْ شَرْطِ الْحَيَوَةِ لَهَا إِذْ لَا يُوْجَدُ  
 كَلَامُ النَّفْسِ إِلَّا مِنْ حَيْ خِلَافًا لِلْجَبَاتِي مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مُتَكَلِّمِي  
 الْفِرْقِ فِي إِحَالَةِ وُجُودِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ  
 إِلَّا مِنْ حَيْ مَرَكِبٍ عَلَى تَرْكِيْبٍ مِنْ يَصْخُ مِنْهُ النَّطْقُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ  
 وَالتَّرَمُّ ذَلِكَ فِي الْحَصَا وَالْمَجْنَعِ وَالذَّرَاعِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِيهَا  
 حَيَوَةً وَخَرَقَ لَهَا قَامًا وَلِسَانًا وَاللَّهُ أَمَكُنَهَا بِهَا مِنَ الْكَلَامِ وَهَذَا  
 لَوْ كَانَ لَكَانَ نَفْلُهُ وَالتَّهَمُّ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّهَمُّ بِنَقْلِ تَسْبِيحِهِ  
 أَوْ حَبِيْبِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 فَدَلَّ عَلَى سَقُوطِ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لِأَصْرُورَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظَرِ وَالْمَوْثِقِ اللَّهُ  
 وَرَوَى وَكَيْعُ رَفَعَهُ عَنْ فَهْدِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَتَى بِصَبِيٍّ فَدَشَبَتْ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى  
 عَنْ مَعْرُضِ بْنِ مَعْصِيْبٍ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَجَابًا حَيْ بِصَبِيٍّ يَوْمَ وَلِدَتْ كَرْمِثْلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُبَارَكٌ الْيَمَامَةِ  
 وَيُعْرَفُ بِحَدِيثِ شَاصُونَةَ اسْمِ رَأُوْبِهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا  
 حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى مُبَارَكَ الْيَمَامَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ  
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَكَّنَهَا

التفسير  
والله الموفق

فهذه

مَعْصِيْبٍ

شَاصُونَةَ  
شَاصُونَةَ

وكان

فَدَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بَنِيَّ لَهُ فِي وَادِي كَذَا فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى الْوَادِي  
وَنَادَاهَا بِاسْمِهَا يَا فُلَانَةَ أَجِيبِي يَا ذِي اللَّهِ فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ لَبَيْكَ  
وَسَعْدِيكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ ابْنِيكَ قَدْ اسْتَكْفَانَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرَدِّكَ عَلَيْهِمَا  
قَالَتْ لِأَحَابَةِ لِي فِيهِمَا وَجَدْتُ اللَّهَ خَيْرًا لِي مِنْهُمَا وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَابًا  
مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَكَهُ أُرْعُوزُ عَمِيَاءُ فَصَبَّحْنَاهُ وَعَرَّضْنَاهَا فَقَالَتْ  
مَا تَأْتِي قُلْنَا نَعَمْ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ هَاجِرَتِ الْبَيْتِ وَالِي  
رَسُولِكَ رَجَاءٌ أَنْ تَعِينَنِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَا تَخْلَنْ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَمَا  
بَرِحْنَا أَنْ كَشَفَ النَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعِمَ وَطَعِمْنَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُسَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ الْأَنْصَارِيَّ كُنْتُ فِيْمَنْ دَفَنَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ  
وَكَانَ قُتِلَ بِالْيَمَامَةِ فَسَمِعْنَاهُ حِينَ أَدْخَلْنَاهُ الْقَبْرَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عُمَرُ الشَّهِيدُ عُمَرُ الْبَرِّ الرَّحِيمُ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ  
وَذَكَرَ عَنِ الثَّمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ خَرَمِيَّةً فِي بَعْضِ رِقَّةٍ لِلدِّيْنَةِ  
فَرَفِعَ وَبُحِّي إِذْ سَمِعُوهُ بَيْنَ الْعَسَائِينَ وَالنِّسَاءِ يَصْرُخُ حَوْلَهُ يَقُولُ  
انْصَبُوا انْصَبُوا لِحُسَيْنٍ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ  
وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِنَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ وَصَدَقَ  
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحِمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ فَصَلَّ فِي إِبْرَاءِ الْمُرْضَى وَذَوِي  
الْعَاهَاتِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشْرِفٍ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَفَرَأَنَهُ  
عَلَى غَيْرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَيْقَاتِ الْجَبَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَاسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

فَقَالَتْ  
بِهِمَا



عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ حَدَّثَنَا بَنُ  
 شِهَابٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِصَفِيَّةَ أَحَدِ بَطُونِهَا  
 قَالَ وَقَالُوا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَيَأْتِي وَلِيَّ السُّنَمِ لَا يَنْصَلُ لَهُ فَيَقُولُ أَرْمِهِ وَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسِهِ حَتَّى انْدَقَتْ وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ  
 قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ النُّعْمَنِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَرَوَى قِصَّةَ قَتَادَةَ  
 عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَبُرَيْدُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا  
 أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصِقَ عَلَى الرُّسُومِ فِي وَجْهِهِ أَيْ قَتَادَةَ  
 فِي يَوْمِ رِزِيِّ قَدِيدًا قَالَ فَأَضْرَبَ عَلِيٌّ وَلَا فَاحَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ  
 عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي  
 قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَنَوْضَأُ ثُمَّ صَبِلُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِسَبِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ  
 أَنْ يَكْشِفَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِي قَالَ فَجَعَّ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنِّي  
 بَصَرِي وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَلَا عِبَ الْأَسْنَةَ أَصَابَهُ اسْتِسْقَاءٌ فَجَعَتْ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدَيْهِ حَشْوَةً مِنَ الْأَرْضِ فَفَقَرَ  
 عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَاهَا رَسُولُهُ فَأَخَذَهَا مَسْحًا يَرَى أَنَّ قَدْ هَرَى بِهِ فَأَنَاءُ  
 بِهَا وَهُوَ عَلَى شِفَا فَشْرِهَا فَشَفَاهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ عَنْ حَبِيبِ  
 بْنِ قَدِيدٍ وَيُقَالُ فُرَيْدٌ أَنَّ أَبَاهُ ابْتِضَّتْ عَيْنَاهُ فَكَانَ لَا يَبْصُرُ بِهِمَا

نَضَّل  
 سَيْتَهَا

انْطَلِقُ  
 بِسَبِيَّتِكَ

سَنَّا فَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ  
وَأَيْتَهُ يَدْخُلُ الْخَيْطَ فِي الْأَبْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَّالِ بْنِ وَرْمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ  
بَنِ الْحَصْبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ فِي حَجْرٍ فَصَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيهِ فَبَرَأَ وَنَقَلَ عَلَى شَجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فَلَمْ يَمُدَّ وَنَقَلَ فِي عَيْنِي عَلَى  
يَوْمِ خَيْبَرٍ وَكَانَ رَمِيدًا فَأَصْبَحَ بَارِئًا وَفَتَّ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَاقِ سَلْمَةَ بْنِ  
الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَبَرِثَتْ وَفِي رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَصَابِهَا السَّيْفَ  
إِلَى الْكَعْبِ حِينَ قُتِلَ ابْنُ الْأَشْرَفِ فَبَرِثَتْ وَعَلَى سَاقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ  
يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِذِ انْكَسَرَتْ فَبَرِثَتْ مَكَانَهُ وَمَا نَزَلَ عَنْ قَوْمِهِ وَأَشْتَكَى  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَمِلَ يَدْعُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ ثُمَّ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَمَا أَشْتَكَى ذَلِكَ الْوَجْعَ بَعْدَ وَقْطَعِ  
أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِرِجْلِهِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ فَجَاءَ بِجِلْدِ يَدِهِ فَصَبَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبَقُهَا فَلَصِقَتْ رِوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْ  
رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ يَسَافٍ أَصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِهِ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى مَالَ شِقَّهُ فَرَدَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَّ عَلَيْهِ حَتَّى صَحَّ وَأَنَّهُ أَمْرَأَةٌ  
مِنْ خَثَمٍ مَعَهَا صَبِيٌّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَشْكُرُ فَأَنَّى يَمَاءٍ فَمَضْمُضٌ فَأَوْ  
وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهَا آيَةً وَأَمَرَهَا بِسُقْيِهِ وَمَسَّهُ بِهِ فَبَرَأَ  
الْغُلَامُ وَعَقَلَ عَقْلًا يَفْضُلُ عَقُولَ النَّاسِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَتْ  
أَمْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جُنُونٌ فَسَحَّ صَدْرَ لَأَفْنَعَ نَعْمَةً فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ

فَبَرَاتُ

فَبَرَاتُ

إِسَافُ

فَسُئِلَ  
حَاتِمٌ

سِئْلُ الْجَزْوِ وَالْأَسْوَدِ فَسُئِلَ وَأَنْكَفَاتِ الْقَدْرِ عَلَى ذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَاطِبٍ وَهُوَ طِفْلٌ فَسَمِعَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ فَبَرَّحِيْنَهُ وَكَانَتْ  
فِي كَفِّ شَرْجِيلِ الْجَعْفِيِّ سِلْعَةٌ تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ عَلَى السِّيفِ وَعَيْنَانِ  
الذَّائِبَةِ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ يَطْحَنُهَا بِكَفِّهِ  
حَتَّى رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسُئِلَتْهُ جَارِيَةٌ طَعَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ  
فَنَاولَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً الْحَيَاءِ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الَّذِي  
فِي فَيْكِ فَنَاولَهَا مَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا فَمَنْعَهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ  
فِي جَوْفِهَا أَلْفَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا  
فَصَلَّى فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ  
جِدًّا وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاعَةٍ يَمَادِعُهَا لَهُمْ  
وَعَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرٌ عَلَى الْجَمَلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَفَدَجَاءَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْقَةٌ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ أَذْرَكَتِ الدَّعْوَةُ  
وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَاكِيُّ بِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو  
الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا  
حَرْمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ نَسْرِ بْنِ ضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ  
خَادِمُكَ أُنْسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْرَمَ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ  
فِيمَا آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ قَالَ أُنْسٌ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَبِيرٌ وَإِنَّ  
وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ

فِي الْجَمَلَةِ

أَبُو الْحَسَنِ

ومثله

وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا أَصَابَ مِنْ رَحَاءِ الْعَيْشِ مَا أَصَبْتُ وَلَقَدْ دَفَنْتُ  
 بَيْتِي هَاتَيْنِ مِائَةً مِنْ وَلَدِي لَا أَقُولُ سُقُطًا وَلَا وُلْدًا وَلِدٍ وَمِنْهُ  
 دَعَاؤُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبِرْكَهَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ رَفَعْتُ  
 حَجْرَ الرَّجْوِ أَنْ أَصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا وَفَرَّخَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَحَفِرَ  
 الذَّهَبُ مِنْ تَرْكِهِ بِالْفُؤُوسِ حَتَّى تَجَلَّتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَأَخَذَتْ  
 كُلُّ زَوْجَةٍ تَمَائِينَ أَلْفًا وَكُنَّ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةُ أَلْفٍ وَقِيلَ بِلِصُوحٍ  
 إِخْدَاهُنَّ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ عَلَى سَيْفٍ وَتَمَائِينَ أَلْفًا وَأَوْصَى  
 بِمُحْسِنِ أَلْفًا بَعْدَ صَدَقَاتِهِ الْفَاشِيَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعَوَارِفِهِ الْعَظِيمَةِ  
 اعْتَقَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَتَصَدَّقَ مَرَّةً بَعِيرًا فِيهَا سَبْعُمِائَةٍ بَعِيرًا وَرَدَّتْ  
 عَلَيْهِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَيَمَّا عَلَيْهَا وَأَبْقَاهَا وَأَخْلَاهَا  
 وَدَعَا لِعَاوِيَةَ بِالْتَّمُكِينَ فَنَالَ الْخِلَافَةَ وَلِسَعْدَانَ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَأَدْعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَدَعَا  
 بِعِزِّ الْأِسْلَامِ بِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي عَمْرٍ  
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ  
 وَأَصَابَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَخَارِيهِ عَطَشٌ فَسَأَلَهُ عُمَرُ الدُّعَاءَ فَقَدَّمَ  
 فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَسَقَتَهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أَقْلَعَتْ وَدَعَا فِي الْأَسْتِسْفَاءِ  
 فَسَقَوَاتِهِمْ شَكْوَى إِلَيْهِ الْمَطَرُ فَدَعَا فَصَحُوا وَقَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَقْلَعِ  
 وَجْهَكَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ  
 سَنَةً وَكَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً وَقَالَ لِلنَّبَاغَةِ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ

وعن ابن

فَادَّعَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ فِي رِوَايَةٍ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ تُغْرَا  
 إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ نَبَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ  
 أَكْثَرُ مَنْ هَذَا وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعِلِّمَهُ التَّوْبِيلَ  
 فَسُمِّيَ بَعْدَ الْحَبْرِ وَرَجَّحَانَ الْقُرْآنَ وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبُرْكَه  
 فِي صَفَقَةٍ بِمِثْلِهِ فَمَا اشْتَرَى شَيْئًا إِلَّا رَجَّحَ فِيهِ وَدَعَا لِلْبُقَادِ بِالْبُرْكَه  
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَرَاكُ مِنْ الْمَالِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ  
 فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكَاسَةِ فَمَا أَرْجِعُ حَتَّى أَرْجِعَ أَرْبَعِينَ النَّوَاوِقَالَ  
 الْجُبَّارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ رَجَّحَ فِيهِ وَرَوَى بِمِثْلِ  
 هَذَا الْعُرْفِدَةَ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا لِحِجَابِهَا بِهَا أَغْصَارُ رَجَّحَ حَتَّى  
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَلَمَتْ وَدَعَا لِالْعَلِيِّ أَنْ يَكْفِيَ الْحَزَّ  
 وَالْقَرَفَ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ شِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ شِيَابَ  
 الشِّتَاءِ وَلَا يُصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِالْفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ أَنْ لَا يُجْعِلَهَا  
 قَالَتْ فَمَا جَعَلْتُ بَعْدُ وَسْئَلَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ لِقُومٍ فَقَالَ  
 اللَّهُمَّ تَوَزَّلْهُ فَسَطَعَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ يَا رَبِّتِ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا  
 مُثَلَّةٌ فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفٍ سَوِيٍّ فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةَ فَسُمِّيَ  
 ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مَضْرَفٍ فَخَطَّوْا حَتَّى اسْتَعْطَفَتْهُ قُرَيْشٌ فَدَعَا لَهُمْ  
 فَسَفَّوْا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَّتْ بِهَا أَنْ يَمُرَّ اللَّهُ بِمَلَكِهِ فَلَمْ يَنْقُلْهُ  
 بِأَقْبِيَّةٍ وَلَا بِقَيْتٍ لِفَارِسٍ رِيَّاسَةً فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَدَعَا عَلَى صَبِيٍّ  
 قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَأُقْعِدُوا وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَى يَأْكُلُ

الْبَعْدَرُ

أَقِفُ

صَلَوْتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ كُلُّ بَيْمِيكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ فَلَمْ يَزِفْهَا  
 إِلَيْهِ وَقَالَ لِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ  
 فَآكَلَهُ الْأَسَدُ وَقَالَ لِامْرَأَةٍ آكَلِكِ الْأَسَدُ فَآكَلَهَا وَحَدِيثُهُ  
 الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى  
 قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَالذِّبْرِ  
 وَسَامِهِمْ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُمْ قَبْلَ الْيَوْمِ بَدْرًا وَعَدَا عَلَى الْحَكَمِ ابْنَ أَبِي  
 الْعَاصِ وَكَانَ يَخْتَلِجُ بُوَجْهَهُ وَيَغْمُرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَيْ لَا فَرَاءَ فَقَالَ كَذَلِكَ كُنْ فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِجُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى  
 مُحَمَّدٍ بْنِ جَاهِمَةَ فَمَاتَ لِسَبْعِ فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وُورِي فَلَفِظَتْهُ  
 مَرَاتٍ فَالْقَوَةُ بَيْنَ صَدِيدٍ وَرَضَمُوهُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدُجَانِ بِ  
 الْوَادِي وَحَمْدَهُ رَجُلٌ بَيْعَ فَرَسٍ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خُرْمَةُ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَ الْفَرَسَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهَا فَاصْبَحَتْ  
 شَاصِيَةً بِرَجُلٍ أَيْ رَافِعَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَبَ بِهِ  
 فَضَّلَ فِي كَرَامَاتِهِ وَرُكَايَتِهِ وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيهَا مَسَّهُ أَوْ  
 بَاسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ  
 إِجَازَةً وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ لَمْ يَرَوْا  
 أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْحَقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْقُرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ

فَقَالَ

كُنْ كَذَلِكَ

ذُرَيْبٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ  
 الْمَدِينَةِ فِي غَوَامِرَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا  
 لَا فِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطَعُ فِيهِ فِطَافٌ وَقَالَ غَيْرُهُ نَبْطًا فَلَمَّا رَجَعَ  
 قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكَ بِحَرْفِكَانَ بَعْدَ لَا يُجَارَى وَنَحْسَ جَمَلٍ جَابِرٍ وَكَانَ  
 قَدِ اعْتَمَى فَنَشِطٌ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زَمَامَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَقَرِّ  
 لُجَيْلِ الْأَشْجَعِيِّ حَقَّقَهَا بِمُخَفِّقَةٍ مَعَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْلِكْ سُرَّاسَهَا  
 نَشَاطًا وَبَاعَ مِنْ نَبْطِهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَرَكِبَ جَمَارًا قَطْرًا فَاسْتَعْبَدَ  
 عِبَادَةَ فَرْدٍ هُمُ الْإِسَارُ وَكَانَتْ شَعْرَاتُ مِنْ شَعْرٍ فِي فَلْسُورَةٍ  
 خَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا أَرَزَقَ النَّصْرَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي جَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَخْرَجَتْ جُمَّةً طَيِّبَةً وَقَالَتْ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنَ نَعْسَهَا لِلرَّضِيِّ سْتَشْفَى  
 بِهَا وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ سَيِّحِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ كَانَتْ  
 عِنْدَنَا قَضَعَةٌ مِنْ قِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَجْعَلُ فِيهَا  
 الْمَاءَ لِلرَّضِيِّ فَيَسْتَشْفُونَ بِهَا وَأَخَذَ جَمْعَاهُ الْعِفَارِيُّ الْقَضِيبَ مِنْ يَدِ  
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكْسِرَ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا  
 الْأَكْلَةُ فَفَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فِي  
 يَثْرِبَاءَ فَمَا زَفَتْ بَعْدَ وَبَرَقَ فِي يَثْرِبَ كَانَتْ فِي دَارِ أَنَسٍ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ  
 أَعْدَبَ مِنْهَا وَمَرَّ عَلَى مَاءٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ اسْمُهُ بَيْسَانَ وَمَاؤُهُ  
 مِلْحٌ فَقَالَ بَلْ هُوَ نَعْمَانٌ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَنَّى يَدْلُو مِنْ مَاءٍ زَوْمَرٍ

نَسْلًا  
 شَعْرَاتِهِ

جُمَّةً طَيِّبَةً  
 طَيِّبَةً

يَسْتَشْفُونَ  
 قِصَاعَ النَّبِيِّ

فِي الْمَدِينَةِ

قَاتِبٌ

فَمَجَّ فِيهِ فَصَارَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ  
 فَصَاهُ وَكَانَا يَبْكِيَانِ عَطَشًا فَسَكْنَا وَكَانَ لِأَمِّ مَالِكٍ عَكَّةٌ تَهْدِي  
 فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ لَا تَعَصِرَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَذَا هِيَ مُلَوَّةٌ سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا يَسْتَلُونَهَا  
 الْأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعْدِلُهَا فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا فَكَانَتْ يُعْمِرُ أَدْمَهَا  
 حَتَّى عَصَرَهَا وَكَانَ يَتَفَلُّ فِي أَقْوَاءِ الصَّبْيَانِ الرَّاضِعِينَ فَخِجْرَتُهُمْ رَيْبِقَهُ  
 إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَةٌ يَدِيهِ فِيمَا مَسَّهُ وَعَرَسَهُ لِسِمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 حِينَ كَاتَبَهُ مَوْلَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُدِيَةٍ يَغْرُسُهَا لَهُمْ كَمَا تَعْلَقُ وَقَطَعُوهَا  
 وَعَلَى أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَسَهَا  
 لَهُ يَدِي الْوَاحِدَةَ غَرَسَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَتْ كُلُّهَا الْإِتْلَاقَ الْوَاحِدَةَ  
 فَقَلَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَأَخَذَتْ وَفِي كَابِ الْبَرَارِ  
 فَأَطْعَمَ النَّخْلَ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَسَهَا فَأَطْعَمَتْ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ  
 الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ دَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا لِمَوْلَاهُ  
 أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثٍ حَسَنٍ مِنْ  
 عُقَيْلِ سَقَابِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ سَوِيْقٍ شَرِبَ وَهِيَ  
 وَشَرِبَتْ أُخْرَاهَا فَمَا بَرِحَتْ أَجْدُ شَيْبَعًا إِذَا جَعْتُ وَرَبَّهَا إِذَا عَطِشْتُ  
 وَرَدَّهَا إِذَا ظَمِئْتُ وَأَعْطَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَنِ وَصَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ  
 فِي لَيْلَةٍ مَظْلِمَةٍ مَطِيرَةٍ غَرَجُونَا وَقَالَ أَنْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِي لَكَ

أدمهم

أوعسه



مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ  
 فَسْتَرَى سَوَادًا فَضْرِبْهُ حَتَّى يَخْجُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَاَنْطَلِقْ  
 فَأَضَاءَ لَهُ الْمَرْجُونُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَضْرِبْهُ حَتَّى  
 نَخْرُجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ لِعُكَّاشَةَ جِدْلَ حَطْبٍ وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ حِينَ  
 انْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارَ بِطَوِيلِ الْقَامَةِ  
 أبيضَ شَدِيدًا لَمَنِ فَقَاتَلَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ  
 إِلَى أَنْ شَهِدَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ يُسَمَّى الْعَوْنُ  
 وَدَفَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسِيْبُ نَخْلٍ  
 فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَمِنْهُ بَرَكَةٌ فِي دُرُورِ الشَّيْءِ الْحَوَائِلِ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرِ  
 كَقِصَّةِ شَاةٍ أُمِّ مَعْبُدٍ وَأَعْنُرٍ مَعُوبَةٍ بِنْتُ نُؤَيْرِ وَشَاةٍ أُنْثَى وَعَمْرٍ  
 حَلِيمَةٍ مُرَضِعَةٍ وَشَارِفِيهَا وَشَاةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ  
 لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا نَخْلٌ وَشَاةٍ الْمِقْدَادِ وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيهِ أَصْحَابُهُ سِقَاءَ  
 مَاءٍ بَعْدَ أَنْ أَوْكَاهُ وَدَعَا فِيهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ نَزَلُوا فَاخْلَوْهُ  
 فَأَذَابَهُ لِبْنِ طَيْبٍ وَزَيْدَةُ فِي فَمِيهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَسَّحَ  
 عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبَرَكَ فَاتٌ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ فَمَا شَابَ  
 وَرَوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّائِبِينَ زَيْدُ  
 وَمَدْلُوكٌ وَكَانَ يُوجَدُ لِعَتْبَةَ بْنِ فَرْدٍ طَيْبٌ يَغْلِبُ طَيْبَ نِسَائِهِ  
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ بِيَدَيْهِ عَلَى طَبْخِهِ وَظَهْرِهِ  
 وَسَلَّتِ الدَّمْعُ عَنْ وَجْهِ عَائِدَةَ بْنِ عَمْرِو وَكَانَ جُرْحٌ يَوْمَ حَيْبِ وَدَعَا لَهُ

فَصَارَ

يُقَالُ لَهُ الْعَوْنُ

فِيهِ هُوَ

عَمْرٌ

أُحُدٍ

فَكَانَتْ لَهُ عُقْرَةٌ كَعُقْرَةِ الْفَرَسِ وَسَمَّحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ  
 الْجُدَامِيُّ وَدَعَا لَهُ فَهَكَكَ وَهُوَ بِنِ مِائَةِ سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أبيضُ  
 وَمَوْضِعُ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَامَرَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ  
 مِنْ شَعْرِهِ أَسْوَدٌ فَكَانَ يُدْعَى الْأَعْرُورُ وَيُؤْتَى مِنْهُ هَذِهِ الْحِكَايَةُ  
 لِعَمْرِو بْنِ ثَقَلَبَةَ الْجَمَلِيِّ وَسَمَّحَ وَجْهَهُ آخِرًا فَازَالَ عَلَى وَجْهِهِ نُورًا  
 وَسَمَّحَ وَجْهَهُ مَادَّةَ بْنِ مِلْحَانَ فَكَانَ لَوْجُوهُ بَرْتُوخِي كَانَ يُنْظَرُ  
 فِي وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ جَدِيمٍ  
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ فَكَانَ حَنْظَلَةُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ وَرِمَ وَجْهَهُ وَالشَّاةُ  
 قَدْ وَرِمَ صِرْعُهَا فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَيُنْفَخُ فِي وَجْهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَسْمَةَ نَفْخَةً مِنْ مَاءٍ  
 فَمَا يَصْرِفُ كَانَ فِي وَجْهِ امْرَأَةٍ مِنْ أَجْمَالِ مَا بَهَا وَسَمَّحَ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ  
 بِهِ عَاهَةٌ فَبَرَأَ وَأَسْتَوَى شَعْرُهُ وَعَلَى خَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ  
 وَالْمَرْضَى وَالْحَمَّانِ فَبَرَأَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ أُدْرَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا  
 بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ فَفَعَلَ فَبَرَأَ وَعَنْ طَاوُسٍ أَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسَّ فَصَكَ فِي صَدْرِهِ الْأَذْهَبَ الْمَسَّ الْجَوْنَ  
 وَمَجَّ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْرُتَمٍ صَبَّ فِيهَا فَنَفَّاحَ مِنْهَا رِيحَ الْمِسْكِ وَأَخَذَ  
 قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ  
 شَهِتَ الْوَجْوهُ فَأَنْصَرَفُوا يَسْمُونَ الْقَدِيَّ عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَرُوا  
 إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسِيَّانَ فَأَمَرَ بِبَسِطِ ثَوْبِهِ وَعَرَفَ

بَعْدَهُ

٢

رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى وَجْهِهِ آخِرَ

خَيْرٍ جَدِيمٍ

فِيضَعُ

كَانَ يُعْرِفُ

وَرَوَى مِثْلَهُ  
فِي خَيْرِ الْوَجْهِ  
أَبْنُ قَبَالَةَ

عَسَرَ

بَدْرٍ

بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا يُرَوَى عَنْهُ  
 فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ  
 ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَارَ مِنْ أَفْسُ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ  
 وَسَمِعَ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ  
 دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ فَفَرَعَ الرِّجَالُ طُولًا وَنَمَامًا فَفَصَلَ  
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ وَالْأَحَادِيثُ  
 فِي هَذَا الْبَابِ بِنَجْرٍ لَا يَذْرُكُ قَعْرُهُ وَلَا يَنْزِفُ عَمْرُوهُ وَهَذِهِ الْمَجِيئَةُ  
 مِنْ جُمْلَةِ مُجَيِّزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ لِنَاخِبِهَا عَلَى التَّوَلَّى  
 لِكَثْرَةِ رَوَاتِهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاحِ عَلَى الْغَيْبِ حَدَّثَنَا  
 الْأَيْمَانُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيُّ إِجَارَةٌ وَقَرَأَهُ عَلَى غَيْرِهِ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الشُّتْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو هَذَا شَيْئًا مِثْلَ اللَّوْلُؤِيِّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا بَنُو أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَقَامًا فَامْتَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ الْوَقَامُ  
 السَّاعَةَ الْأَحَدَةَ حَظَّهُ مِنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ  
 أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لِيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ  
 الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ ذَاعَابَ عَنْهُ ثُمَّ ذَارَاهُ عَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ  
 مَا أَدْرِي أَيْسَى أَصْحَابِي أَمْ نَنَاسُوهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَلْبُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثًا

فُرْسَانٌ

النَّاسِرُ

الْمَجْلَةُ

وَقَرَأَهُ

مَا تَرَكَ

حَدَّثَ بِهِ

ففصا عدا الأقدستاه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته وقال أبو ذر  
 لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه  
 في السماء إلا ذكرنا منه علما وقد خرج أهل الصحيح والأئمة ما أعلم  
 به أصحابه صلى الله عليه وسلم مما وعدهم به من الظهور على أعدائه  
 وفتح مكة وبيت المقدس واليمن والشام والعراق وظهور الأيمن  
 حتى نطقن المرأة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله وأن المدينة  
 سنغري وفتح خيبر على يدي علي في غديومه وما يفتح الله على  
 أمته من الدنيا ويوتون من زهرتها وقبيلهم كنوز كسرى وقبصر  
 وما يحدث بينهم من الفتون والاختلاف والأهواء وسلوك  
 سبل من قبلهم وأقتر أقربهم على ثلاث وسبعين فرقة الناجية منها  
 واحدة وأنها ستكون لهم أمانا ويعتدوا حدهم في حلة ويروح  
 في أخرى وتوضع بين يديه صحفة وترقع أخرى ويسترون  
 بيوتهم كما ستر الكعبة ثم قال آخر الحديث وأنتم اليوم  
 خير منكم يومئذ وأنهم إذا مشوا المطيظاء وخدمتهم بنات  
 فارس والروم رد الله باسمهم بينهم وسلط شرارهم على خيارهم  
 وقبائلهم الترك والخزر والروم وذهاب كسرى وفارس حتى  
 لا كسرى ولا فارس بعد وذهاب بصري حتى لا يقصر بعده وذكر أن الروم  
 ذاترون إلى آخر الدهر ويذهب الأمثل فالأمثل من الناس  
 وتقارب الزمان وقبض العلم وظهور الفتن والهيج وقال وينبأ

١  
أعدائهم

٢  
الفين  
فرقة واحدة  
وأنه وأنهم

٣  
المطيظاء

فَرَأَى

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ وَأَنَّهُ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَأَرَى  
 مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبُلُغُ مَلِكُ أُمَّتِهِ مَا زُوِيَ لَهُ مِنْهَا وَلِذَلِكَ  
 كَانَ أَمَدَتْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَا بَيْنَ رِضِّ الْهِنْدِ أَقْصَى لِلشَّرْقِ  
 إِلَى بَحْرِ طَبِجَةِ حَيْثُ لِأَعْمَارَةَ وَرَاءَهُ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ  
 وَلَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشَّمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لِأَنْزَالِ أَهْلِ  
 الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَقُومَ السَّاعَةُ ذَهَبَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى  
 أَنَّهُمُ الْعَرَبُ لِأَنَّهُمُ الْمُخْتَصِمُونَ بِالسَّقْفِ بِالْغَرْبِ وَهِيَ التَّلْوُ وَغَيْرُهُ  
 يَذْهَبُ إِلَى نَهْمِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَ الْمَغْرِبُ كَذَا فِي الْحَدِيثِ  
 بِمَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ أُخْرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَامَةَ لِأَنْزَالِ طَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِي  
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ  
 فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ هُمْ قَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَخْبَرَ بِمَلِكِ بَنِي أُمَيَّةَ  
 وَوِلَايَةِ مَعْوِيَةَ وَوَصَّاءَهُ وَإِخَاذِ بَنِي أُمَيَّةَ مَا لَ اللَّهُ دَوْلًا وَخُرُوجِ  
 وَكَلْبِ الْعَبَّاسِيِّنَ بِالرَّيَاةِ السُّودِ وَمَلِكِهِمْ أَضْعَافُ مَا مَلَكَوا وَخُرُوجِ  
 الْمَهْدِيِّ وَمَا نَالَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَقْبِيلِهِمْ وَتَشْرِيدِهِمْ وَقَتْلِ عَلِيٍّ وَكَانَ  
 أَهْلُهَا الَّذِي يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَيْ لِحْيَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ  
 قَسِيمُ النَّارِ يَدْخُلُ وَلِيَاؤُهُ الْجَنَّةُ وَأَعْدَاؤُهُ النَّارُ فَكَانَ  
 فِيمَنْ عَادَاهُ الْحَوَارِجُ وَالنَّاصِبَةُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ  
 مِنَ الرُّوَافِضِ كَقَرْنِهِ وَقَالَ يَقْتُلُ عُمَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ وَإِنَّا لَنَلْقَاهُ  
 عَسَى أَنْ يُلْبِسَهُ قَبْصًا وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ خَلْعَهُ وَأَنَّهُ سَيَقْطُرُ دُمُهُ

وَهُوَ

بَنِي

فِي الْمُصْحَفِ

عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَسِيحَ كُفَيْكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ الْفِتْنَ لَأَنْظُرُهُمَا دَامَ عُمَرُ  
 حَيًّا وَبِحَارَبَةِ الزُّبَيْرِ لَعَلِّي وَبِنُبْحَابِ كِلَابِ الْحَوْبِ عَلَى بَعْضِ رُؤُوسِهِ  
 وَأَنَّهُ يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلًا كَثِيرًا وَتَجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ تَفْتَحُ عَلَى عَائِشَةَ  
 عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ فَقَتَلَهُ  
 اصْحَابُ مَعْوِيَةَ وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَيْلٌ  
 لَكَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ فِي قُرْمَانَ وَقَدْ ابْتَلَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ  
 النَّارِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسُمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ  
 وَحَدِيثُهُ أُخْرَكَ مَوْتًا فِي النَّارِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُسْئَلُ عَنْ بَعْضٍ  
 فَكَانَ سُمْرَةُ أُخْرَهُ مَوْتًا هَرِيرًا وَخِرْفًا فَاصْطَلَى بِالنَّارِ فَاحْتَرَقَ  
 فِيهَا وَقَالَ فِي حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ سَلُوا زَوْجَتَهُ عَنْهُ فَإِنِ رَأَيْتَ  
 الْمَلِيكَةَ تَغْسِلُهُ فَسَلُّوْهَا فَقَالَتْ أَنَّهُ خَرَجَ جُنَابًا وَأَعْجَلَهُ الْحَاكِمُ  
 عَنِ الْغَسْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَجَدْنَا رَأْسَهُ يَقَطُرُ مَاءً  
 وَقَالَ الْخَلِيفَةُ فِي قُرَيْشٍ وَلَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ  
 وَقَالَ يَكُونُ فِي تَقْيِيفِ كِتَابٍ وَسَيْرِ فَرَأَوْهَا الْحَجَّاجُ وَالْمَخَارِقُ وَأَنَّ  
 مُسَيْلَةَ يَعْقِرُهُ اللَّهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ أَوْلَى أَهْلِهَا لِحُوقَابِهِ وَأَنَّ زَبْرًا لَوْدَةٌ  
 وَبِأَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا فَكَانَتْ كَذَلِكَ  
 بِمَدَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ لَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدَايِعُهُ وَرَحْمَتُهُ تَكُونُ  
 رَحْمَةً وَخِلَافَتُهُ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا ثُمَّ يَكُونُ عُسُوزًا  
 وَجَبْرُوتًا وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ وَأَخْبَرِيشَانِ أَوْ لَيْسَ الْقُرَيْشِيُّ وَبِأُمَّرَاءِ

كثيرة

٢  
 وبان  
 أهل بيته

رجلا  
أخبرهم

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَسَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا فِيهِمْ  
 أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ دَجَابِلًا كَذَابًا أَحَدُهُمُ الذَّجَالُ  
 الْكِتَابُ كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ يُوشِكُ أَنْ يَكْتُمَكُمْ  
 الْعِلْمُ يَا كُلُّونَ فَيْتَكُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَقُومُوا السَّاعَةَ  
 حَتَّى يَسُوقَ النَّاسَ بِعَصَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَطَطَانَ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قَرِيبُ  
 ثَمَرٍ الَّذِينَ يَكُونُ ثَمَرٌ لِمَنْ يَلُونَهُمْ ثُمَّ لَا يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ  
 وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُحْتَوُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ  
 وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ  
 شَرُّ مِنْهُ وَقَالَ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُغْنِيَلِيَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 رَأَيْتُ كَوْشِيَّتٌ سَمِيَّتُهُمْ لَكُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ وَأَخْبَرَ بِظُهُورِ  
 الْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَسَبِّ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا وَقَلَّةِ الْأَنْصِلَاءِ  
 حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَتَبَدَّدُ حَتَّى كَمِ سَبْقِ كَلِمَةٍ  
 جَمَاعَةٌ وَأَنَّه سَيَلْقَوْنَ بَعْدَهُ آثَرَةً وَأَخْبَرَ بِشَأْنِ الْحَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ  
 وَالْحَنْجِجِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَنَّ سِمَاءَهُمُ التَّحْلِيْقُ وَرُبِّي رِعَاءُ الْعَنْبِ رُؤَسَاءُ  
 النَّاسِ وَالْعُرَاءُ لِعَفَاءِ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ وَأَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا  
 وَأَنَّ قُرَيْشًا وَالْأَخْرَابَ لَا يَغْرُونَ أَبَدًا وَأَنَّهُ هُوَ يَغْرُوهُمْ وَأَخْبَرَ  
 بِأَلْمُوتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا وَعَدَ مِنْ سُكْنَى  
 الْبَصْرَةِ وَأَنَّهُمْ يَغْرُونَ فِي الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ وَأَنَّ الَّذِينَ  
 لَوْ كَانَ سَوَاطِئًا بِالْتَرَاكِنَا لَهُ رِجَالٌ مِنْ بَنَاءِ فَارِسٍ وَهَاجَتِ رِيحٌ

وَأَخْبَرَ الْعُرَاءَ

فِي عَرَائِهِ فَقَالَ هَاجَتْ لِمَوْتِ مُنَافِيٍّ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا  
 ذَلِكَ وَقَالَ الْقَوْمُ مِنْ جُلَسَائِهِ ضُرُّ سُرِّ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ الْقَوْمُ بِعِنِي مَاتُوا وَبَقِيَتْ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلْتُ  
 مِنْهَا يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَأَعْلَمَ بِالَّذِي عَلَّ حَرْزًا مِنْ خَزِيئَةِ يَهُودٍ فَوُجِدَتْ  
 فِي رَحْلِهِ وَبِالَّذِي عَلَّ الشَّمْلَةَ وَحَيْثُ هِيَ وَمَاقَهُ حِينَ ضَلَّتْ وَكَيْفَ  
 تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرِ وَمِخْطَا مَهَا وَبِشَا زِي كِتَابِ حَاطِبِي إِلَى هَذَا  
 مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ عُمَيْرٍ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عُمَيْرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَاصِدًا لِقَتْلِهِ وَأَطْلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الْأَمْرِ وَالسِّيَرِ اسْلَمَ وَأَخْبَرَ بِالْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ عَمَّهُ الْعَبَّاسُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَمْرِ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَتَمَهُ فَقَالَ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي  
 وَغَيْرَهَا فَاسْلَمَ وَأَعْلَمَ بَأَنَّهُ سَيُقْتَلُ ابْنُ خَلْفٍ وَفِي عَيْبَةِ بَن  
 أَبِي لَهَبٍ يَا كَلْبَةَ كَتَبَ اللَّهُ وَعَنْ مَصَارِعِ أَهْلِ بَدْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ  
 وَقَالَ فِي الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُضِلُّ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ  
 وَلَسَعْدٍ لَعَلَّكَ يُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَلَيْسَ تَضُرُّكَ آخِرُونَ  
 وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مَوْتَةَ يَوْمَ قَتَلُوا وَبَيْنَهُمْ سَيِّرَةُ شَهْرٍ أَوْ زَيْدٍ  
 وَبِمَوْتِ الْجَاهِشِيِّ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ بِارِضِيَّةٍ وَأَخْبَرَ فَيْرُوزًا وَرَدَّ عَلَيْهِ  
 رَسُولًا مِنْ كِسْرَى بِمَوْتِ كِسْرَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا حَقَّ فَيْرُوزُ  
 الْقِصَّةَ اسْلَمَ وَأَخْبَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَبْرِيَّةٍ كَمَا كَانَ

٧  
وَقِصَّةُ

٢  
الْفَضِيلِ  
أَنَّ

كَلْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ اللَّهِ

٧  
وَيَسْتَصْرَى

٨  
وَأَزِيدُ  
حِينَ ذُرْدُ



وَوَجَدَهُ فِي السَّجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ بَلَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ  
 اسْكُنُ السَّجِدَ الْحَرَامَ قَالَ فَإِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ أَحْدِيثٌ وَبَعِيثَةٌ  
 وَخَدَةٌ وَمَوْتَةٌ وَخَدَةٌ وَأَخْبَرَانِ اسْرِعْ أَرْوَاجَهُ يَدْخُلُهَا أَطْوَلُهَا  
 يَكْفَاكَ تَزِينُ زَيْنَبُ لَطُولُ يَدَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَأَخْبَرَ بِقَبْلِ الْحَسَنِ  
 بِالطَّفِ وَأَخْرَجَ سِدَّهُ ثَرِيَةً وَقَالَ فِيهَا مَضْجَعُهُ وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوَيْبٍ  
 يَسْبِقُهُ عَضْوُونُهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ فِي الْحِمَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ  
 كَانُوا مَعَهُ عَلَى حِرَاءٍ أَثَبْتُ فَأَمَّا عَلَيْكَ نَبِيُّ وَصِدِّيقِي وَشَهِيدِي  
 فَقَتِلْ عَلِيَّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَطَعِنِ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَقَالَ لِسِرَافَةَ كَيْفَ بَلَكَ إِذَا لَبِيتَ سُورِي كَسْرِي فَلَمَّا  
 أَتَى يَمَامَةَ السَّبْهَمَا أَيَاهُ وَقَالَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَلِمَ مَا كَسْرِي وَالسَّبْهَمَا  
 سِرَافَةَ وَقَالَ بَنِي مَدْيَنَةَ بَيْنَ دَجَلَةَ وَدَجِيلَ وَقَطْرِبِلَ وَالصَّرَاةِ  
 يُجْبَى إِلَيْهَا خَرَابُ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِهَا يَعْنِي بَعْدَادَ وَقَالَ سَيَكُونُ  
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ  
 لِقَوْمِهِ وَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فَنَانٌ دَعَاؤَهَا وَاحِدَةٌ  
 وَقَالَ عِمْرُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا يُسْرِكُ بِمَا عَمَرَ  
 فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَلَغَهُمْ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِحَوْضِ طَيْبِهِ وَتَبَّعَهُمْ وَقَوَى بِصَارِئِهِمْ وَقَالَ  
 لِمَنْ دَلَّ حِينَ وَجَّهَهُ لِأَكْبَدِ رَأْيِكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَوَحِدَتْ هَذِهِ  
 الْأُمُورَ كُلَّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى مَا أَخْبَرَنِيهِ جُلَسَاءُ مِنْ أَسْرَائِهِمْ وَبَوَاطِينِهِمْ وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ  
 مِنْ أَسْرَارِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَكُفِّرَهُمْ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى  
 إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَقُولُ لِيصَاحِبِهِ أَنْكَتُ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
 عِنْدَهُ مِنْ نُجَيْدِهِ لِأَخْبَرْتَهُ حِمَارَةَ الْبَطْحَاءِ وَإِعْلَامُهُ بِصِفَةِ النَّهْرِ  
 الَّذِي سَحَّرَهُ بِهِ لَيُبْدِيَنَّ الْأَعْقَمَ وَكَوْنَهُ فِي مَشْطٍ وَمُشَاقَّةِ  
 فِي جُفِّ طَلْعِ غُخْلَةٍ ذَكَرَ وَأَنَّهُ أُلْقِيَ فِي بَيْتِ ذَرَوَانَ فَكَانَ  
 كَمَا قَالَ وَوَحِيدٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَإِعْلَامُهُ قُرَيْشًا بِأَكْلِ الْأَرْضَةِ  
 مَا فِي صَحِيفَتِهِمُ الَّتِي تَطَاهَرُوا بِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَطَعُوا بِهَا رَحِمَهُمْ  
 وَأَنَّهَا أَبَقَتْ فِيهَا كُلُّ اسْمٍ لِلَّهِ فَرَجَدُوا كَمَا قَالَ وَوَصَفَهُ لِكَهْرٍ قُرَيْشٍ  
 بَيْتِ الْمُقَدِّسِ حِينَ كَذَّبُوهُ فِي خَبَرِ الْإِسْرَاءِ وَنَعْتَهُ آيَاهُ نَعْتٌ مِنْ عَرَفِهِ  
 وَإِعْلَامُهُمْ بِعَيْرِهِمُ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ وَإِنذَارُهُمْ بِوَفْقِ وَصُولِهَا  
 فَكَانَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ إِلَى مَا أَخْبَرَنِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَكُونُ وَلَمْ  
 تَأْتِ بَعْدُ مِنْهَا مَا ظَهَرَتْ مُقَدِّمَاتُهَا كَقَوْلِهِ عِمْرَانُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ  
 خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ مُخْرَجُ الْمَلْهَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْهَمَةِ  
 فَتَحُ الْقُسْطَظِيَّةُ وَمِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَيَاتِ حُلُولِهَا وَذِكْرُ  
 النَّشْرِ وَالْحَشْرِ وَأَخْبَارِ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَرَصَاتِ  
 الْقِيَمَةِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا مُفْرَدًا يَشْتَمِلُ عَلَى  
 أَسْرَائِهِمْ وَوَحْدَهُ وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ نَكْتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا  
 كِنَايَةً وَأَكْثَرَهَا فِي الصَّخِيمِ وَعِنْدَ الْإِمَّةِ فَصْلٌ فِي عِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمُشَاقَّةِ

مُقَدِّمَاتُهُ

الْقُسْطَظِيَّةِ

لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكَفَايَتِهِ مِنْ آذَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ  
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ  
 أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ قَبِيلُ كَيْفِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَعْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ أَنَا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ  
 وَقَالَ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي  
 الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ فِي قِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاوِيُّ قَالَ لَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرْهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ  
 ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى تَمُوتَ  
 هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْصَرِفُوا فَقَدِ عَصَمَنِي  
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَرَكَ  
 مَنْزِلًا رَأَى خَاتَمَهُ أَصْحَابَهُ شَجْرَةً يَقِيلُ تَحْتَهَا فَأَنَاهُ أَغْرَابِي فَاخْتَرَطَ  
 سَيْفَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ مَنَعَكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارْعَدْتَ يَا أَغْرَابِي  
 وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضُرِبَ بِرَأْسِهِ الشَّجْرَةَ حَتَّى سَالَ دِمَاغُهُ فَتَرَكْتَ  
 الْآيَةَ وَقَدَّرُوهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّيْحِ وَأَنَّ غَوْرَةَ بِنْتُ الْحَرِثِ  
 صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْهُ فَرَجَّ

التِّرْمِذِيُّ

فَرَعَلَتْ  
فَارْتَعَلَتْ

إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ وَقَدْ حَكَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ  
 الْحِكَايَةِ أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ  
 فَبَلَغَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِثْلُهَا  
 فِي غَزْوَةِ عُظْفَانَ بِإِذَى أَحْرَمٍ مَعَ رَجُلٍ اسْمُهُ دُعُشُورُ بْنُ الْحَرِثِ وَأَنَّ  
 الرَّجُلَ اسْتَلِمَ فَلَا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ أَغْرَوْهُ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ وَشَجَعَهُمْ  
 قَالُوا لَيْتَ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَقَدْ أَمَكْنَاكَ فَقَالَ لِي نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ  
 أَبْيَضَ طَوِيلَ دَفْعٍ فِي صَدْرِي فَوَقَعْتُ لِظَهْرِي وَسَقَطَ السِّيفُ فَعَرَفْتُ  
 أَنَّهُ مَلَكٌ وَأَسَلْتُ قِيلَ وَفِيهِ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ  
 عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فِي رِوَايَةٍ  
 أَخْطَأَ لِي أَنَّ غُورَةَ بْنَ الْحَرِثِ الْحَارَبِيَّ أَرَادَ أَنْ يَفِيكُ بِالنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ مُنْضِيًّا  
 سَيْفَهُ فَقَالَ لِلَّهِ كَيْفِيهِ بِمَا شِئْتَ فَأَنْكَبَ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ رُحْلَةٍ  
 رُلْمًا بَيْنَ كَيْفِيهِ وَبَدْرَ سَيْفِهِ مِنْ يَدِهِ وَالرُّحْلَةُ وَجَعُ الظُّهْرِ وَقِيلَ فِي  
 قِصِّهِ غَيْرُ هَذَا وَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا  
 نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَسَلَّمْنَا فِي  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَافِي قَوْلًا فَلَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَلْقَى ثُمَّ قَالَ  
 مَنْ شَاءَ فَلْيُخِذْ لِي وَذَكَرَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ كَانَتْ حَمَالَةَ الْحَطْبِ  
 تَضَعُ الْعِضَاءَ وَهِيَ جَمْرٌ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَكَأَنَّهَا يَطَأُهَا كَثِيرًا أَهْيَلًا وَذَكَرَ ابْنُ اسْتِخْرِ عَنْهَا أَنَّهُمَا بَلَغَهَا

حِكَايَةٍ  
وَأَنَّهَا

أَغْرَوْهُ

إِلَى ظَهْرِي

غُورَةَ

وَتَبَّ

زُرُولُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَذِكْرُهَا بِمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَ زَوْجَاهِ مِنَ السِّدِّ  
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي السَّجْدِ وَمَعَهُ  
 أَبُو بَكْرٍ فِي يَدَيْهَا فَهَرَمَ مِنْ حِجَارٍ وَقَفَلًا وَقَفَّتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ  
 وَآخِذَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَصَرِهَا عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
 يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي صَاحِبُكَ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي وَاللَّهِ كَوْنُ وَجَدْتَهُ لَضَرَبْتُ  
 بِهِنَا الْيَهْرَفَاءَ وَعَنْ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ قَالَ تَوَاعَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ سَمِعْنَا صَوْتًا خَلْفَنَا مَا ظَنَنَّا أَنَّهُ بَقِيَ بِنَاهُمَا  
 أَحَدٌ فَوَقَفْنَا مَغْشِيًا عَلَيْنَا فَمَا أَفْقَأَ حَتَّى قَضَى صَلَوَتَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ  
 ثُمَّ تَوَاعَدْنَا لَيْلَةً أُخْرَى فَبَيْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ جَاءَتِ الصَّغَا وَالْمَرْوَةُ  
 فَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَاعَدْتُ أَنَا وَأَبُو جَهْمٍ  
 ابْنُ حُدَيْفَةَ لَيْلَةً قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا مَنَزَلَهُ  
 فَسَمِعْنَا لَهُ فَانْفَعُوا قَرَأُوا الْحَافَةَ مَا الْحَافَةُ إِلَى قَبْلِ تَعْرِيمِهِمْ مِنْ بَاقِيَةِ فَضْرَبَ  
 أَبُو جَهْمٍ عَلَى عَضُدِ عُمَرَ وَقَالَ بَعْجٌ وَقَرَأَهَا رِبِينَ فَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ  
 إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكَهَانَةُ التَّامَةُ  
 عِنْدَمَا أَخَافَتْهُ قُرَيْشٌ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى قِتْلِهِ وَبَتِيؤُهُ فَفَرَّجَ عَلَيْهِمْ  
 مِنْ بَيْنِهِ قَعَامَ عَلَى رُؤُسِهِمْ وَقَدَّضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَصَارِهِمْ وَذَرَّ  
 التُّرَابَ عَلَى رُؤُسِهِمْ وَخَلَصَ مِنْهُمْ وَحَمَيْتَهُ عَنْ رُؤُسِهِمْ فِي الْغَارِ  
 بِمَا هَيَّا اللَّهُ لَهُ مِنْ آيَاتٍ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي سَبَّحَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ  
 أُمَّتِي بَنُ حَلِيفٍ حِينَ قَالُوا نَدْخُلُ الْغَارَ مَا أَرَبَكُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِ

وَصَوِي

عَلَى قَتْلِ  
فَسَمِعْنَا  
فَقَرَأَ

وَلَقَمَتْ  
وَدَرَأَ

مَا أَرَبَكُمْ

لَيْسَ

مِنْ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ يُحْمَلُ وَقَفَّتْ حَمَاتَانِ  
 عَلَى الْغَارِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمَا كَانَتْ هُنَاكَ الْحَامُ  
 وَقِيصَتُهُ مَعَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ حِينَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ جَعَلَتْ  
 قُرَيْشٌ فِيهِ وَفِي أَبِي بَكْرٍ الْجَعَائِلُ فَأَنْذَرِيهِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَاتَّبَعَهُ حَتَّى  
 إِذَا قَرُبَ مِنْهُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ قَوَائِمُ  
 فَرَسِهِ فَخَرَّ عَنْهَا وَاسْتَقْسَمَ بِالْأَزْلاَمِ فَخَرَجَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ رَكِبَ وَدَنَا  
 حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْفِئُ وَأَبُو بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْفِئُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتَنَا  
 فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَسَاحَتْ ثَانِيَةً إِلَى رُكْبَتَيْهَا وَخَرَّ عَنْهَا  
 فَزَجَرَهَا فَهَضَمَتْ وَلَقَوَائِمُهَا مِثْلَ اللَّحَايِنِ فَنَادَاهُمْ بِالْإِيمَانِ فَكَتَبَ  
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا نَاكَتُهُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ  
 وَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَسْتُرَكَ  
 أَحَدًا يَلْحَقُ بِهِمْ فَانصَرَفَ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُنْزِيْمٌ مَا هُنَا وَقِيلَ بَلْ قَالَ  
 لَهَا أَرَأَيْتَ كَمَا دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَأَدْعُوْنِي فَمَا وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ظُهُورُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خَيْرِ أَخْرَافٍ رَاعِيًا عَرَفَ خَيْرُهُمَا  
 فَخَرَجَ يَسْتَدُ يَعْلَمُ قُرَيْشًا فَلَا وَرَدَتْ مَكَّةَ ضَرْبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي  
 مَا يَضَعُ وَأُنْسِي مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَصَاءَهُ فَمَا دَكَرَ ابْنَ  
 اسْتَيْقَ وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بِضَفْرَةٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرُقَ  
 عَلَيْهِ فَلَزِقَتْ بِيَدِهِ وَبَسِيَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ رَجِيحُ الْفَهْرِيُّ

رُكْبَتَيْهَا

يَعْلَمُ  
 إِلَيْهِ  
 إِلَيْهِ

إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَفَعَلَ فَاذْهَبَتْ يَدَايُ وَكَانَ  
 قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَحَلَفَ لَكِنْ رَأَاهُ لَيْدَمَغْنَةً فَسَلَوُهُ  
 عَنْ شَأْنِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عُرِضَ لِيَدُونَهُ فَحَلَّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ هُمْ يَرُونَ  
 أَنْ يَأْكُلَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ حَبِيرٌ لَوْ دَنَا  
 لِأَخَذَهُ وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُغْبِرَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى مَادُوهُ وَذَكَرَ أَنَّ  
 فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ أَنَا جَلَلْنَا فِي عُنُقِ قَهْرٍ أَغْلَالًا الْإِيتِينَ  
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ اسْتِقَى فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ  
 فِي أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ إِلَى جِدَارٍ بَعْضِ طَائِفِهِمْ فَأَبْنَعَتْ عَمْرُؤُ بْنُ جَحَّاشٍ أَحَدَهُمْ  
 لِيَطْرَحَ عَلَيْهِ رَجِيَّ فَعَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَاهُمْ بِقِصَّتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا ذُكِّرُوا نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَتْ  
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُ فِي عَقْلِ الْجَلَدِ  
 الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُؤُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ جَعِي بْنُ أَحْطَبٍ اجْلِسْ يَا أَبَا  
 الْقَاسِمِ حَتَّى نَطْعِمَكَ وَنُعْطِيكَ مَا سَأَلْنَا فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ بْنُ أُمَيَّةَ وَتَوَامَرُ حَتَّى مَعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ  
 فَأَعْلَمَ حَبِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَعَامَ  
 كَأَنَّهُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ

سَأَلَهُ  
 لَهُ  
 فَهَمَّ

يَرَهُ

إِلَى قَوْلِهِ  
 مُتَّصِلِينَ  
 وَعَنْهُ  
 فِي تَقْرِيرِ  
 أَصْحَابِهِ

هَذِهِ الْآيَةُ

الْحَدِيثِ  
 عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدُ قُرَيْشًا لَمَّا رَأَى  
 مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَيْطَانَ رَقَبَتَهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوهُ  
 فَأَقْبَلَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَاكِصًا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا يَدَيْهِ فَمَسَلُ  
 فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ مَمْلُوءٍ نَارًا كَدَّتْ أَهْوَى  
 فِيهِ وَأَنْبَرَتْ هُوَلًا عَظِيمًا وَخَفَقَ أَجْنِفَتُهُ قَدَمَلَاتِ الْأَرْضِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَلَكَةُ لَوْ دَنَا لَأَخْتَطَفَنَّهُ عَضْوًا عَضْوًا ثُمَّ أَنْزَلَهُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَانًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْفَى إِلَى الْخَيْرِ  
 السُّورَةُ وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُمَرَ الْحَجَبِيِّ أَذْرَكَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ  
 وَكَانَ حَمْرَةً قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أَذْرَكَ نَارِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا  
 اخْتَلَطَ النَّاسُ آتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيَضِبَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا  
 دَنَوْتُ مِنْهُ أَرْتَفَعَ إِلَى شَوَاطِئِ نَارٍ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا  
 وَأَحْسَنَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي  
 وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَارْفَعَهَا إِلَيَّ وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي  
 إِذْ فَقَاتِلْ فَقَدِمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي وَأَقِيبُهُ بِنَفْسِي  
 وَلَوْ لَقِيتُ أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَأَوْقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ  
 عَمْرٍو قَالَ أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ  
 يَطُوفُ بِأَيْلِيَّتِي فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 مَا كُنْتُ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ قُلْتُ لِأَشْيٍ فَصَحَّكَ وَاسْتَغْفَرَ لِي  
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ

عَلَى رَقَبَتِهِ

٢  
 وَرَوَى  
 رَجُلًا يَمُرُّ  
 بِشَيْبَةَ  
 الْحَجَبِيِّ

عُمَيْرٌ



شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ خَبَرُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ  
 وَأَزْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ حَبِيبٍ وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
 عَامِرٌ قَالَ لَهُ أَنَا أَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ فَأَضْرِبْهُ أَنْتَ فَلَمْ يَبْرِهِ فَعَلَّ  
 شَيْئًا فَلَمَّا كَلِمَةٌ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ الْأَوْجَانَكَ  
 بَنِي وَبَنِيهِ أَضْرِبُكَ وَمِنْ عِضْمِهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ  
 وَالْكَهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ وَعَيْنُوهُ لِقُرَيْشٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِسَطْوَتِهِ بِهِمْ  
 وَحَضْرُوهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ فِيهِ أَمْرٌ وَمِنْ ذَلِكَ  
 نَصْرُهُ بِالرُّعْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَلِّ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ  
 وَالْعُلُومِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاحِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَائِعِهِ وَقَوَائِمِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ  
 أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْحَبَائِرِ  
 وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَانِهِ وَحَفِظَ شَرَائِعَهُمْ وَكُتُبَهُمْ  
 وَوَعَى سِيرَتَهُمْ وَسَرَدَ أَسْبَابَهُمْ وَأَيَّامَ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ  
 وَالْخِلَافِ أَرَائِهِمْ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَدَدِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ وَحُكْمِ حُكْمَانِهِمْ  
 وَمُحَاجَةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَمُعَارَضَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكِبَابِيَةِ بِمَا فِي  
 كُتُبِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُخْبِتَاتِ عُلُومِهَا وَأَنْبَاءِهَا بِمَا كَتَمُوهُ  
 مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُوهُ إِلَى الْإِخْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَغَرِيبِ لُغَاظِ  
 فِرْعَوْنَ وَالْإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْثَالِهَا

تَعَالَى لَهُ

بَلَغَ عَنْهُ  
أَمْرٌ

عُلُومِهِمْ

وَحِكْمَهَا وَمَعَانِي أَسْمَارِهَا وَالْمُخَصِّصِينَ بِحُجُومِ كُلِّهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ  
 بِضَرْبِهَا لِأَمْثَالِ الصَّحْمَةِ وَالْحِكْمِ الْبَيِّنَةِ لِقُرْبِهَا التَّفْهِيمِ لِلغَايِضِ  
 وَالتَّبْيِينِ لِلشَّكْلِ إِلَى تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَأَنَّا قَضَى فِيهِ  
 وَلَا تَخَذُ ذَلِكَ مَعَ اسْتِمَالِ شَرْعِيئِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْأَدَبِ  
 وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنٍ مُفَصَّلٍ لَمْ يَنْكُرْ مِنْهُ مُلْحَدٌ ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ شَيْئًا  
 إِلَّا مِنْ هِجَةِ الْخِذْلَانِ بَلْ كُلُّ جَاهِلٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ  
 إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ صَوْتَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ إِقَامَةِ  
 بَرَهَانٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَنَائِثِ  
 وَصَانَ ذِيهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمُعَاكَبَاتِ وَالْحُدُودِ  
 عَاجِلًا وَالتَّخَوُّفِ بِالنَّارِ أَجَلًا إِلَى الْأَخْيَافِ عَلَى ضُرُوبِ الْعِلْمِ  
 وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالْعِبَارَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالنِّسْبِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ مِمَّا اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ كَلَامًا مَجْلَى اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قُدُوهَ وَأَصُولًا فِي عِلْمِهِمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ وَقَوْلِهِ الرَّؤْيَا ثَلَاثُ رُؤْيَا  
 حَتَّى وَرُؤْيَا يَحْدِثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَخْرِي مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَقَوْلِهِ إِذَا اقْتَارَبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ وَقَوْلِهِ  
 أَصْلُ كُلِّ ذَاةٍ الْبُرْدَةُ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ الْبَهْمَا  
 وَارِدَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا لَا يُصَحِّهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا

فيها

مَا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا  
 يَقُومُ بِهِ وَلَا يَبْعُثُهُ  
 إِلَّا مِنْ نَارِ السِّدْرِ  
 وَالْعُكُوفُ عَلَى الْكُتُبِ  
 وَمُتَافِقَةٌ بَعْضُهَا

ح

حديث

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوْلُهُ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّذِي  
وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْيُ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ  
وَاحِدِي وَعِشْرِينَ وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذِي  
الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِ الْإِنْسَانِ وَقَوْلُهُ  
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَتَلْتِ لِلطَّعَامِ وَتَلْتِ لِلشَّرَابِ وَتَلْتِ لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ  
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَأٍ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ رَجُلٌ وَوَلَدَ  
عَشْرَةَ تِيَامٍ مِنْ مَنُومِ سِتَّةٍ وَتَشَامَ أَرْبَعَةَ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَكَذَلِكَ  
جَوَابُهُ فِي سَبَبِ قَضَاعَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اضْطَرَّتْ الْعَرَبُ عَلَى  
شَغْلِهَا بِالنِّسَبِ إِلَى سُؤَالِهِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ خَيْرُ  
رَأْسِ الْعَرَبِ وَنَابِهَا وَمَذْجُ هَامَتِهَا وَغَلَصَمَتِهَا وَالْأَزْدُ كَأَهْلِهَا  
وَجَمْعَتُهَا وَهَمْدَانُ غَارِبُهَا وَذِرْوُوتُهَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَمَدَّ  
كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوْضِ رَوَايَاهُ  
سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرًا مِثْلًا لَهَا فَنَلِكُ مِائَةَ  
وَخَمْسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسِمِائَةَ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ  
بِمَوْضِعٍ نَغَمَ مَوْضِعُ الْحَمَامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
قَبْلَةُ وَقَوْلُهُ لَيْمِيَّةٌ أَوْ الْأَقْرَعُ أَنَا أَفْرَسٌ بِالْحَيْلِ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لَيْمِيَّةٌ  
صَبَحَ الْقَلَمُ عَلَى أذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلَّيْلِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أَوْتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدَّ وَرَدَتْ نَارُ بَعْغْرِ فِيهِ  
حُرُوفَ الْخَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمْدُوا ابْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للبي

لا تمد

رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ  
 الَّذِي خَرُفِي عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْبَقِي الدَّوَاةُ وَحَرْفِي الْقَلَمُ وَأَقْرَبُ الْبَاءِ وَفَرَّقِي الْبَيْنَ وَلَا  
 تُعَوِّرِي الْمِيمَ وَحَسِّنِي اللَّهُ وَمُدِّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِي الرَّجِيمَ وَهَذَا وَإِزْمُ تَصَحُّحِ  
 الرِّوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يُرَزَّقَ عِلْمٌ هَذَا وَيَنْبَغُ  
 الْكِتَابَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَأَمَّا عِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَحِفْظُهُ  
 مَعَانِي شَعَارِهَا فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ قَدْ تَنَهَّأَ عَلَى بَعْضِهِ أَوْلِيَا الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ  
 حِفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنْ لُغَاتِ الْأُمَمِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ سَنَةَ سَنَةٍ وَهِيَ  
 حَسَنَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَيَكْتُمُ الْمَرْحُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِهَا وَقَوْلُهُ فِي جَدِّهِ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْكَبُ دَرْدَأَى وَجَمَعَ الْبَطْنُ بِالْفَارِسِيَّةِ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا  
 لَا يَعْلَمُ بَعْضُ هَذَا وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بَعْضُهُ الْأَمِنْ مَارِسِ الدَّرْسِ وَالْعَمَلِ  
 عَلَى الْكُتُبِ وَمُتَافِقَةِ أَهْلِهَا عُمُرُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْحَى  
 لَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَا عَرَفَ بِصِحَّةٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَا نَشَأَ  
 بَيْنَ قَوْمِهِمْ عِلْمٌ وَلَا قِرَاءَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا عَرَفَ هُوَ قَبْلَ  
 شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ تَسْلُمُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ  
 بِمِخْيَلِكَ إِلَّا يَرَى مَا كُنْتَ تَعْمَلُ غَايَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ لِلنَّسَبِ وَالْأَنْجَارِ وَأَوَالِيهَا  
 وَالشُّعْرَ وَالْبَيَانَ وَأَمَّا حَصْلُ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ ذَلِكَ وَالِاسْتِغْنَاءِ  
 بِطَلَبِهِ وَمُبَاحَثَةِ أَهْلِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْعَنْ نُقْطَةُ مِنْ مَحْرَجِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَدِّ الْمَلِكِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَا وَجَدَ الْكُهْرَةَ

فَأَقُولُ

دَرْدَأُ

وَمُتَافِقَةٌ

عَرَّجٌ

قَصَصَاتُهُ

الْفَارِسِيِّ

رَضِيْفُهُ

يَجْلُوْنَهُ

عَلَيْهِ

شَعْبُهُ

أَنْبِيَاءُهُمْ بِإِسْلَامِهِ  
أَنْبِيَاءُهُمْ

حِيلَةً فِي دَفْعِ مَا نَفَضْنَاهُ الْأَقْوَمُ اسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَأَمَّا يَعْلِيهِ بَشَرٌ  
 قَرَّ اللَّهُ قَوْمَهُ يَقُولُهُ لَيْسَ أَلَّذِي يُجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانُ عَجْرِي  
 مُبِينٌ ثُمَّ مَا قَالُوهُ مَكَابِرَةُ الْعِيَانِ فَإِنَّ الَّذِي نَسَبُوا تَعْلِيمَهُ إِلَيْهِ أَمَا سَلَّمَ  
 أَوْ الْعَبْدَ الرَّؤْمِيَّ وَسَلَّمَ أَنْ مَاعَرَفَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَزُورِلَ الْكَبِيرُ مِنَ الْقُرَّانِ  
 وَظُهُورِ مَا لَا يَنْبَغُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَمَّا الرَّؤْمِيُّ فَكَانَ أَسْلَمَ وَكَانَ يَقْرَأُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَكِلَاهُمَا أَعْجَبِي اللِّسَانِ  
 وَهُمُ الْقَصَاةُ اللَّذُوَ الْخَطْبَاءُ اللَّسْنُ قَدْ عَجَزَ وَأَعْنُ مَعَارَضَةٌ مَا أَتَى بِهِ  
 وَالْإِتْيَانُ يَمْثِلُهُ بَلْ عَنَ فَهَمٌ وَصَفِيهِ وَصَوْرَةٌ تَأْتِيهِ وَنَظْمُهُ فَكَيْفَ  
 يَأْجِي الْكَنْ نَعَمْ وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ أَوْ بِلْعَامِ الرَّؤْمِيِّ أَوْ بَعْدِشُ أَوْ حَبْرُ أَوْ سِيَا  
 عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي اسْمِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَجْلُوْنَهُمْ مَكَابِرُهُمْ فَهَلْ حَكِي عَنَ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ مَا كَانَ يَجِي بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهَلْ عَرَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَا مَنَعَ الْعَدُوَّ حَيْثُ ذُ  
 عَلَى كَثْرَةِ عَدُوِّهِ وَدُوْبِ طَلْبِهِ وَقُوَّةِ حَسَدِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى هَذَا فَيَأْخُذَ  
 عَنْهُ أَيْضًا مَا يَعَارِضُ بِهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَخْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْعَتِهِ كَفِعْدِ  
 النَّضْرِيِّنَ الْحَرْثِ بِيَا كَانَ يُخْرِقُ بِهِ مِنْ أَخْبَارِكُنِيهِ وَلَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَ قَوْمِهِ وَلَا كَثُرَتْ اخْتِلَافَاتُهُ إِلَى بِلَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 فَيُقَالُ أَنَّهُ اسْتَمَدَّ مِنْهُمْ بَلْ يَزَلُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ زِعْمِي فِي صِغَرِهِ وَشَبَابِهِ عَلَى  
 عَادَةِ أَنْبِيَاءِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنَ بِلَادِهِمْ إِلَّا فِي سَفَرَةٍ أَوْ سَفَرَتَيْنِ لَمْ يَطْلُقْ

بَعْدَهُ

فِيهَا مُكَّةُ مُدَّةٍ يَحْتَمِلُ فِيهَا تَعْلِيمَ الْقَلِيلِ فَكَيْفَا الْكَبِيرِ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ  
 فِي حُجَّةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ مُدَّةً  
 مُقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمٍ وَاخْتِلَافٍ إِلَى حَبْرٍ أَوْ قَيْسٍ أَوْ مِنْهُمْ أَوْ كَاهِنٍ  
 بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ كُلِّهِ لَكَانَ يَحْتَمِلُ مَا آتَى بِهِ فِي مُعْجِزِ الْقُرْآنِ قَاطِعًا  
 لِكُلِّ عُدْوٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ وَمُجَلِّبًا لِكُلِّ امْرِئٍ فَضَّلَ مِنْ حَضْرَتِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرَاتِهَا أَيْبَاءُ مَعَ الْمَلَكَةِ وَالْحَبْرِ  
 وَأَمْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَكَةِ وَطَاعَةُ الْحَبْرِ لَهُ وَرُؤْيَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ هُمْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ الْآيَةَ  
 وَقَالَ ذِي يُوحَىٰ رَبِّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ  
 إِذِ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَهُمْ أُنِي مُعْتَدٌ الْآيَتَيْنِ وَقَالَ وَإِذْ  
 صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْحَبْرِ لِيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ الْفَقِيهَ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَشَاءِ السَّمَرَقَنْدِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَازِزِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ  
 نَأْسَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ ثَلَاثِي تَلَدُ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ  
 سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ  
 قَالَ رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ وَالْحَبْرُ  
 فِي مُحَادَثَتِهِ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَسْرَافِيلَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَلَكَةِ وَمَا شَاهَدَهُ  
 مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَعَظَمِ صُورَتِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ  
 بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْلَفَةٍ فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ

تَعْلِيمًا  
 بَعْدَ هَذَا  
 شُبُهَةً

وغيرها

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةٍ رَجُلٍ يَسْتَلُّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى  
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ حَبْرِيْلٌ فِي صُورَةٍ دَحِيَّةٍ  
 وَرَأَى سَعْدَ عَلِيٍّ بِعَيْنِهِ وَبِسَارِهِ حَبْرِيْلٌ وَمِيكَائِيلُ فِي صُورَةٍ رَجُلَيْنِ  
 عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ وَمِثْلُهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجْرَ الْمَلِكَةِ  
 خَيْهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ رَأَى تَطَايُرَ الرُّؤْسِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَرُونَ  
 الضَّارِبَ وَرَأَى ابْنَ يَوْسُفَ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ يَذُرُ جَالًا أَيْضًا عَلَيَّ حَبْرِيْلُ  
 بَلَقَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا يَقُومُ هَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلِكَةُ تَصْلُحُ  
 عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْرَةَ حَبْرِيْلٍ فِي الْكَعْبَةِ  
 فَحَرَّغَشِيًّا عَلَيْهِ وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ الْجَنِّيَّ كَيْلَةَ الْجَنِّ وَسَمِعَ  
 كَلَامَهُمْ وَسَمِعْتُهُمْ بِرِجَالِ الرُّطْبِ وَذَكَرَ ابْنَ سَعْدٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيْرٍ  
 لَمَّا قَبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ الرَّايَةَ مَلَكًا عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ نَقَدْتُمْ يَا مُصْعَبُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ لَسْتُ بِمُصْعَبٍ  
 فَعَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذِ اقْبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصَا فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ الْجِنِّ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ  
 لَاقِسِ بْنِ ابْلِيسَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَأَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَأَقِدِي  
 قَتَلَ خَالِدَ عِنْدَ هَدْمِ الْعُرَيْيِّ لِلسُّودَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ نَاسِرَةٌ شَعْرَهَا

عَنْ

لَا يَقُومُ<sup>٣</sup>نِعْمَةُ جِنِّي<sup>٢</sup>السُّودَاءِ<sup>٤</sup>

عُرَابِيَةً جَرَّهَا سَيْفِيهِ وَأَعْلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ  
 الْعُرْبِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانًا تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ  
 عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَنهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرِيَهُ إِلَى سَارِيَةٍ  
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُنْظُرَ وَإِلَيْهِ كَلَّمْتُ فَقَدَرْتُ دَعْوَةَ ابْنِ سَلِيمَانَ  
 رَبِّمَا غَفِرَ لِي وَهَبَ لِي مُلْكَ الْآيَةِ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ  
 فَصَلِّ وَمِنْ دَلَائِلِ بُنُوْتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَتِهِ مَا تَرَادَفَتْ بِالْأَخْبَارِ  
 عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ  
 وَاسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَذِكْرِ الْحَاكِمِ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيَّتِهِ وَمَا وَجَدَ مِنْ أَشْعَارِ  
 الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَّقِدِّمِينَ مِنْ شِعْرِ شَيْخِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبِ بْنِ  
 لُؤْيٍ وَسُفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعٍ وَقَيْسِ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي  
 يَزِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْيِلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ  
 نَوْفَلٍ وَعُثْمَانَ الْجَمِيرِيَّ وَعُلَمَاءَ يَهُودَ وَشَامُولَ عَالِمَهُمْ صَاحِبَ شَيْخِ  
 مِنْ صِفَتِهِ وَخَبْرِهِ وَمَا الْفِي مِنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا قَدْ جَمَعَهُ  
 الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُّوهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ  
 وَبَنِي سَعِيَةَ وَابْنِ يَأْمِينَ وَمُخْبِرِيَّ وَكَعْبِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَسْلَمَ  
 مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودَ وَنَحْيِرَاءَ وَنَضَطُورَ الْحَبَشَةَ وَصَاحِبِ بَصْرَى وَصَهَابِلَ  
 وَأُسْقَفِيَّ الشَّامِ وَالْحَارُودِ وَسَلْمَانَ وَالبَغَائِثِيَّ وَنَصَارَى الْحَبَشَةَ  
 وَأَسَاقِفِيَّ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَقَدْ اعْتَرَفَ  
 بِذَلِكَ هَرَقْلُ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّصَارَى وَرَبِيسَاهُمْ وَمَقْوَمِيرُ

لا ينبغي لأحد  
 من بعدى  
 ح

ذلك في  
 ح

عنهم  
 ثقات ممن أسلم

وتميم

هرقل



صَاحِبُ مَضْرُوبِ الشَّيْخِ صَاحِبُهُ وَأَبْنُ صُورِيَا وَأَبْنُ كُطَيْبٍ وَكَأخُوهُ  
 وَكَتَبَ ابْنُ أُسَيْدٍ وَالرَّبِيزِيُّ بَابِطِيَا وَعَبْدُ رَهْمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَمَلَةِ  
 الْحَسَدِ وَالنَّفَاسَةِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ  
 لَا تَخْصُرُ وَقَدْ قَرَعَ أَسْمَاعُ يَهُودَ وَالصَّهَارِيَّ بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ صِفَتِهِمْ  
 وَصِفَةِ أَصْحَابِهِمْ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ صُحُفُهُمْ  
 وَذَمُّهُمْ تَحْرِيفٌ ذَلِكَ وَكَيْفَانُهُمْ وَلَيْتَهُمْ أَلَسْنَهُمْ بَيَانِ أَمْرِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ  
 إِلَى الْمَبَاهِلَةِ عَلَى الْكَاذِبِ فَأَمِنَهُمْ الْأَمْنُ نَفْسًا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَابْتِدَاءِ  
 مَا كَرِهْتُمْ مِنْ كِتَابِهِمْ إِظْهَارُهُ وَكَوْجِدِ وَإِخْلَافِ قَوْلِهِ لَكَانَ إِظْهَارُهُ  
 أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَحْرِيبِ الدِّيَارِ وَبِنْدِ  
 الْقِتَالِ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ  
 إِلَى مَا أَكْذَرِيهِ الْكُفَّانُ مِثْلُ شَافِعِ بْنِ كَلَيْبٍ وَشَيْقِ وَسَطِيحِ وَسَوَادِيٍّ  
 قَارِبِ وَخُنَافِ وَأَفْعَى نَجْرَانَ وَجَدِيلِ بْنِ جَدِيلِ الْكِنْدِيِّ وَأَبْنِ خَلَصَةَ  
 الدَّوْسِيِّ وَسَعْدِ بْنِ بَيْتِ كَرِيْرٍ وَفَاكِمَةَ بَيْتِ النُّعْمَنِ وَمَنْ لَا يَنْعَدُ  
 كَثْرَةَ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَضْنَامِ مِنْ بِنُوْتِهِ وَحُلُولِ وَقْتِ رِسَالَتِهِ  
 وَسَمِعَ مِنْ هَوَائِفِ الْجَانِ وَمِنْ ذَبَائِحِ النَّصَبِ وَكِبْرَافِ الصُّورِ  
 وَمَا وَجَدَ مِنْ أَسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِأَرْبَعِ  
 مَكْتُوبَاتٍ فِي الْحَجَارَةِ وَالقُبُورِ بِالْحِطِّ الْقَدِيمِ مَا أَكْثَرُهُ مَشْهُورٌ وَأَسْلَامٌ  
 مَنْ أَسْلَمَ سَبَبَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكَورٌ فَضَّلَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ  
 مِنْ آيَاتِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَمَا حَكَمَهُ أُمَّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ

بَابُ

الْيَهُودِ

وَدَعْوَاهُمْ  
وَهَذَا  
وَأَبْنُ

سَافِعِ

وَسَعْدِ بْنِ  
بَيْتِ كَرِيْرٍ

الْحِطِّ

وَكَوْنَهُ رَافِعًا رَأْسَهُ عِنْدَ مَا وَضَعْتَهُ شَاخِصًا يَبْصُرُهُ إِلَى السَّمَاءِ  
 وَمَا رَأَتْهُ مِنْ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وَلَا دَيْتِهِ وَمَا رَأَتْهُ إِذْ ذَاكَ  
 أُمُّ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ تَدَلِّي النُّجُومِ وَظُهُورِ النُّورِ عِنْدَ وَلَا دَيْتِهِ حَتَّى  
 مَا نَظَرَ إِلَّا النُّورَ وَقَوْلِ الشِّفَاءِ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا سَقَطَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ وَاسْتَهْلَ سَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ  
 وَأَصْحَاءَ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ لِي قَصُورَ الرُّومِ وَمَا  
 تَعَرَّفْتُ بِهِ حِلْمَةً وَرُوحَهَا ظَنَرَاهُ مِنْ بَرَكِيهِ وَدُرُورِ كَيْسِيَّاهُ وَلَكِنْ شَافَهَا  
 وَخَصِبَ عِنْمَهَا وَسُرْعَةَ شَبَابِهِ وَحُسْنَ نَشَائِهِ وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ  
 لَيْلَةَ مَوْلَدِهِ مِنْ انْتِجَاجِ ابْنِ كَسْرَى وَسُقُوطِ شُرَفَائِهِ وَعَيْضِ حَبْرَةَ  
 طَبْرِيَّةَ وَخُجُودِ نَارِ فَارِسَ وَكَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ لَمْ تَخْذُ وَأَتَتْهُ إِذَا أَكَلَ  
 مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ شَبِعُوا أَوْ رُوُوا إِذَا غَابَ فَأَكَلُوا  
 فِي عَيْنَيْهِ لَمْ يَشْبَعُوا وَكَانَ سَائِرُ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يُضْحِكُونَ شَعَثًا وَيُصْبِحُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا دَهِينًا كَيْلًا قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَتُهُ  
 مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكِيًّا جُوعًا وَلَا عَطْشًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا  
 وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشَّهْبِ وَقَطْعُ رُصَدِ الشَّيَاطِينِ وَنَعْفُهُ  
 اسْتِرَاقَ السَّمْعِ وَمَا نَسَأَ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ الْأَصْنَامِ وَالْعِفَّةَ عَنْ أُمُورِ  
 الْبَاهِلِيَّةِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَيْرِ  
 الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكُتُبَةِ إِذْ أَخَذَ زَارَهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَائِقِهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِ  
 الْحِجَارَةَ وَتَقَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَدَّ زَارَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ

على يدي

ساوة  
وإذا

مالك

ذلك  
صح

عن أخيه

بالمدينة

رحمة الله  
ع

ما بالك فقال لي نهيت عن التعري ومن ذلك اطلال الله بالعمام  
 في سفره وفي رواية ان خديجة ونساءها راينه لما قدم ومكان يطلانه  
 فذكرت ذلك لميسرة فاخبرها انه راى مندخرج معه في سفره  
 وقد روى ان حليمه رأت عمامة تظله وهو عندها وروى ذلك عن اخيه  
 من الرضاعة ومن ذلك انه نزل في بعض سفاره قبل مبعثه تحت شجرة  
 يابسة فاعشوشب ما حولها واينعت هي فاشرفت وبذلت عليه  
 اغصانها فحضر من راء وسئل في الشجرة اليه في الخبر الاخر حتى  
 اظلمته وما ذكر من انه كان لا يظلل لشخصه في شمس ولا قمر  
 لانه كان نورا وان الذباب كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ومن ذلك  
 تحبيب الخلوه اليه حتى اوحى اليه ثم اعلامه بموته ودنوا اجله وان قبره  
 في المدينة وفي بيته وان بين بيته وبين منبره روضة من رياض الجنة  
 وتخير الله له عند موته وما اشتمل عليه حديثا لوفاته من كراماته  
 وشريفه وصلوة الملكة على جسده على ما روينا في بعضها  
 واستئذان ملك الموت عليه ولم يستذن على غيره قبله وندائهم  
 الذي سمعوه ان لا تنزعوا القميص عنه عند غسله وما روى من تعزية  
 الخضير والملككة اهل بيته عند موته الى ما ظهر على اصحابه من كرامته  
 وبركته في حياته وموته كاستيقاء عمر بعمه وتبرك غير واحد  
 بذريته فصل قال القاضي ابو الفضل قد اتينا في هذا الباب  
 على كتب من معجزاته واصحة وجعل من علامات نبوته مفعلة

فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكِهَامِيَّةُ وَالْفُغْيَةُ وَتَرْكَا الْكَبِيرُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا  
 وَأَقْصَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ الْغَرَضِ وَفِصْلِ الْمَقْصِدِ  
 وَمِنْ كَثِيرِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا صَحَّ وَأَشْهَرُ الْأَسْبَاطِ مِنْ غَيْرِهِ  
 تِمَادُ كَرِهَ مُشَاهِيرَ الْأُمَّةِ وَحَدَفْنَا الْإِسْنَادَ فِي جُمْهُورِهَا طَلَبًا  
 لِلْإِخْتِصَارِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْبَابِ لَوْ نَقَضْتُمْ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا جَامِعًا  
 يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ عَدَدِهِ وَمُعْجَزَاتِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ  
 مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ بَوَاحِينَ أَحَدُهَا كَثْرَتُهَا وَأَنَّ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ  
 مُعْجَزَةً إِلَّا وَعِنْدَ نَبِيِّهَا أَوْ مَا هُوَ أَتْلَعُ مِنْهَا وَقَدَّ نَبَهُ النَّاسُ عَلَى  
 ذَلِكَ فَإِنْ أَرَدْتُمْ تَمَامَ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ وَمُعْجَزَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَقِيفٍ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً فَهَذَا الْقُرْآنُ  
 وَكَلِمَةُ مُعْجِزٍ وَأَقْلُ مَا يَتَّبَعُ الْإِعْجَازَ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ  
 سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ أَوَايَةَ فِي قَدْرِهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ  
 إِلَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ كَيْفَ كَانَتْ مُعْجِزَةً وَزَادَ آخَرُونَ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ  
 مُنْطَبَةِ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ وَالْحَى مَا ذَكَرْنَا  
 أَوَّلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَأَقْلُ مَا تَمَحَّدَ لَهُمْ بِهِ  
 مَعَ مَا يَنْصُرُ هَذَا مِنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ يَطُولُ بَسْطُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا  
 فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ نَحْوَ مِنْ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ  
 وَيَتَّفِقُ عَلَى عَدَدِ بَعْضِهِمْ وَعَدَدُ كَلِمَاتِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ  
 عَشْرَ كَلِمَاتٍ فَيُجِزُّ الْقُرْآنَ عَلَى نِسْبَةِ عَدَدِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ

مثله

١ فَيَجِزُّ  
 ٢ فَيَجِزُّ  
 ٣ فَيَجِزُّ

أَرِيدُ مِنْ سَبْعَةِ الْأَفْجُزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعْجَزٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ عَجَّازُهُ  
 كَمَا تَقَدَّمَ بِوَجْهَيْنِ طَرِيقِ بِلَاغَتِهِ وَطَرِيقِ نَظْمِهِ فَصَارَ فِي كُلِّ خِزْوٍ  
 مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مُعْجَزَاتٍ فَضَاعَفَ الْعَدَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ فِيهِ  
 وَجْهُ عَجَّازٍ أَعْرَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَعْلُومُ الْغَيْبَ فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ  
 الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذِهِ التَّجْزِئَةِ الْخَبْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَيْبِ كُلِّ خَبْرٍ مِنْهَا  
 يَنْفِسُهُ مُعْجَزٌ فَضَاعَفَ الْعَدَدُ ذِكْرَهُ أُخْرَى ثُمَّ وَجْهُ الْعَجَّازِ الْأُخْرَى  
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَوْجِبُ التَّضْعِيفَ هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَكَادُ يَأْخُذُ الْعَدَدُ  
 مُعْجَزَاتِهِ وَلَا يَحْتَوِي الْحَضْرَةَ رَأْسِيَّةً ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ  
 الصَّابِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَعَمَّا دَلَّ عَلَى  
 أَمْرِهِ مَا أَشْرْنَا إِلَى جَمَلِهِ يَنْبَغُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي وَضَوْحُ مُعْجَزَاتِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِنَا لَرُتِلَ كَانَتْ بِقَدْرِهِمْ أَهْلِي زَمَانِهِمْ  
 وَبِحَسَبِ الْفَنِّ الَّذِي سَمَّاهُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانَ مَوْسَى غَايَةً عَلَى أَهْلِ السَّحْرِ  
 بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَوْسَى بِعِجْرٍ تُشَبِّهُ مَا يَدْعُونَ قَدْرَهُمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ  
 عَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ زَمَنَ عِيسَى أَعْيَى مَا كَانَ  
 الطَّبِّ وَأَوْفَرَمَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَأَكَهْمَ مَا لَمْ  
 يَحْتَسِبُوهُ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ دُونَ مُعَالَجَةِ  
 زِلَاطِيٍّ وَهَكَذَا سَارَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَلَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةَ الْبِلَاغَةِ  
 وَالشِّعْرِ وَالْخَبَرِ وَالْكَهَانَةِ فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لِهَيْدِ الْأَرَبَةِ

العدد

أعنى  
أعنى

التي

فانزل القرآن  
فانزل عليه

فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِيْجَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ نَمَطِ  
كَلَامِهِمْ وَمِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ وَالْأَسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَنْهَدُوا  
فِي الْمَنْظُومِ إِلَى طَرَفَيْهِ وَلَا عَلِمُوا فِي مَسَالِبِ الْأَوْزَانِ مَنْهَجَهُ وَمِنَ  
الْإِخْبَارِ عَنِ الْكَوَاكِبِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمُخْبِتَاتِ وَالصَّمَاوِيَّاتِ  
فَمَوْجِدٌ عَلَى مَا كَانَتْ وَتَعْتَرِفُ الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ  
وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ وَقَابِضًا لِكَهَانَةِ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْتُمُ عَشْرًا  
ثُمَّ اجْتَمَعَتْ مِنْ صِلِهَا رِجْمُ الشُّهْبِ وَرَصْدُ النُّجُومِ وَجَاءَ مِنَ الْإِخْبَارِ  
عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالْحَوَادِثِ الْمَأْتِيَةِ  
مَا يَعْجَبُ مَنْ تَفَرَّغَ لِهَذَا الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الرَّجْوِ الَّتِي سَبَطْنَاهَا  
وَبَيَّنَّا الْعَجِيزُ فِيهَا ثُمَّ بَقِيَتْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الْجَامِعَةُ لِهَذِهِ الرَّجْوِ إِلَى  
الْفُصُولِ الْآخِرَاتِ ذَكَرْنَا فِي مَعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيِّنَةٌ  
الْحُجَّةُ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي لَا يَخْفَى وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَ وَجْهَهُ  
إِعْجَازُهُ إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ وَلَا  
زَمَنٌ إِلَّا وَبَيَّنَّ فِيهِ صِدْقَهُ يُظْهِرُ بِخَبْرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ فَيُتَّخَذُ الْإِيمَانُ  
وَيُظَاهَرُ الْبِرْهَانُ وَكَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ وَلِلشَّاهِدَةِ زِيَادَةٌ فِي الْيَقِينِ  
وَالنَّفْسُ أَشَدُّ طَمَئِنَّةً إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ وَإِنْ كَانَ  
كُلٌّ عِنْدَهَا حَقًّا وَسَائِرُ مَعْجِزَاتِ الرُّسُلِ أَنْقَرَتْ بِأَنْقَرِضِمْ وَعَدَّتْ  
بِعَيْدِمْ ذَوَائِمَهَا وَمَعْجِزَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْقَطِعُ  
وَإِيَّاهُ تَتَّخَذُ وَلَا تَفْضَحُ وَلِهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَمَا

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا أَبُو ذَرٍّ هَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
 وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا هَذَا الْفَرَبِيُّ هَذَا الْجَارِيُّ هَذَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ هَذَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَلْبَنِيَاءِ بَنِي الْأَعْرَابِ مِنْ  
 الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الدَّبْرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَجِئًا وَأَوْحَاهُ اللَّهُ  
 إِلَى فَاذْجُوا فِي كَذِبِهِمْ تَابَعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ  
 وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَدَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي  
 تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَظَهَرَ مُعْجَزَةٌ بَيِّنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى لَحْرٍ  
 مِنْ ظُهُورِهَا يَكُونُهَا وَجِئًا وَكَلَامًا لَا يُمْكِنُ التَّخِيلُ فِيهِ وَلَا التَّخِيلُ عَلَيْهِ  
 وَلَا التَّشْبِيهُ فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ قَدْرًا مَالْعَانِدُونَ لَهَا  
 بِأَشْيَاءَ طَبَعُوا فِي التَّخِيلِ بِهَا عَلَى الضَّعْفَاءِ كَالْقَاءِ السَّحْرَةَ حِبَّ لَهُمْ  
 وَعِصِيَّهُمْ وَشَبَّ هَذَا بِمَا يَخِيلُهُ السَّاحِرُ وَيَخِيلُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ  
 لَيْسَ لِلْحَيْلَةِ وَلَا لِلْسَّحْرِ فِي التَّخِيلِ فِيهِ عَمَلٌ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ  
 أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَمَا لَا يَمُوتُ لِشَاعِرٍ وَلَا خَطِيبٍ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا  
 أَوْ خَطِيبًا يَضْرِبُ مِنَ الْحَيْلِ وَالْتِمُوهِ وَالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلُ الْأَخْلَصُ وَرَأَيْتُ  
 وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَا يَمْتَصُّ الْجَفْنَ عَلَيْهِ وَيُقْضَى وَجْهٌ نَالِثٌ  
 عَلَى مَنْدُهِبٍ قَالَ بِالصَّرْفَةِ وَإِنَّمَا الْمَعَارِضَةُ كَانَتْ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ  
 فَصُرْفُوا عَنْهَا أَوْ عَلَى أَحَدٍ مَنْدُهِبِي أَهْلُ السَّنَةِ مِنْ أَنَا لِأَيَّانَ بِمِثْلِهِ مِنْ جَبْرِ  
 مَقْدُورِهِمْ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَا يَكُونُ بَعْدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَنَا كُونَ كَذِبُهُمْ

عَلَيْهِ الْجَفْنَ  
 وَوَجْهٌ

لَمْ يُقَدِّرْهُمْ وَلَا يُقَدِّرُهُمْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فَرْقٌ بَيْنَ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا  
 فَتَرَكَ الْعَرَبَ الْإِتْيَانِ بِمَا فِي مَقْدُورِهِمْ أَوْ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ مَقْدُورِهِمْ  
 وَرِضَاهُمْ بِالْبِلَادِ وَالْمَجَلَدِ وَالسَّبَاءِ وَالْإِذْلَالِ وَتَغْيِيرِ الْحَالِ وَلَسْتُ  
 الْمَنُفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالنَّفَرِيعِ وَالنَّوْبِخِ وَالتَّجْمِيرِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ  
 آيِنِ آيَةِ اللِّجْرِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ وَالتَّكْوُلِ عَنِ مَعَارَضَتِهِ وَأَنْتُمْ مُنْعَوُوا  
 عَنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ جَنْسِ مَقْدُورِهِمْ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَلَاءِ  
 الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا بَلَّغٌ فِي خَرَفِ الْعَادَةِ بِالْأَفْعَالِ الْبَدِيحَةِ  
 فِي نَفْسِهَا كَقَلْبِ الْعَصَاحِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ قَدْ نَسَبُوا إِلَى بَالِ النَّاطِرِ  
 بَدَارًا أَنْ ذَلِكَ مِنْ خِصَاصِ صَاحِبِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْرِكُهُ مَعْرِفَةٌ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ  
 وَفَضْلٌ عِلْمٌ إِلَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ صَحِيحُ النَّظَرِ وَأَمَّا التَّحْدِي لِلْمَلَأَتِ الْمُبِينِ  
 مِنَ السِّنِينَ بِكَلَامٍ مِنْ جَنْسِ كَلِمَتِهِمْ لِيَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَلَمْ يَأْتُوا قَلَمِ نَبِيِّ  
 تَعَبَدُوا قُرْآنَهُ وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْمَعَارَضَةِ ثُمَّ عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ مَنَعَ اللَّهُ لِلْحَلْقِ عَنْهَا  
 بِمَثَابَةٍ مَا لَوْ قَالَ نَبِيُّ أَبِي أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ الْقِيَامَ عَنِ النَّاسِ مَعَ مَقْدُورِهِمْ  
 عَلَيْهِ وَارْتِبَاعِ الزَّمَانَةِ عَنْهُمْ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَعَجَّزَهُ اللَّهُ تَعَاظَى الْقِيَامِ  
 لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَهْرَاتِهِ وَأَظْهَرَ دِلَالَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ وَقَدْ غَابَ عَنْ  
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهَ ظُهُورِ آيَتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لِحْتَاجِ  
 لِلْعُذْرِ عَنْ ذَلِكَ بِدِقَّةِ أَفْهَامِ الْعَرَبِ وَذِكَاةِ الْبَابِهَا وَوُقُورِ عَضُومِهَا  
 وَأَنْتُمْ أَذْرَكُوا الْمَعْجِزَةَ فِيهِ بِفِطْنَتِهِمْ وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ أَذْرَكِهِمْ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَيْطِ وَنَحْوِ سَائِرِ بَلَدِ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَهْدُونَ السَّبِيلَ

ترك

والسبي

مقدورهم

مزية

مبين في المبين

قد ربه



بَلْ كَانُوا مِنْ الْغَابَةِ وَقَلِيلٌ مِنَ الْفِئْتَةِ مِجْتَبِئًا جَوَزَ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ  
 أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَجَوَزَ عَلَيْهِمُ السَّامِيُّ ذَلِكَ فِي الْعِجْلِ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَعَبْدُوا  
 الْمَسِيحَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلْبِهِ وَمَا قَلَّوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ  
 فَهَاهُنَا تَهْمٌ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْإِبْصَارِ بِقَدْرِ غِلْظِ  
 أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ وَمَعَ هَذَا قَالُوا الرُّبُوبُ مَنْ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ  
 جَهْرَةً وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى التَّنَزُّلِ وَالسَّلْوَى وَاسْتَبَدَلُوا الَّذِي هُوَ آدَنِي  
 بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالْعَرَبُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا أَكْثَرُهَا يَعْتَرِفُ بِالصَّابِغِ وَإِنَّمَا  
 كَانَتْ تَقَرَّبُ بِالْأَضْمَامِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَخَدَّ  
 مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ لُبِّهِ وَلَمَّا  
 جَاءَهُمُ الرَّسُولُ جَاءَ بِاللَّهِ فَهُوَ أَحْكَمُهُ وَبَتُّنَا بِفَضْلِ إِذْرِكِهِمْ  
 لِأَوَّلِ وَهَلْهُ مُعْجِزُهُ فَا مَنَوَاهُ وَازْدَادُوا كُلُّ يَوْمٍ إِيْمَانًا وَرَفَضُوا  
 الدُّنْيَا كُلَّمَا فِي صُحْبِهِ وَهَجْرُوا إِدْبَارَهُمْ وَأَمَوَّكَهُمْ وَقَلَّبُوا أَبَاهُمْ  
 وَأَبْنَاهُمْ فِي بَصْرَتِهِ وَكَانَ فِي مَعْنَى هَذَا مَا يَلُوحُ لَهُ رُتُوقٌ وَيُجِبُّ مِنْهُ  
 زَيْجٌ لَوْ أُخْبِرَ إِلَى اللَّهِ وَحَقٌّ لِكَمَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِ مُعْجِزَةِ بَنِي سَالِمٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظُهُورِهَا مَا يُغْنِي عَنْ رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ  
 وَظُهُورِهَا وَيَا لِلَّهِ اسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

قالوا  
 قالوا

تمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّقَايَةِ بِتَرْغِيفِ حُضُورِ الْمُصْطَفَى  
 وَبَلِيغِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي  
 فَمَا يُجِبُّ عَلَى الْأَمَامِ إِلَى الْخَيْرِ

الْقِسْمُ الثَّانِي فَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ لِحَضْرَائِهِ الْكَلَامَ  
 فِي أَرْبَعَةِ أَكْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعَهَا فِي وَجُوبِ  
 تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَنَاصِحِهِ وَتَوْقِيرِ  
 وَرَبِّهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَوْضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ  
 سُنَّتِهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ بُيُوتُ بُيُوتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَّ  
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ بِمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَايْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا  
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ فَايْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَيُّهُمُ  
 بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجِبَ مُتَعَيِّنٌ لِأَيِّمَاتٍ  
 الْأَيُّهُمُ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَشَنِي  
 الْفَقِيهُ يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ خَلَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حُجَّةَ عَبْدِ الْغَافِرِ  
 الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ خَدَائِمَةُ بْنُ  
 بَسْطَامٍ خَلِيْفَةُ ابْنِ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَأِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا  
 بِي وَيَمُجِّبْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا جَحِيهَا

٢  
 الْإِيمَانُ  
 الْأَيْدَامُ

٤  
 الْقَارِي

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِيقُ بِنُوبِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ  
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمَطَابَقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ  
اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جُمِعَ التَّصَدِيقُ  
بِهِ بِالْقَلْبِ وَالتَّنَطُّقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ  
وَالنَّصْدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرًا أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى تَشْهَدُوا  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَصُوحًا فِي حَدِيثِ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ الْأَسْلَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَنَّ  
الْإِسْلَامَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْتَغِي حَاجَ إِلَى الْعَقْدِ بِالْحَيَاةِ  
وَالْإِسْلَامِ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّنَطُّقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ  
التَّامَّةُ وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِيقِ  
الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا  
نَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ  
لَكَذِبُونَ أَيْ كَذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصَدِيقِهِمْ  
وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ صَمَائِرُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا  
بِالْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يَبْتَغِي  
حَالُ  
هِيَ الْمَحْمُودَةُ  
حَالَةُ

صَمَائِرُهُمْ

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلِحَقْوَابِ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ  
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ  
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمْتِنَانِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى  
 الطُّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ  
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ التَّحْقِيقِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ  
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ  
 وَالصُّدُقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالُنَا أَنْ خَرِيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ إِحْدَاهُمَا  
 أَنْ يَصْدُقَ قَلْبُهُ ثُمَّ يَخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ  
 فَأَخْلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ  
 بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلْغَنَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شِقَاقٌ ذَرَّةٍ مِنَ إِيمَانٍ قَلَمَ  
 يَذْكُرُ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرَ عَاصٍ وَلَا  
 مُفْرِطٍ يَتْرِكُ غَيْرَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَصْدُقَ  
 قَلْبُهُ وَيَطُولَ مَهْلُهُ وَعِلْمَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ قَلَمَ يَنْطِقُ بِهَا جُمْلَةً  
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا أَخْلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَعَيْلٌ هُوَ  
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ  
 يَتْرِكُهَا غَيْرَ مُخْلِئٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَ شَهَادَةِ  
 إِذِ الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالزَّمَامُ إِيمَانٌ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إيمان  
 بالتحقق

والفرق

واحدة

وهو  
 في النار

شهادة اللسان

وهذه بند

وَلَا يَتَمُّ الصَّديقُ مَعَ المَهَلَّةِ الاِبيها وَهَذَا هو الصَّحيحُ وَهَذَا بِنْدُ  
يُفَضِّي الى مُتَمِّعٍ مِنَ الكَلَامِ فِي الاِسلامِ وَالِإيمانِ وَأَبوابِهِما  
وَفِي الزِيادَةِ فِيهِما وَالنَّقْصانِ وَهَلِ التَّجَرُّبِيُّ مَنعُ عَلِيِّ حُجْرَةَ الصَّديقِ  
لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَأَعْمَارُ رُجْعِ الي ما زادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدِ عَرَضَ  
فِيهِ لِإخْتِلافِ صِغائِرِهِ وَتَبانُّ حِلالِهِ مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَنْبِيهِ  
إِعْتِقادٍ وَوَضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ كَلْبٍ وَفِي بَسْطِ  
هَذَا خُرُوجٍ عَنِ عَرَضِ التَّأليفِ وَفِيمَا ذَكَرنا غَنِيَةً فِيمَا قَصَدنا  
إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ طاعِنِهِ فَإِذا وَجَبَ  
الإيمانُ بِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ فِيمَا جاءَ بِهِ وَجَبَتْ طاعِنُهُ لِأَنَّ ذلِكَ  
مِمَّا أتَى بِهِ قالَ اللهُ تَعَالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللهُ وَرَسولَهُ  
وَقَالَ قُلِ اطِيعُوا اللهُ وَالرَّسولَ وَقَالَ وَاطِيعُوا اللهُ وَالرَّسولَ لَعَلَّكُمْ  
تُرحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ طِيعُواهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسولَ فَقَدْ  
اطِيعَ اللهُ وَقَالَ وَمَا أَنَا كَمُ الرَّسولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يُطِيعِ اللهُ وَالرَّسولَ فَأُولئِكَ الآيَةُ وَقَالَ  
وَمَا أَرْسَلنا مِنْ رَسولٍ إِلا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللهِ فَجَعَلَ تَعَالَى طاعَةَ  
رَسولِهِ طاعَتَهُ وَقَرَنَ طاعِنَهُ بِطاعِنِهِ وَوَعَدَ عَلَي ذلِكَ  
بِجَزَائِلِ الثَّوابِ وَأَوَعَدَ عَلَي مَحالْفَتِهِ بِسُوءِ العِقابِ وَأَوْجَبَ  
أَيْتائَ آيِهِ وَالجَنابَ نَهْيَهُ قالَ المُفَسِّرونَ وَالأئِمَّةُ طاعَةَ  
الرَّسولِ فِي الزَّامِ سُنَّتهِ وَالسُّلُومِ لِما جاءَ بِهِ وَقَالُوا ما أَرْسَلَ اللهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسولَ

مِنْ رَسُولِ الْأَفْرَاطِ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ  
 فِي سُنَّتِهِ يُطِيعُ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ  
 السَّمُرِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ  
 وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ  
 أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّنْبِيءِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ شَدَّ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفٍ شَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَوْسُفَ شَدَّ الْبُخَّارِيُّ شَدَّ عَبْدُ اللَّهِ الْخَبَرِيُّ يَوْسُفُ بْنُ  
 الرَّهْرِيِّ خَبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ  
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ  
 أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ  
 إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ  
 وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي ذُرُكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ  
 وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ  
 فَمَنْ أَطَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَتَفَعَّلُهُمُ التَّقِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
 مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ  
 بَشِيرٌ

يارسوك الله

النجاء  
فادجوا

فروق  
فروق  
والاقتداء

عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قالوا ومن  
يا ابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي وفي الحديث الاخر  
الصحیح عنه صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به  
كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت اجيش بعينى واني  
انا الذئب والعريان فالنساء فاطاعه طائفة من قومه فادجوا  
فانطلقوا على مهلبهم فجوا وكذبت طائفة منهم فاصهوا ما كانهم  
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني  
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق  
وفي الحديث الاخر في مثله كمثل من بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث  
ذاعيا فن اجاب الداعي دخل النار واكل من المادبة ومن لم  
يجب الداعي لم يدخل النار ولم ياكل من المادبة فالدار الجنة والداعي  
محمد صلى الله عليه وسلم فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى  
محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس فصلا واما وجوب  
اتباعه وامثال سنتيه والاقدياء بهديه فقد قال الله تعالى قل  
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم  
وقال فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته  
واسبعوه لعلكم تهتدون وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما  
شحن بينهم الى قوله تسليما اى ينفادوا للحكم يقال سلم واستسلم واسلم  
اذا انقاد وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

لَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ  
 الْأُسُوءَةُ فِي الرَّسُولِ لِأَقْيَادِهِ بِهِ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرَكَ مَخَافَتَهُ  
 فِي قَوْلِي وَفِعْلِي وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِيَابُ  
 لِلْمُخَلَّفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ  
 الْإِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ  
 لِيُرْزِقَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ  
 وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخِرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ  
 وَأَثَرُوهُ عَلَى هَوَانِهِمْ وَمَا تَجَنَّفَ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ وَأَنْ صَحَّةُ إِيمَانِهِمْ  
 بِأَقْيَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ وَرَوَى  
 عَنِ الْحَسَنِ أَنْ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْتُ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ  
 الْأَسْرَفِيِّ وَغَيْرِهِ وَانْتَهَمَ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ  
 أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجُلُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ حَبَّتْ  
 الْعَبْدُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لَهُمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ  
 لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ لِحُبِّ مِنَ اللَّهِ  
 عِزْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنَ الْعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ  
 تَعَصَى آلُ لِهْ وَأَنْتَ تُظَاهِرُ جِبَةَ هَذَا الْعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بِدَيْعِ

ابن عبد الله

قال نعم عليهم

سنته  
فامرهم الله

أى اقصدا

في الفعل



يُطِيعُ

لَوْ كَانَ جُحُودًا قَالَتْ لَطَفْتَهُ إِنَّ الْحَبَّ لَمِنْ حُبِّ طَبِيعٍ وَيُقَالُ  
 حُبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَحُبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ  
 لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَتَنَائِيهِ عَلَيْهِ قَالَ  
 الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ  
 مِنْ صِفَاتِ اللَّذَاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ فِي ذِكْرِ حُبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِجَوْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو سَيْحِقَ إِزْهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْأَصْبَحِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُوسُفُ بْنُ مُغِيثٍ الْفَقِيهِ  
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجَدِّي هُوَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِزْهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا وَدُّ بْنُ رُشَيْدٍ  
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَجَعْرِ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ  
 سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ  
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ  
 بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ وَكُلُّ  
 ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مَشِيئًا عَلَى أَرْيَكْتِهِ يَا أَيُّهَا الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ  
 بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ  
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَأَخْبَرَنَا

السُّلَيْمِيُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَزَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَزَرُّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَاشْتَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمْرًا مَتَى أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اِقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا حَسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسُّكٌ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَلنَّبِيِّ تَمَسُّكٌ

وَاشْتَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ

الْعَاصِمِ

تَمَسُّكٌ

فرقة  
ستفترقا

بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ  
أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا  
وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي نَأَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَ نَبِيَّ وَمَنْ أَحْبَبَ نَبِيَّ  
كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّةَ مَنْ سُنَّتِي قَدِمْتُ  
بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
أَجْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَّاهُ لَا تُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ  
كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَأْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ  
شَيْئًا فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ  
سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو  
مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَكْيِدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ  
مُسَرَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَوةَ الْخَوْفِ وَصَلَوةَ الْحُضْرِ فِي الْقُرْآنِ  
وَلَا نَجِدُ صَلَوةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَحْمَرَ  
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ لَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقُومُ شَيْئًا وَإِنَّمَا

ميسرة  
أسيد

فَعَلَّ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سَنْنَا الْأَخْذَ بِهَا  
 تَصْدِيقَ بَيْكَا بِلِلَّهِ وَاسْتِمْعَالَ لِعِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةَ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ  
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خَالَفَهَا مِنْ أَقْدَمِهَا  
 فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مِنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَلَّ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَضَلَّاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَالَ  
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ  
 فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ بِنُ شَهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا  
 الْأَعْتِسَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمَلُ  
 بِتَعْلُمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ أَيْ اللَّغَةِ وَقَالَ إِنْ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ  
 يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذُوا بِهِمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِبَيْكَا بِلِلَّهِ  
 وَفِي خَبْرِهِ جِئْتُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 قُرَنٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَرَى نِي نَهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ قَالَ  
 لِمَا كُنْتُ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ  
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا ابْنِي أَسْتِ بِنْتِي وَلَا يُوْحِي إِلَيَّ وَلَكِنِّي  
 أَعْمَلُ بِبَيْكَا بِلِلَّهِ وَسُنَّةِ بِنْتِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ  
 مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ

مُهْتَدِي

بِتَعْلُمِ  
 بِالسُّنَّةِ

وَبِسُنَّةِ

مِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرُوا قَالَ ابْنُ كَعْبٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ  
 فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ  
 فَخَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْبُدُ بِهِ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ  
 عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَأَشْرَعُ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ  
 اللَّهِ الْأَكَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ قَدِيسٍ وَرَقُهَا وَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ  
 شَدِيدَةٌ فَحَمَّتْ عَنْهَا وَرَقُهَا الْأَحْطَ عَنْهُ خَطَايَا كَمَا حَمَّتْ عَنِ  
 الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنْ أَقْبَضَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ  
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٍ بِذَمِّهِ وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ  
 إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْبِضَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَنِهِمْ  
 وَكَبَتْ بَعْضُ عَمَالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِحَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةَ  
 لُصُوبِهِ هَلْ أَخَذَهُمْ بِالظَّنَّةِ أَوْ يَجْلِبُهُمْ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ  
 عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَكَبَتْ إِلَيْهِ عُمَرُ حَذَهُمْ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ  
 فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمْ لِحَقِّهِ فَلَا أَصْلَهُمْ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَاجَيْتُمْ  
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْحَالِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي  
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ  
 وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنْكَ جَمْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا إِنْ رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حَطَّ اللَّهُ

مناجيج  
تأخذهم  
أمنجلهم

والله

ربى

يَفْعَلُهُ

الْإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَعَمَلَتْهُ  
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا  
 ضَلَّقَ بِالْحِكْمَةِ وَمِنْ أَمْرِ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْيَدِ عَرَةً وَقَالَ  
 سَهْلُ السُّتَيْرِيُّ أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْإِقْنَاءُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِفْلَاحُ  
 الْيَتِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ  
 رِضْوَانُهُ أَنَّهُ الْإِقْنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَى عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَادْخَلُوا الْمَاءَ  
 فَاسْتَمَعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْكَلَامَ  
 إِلَّا بِعِزٍّ وَلَمْ أَتَجَرَّدُ وَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَيُّ لَيْلٍ يَا أَحْمَدُ بَشِّرَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
 عَفَرَكَ بِاسْتِغْمَالِكَ السَّنَةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقَدَّرُ بِكَ قُلْتُ  
 مَنْ أَنْتَ قَالَ حَبِيبُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ  
 ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابِ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِمَا قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ حَازِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ  
 مَسْرُورٍ الدَّبَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

وقد كان على خلق  
 عظيم وروى عن  
 عاتكة بنت عبد المطلب  
 كان خلقها القرآن

أَخْبَدَ

أَبَشَرَ بِالْأَحْمَدِ

أَبُو مُحَمَّدٍ

أَبُو الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ  
 وَفِيهِ فَلْيُنَادِنَ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادِي الْبَعِيرُ الضَّيَّكَ  
 فَإِنَّا دِيهِمُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ  
 فَأَقُولُ فَصْحَقًا فَصْحَقًا فَصْحَقًا وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا  
 مَا لَيْسَ مِنِّي فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّخِذًا عَلَى أَرْبَعِيهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ  
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا زَادَ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيَ بِكِتَابِي فِي كَيْفِ كَفِي بِقَوْمِي حَقًّا أَوْ قَالَ ضَلَالًا  
 أَنْ يَرْضَوْا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابِي غَيْرِ كِتَابِيهِمْ  
 فَزَلَّتْ أَوْلَمَ يَكْفِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمُ آيَاتِهِ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمُتَنَطِعُونَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الصَّدِيقِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فِي أَحْسَنِ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ  
 أَنْ أَرْبَعُ الْبَابِ الثَّانِي فِي رُؤْمِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِن كَانُوا آبَاءَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

فَلَا تُؤَدِّنَ

مِنْ عَيْتٍ  
 فِي دِينِنَا  
 فِيهِ  
 أَنْ

التبرك

وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ قَرَّبَتْهَا الْآيَةُ فَكُنِيَ بِهَا حَضًّا وَتَنِيهَا  
 وَدَلَالَةً وَجَمْعَةً عَلَى الرِّزَامِ مَحْتَبَةً وَوَجُوبَ رِضْيَانِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا  
 وَاسْتِحْقَاقِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مِنْ كَانَ مَا لَهَا هَذَا  
 وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَرَّبُوا  
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتِمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ صَلَّكَ  
 وَكَلَّمَ بِهِدَاهِ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّاقِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَحْمَارُ زَيْدٍ وَهُوَ  
 مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَى غَيْرٍ وَكَوَيْدٍ قَالَ ثَمَّ سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي شَدَّ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 الْأَبِصَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيئِلَ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ نَيْسَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ  
 أَحَدُكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ جَمِيعِينَ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ نَيْسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَحِدَاحِلَاوَةُ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِأَجْبِهِ الْإِلَهَ وَأَنْ يَكُونَ  
 أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ اللَّهُ لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ  
 وَالَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ



فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عَمْرُؤُا قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي  
 وَلَا يَةَ الرَّمْلِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُذَوِّقُ خَلَاوَةَ سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ  
 الْحَدِيثُ فَضَّلْتُ فِي تَوَابِ حُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَابِلِيُّ الْحَسَنِ  
 عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا فِي شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
 الْجَعْدِ عَنْ نَسْرِ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ  
 لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ  
 أَسْتَمِعُ مَنْ أَحْبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأِوِلْنِي بِدَيْكَ أَبَا بَعْدَكَ  
 فَنَأِوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ  
 وَرَوَى هَذَا الْكَلِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ  
 وَأَبُو مُوسَى وَأَنْسُ وَعَنْ أَبِي ذَرِّبَعْنَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدَيْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحْبَبَنِي وَأَحَبَّ  
 هَذَيْنِ وَآبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ  
 حَتَّى آجِي فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَّرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَفَرَفْتُ أَنَّكَ  
 إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَكَ النَّيِّبِينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ  
 فَأَنْزَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ  
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
 وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا فَذَعَابَهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ  
 كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرَفُ  
 فَقَالَ مَا بَالُكَ قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي تَمْتَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَكَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ  
 آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَبِّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَضَّلَهُ  
 فَمَا رَوَى عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ مُحَبِّبِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَسَوِّقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ ثَنَا الْمَذْرُوبُ  
 حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ ثَنَا الْجَلُودِيُّ ثَنَا ابْنُ سَعْدٍ ثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي  
 حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى فِي بَيْتِهِ وَمَا لَهُ  
 وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَنَسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ  
 الصَّخَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يَطْرَفُ  
 فَقَالَ  
 بِالنَّظَرِ

قَالَ

عَنْ سَهْلِ

النَّاسِ

وَقَدْ

الْعَاصِ

منهم

أَحَدًا حَبَّ إِلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُبَادَةَ  
 بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى الْفِرَاشِ إِلَّا  
 وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي  
 وَفَضْلِي وَإِيَّاهُمْ يَمِينُ قَلْبِي طَالَمَا شَوَّقْتُ إِلَيْهِمْ فَعَجَّلَ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ  
 حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَبَّيْكَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَوْ لَعِينِي  
 مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَمَا خَافَةٌ وَذَلِكَ تَأْسِيسًا لِأَبِي طَالِبٍ كَأَنَّ  
 أَقْرَبِينَكَ وَنَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنْ تَسْلِمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْلِمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ  
 أَبُوهُمَا وَآخُوهُمَا وَزَوْجَهُمَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَحْبَبْتُ هُوَ  
 بِجَهْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّونَ قَالَتْ لَأَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ  
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ  
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ  
 الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً  
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُصْبِحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا مَجُوزٌ نَفْسُ صُوفًا وَقَوْلُ

بخير  
 وهو  
 أرونيه

قال

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَةُ الْأَبْدَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ  
 قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بِجَا بِالْأَسْحَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ  
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحِبِّي النَّارُ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا وَسَلَّمَ  
 جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوَّلَ وَرَوَى أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَتْ رَجُلَهُ فَيَقِيلُ لَهُ أَذْكَرَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ  
 يَزُلُّ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَأَنْتَشَرَتْ وَلَمَّا اخْتَضَرَ بِدَالٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ نَادَيْتُ امْرَأَتَهُ وَأَخْرَجْتَاهُ فَقَالَ وَأَطْرِبَاهُ عِنْدَ الْقَتْلِ الْأَحْبَبَةَ  
 مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَشَفْنِي لِي  
 قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْتُهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ  
 وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ رَيْدِ بْنِ لَدَيْنَةَ مِنَ الْحَرِّ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو  
 سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ أَحَبُّكَ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا  
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ  
 إِلَيَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ سُوءُ الْوَأَجَالِيسِ فِي أَهْلِي  
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنْ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ  
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا اتَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَجَعَتْهُ بِأَرْضِ  
 عَنَ أَرْضٍ وَمَا خَرَجَتْ إِلَّا جَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ  
 الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا  
 عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

٢  
 بل وأطرباه  
 وصحبة  
 عن امرأة

٦  
 الله  
 وانت

٨  
 وأنا

٩  
 والله كنت  
 فيما

أَبُو

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَأَشَدَّ  
 مُوَافَقَتَهُ وَالْإِلْمَ بِكَ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالْصَادِقُ  
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 وَأَوْهَاهُ الْإِقْدَاءُ بِهِ وَاسْتَعَالَ سُنَّتَهُ وَاتَّبَعَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ  
 وَأَمَثَالَ وَأَمْرَهُ وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ وَالتَّادِبُ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ  
 وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ  
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَمُؤَافَقَةٌ شَهْوِيَّةٌ قَالَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ  
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا  
 وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَأَنْبِطَاطُ الْعِبَادِ  
 فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ شَيْخُ أَبُو الْحَسَنِ  
 الصِّيرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ أَبُو  
 عَلِيٍّ السِّبْغِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 قَالَ قَالَ لَسُنُّنُ مَا لِيكَ رِضَا اللَّهِ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنِّي قَدَرْتُ أَنْ تَصْبِحَ وَتَمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عِشْرٌ لِأَحَدٍ  
 فَأَفْعَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمِنْ أَحْسَنِ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ  
 أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ تَصَفَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَمَلِ الْحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

رِضَا

أَحَدٌ

أَحَبَّتْ

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْحَبَّةِ وَلَا يُخْرَجُ عَنْ أَسْمَائِهَا  
 وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي حُدَّهِ فِي الْحَزْنِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ  
 وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ وَمِنْهَا  
 كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثٍ  
 الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ قَدُومِهِمْ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْتَجِزُونَ خُذَانًا لِقَى  
 الْأَجْبَةِ مُحَمَّدًا وَصَبَّهَ وَتَقَدَّمَ قَوْلَ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عِمْرَانُ قَبْلَ قَوْلِهِ  
 وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ  
 تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَأَظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ  
 مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ أَسْبَغُ النَّبِيَّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَحْشَعُوا وَأَقْشَعَتْ جُلُودُهُمْ وَيَكُونُوا  
 وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حُبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ  
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئَةً وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا حُبُّهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ سَبِيهِ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبَعْضٌ مِنْ بَعْضِهِمْ وَسَبِّهِمْ فَمَنْ  
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَا فِي أَحْبَهُمَا فَأَحْبَهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ  
 فِي أَحْبِهِ فَأَحْبِ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ لِمَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي

وَحَدِيثٌ  
 وَكَأَنَّهَا

فِي قِصَّةِ  
 وَأَظْهَارُهُ  
 الْخُشُوعِ  
 وَالْإِنْكَسَارِ

أَبُو  
 كَانَ  
 أَهْلُ  
 نَسَبِهِ  
 يُحِبُّهُ

فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ  
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَحْصَابِي لَا تَتَّخِذُوا هُمْ غُرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ  
 فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَى  
 وَمَنْ آذَى فَمَنْ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ  
 فِي قَائِلَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِعَةٌ مِثِّي بَغِضِي مَا أَغْضَبَهَا وَقَالَ  
 لِعَائِشَةَ فِي سَأَمَةِ بْنِ زَيْدٍ لِحَبِيبِهِ فَإِنِ أَحَبَّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ  
 حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ مَنْ أَحَبَّ  
 الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ فَلِلْحَقِيقَةِ  
 مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى  
 فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصَبَةِ فَأَزَلَتْ  
 أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْدٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
 وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلَمَةَ وَسَأَلُوهُمَا أَنْ تَضَعَهُمَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ  
 يُعْبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
 يَلْبَسُ اللَّيْعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَضَعُهَا بِالضَّرْفَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْمَلُ مِثْلَهُ لَكَ وَمِنْهَا بُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاهُ وَمُجَانَبَةٌ مِنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ  
 وَاسْتَمْتَلَهُ كُلِّ امْرَأَةٍ خَالِفَ شَرِيْعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجِدُ  
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٧  
 عَضْبًا  
 ٣  
 اللَّهُ

٤  
 يُغْضِبُهَا

٦  
 وَاسْتَمْتَلُوا

وَهُؤُلَاءِ اصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فُكِلُوا إِجْبَاءَهُمْ وَقَاتَلُوا  
 آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِمْ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 لَوْ شِئْتَ لَأَتَيْتَكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي  
 أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَخَلَقَ بِهِ حَتَّى  
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلَقَهُ الْقُرْآنُ وَجِبَتْ لِلْقُرْآنِ  
 بِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفَتْهُمَهُ رُجُوبُ سُنَّتِهِ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا  
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ  
 الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةٌ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ السُّنَّةِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ وَعَلَامَةٌ  
 حُبِّ الْآخِرَةِ بَعْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةٌ بَعْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَتَخَرَّجَ مِنْهَا إِلَّا  
 زَادًا وَبُغْتًا إِلَى الْآخِرَةِ وَقَالَ بَنُ سَعُودٍ لَا يَسْتَلُّ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا  
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ حُبُّ الْقُرْآنِ فَهُوَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ عِلْمَاتِ حُبِّهِ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى مَتِّهِ وَنُصْحَتُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي  
 مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا وَمِنْ عِلْمَاتِهِ تَمَامُ مَحَبَّتِهِ زُهْدُ مَدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا  
 وَإِبَارَةُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّا لَفَقْرَاءٌ لِمَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ  
 أَعْلَى لَوَادِي الْجَبَلِ إِلَى سَفْلِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ  
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ

وَفَتْهُمَهُ وَالْعَمَلُ

وَعَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ  
وَحُبِّ الْقُرْآنِ  
حُبُّ النَّبِيِّ

وَدَفَعُ



فَمَا كَانَ نَظَرًا مَقُولًا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ لِمَثَلِ مَرَاتٍ قَالَ لَنْ كُنْتُ  
 تُحِبُّنِي فَأَعَدَّ لِلْفَقْرِ تَخْفًا فَأَثَرُ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِي فِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ  
 فَصَّلَ فِي مَعْنَى الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَحَقِيقَتَيْهَا  
 اخْتَلَفَا النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى  
 اخْتِلَافٍ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافٌ فِي أحوالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ  
 اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنَّهُ انْفَتَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَا يَتَّبِعُونَ فِي آيَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ  
 إِعْتِقَادُ نُبُوَّتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْفِاقُ دُلْمًا وَهَيْبَةً مُخَالَفَتِهِ  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةَ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحِبُّوبِ وَقَالَ آخَرُونَ لِلْمُحِبُّوبِ  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةَ الشُّوقَ إِلَى الْمُحِبُّوبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةَ  
 مُوَاطَاةَ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الرَّبِّ يُحِبُّ مَا لَحِقَ وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ وَقَالَ  
 آخَرُ الْمَحَبَّةَ مِثْلَ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقَتِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ  
 إِشَارَةٌ إِلَى تَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ  
 إِلَى مَا يُوَافِقُ لِأَنَّهُ نَسَانٌ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ أَمَّا لِأَسْتَلْذَاذِهِ  
 بِأَذْرَاكِهَ كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْمَعَةِ  
 وَالْأَشْرَبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا  
 لِوَأَفْقَتِهَا لَهُ أَوْ لِأَسْتَلْذَاذِهِ بِأَذْرَاكِهَ بِجَامَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ بِمَعَانِي  
 بِأَطْنَةِ شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ

فِي وَاللَّهِ  
 حَلِيَابًا

٢  
 لِحَقِيقَةِ

٤  
 الْمُحِبُّوبِ

٥  
 بِحُبِّ  
 نَبِيِّ

٦  
 سَوْرَةٍ

وَالْمَا ثَوْرٍ عَنْهُمْ لَسِيرٍ بِمِثْلِهِ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ فَإِنَّ طَبْعَ الْإِنْسَانِ  
 مَا تَلِي إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ هُوَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ النَّعْصَبَ يَقُومُ  
 لِقَوْمِهِ وَالشَّيْخُ مِنْ أُمَّةٍ فِي الْخَرْنِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ  
 وَهَذَا الْحُرْمِ وَاحْتِرَامِ النَّفْسِ أَوْ يَكُونُ جَبَهُ أَيَّامٍ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ  
 مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَلَّتِ النَّفْسُ عَلَى حُبِّ  
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا  
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلْتَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَبَّةِ أَمْ جَمَالِ الصُّورَةِ  
 وَالظَّاهِرِ وَكَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَتَقَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلَ  
 فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ  
 عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدَمَرْتَهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ  
 بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهَدَايَتِهِ أَيَّامَهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ  
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَجِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا  
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ  
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَمَّا إِحْسَانُ  
 أَجَلٍ قَدَرًا وَعَظْمُ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِيَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ  
 إِفْضَالٍ لَاعَمَّةٍ مُنْفَعَةٍ وَكَثْرَ فَايِدَةٍ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَى كَافَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتَهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ وَمُنْقَذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ  
 وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتَهُمْ إِلَى دِيْنِهِمْ وَشَفِيعَهُمْ

٢  
 حَتَّى يَبْلُغَ يَقْوَى النَّعْصَبِ  
 لِقَوْمِهِ  
 فَاخْرَجَ  
 إِلَيْهِ

وَالْتَكَلَّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَهُ وَالْوَجِبَ لَهُ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَالنِّعَمُ  
السَّرْمَدُ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ  
لِلْحُبِّ الْحَقِيقَةِ شَرْعًا يَأْتِي قَدَمَانَهُ مِنْ مَجِيحِ الْأَثَارِ وَعَادَةً  
وَجِلَّةً يَمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْفًا لَا فَاضْتَبَهُ الْأَخْبَانُ وَعُمُومِهِ  
الْإِجْمَالُ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مِنْ مَخْهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً  
أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مَدَّةً  
التَّأَذَى بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَخْهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النِّعَمِ وَوَقَاهُ  
مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْ لِي بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكٌ  
لِحُسْنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمٌ لِيَا يُؤَثِّرُ مِنْ قَوَامِ طَرَفَيْهِ أَوْ قَاصِرٌ بَعِيدٌ  
الدَّارِ لِيَأْتِي شَادٍ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرِيمٌ شِمْتِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ  
عَلَى عَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ الْحَقِّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْقَلِيلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَمَةٍ  
هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ فَفَصَّلُ فِي وَجْهِ  
مُصَاحِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ  
لَا يُحِيدُونَ مَا يَفْقَهُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْحُسَيْنِ  
مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ جَدُّنَا  
الْفَقِيهَ أَبُو الْوَالِيدِ بَقْرَاءَ فِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ بَنَ مُحَمَّدٌ خَدِيسُوفُ

وَالْحُبِّ

لِلْمَنْزَرِ

أَوْ نَقَذَهُ

مِنَ النِّعَمِ  
بِالْحُبِّ

فَشَأْ

الْقَاضِي

بِنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ الثَّمَالِيُّ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَدَعْدَا أَحْمَدُ  
 بِنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْمُونِ  
 الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ  
 النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالَ لَوْ لَمِنَ بَارِئُ رَسُولُ اللَّهِ  
 قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَآئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ قَالَ لَأَمَّتْنَا  
 النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ  
 الْأِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّبْسِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَدُّ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ  
 إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلنَّصُوحِ لَهُ وَكَانَ يَمُكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ  
 تَحْضُرُهَا وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْأَخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَفْتُ الْعَسْكَرَ  
 إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَمْعِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَنَّافُ النَّصِيحُ  
 فِعْلٌ لِشَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَأَمَةُ مَا خُوذَ مِنَ النَّصِيحِ  
 وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوبُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّازُ  
 نَحْوُهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِيغَةُ الْأَعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ  
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي  
 مَحَابَّتِهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاطِيئِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ  
 لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ  
 وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَقَرُّهُمُ وَالتَّقَفُّ فِيهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ  
 الْعَالِيَيْنَ وَطَعْنِ الْمُجْرِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ الْبَصْدِيقُ بِنُبُوتِهِ  
 وَبَدَلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ

عبد المؤمن

يوسف

أما الدين النصيحة

ولا إئمة

عن جملة

والملائمة

عن

أَبُو بَكْرٍ وَمَوَازِرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِحْيَاءُ  
 سُنتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالخَلْقُ بِاخْتِلَافِ الْكِرَامَةِ  
 وَأَدَابِ الْحَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَمَّ سَيِّدُ الْحَبِيبِي نَبِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْدِيْقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ  
 وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالذَّغْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْبَابُ إِلَى رَسُولِهِ  
 وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَقْرُؤَاتِ الْقُلُوبِ  
 اعْتِقَادُ النَّبِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ الضُّعْفُ لَهُ يُفَضِّلُ نَصِيحِينَ نَصَافٍ فِي حَيَاتِهِمْ  
 وَنَصَافًا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ يُفَضِّلُ أَصْحَابَهُ لَهُ بِالنُّصْرَةِ وَالْحَاكِمَةَ عَنْهُ  
 وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُ وَبَدْلَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ  
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ  
 الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَأَمَّا نَبِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ  
 لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْتِزَامُ التَّوْفِيرِ وَالْإِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْحُبِّ لَهُ وَالْمُنَابَرَةُ  
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنتِهِ وَالنَّفَقَةُ فِي شَرِيْعَتِهِ وَحُبَّةُ الْبَيْتِ وَأَصْحَابِهِ  
 وَمُجَانَبَةُ مَنْ دَغِبَ عَنْ سُنتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبَغْضُهُ وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ  
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ تَعْرِفِ اخْتِلَافِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ  
 وَالنُّصْرَةُ عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّبِيحَةُ أَحَدَى ثَمَرَاتِ الْحُبِّ  
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَحِكْمَى الْإِمَامِ أَبُو الْقَاسِمِ  
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مُلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَرِ

قَالَ

تَعْلِيمٌ

الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَارِ رُوِيَ فِي النُّومِ فَيَكِلُهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ  
 فَقَالَ عَفْرَى فَيَقِيلُ بِمَاذَا قَالَ صَعِدَتْ ذِرْوَةٌ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفَتْ  
 عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ فَمَنْنَيْتُ ابْنَ حَضْرَتِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَنَهُ وَنَصَرْتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَعَفَّرَ لِي  
 وَأَمَّا النُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ  
 وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذْكَيرُهُمْ بِآيَاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا عَفَلُوا  
 عَنْهُ وَكَيْتَمَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيحَ  
 النَّاسِ وَإِنْسَادَ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنُّصْحَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ارْتِشَادَهُمْ  
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتَهُمْ فِي أَمْرِيهِمْ وَدَيْتَابَهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ  
 وَتَنْبِيَهُ عَافِيَهُمْ وَتَبْصِيرَ جَاهِلِيَهُمْ وَرَفْدَ مَحْتَا جَهْمِهِ وَسَرْعَ عَوْرَاتِهِمْ  
 وَدَفْعَ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ وَجَلْبَابَ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الْبَابُ الثَّلَاثُ**  
 فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِقَوْمٍ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْرَفُوا  
 تَوْقِيرَهُ وَقَالُوا لَئِنَّا لَمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ ثَلَاثَ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ  
 بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَاوْجِبَ تَعَالَى تَعْرِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ  
 وَأَلْزَمَ أُمَّةً وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَزَّرُوهُ بِجَلْوَةٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ  
 تَعَزَّرُوهُ تَبَاغُؤًا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَضَرُّوهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ

٢  
رِيءَ

٢  
وَقَالَ

حُسُونُهُ وَوَقِي تَعْرِزُهُ بِرَأَيْنِ مِنَ الْعِزِّ وَفَهِيَ عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ يَسْبِقُهُ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَصِيْرِهِ وَهُوَ لِحَيْثَارِ تَغْلِبَ قَالَ سَهْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ  
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَهُوَ عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّجَلُّلِ  
 بِقَضَاءِ آخِرِ قَبْلِ قَضَائِهِ فِيهِ وَأَنْ يَفْتَا تَوَابِتِي فِي ذَلِكَ مِنْ قِنَائِلِهَا وَغَيْرِهِ  
 مِنْ أَمْرِدٍ بَيْنَهُمُ إِلَّا يَأْمُرُهُ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ  
 الْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَالتَّصْحَاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالتَّوْرِيِّ ثُمَّ وَعَظَّمَهُمُ وَحَدَّرَهُمُ  
 مَخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ لَمَّا وَرَدِي  
 اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ وَقَالَ السُّلَيْمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذَا حَقِيقَةً وَتَضْيِيعَ  
 حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلِيمٌ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ  
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَالتَّجَهُّلِ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يَنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو  
 مُحَمَّدٍ مَكِّي أَي لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتَغَاظِلُوهُ بِالْحِطَابِ وَلَا  
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عِظْفُهُ وَوَقِيرُوهُ  
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يَنَادِيَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ  
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ لَتَأْوِيلَيْنِ وَقَالَ خَيْرُهُ لَا تَخَاطَبُوهُ إِلَّا  
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا  
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قَبْلَ نَزْلِ الْآيَةِ فِي وَفِدِنِي عِيْمٍ وَقِيلَ

فِي الْكَلَامِ  
 أَنْصِتُوا لَهُ وَأَسْتَمِعُوا  
 وَالتَّجَلُّلِ

٦  
 إِنَّ اللَّهَ

فِي غَيْرِهِمْ اتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ  
 أَخْرَجَ النَّبِيَّ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَن كَذَّبَهُمْ  
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتِلَافٍ جَرَى بَيْنَهُمَا  
 حَتَّى رَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ  
 خَطِيبًا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَفَاخِرَةِ بَنِي تَيْمٍ وَكَانَتْ  
 فِي ذُنُوبِهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ  
 فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ  
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرُؤُ جَهِيرُ الصَّوْتِ فَقَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا  
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْيَوْمِ وَرَوَى أَنَّ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكْمَلُ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ  
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
 امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ  
 إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْجِبَالِ فِي غَيْرِهَا فِي تَحِيٍّ تَادُوهُ بِأَسْمِهِ  
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بِنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

١  
لَاخْتِلَافٍ

٢  
بَعْدَ هَذِهِ

٣  
بَعْدَ الْآيَةِ



٢  
يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ

إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَمَضَاهُ  
 اغْتَضُضَ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَتْ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ أُفْعَةٌ  
 كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نَهْوًا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَجْيِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا رَاعِنَا زَعَكَ فَنَهَوْا عَنْ قَوْلِهَا إِذْ مُقْتَضَاهَا  
 كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بِحَقِّهِ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ  
 حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالرَّعُونَةِ فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا  
 لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِشَارِكَةِ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فَضَّلُ  
 فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَلِغِيَالِهِ  
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِّيقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسْمَاعِي  
 عَلَيْهِمَا فِي الْخَرِيفِ قَالُوا إِذَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَيْسَى إِذَا إِرْهِيمُ بْنُ سَفِينٍ إِذَا مُسْلِمٌ إِذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَأَبُو مَعْنٍ  
 الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ مِنْ مَنصُورٍ قَالُوا إِذَا لَفْظًا لِكُنْتُ مُحَمَّدًا إِذَا حَيَّوهُ  
 بِنِ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرَبِيِّ قَالَ  
 حَضَرْنَا عَمْرُوبَ بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ  
 وَمَا كَانَ أَحَدًا حَبَّالِيٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا أَجَلِيٍّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ  
 إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ

٣  
قَالَ  
الْحُسَيْنُ

٦  
أَبَانَا

٧  
لَنَا

٨  
عَيْنِي

٩  
شَيْئًا

أَمَلًا عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ  
 جُلُوسٌ فَهَيَّجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا رُفْعَ أَحَدٍ مِنْهُمَا إِلَيْهِ بَصَرَهُ إِلَّا  
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاتَّهَمَا كَمَا نَاظِرَانِ إِلَيْهِ وَنَظَرَا إِلَيْهِمَا وَتَبَسَّمَانِ  
 إِلَيْهِ وَتَبَسَّمَ لهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ تَبَسَّ لَتَبَّتِ لَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ لَطِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ صَفِيَّتِهِ  
 إِذَا تَكَلَّمَ اطَّرَقَ جُلُوسًا وَكَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمْ لَطِيرٌ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ  
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ  
 إِلَّا ابْتَدَرُوا وَوَضُونَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصَبُ نَبْضًا وَلَا  
 يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا لَلَقَوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَكَبَادَهُمْ  
 وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَوَادَا أَعْرَهُمْ بِأَمْرِ ابْتَدَرُوا أَعْرَهُ  
 وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا  
 لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي خِيتُ كِسْرِي فِي مَلِكِهِ  
 وَقَيْصَرِي فِي مَلِكِهِ وَالنَّجَاشِي فِي مَلِكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي  
 قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ  
 مَا يُعْظِمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ أَنَسٍ  
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمَلُ وَالْمِخْلِقَةَ وَالطَّافِ  
 بِهِ أَصْحَابَهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي دِرْجُلٍ وَمِنْ هَذَا

إِلَيْهِمَا

جُلُوسٌ

أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَرَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ  
 حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةَ  
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِإِعْرَابِيِّ جَاهِلٍ  
 سَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ وَكَانُوا يَهَا بُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ  
 عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ  
 قَضَى نَجْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقَرْفُضَاءَ أَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ  
 وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْغُبَيْرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَخَافِرِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَشْكَرَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخَرْتُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ  
 فَفَضَلَ وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ  
 وَتَعْظِيمَهُ لَا زِمَّ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسَبْرِيَّتِهِ  
 وَمُعَامَلَةِ إِلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو بَرٍّ رَضِيَ  
 النَّبِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِيْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ  
 وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حُرُوكِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهَا  
 كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْكَلْبِيُّ  
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَآمَنْنَا الْمَاضِرِ

بِالْأَخَافِرِ  
 فَأَوْخَرَهُ  
 سِنِينَ

اصْحَاقُ

الصَّالِحِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَاكِمُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ فِيمَا أَبَا زُونَيْهِ  
 قَالُوا لَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ قَالَ تَلَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ  
 بْنُ فِيهِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُنْشَابِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْتَحْقَ بْنِ أَبِي سِرٍّ ثَنَا بَنُ حُمَيْدٍ قَالَ نَاظَرَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آدَبَ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ الْآيَةَ وَإِنْ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا  
 كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلْ  
 الْقِبْلَةَ وَأَدْعُوا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 وَلَيْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ  
 فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ  
 مَا لَكَ وَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَيُّوبَ السَّغِيثِي فِي مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ أَحَدٍ الْآ  
 وَيُّوبَ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ وَجَّحَ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ  
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى آرَمَهُ  
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَاجْتَلَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَزَّ وَجَلَّ

فَهُوَ

فَيَشْفَعُهُ

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ

الصَّادِقَ

الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ

كَتَبَتْ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْغِيرُ لَوْنِهِ وَيَحْنِي حَتَّى يَصْغُبَ ذَلِكَ عَلَى خَلْسَانِيَّةِ  
 فَيَقِيلُ لَهُ يَوْمًا فَيَذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَكْرَمْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ  
 وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمَكْدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّكَ دَسْتَلَّهُ  
 عَنْ حَدِيثِ أَبْنَاءِ الْأَيْبِكِيِّ حَتَّى زَجَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ  
 كَثِيرًا لِلدُّعَايَةِ وَالنَّبْتِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ  
 خِصَالٍ أَيْمَا مُصْلِيًّا وَإَيْمَا صَامِتًا وَإَيْمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا  
 لَا يَحِبُّهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ زُرْفٌ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ  
 هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ فِي عَامِ مَرْزُوقِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْرَهِيَّ وَكَانَ  
 مِنْ هُنَا النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَكَانَتْهُ مَا عَرَفْتُ وَلَا عَرَفْتُهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَتِي صَفْوَانَ بْنَ  
 سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَرَى إِلَيْكَ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَبْرُكُوهُ

وَرَوَى عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ  
 وَالرَّوِيلَ وَمَا كَثُرَ عَلَى مَا لَيْلِيَ النَّاسَ قَبْلَهُ لَوْ حَمَلَتْ مُسْتَمِلًا يُسْمِعُهُمْ  
 فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ  
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَخَرْمَتِهِ حَيًّا وَمِثْلًا سِوَاهُ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ بَعَثًا  
 يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِعَ  
 وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَمْرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَتَبَاؤُلُ  
 أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ  
 قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنِّيَتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ  
 الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَدِينُ  
 هَرُونَ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَمِينٍ قَالَ  
 اخْتَلَفْتُ لِي بِنِ السَّعُودِيَّةِ فَأَسْمَعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ نَوْمًا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ  
 يَتَخَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ  
 ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ  
 تَفَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ

٤  
 وَسُنِّيَتِهِ  
 وَسُنِّيَتِهِ

٣  
 يَحْدِثُ

٤  
 إِلَى غَيْرِهِ  
 فَهَذَا

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِيَ الْمَدِينَةِ مَرَّ مَالِكُ بْنُ نَسْرِ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ  
 يُحَدِّثُ بِنِجَازِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَحَدِثُ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ  
 أَنْ أَخْذُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ  
 مَالِكُ جَاءَ رَجُلٌ لِي ابْنُ الْمُسَيْبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ  
 فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ فَقَالَ إِنِّي  
 كَرِهْتُ أَنْ أَحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ  
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ قَدِ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ  
 عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَقَالَ أَبُو  
 مُصْعَبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ نَسْرِ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَجْلَدًا لَهُ وَحَكَى مَالِكُ  
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ  
 أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ  
 وَتَهَيَّأَ وَكَلَسَ تَهَيَّأَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ  
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ  
 إِذَا آتَى النَّاسَ مَالِكًا خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَةٍ فَقَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ  
 الشَّيْخُ تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ وَالْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ  
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِلَهُ وَأَعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَبَلَسَ  
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَبَلَسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ  
 وَتَلَقَى لَهُ مِنْصَبَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْحَشْوَعُ

لَا تَنْتَهِ

وَلَا يَزَالُ يُخْتَدُّ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنَصَّةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقِيلَ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُمْتَكِنًا قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَجَلٍ وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضُرَّاءُ بْنُ مَرْثَدَةَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَخَوْفٍ عَنْ قَنَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ يَتَمَتَّعُ قَالَتْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ مَا لِكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ سِتَّ عَشْرَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ لَيَوْمٍ مَجْمَعًا قَالَ لَغَمْتُ أَنْمَا صَبَرْتُ أَجَلًا لِاحْتِدَادِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا لِكَ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْتَهَدَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحْنُ تَمْشِي وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ فَقِيلَ

الحديث



٢  
ابن الغازی٣  
قال

لَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ قَالَ الْقَاضِي أَحْسَنُ مِنْ أَدَبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْغَازِي  
 سَأَلَ مَا لِيكَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَقَفَ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْمًا ثُمَّ  
 أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَخَذَتْهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ رَدَدَنِي  
 سَيِّئًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ  
 لَا يَكْتَبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهَاتَا طَاهِرَانِ وَكَانَ قَنَادَةَ يُسْتَعَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ  
 أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا  
 عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ  
 يَتِمُّ فَضْلٌ وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرِّهِ بِرَأْسِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْوَاحِهِ كَمَا حَصَّنَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ  
 اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَرْوَاحُهُ  
 أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ  
 مِنْ أَصْلِهِ ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْأَفْرَغَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَيْبُ الشَّيْخِ  
 أَبِي بَكْرٍ الْفُفَّافِيُّ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ ثَلَاثِيحِي هُوَ ابْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ ثَلَاثِيحِي هُوَ الْبَطْنِيُّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَزْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَشُدْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي فَلَا تَأْتُوا قُلُوبَنَا مِنْ  
 أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ لَاحِي وَعِي وَالْجَعْفَرِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْأَعْتَابِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنِ أَحَدٌ تَمَّ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

٤  
في أهل

عباس

٥  
تمسكتكم

وَعِترتي أهل بيتي فانظر وكيف تخلفوني فيهما وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ  
 مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَاعَرَفَهُمْ بِذَلِكَ  
 عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبِّهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُهَا يُرِيدُ  
 اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِئَامٍ سَكَمَةٌ  
 دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَتْهُمُ بِيكُمَا وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ  
 قَالَ اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا  
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ  
 هؤُلاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَزَلْتُ مَوْلَاهُ  
 فَعَلَى مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالْيَمِينَ وَالْأُوهَّ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِي لِيْلَيْكَ  
 الْإِمْرُؤِينَ وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
 لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ أَدَى عَمِّي  
 فَقَدْ أَدَى بَنِيَّ وَإِنَّمَا عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوبِئِهِ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ اعْدُ عَلَيَّ بِأَعْمِي  
 مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمِلَادَتِهِ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنُوبِي وَهؤُلاءِ  
 أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي أَيَاهُمْ فَامْتَنَّا سَكَمَتَا الْبَابِ  
 وَحَوَاطِطَ الْبَيْتِ آمِينَ وَكَانَ يَأْخُذُ سَيْدًا سَمَاءَ بِنِزِيدٍ وَالْحَسَنَ  
 وَيَقُولُ اللَّهُمَّ فِي أَحِبَّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقُبُوا

فَإِذَا

مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَمِيلَ مِنْ قُرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا وَقَالَ مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هُذَيْنِ  
 وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آهَانَ قُرَيْشًا آهَانَهُ اللَّهُ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوا هَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحُرَاثِ  
 رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ  
 يَا بَشِيئَةَ بَالِئِي لَيْسَ شَبِيهًا بَعْلِي وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ  
 وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لَأَنْتَ عُمَرُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَازِمِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ  
 أَوْ كُتِّبَ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلِيٌّ بَابِي وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ  
 صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيُرِكَبَهَا  
 فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ  
 فَقَالَ هَكَذَا فَعَمَلُ بِالْعِلْمِ وَهَتَبُ زَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا  
 أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ  
 زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ فَطَأَ طَأً ابْنُ  
 عَمْرِو رَأْسَهُ وَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ كَوْرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبِّهِ وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ دَخَلَتْ بَنَاتُ

حَسَنًا  
 وَحُسَيْنًا  
 وَرَسُولَهُ

أَنَاكَ

أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ  
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْتَى لَهَا يُمِصُكَ بِيَدِهَا فَتَأْمُرُهَا عَمْرٌ وَمَشَى  
 إِلَيْهَا حَتَّى جَمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَدَأَ فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى  
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةَ الْإِقْضَاءِ  
 وَلَمَّا فَرَضَ عَمْرٌ بِنَا الْحَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَالْأُسَامَةَ  
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَهُ  
 قَوْلَهُ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِكَ وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ  
 فَأَثَرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَبِّي وَبَلَغَ مَعُودِيَةَ  
 أَنَّ كَابِسَ بْنَ رِبْعَةَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ  
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَرَوَى أَنَّ مَا لِكَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ  
 مَا نَالَ وَحَمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ  
 أَنِّي جَمَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلِّ مَسْئَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْفَقَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَبِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبِلَاغِ النَّارِ سَبْجِي  
 وَقِيلَ يَا الْمَصُودُ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا  
 أَرْتَفَعُ مِنْهَا سِوَاكَ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَمَلْتُهُ فِي حِلِّ  
 لِقْرَاتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

يَدَهَا

الْمِرْغَابَ

وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍاءُ شَرِيفًا تَابَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَاتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ  
 قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ  
 آخِرًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى لَا رِضْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ  
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَرَى فَلَا تَهْ لِعَبْرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَدَّ فَعِيلُ لَهُ اسْتَجِدْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْتَجِدُّوا وَلَوْ تَأَيَّرَ عَظْمٌ مِنْ ذَهَابِ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزُورَانِ  
 أَمْرًا يَمْنُ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَطَ لَهَا رِداءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَأَمَّا  
 تَوْفِيٌّ وَقَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَلَّ  
 وَمِنْ تَوْفِيرِهِ وَيَزِيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْفِيرَ أَحْصَابِهِ وَتَرْهُمُ  
 وَمَعْرِفَةَ حَقِيمِهِمْ وَالْأَقْبِيَاءَ بِهِمْ وَحُسْنَ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارُ  
 لَهُمْ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِضْلَابُ عَنْ  
 أَنْبَارِ التَّوْرِيخِينَ وَبِحَمَلَةِ الرِّوَاةِ وَصَلَاةِ الشَّيْخَةِ وَالْبَتْبَعِينَ الْقَائِمَةَ  
 فِي أَحَدِهِمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ فِيهَا نَقْلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِن كَانَ بَيْنَهُمْ  
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ لَتَاؤِ بِلَايَةٍ وَيُخْرِجَ لَهُمْ صَوْبًا لِمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ  
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِسْوَاءً وَلَا يُغْضُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ بَلْ تَذْكُرُ حَسَنَاتِهِمْ  
 وَفَضْلَهُمْ وَجَمِيدَ سِيرَتِهِمْ وَبِئْسَ كُتُوبًا وَأَرَاءُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
لِقَرَابَةٍ٣  
قَدِمَتْ٤  
أَهْلُ ذَلِكَ  
يُنْمَرُ

إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَا اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ  
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالسَّابِقُونَ  
 الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْآيَةَ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا  
 عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ  
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّخِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْرُبٍ ثَنَا  
 التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عُمَرَ  
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي بِي كَرِيٍّ وَعُصْرٍ  
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالْجُؤْمُرِ بَأْيْتِهِمْ قَدِيمٌ مُتَدِيمٌ وَعَنْ أَنَسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أَصْحَابِي  
 كَمَثَلِ الْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْطَلُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي  
 لَا يَتَّخِذُ وَهُمْ عَرَضًا بَعْدِي مَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبِّي أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ  
 فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ  
 آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ تَفَوَّحُوا كَرْمِي  
 مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَلَأْتُمْ مَدَائِحِي وَهُمْ وَلَا تَضِيفُهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي  
 فَقَلْبِي لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّيْثِيَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صِرْفًا  
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثٍ جَائِرٍ  
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

تَعَالَى

أَحْسِنُ

أَصْحَابِي

وَاخْتَارَ مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ  
 خَيْرَ اصْحَابِي وَفِي اصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ  
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ  
 مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَزِعَ بَابُ آيَةِ  
 الْحَشْرِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ مَنْ غَاظَ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ  
 فَهُوَ كَأَنَّكَ قَرَأْتَ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُبَارَكِ خَصَلَتَانِ مِنْ كَاتِبَيْهِ نَجَا الصِّدِّيقُ وَحُبَّ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ  
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَعَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ  
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الرَّثْوَى وَمَنْ  
 أَحْسَنَ الشَّنَاءَ عَلَى اصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرَى مِنَ النَّفْيِ  
 وَمَنْ انْقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالتَّلَفِ الصَّالِحِ  
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجِبَهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ  
 قَلْبُهُ سَلَامًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ  
 إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ  
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ  
 عَفْرٌ لِأَهْلِ بَدْرِ وَالْحَدِيثِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي اصْحَابِي وَأَصْحَابِي  
 وَاخْتَارَنِي لَا يُطَالِبْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمُظْلِمَةٍ فَأَنَّهَا مُظْلِمَةٌ لَا تُوَهَّبُ

قَالَ

اسْتَنْفَى  
اسْتَمْسَكَ

أَبْغَضَ

لَهُمْ

وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ  
وَعَنْ طَلْحَةَ

فِي الْعِيَةِ عَدَا وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ مِنْ مَعُوبَةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يِقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعُوبَةٍ صَاحِبُهُ وَصَهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ  
 عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَأَقْبَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ رَجُلٌ لَمْ يُصَلِّ  
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُبْغِضُ عُمَرَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ رَافِعُوا عَنْ مَسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَقَالَ  
 أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَابِي فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ  
 مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي  
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْعِيَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ  
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِّي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ  
 مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبًا لِحُلُقِ الَّذِينَ هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ  
 رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يُخْرِجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَفِرُّ  
 كَمَا دَعَى لَهُمْ وَيَدْعُو لِكُلِّ مَرَّةٍ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُجَّتِهِمْ وَمَوَالِئِهِمْ وَمَعَادَاةِ  
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَسْبِ أَيْشٍ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْإِلَهَ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْعِيَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْغَيْثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْعِيَةِ  
 قَالَ سَهَّلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيءَ لِمَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الرُّسُولِ مِنْ لَمْ يُوَقِّرْ أَصْحَابَهُ  
 وَلَمْ يُعَيِّرْ أَمْرَهُ فَصَلِّ وَمِنْ أَعْظَمِ مِهْ وَأَكْبَرِهِ أَعْظَمُ جَمِيعِ  
 أَسْبَابِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنُهُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَاهِدِهِ



وَمَا لَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرَفَ بِهِ وَرُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ  
 بَجْدَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ قِصَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ  
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ لَأَرْضَ فَيْعِيلَ لَهْ أَلَا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِالْبَدِيِّ  
 أَحْلِقُهَا وَقَدَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْدِهِ  
 وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً  
 أَكْرَعَتْهُ وَأَصَابَتْ بِلَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةً مِنْ قَبْلِ فِيهَا  
 فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوَةِ بَلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثِ أَسْلَبَ بَرَكَتُهَا وَقَعَّ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى  
 ابْنَ عُمَرَ وَأَضْمَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 الْمَيْبَرِثَةِ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُرَكَّبُ  
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تَرْتَبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ  
 كَرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً  
 فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلُوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغُرَاةِ الرَّمَاءِ أَنَّهُ قَالَ  
 مَا مَسَّتْ الْقَوْسُ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مِنْدُ بَلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدَّافَتِي مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ  
 تَرْتَبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمْرٌ بِجِسْمِهِ وَكَانَ

٢  
حَتَّى أَكْرَعَتْهُ

٣  
إِنْ تَرْتَبَةُ  
رَدِيَّةٌ  
يُضْرَبُ

لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى صَرْبٍ عَنْقِهِ تَرْبَةً دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيْبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَمَّدًا فَغَلَبَتْهُ  
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا  
 وَحِكْمًا إِنْ جَهَنَّا مَا الْغَفَارِ مَا أَخَذَ قَضِيْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ  
 النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَفَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَا ذَا بَأْسًا فَلْيَتَّبِعُوا  
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِيثُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ  
 زَايِرًا وَقَرَّبَ مِنْ بُيُوتِهَا رَجُلٌ وَمَشَى بِأَكْبَامٍ مُنْشِدًا  
 وَمَلَأَ رَأْيُنَا رَسْمٌ مِنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فَوَادِ الْعِرْفَانَ الرَّسُومَ وَلَا لَبًّا  
 نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ عَمَشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبًا  
 وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمِثْلِهِ  
 رُفِعَ الْجِهَابُ كَمَا فَلَاحَ لِنَاظِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ  
 وَإِذَا الْمَطْلِيُّ بِنَا بَلْغَنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّحَالِ حَرَامُ  
 قَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِئِ الثَّرَى فَهَذَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَزِمَامُ  
 وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شِئْنَا فَيُكَلِّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ  
 الْأَبْيَقُ يَأْتِي إِلَى بَنِي مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا شِئْتُ  
 عَلَى قَدَمِي قَالَ لِقَاضِي وَجَدِيرٍ لِيُوَاطِنَ عِمْرَتَ بِالْوَحْيِ وَالْتِزِيلِ

جَبَّاهُ

وَرُوي

أَشَدُّ  
الرِّجَالِ

لَا يَأْتِي  
إِلَّا بِمَوْلَاهُ  
قَدَمِي

فيها

وَتَرَدَّ دِيهَا جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَعُرِجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ  
 وَصَحَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالْقُدَيْسِ وَالنَّسِيجِ وَاشْتَمَلَتْ رُبَّتُهَا عَلَى جَسَدِ  
 سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُتَّةَ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ  
 مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْمُخَيَّرَاتِ  
 وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ  
 وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمُتَبَوِّأَتِ الْبَنِيْنَ حَيْثُ انْفَجَرَتْ  
 النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عِبَادُهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلَ رُضِي  
 مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تَرَابُهَا أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَنْتَسِمَ نَفْحَاتُهَا  
 وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجُدْرَانُهَا

مَهبط الرسالة  
وَسْتَمَّ

يَادَارُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْزِيهِ هُدَى الْأَنَامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ  
 عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَسْوُفٌ مُتَوَقَّدٌ لِلْجَمْرَاتِ  
 وَعَلَى عَهْدِ أَنْ مَلَأْتُ مُحَاجِرِي مِنْ نَلِّكُمْ الْجُدْرَانَ وَالْعَرَصَاتِ  
 لَا عَظْفِرَ مَصُونٍ شَيْئِي بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرِّشْقَاتِ  
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُمَا أَبَدًا وَلَوْ سَجَّ عَلَى الْوِجَانِ  
 لَكِنْ سَاهَدِي مِنْ حُضَيْلٍ يَحْيِي لِعَظْمِينَ تِلْكَ لِلتَّارِ وَالْمُجْرِمَاتِ  
 أَرْكِي مِنَ الْمَيْسَلِ الْمَفْتُقِ نَفْحَةً نَعَشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكَرَاتِ  
 وَشُحْصَهُ زَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ  
 أَلْبَابُ الرَّابِعِ فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ  
 وَفَضِيلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّ الْأَيَّةِ

زَيْن

وَالرِّشْقَاتِ

بِقَضَائِلِ

وَلطَائِفِ

وَفَضِيلِهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ اِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَبَارِكُونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَقِيلَ  
 اِنَّ اللهَ يَتَرَحَّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ  
 وَاصِلُ الصَّلَاةِ الرَّحْمُ فَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ زَيْدٌ وَاسْتِدْعَاءُ  
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مِنْ  
 جِلْسٍ يَنْظُرُوا لِمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ رَحِمَهُ فَمِنْ دُعَاءٍ وَ  
 قَالَ بَكْرُ الْقَشِيرِيِّ لِمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِيَزِدْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفًا وَزِيَادَةً  
 تَكْرِيمَةً وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللهِ شَأْوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ  
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ  
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ نَهْمًا بِمَعْنَيَيْنِ وَأَمَّا التَّسْلِيمُ  
 الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكْرٍ  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللهُ  
 أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَمْرًا أَنْ يُسَلِّمُوا  
 عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ  
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ  
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي أَيِ السَّلَامُ  
 عَلَيَّ حِفْظُكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَيْفِيَّةٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ  
 اسْمُ اللهِ الثَّلَاثَانَ السَّلَامُ بِمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادَ كَمَا قَالَ

وهو

أبو بكر

٢  
فَالْجَمْلَةَ  
مَحْدُودَةً

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
 فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ  
 الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الْجَمْلَةِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ  
 بِوَقْتِ لَا مَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمَلِ الْإِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ  
 عَلَى الْوَجُوبِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ حَمَلِ الْآيَةِ  
 عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَادْعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَلَدِ  
 مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْبَرِيخُ وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ  
 بِالنَّبُوَّةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَنَدُّوبٌ مُرْتَعِبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ  
 وَشِعَارِ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ الشَّهْرُورِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا  
 أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً  
 مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكْرِ  
 افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ  
 ذَلِكَ لَوْ قَدْ مَعْلُومٍ فَالْوَجِيبُ أَنْ يَكْتُمَ الْمَرَّةَ مِنْهَا وَلَا يَغْفُلَ عَنْهَا قَالَ  
 الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاجِبَةً فِي الْجَمْلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا لَكَ  
 وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ بِالْجَمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ  
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُسْرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ فَقَالَ أَصْحَابُ  
 الشَّافِعِيِّ الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣  
إِلَى أَنْ

وَسَلَّم هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَتَاهَا غَيْرُ  
 وَاجِبَةٍ وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالطَّاهِرِيُّ  
 وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى  
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَادَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ  
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ الشَّهَادَةِ لِاخْتِرَاقِ السَّلَامِ فَصَلَاةٌ فَاسِيءَةٌ وَإِنْ صَلَّى  
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَا سَلَفُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سَنَةٌ  
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَلَغَ فِي انْتِكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِحَاكْفَتِهِ فِيهَا مِنْ  
 تَقَدُّمِهِ جَمَاعَةً وَشَمُّوعَائِهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ  
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَيْسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً  
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ  
 ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاةٌ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهُمَا فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ مُسْتَحَبَّةٌ  
 وَإِنْ تَارَكْتُمَا فِي الشَّهَادَةِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى  
 تَارِكَيْهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَا نَحْوَ الْإِعَادَةِ مَعَ تَعَمُّدِ  
 تَرْكِهَا دُونَ النِّسْيَانِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِ  
 أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَايِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أَبُو

الْأَخِيرِ

لَمْ يُجْزِئْهُ

عَنْهُ

جَمَلِ

وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لُمُوزِي رَأَاهَا فَرِيضَةً  
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ  
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِوَجُوبِ وَالسُّنَّةِ وَاللَّذْبِ وَقَدْ  
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ  
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ  
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قَدْوَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ  
 وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا  
 شَهَادَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى الشَّهَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي  
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ وَابْنَ  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْنُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ  
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْلَمُنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ  
 فِي الْكُتَّابِ وَعَلِمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ  
 أَقْبَلِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى سَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رِوَايَةَ

فِي الصَّلَاةِ

فَرِيضَةٍ

الشَّهَادَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا  
٨

هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ قَالَ النَّارِقُطِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَوَصَلْتِ صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِيًّا أَهْلَ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ فَضْلًا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِهِ فِي ذَلِكَ فِي كَشْفِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَا وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَلِيٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيثَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْشِيُّ حَدَّثَنَا حُجْرَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عَبْدِ يَقُولَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَعَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَهَا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُومٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يُضْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

١  
وَقَدْ رَوَى أَبُو مَرْثَدَةَ  
مِنْ جَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ

٢  
وَرَأَى جَابِرَ الْجَعْفَرِيُّ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ

٣  
وَالْتَّحِيمُ  
وَيُرْعَبُ

٤  
سَعِيدُ الْقَيْسِيُّ  
زَيْدٌ  
صَنْحِيوَةٌ

٥  
حَدَّثَنَا  
عَمْرُو  
عَبْدُ اللَّهِ

٦  
عَمَلٌ



وَقَالَ وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَعَا رَبَّهُ أَنِ مُبَشِّرْنِي تِلْكَ الْأُمَّةَ  
 عَلَىٰ لَيْتِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ  
 أَنْ يَسْئَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ  
 يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْئَلْ فَإِنَّهُ إِجْدَرُ أَنْ يَسْمَعَ  
 وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الزَّاكِبِ فَإِنَّ الزَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَصْبَعُهُ  
 وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ لَوِضُوهُ تَوَضَّأَ  
 وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ  
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَأَجْنِحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ فَإِنَّ  
 وَأَفْقَ أَرْكَانَهُ قَوِيٌّ وَإِنْ وَأَفْقَ أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَأَفْقَ مَوَاقِبَتَهُ  
 فَازْوَانٌ وَأَفْقَ أَسْبَابَهُ أَسْمَحٌ فَإِذَا كَانَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالسَّرِيقَةُ  
 وَالِاسْتِكَانَةُ وَالخُشُوعُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ  
 وَأَجْنِحَتُهُ الصِّدْقُ وَمَوَاقِبَتُهُ الْأَسْمَارُ وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ عَلَى الْإِرْدُ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مُجْتَوَّبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ  
 عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنَشٌ  
 فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبَدَّلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ  
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢  
مُجْتَوَّبٌ٣  
هَرَّاقَةٌ٤  
عِزَّ الْأَسْبَابِ٦  
تَقُولُ اللَّهُمَّ فَإِنَّكَ

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمِعَ اسْمَهُ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ سُخْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّعْتِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِسَابِ وَطَلَبَ الثَّوَابَ قَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ الذَّبِيحَةَ وَالْعَطَّاسُ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكُوْفَالٌ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَائِشَتِنَا وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو اسْحَقَ بْنُ شُعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى إِلَيْهِ وَيَتَرَمَّ عَلَيْهِ وَعَلَى إِلَيْهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ غَفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْعَلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجْعَلْ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ

٢  
كِتَابَتِهِ

٢  
وَقَالَ

يُقَالُ

وَصَلَّى

تَسْمِيَةً

٨  
اِسْتِنَاةً

٩  
عَلَيْهِ وَعَلَى إِلَيْهِ

٦  
يَقُولُ

٣  
فَإِنْ كُرِ

وَقَالَ لَمَنْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ  
 أَقُولِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ مَرْجَانَةَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَاجْتَبَعَ  
 ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذُرْنَا  
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَاعِلِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ  
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَامَةَ أَنَّهَا مِنْ السُّنَنِ  
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُشْكِرْهَا الصَّلَاةُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْهِيَ فِي الرِّسَالِ وَمَا كُتِبَ بَعْدَ  
 الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ  
 بَنِي هَاشِمٍ فَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي قَطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ نَجَّحَتْ  
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ  
 لَمْ تَزَلْ الْمَلَكَةُ تُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمُهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ  
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي لَطِيبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَمِيرَةٌ قَالَتْ  
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٢  
 فذكر  
 ٣  
 في غير

بها

٦  
 حدَّثنا  
 ٧  
 أحمد

حدَّثنا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّلِبَاتُ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَمْتُمْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ وَقَدْ  
 رَوَى مَالِكُ بْنُ عَمْرٍاءَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَمْرٍاءَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهْرِ وَأَرَادَ  
 أَنْ يُسَلِّمَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍاءَ مَا كَانَ يَقُولَانِ  
 عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَاسْتَحَبَّ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي لِأَيِّ نَسَانٍ حِينَ سَلَامِهِ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبِحَادِمِهِ وَالْحَيَّاتُ قَالَ مَالِكُ فِي الْجَمْعَةِ  
 وَحُبُّ لِيَا مُؤْمِرًا إِذَا سَلَّمَ أَمَامَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 فَصَلِّ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَيْهِي بِقَرَاءَةِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْأَصْبَغِ نَا أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَقِيدٍ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ

وَسُنَّتُهُ

فِي الْمَبْسُوطِ

عِنْدَ

عَلَى كُلِّ

قَالَ

ابْنِ عَمْرٍاءَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
 مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا  
 قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَكُفَّ بْنِ عَجْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَدَكَرْ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَنْزَلِيُّ  
 بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَا ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَنَ الْعَقْبِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْمُطَوَّعِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَرِيمٍ الْحَافِي  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ كَهْمَلٍ الْعَلْبِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُسَاوِدِ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدَيْ جِبْرِيلَ وَقَالَ هَكَذَا

٧  
 عَلَى  
 عَلَى

٨  
 حَارِثٌ

٦  
 فِي يَدَيْ

تَزَلَّتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
 مُجِيدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْمَالَ  
 بِالْمِجَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 النَّبِيِّ وَآزْوَاجِهِ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
 سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَلِّ عَلَيْكَ فَقَالَ صَلُّوا  
 وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ قَوْلُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ كَانَ  
 عَلَى بُيُوتِنَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ دَاخِي  
 الْمَدْحُوتِ وَبَارِئِ السَّمُوكَاتِ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَاحِي  
 بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُعْلِقُ  
 وَنَخَاتِيمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعَلِّينَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَاللِّدَائِمِ لِحَيْثَاتِ  
 الْأَبَاطِيلِ كَمَا حَمَلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِعَطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ

وَسَائِمِكَ  
 تَحْيِينِكَ  
 الْأَبَاطِيلِ  
 بِطَاعَتِكَ

وَاعِيًا لَوْحِيكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيًّا عَلَى قَعْدِ إِفْرَاكِ حَتَّى أَوْزِي  
 قَبَسًا لِقَابِيسِ الْإِيَاءِ اللَّهُ تَصَلُّ بِإِهْلِهِ أَسْبَابَهُ بِهَدْيِ الْقُلُوبِ بَعْدَ  
 خَوْضَاتِ الْبِقَاتِ وَالْإِيْمِ وَأَبْجَعِ مَوْضِعَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ  
 وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهَوَّامِنُكَ لِلْمَأْمُونِ وَخَارِزُنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ  
 وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الْبَدِينِ وَبَيْعَتُكَ نِعْمَةٌ وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةٌ اللَّهُ أَفْسَحَ  
 لَهُ فِي عَدْنِكَ وَاجْرِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهَيَّاتٍ لَهُ غَيْرِ  
 مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ تَوَكُّلِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَايِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ عَلِّ عَلَى  
 بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرَمِ مَشَاةَ لَدَيْكَ وَتَزَلَّهُ وَأَتَمِّمْ لَهُ نُورَهُ وَاجْرِهِ مِنْ  
 ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِيِ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَخُطَّةِ فَضْلِ  
 وَبُرْهَانِ عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الْقَبُولَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
 تَسْلِيمًا وَسَعَدَيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ  
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ  
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ يَا ذَكَرَكَ السِّرَاجِ  
 الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ  
 اللَّهُمَّ بَعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُغِيظُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ

عَلِّ  
 الْبَانِينَ  
 تَسَاءُ النَّاسِ تَسَاءُ  
 وَأَتَمِّمْ

مَا سَبَّحَ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ  
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ  
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ  
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ  
 وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا زُحْرًا زَاهِدِينَ وَعَنْ  
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ  
 الْكَبْرَى وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَإِيَّاهُ سُنُوْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى  
 كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عِطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ  
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ طَلِقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سَأُولٌ لَهُ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْسِنُوا الصَّلَاةَ  
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ  
 اللَّهُمَّ نَبِيَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُغِيْطُهُ فِيهِ الْأَلْوَانُ وَالْآخِرُونَ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٢  
الْحَمْدُ

٢  
وَهْبٍ

٤  
فِي الْعَالَمِينَ



أَنْتَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُنِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الشَّاءِ عَنْ أَهْلِ  
 الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي  
 التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيٍّ السَّلَامُ  
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ  
 غَابِئِهِمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ غُفْرَتَهُ وَقَبَّلَ شَفَاعَتَهُ وَأَغْفِرَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ  
 وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَمَا وَلَدَا وَأَرْحَمَهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُفْرَانِ  
 وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ  
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو  
 بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ  
 وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ  
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ  
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ  
 وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ فَفَضْلٌ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

ترجمت

وَالِدُ عَاءٍ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ ثَنَا الْقَاضِي  
 يُونُسُ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَعْوِيَةَ ثَنَا الشَّرَائِبِيُّ ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ  
 فَضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جِيوةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ  
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ مَوْلَى نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ  
 الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا أَعْلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ قَرَّةٌ وَاحِدَةٌ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلَوُا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ  
 لَا تَبْنَعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ  
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا  
 صَلَوَاتٍ وَحَقَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَفِي  
 رِوَايَةٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ جَبْرِيلَ نَادَى فَيَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا  
 وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ لِي إِنِّي أَبْشُرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ  
 مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّتْ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ  
 مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَبَنِي الْحَدَثَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي طَلْحَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَابِرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عمر

الله

وجبت

له شفاعة

وعبد الله

المقرب

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ  
 الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقْبَلْ  
 مِنْ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لِيْكَثْرٍ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَهْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ  
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَهْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ  
 عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ  
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ  
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثَيْنِ  
 قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ صَلَاتِي  
 كُلِّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تَكْفَى وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشِيرِهِ وَطَلَّاقِيهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ  
 فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جَبْرِيْلُ إِنْفَاقًا تَابِي بِبِشَارَتِهِ مِنْ رَبِّ  
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرَكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ  
 يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئَكَهُ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

٢  
مَا دَامَ

٣  
مِنْ الصَّلَاةِ

لَكَ

١  
يَكْفِي هُنَاكَ

عَلَيْهِ

٢  
وَالذَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ  
٣  
الْقَامَةُ لِلْخَيْرِ  
٤  
أَتَى قَاك

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ  
وَالْفَضِيلَةَ وَابْتَعْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي  
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَالَ جِبْرَائِيلُ الْمُوَدَّنَ وَأَنَا  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى  
ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا  
فَكَأَنَّمَا اعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَ عَلَيَّ قَوْمًا مَا أَعْرِفُهُمْ  
إِلَّا بَكْرَةَ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرَانِ أَخْبَأَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنْ هَؤُلَاءِهَا  
وَمَوَاطِنَهَا أَكْرَمَكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ  
أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصَلِّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ خَيْرُونَ وَأَبَا الْحَسَنِ الصَّبْرِيَّ قَالَا أَنَّ أَبَا  
يَعْلَى حَدَّثَنَا السَّخَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَهِيمٍ  
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ أَبِي رَهِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْتِثْقَى عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ  
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَسَلَّ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ  
أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

٦  
لَا

٧  
الصِّدِّيقِ

وَأَبُو الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأُظْنَهُ قَالَ أَوَّاحِدُهُمَا وَفِي حَدِيثٍ لَخَرَّانَ لِنَبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ  
 صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ فَسُئِلَهُ مَعَاذَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي مِيرِبٌ كَأَنَّ  
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ  
 فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَلِآمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ وَقَالَ فَمِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَمْ  
 يُصَلِّ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ ابْتَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَتَرَهُمَا  
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَكَرْتُ  
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا لَبَخِيلٌ كُلُّ الْبَخِيلِ  
 مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ  
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ  
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفْرَانُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى نَسِيِّ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّ  
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ  
 تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرَ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وقال

مثل ذلك

مجسفة  
عنه

عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَا يَرَوْنَ  
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى  
 الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ اجْرَأْنَا كَانَ  
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَصَلُّ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ  
 صَلَاةٍ مِنَ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى مِنْهُ لَأَنَّا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ ثنا ابْنُ عَبْدِ  
 الْمُؤْمِنِ ثنا ابْنُ دَاسَةَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَدَّثَنَا ابْنُ عُوفِيٍّ ثنا الْمُقْرِيُّ ثنا حَيُّوَةُ  
 عَنْ أَبِي صَخْرِ حَيْدِينَ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ  
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى آرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا  
 بَلَيْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَ  
 عَنِّي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا مِنْ  
 السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي  
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَى حَتْمٍ يَفْرُغُ  
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

عَنْ

عَنْ

عَلَى فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مَخَّرَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَّغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ  
 إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ عَلَيْهِ اسْمَهُ وَعَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا  
 وَلَا تَتَّخِذُوا أَبْوَابَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ  
 تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ أُورِثَ كَثْرًا وَعَلَى مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَأَيِّ  
 الَّذِينَ يَا تَوَنُّكَ فَيَسْأَلُونَ عَلَيْكَ تَفَقَّهُ سَلَامَتَهُمْ قَالَ غَمٌّ وَارْتَدَّ عَلَيْهِمْ  
 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَثُرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ فَإِنَّهَا يُؤَدِّيَانِ  
 عَنْكُمْ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ مُسَلِّمٍ يُصَلِّي  
 عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ  
 فَلَا نَأْيَ قَوْلِ كُنَّا وَكَمَا فَصَّلْتُ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ  
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
 قَالَ الْقَاسِمِيُّ وَقَفَّ اللَّهُ عَامَةً أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَوَازِ الصَّلَاةِ  
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
 الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ لَا تَبْغِي

٢  
 فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ  
 وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ

٣  
 أَبُو النَّضْرِ جَمَعَهُ اللَّهُ

الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدِ الْإِنْبِيَاءِ وَقَالَ سَفِينٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيِّ  
 وَوَجَدْتُ بَحْطَ بَعْضِ شَيْخِي مَذْهَبَ مَا لَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ فِي الْمَبْسُوطَةِ لِيُحْيِي  
 بْنِ إِسْحَاقَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يُبَغَى لَنَا أَنْ  
 نَعُدِّي مَا أَمْرًا بِهِ قَالَ يُحْيِي بْنُ يُحْيِي لَسْتُ أَخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَرِّ  
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْبَحَ بِحَدِيثِ ابْنِ  
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى إِلِهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مَعْلَقًا  
 عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْقَاسِمِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ  
 نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّا لَنُؤْتِيهِمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كَمَا بَعَثْنِي  
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنِي وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ  
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُّعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأِطْلَاقِ حَتَّى يُنْبَغَ مِنْهُ حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ  
 الْآيَةُ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ  
 عَلَيْهِمْ الْآيَةُ وَقَالَ وَلِنُكِّثَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً

المبسوط

واختجوا

جاء

القاسمي

أقول

مستعمل

فأله



وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي آدٍ وَفِي  
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ يَبْغِدُونَهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ابْنِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ  
 الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى  
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَبْلَ تَبَاعُهُ وَقَبْلَ مَتْنِهِ وَقَبْلَ ابْنَيْهِ وَقَبْلَ الْإِتْبَاعِ وَالرَّهْطِ  
 وَالْعَشِيرَةِ وَقَبْلَ ابْنِ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَقَبْلَ قَوْمِهِ وَقَبْلَ أَهْلِ الدِّينِ  
 حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِابْنِ مُحَمَّدٍ  
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْ صَلَاتِي عَلَيْكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحِلُّ بِالْفَرْضِ  
 وَيَأْتِي بِالْغَفْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَدَاوِي مِنْ مَا رَأَى مِنْ  
 مِنْ أَمِيرِ ابْنِ دَاوُدَ يُرِيدُ مِنْ مَنْ مِيرَادُ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ  
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَعَلَى ابْنَيْهِ وَعُمَرُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ  
 وَالْبَصِيحِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِابْنَيْهِ وَعُمَرُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ  
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَالِكٌ كَمَا نَدَعُو الْأَصْحَابَ بِأَلْفِئَةٍ فَقَوْلُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ  
 بِأَلْفِئَةٍ قَالَ الْفَاضِلُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَبِمِثْلِ كَيْفَ مَا قَالَهُ

أَلْفِئَةٍ

مَا لِكَ وَسُفِينِ رَجْمَهُمَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوَهُ غَيْرُ  
 وَكَيْدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ  
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْفِيرًا وَتَعْبِيرًا كَمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ  
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالْتَنْزِيهِ وَالْقُدْسِ وَالْعَظِيمِ وَلَا يَشَارِكُهُ فِي عِبَادَتِهِ  
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلُّوا  
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِم بِالْغَضَرَانِ  
 وَارْتِضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَيْضًا فَهُوَ  
 أَمْرٌ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أُخِذَتْ  
 الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَبِعَةُ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فَتَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ  
 بِالصَّلَاةِ وَسِوَاهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَوَيْضًا فَإِنَّ  
 التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُنَّ عَنَّا فَجِبَّ مَخَالَفَتُهُمْ فِيهَا التَّرْمُوهَ مِنْ ذَلِكَ  
 وَذِكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ  
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمْرًا هَا جَمْرًا الدُّعَاءُ وَالْمُؤَكِّمَةُ لَيْسَ  
 فِيهَا مَعْنَى الْعَظِيمِ وَالتَّوْفِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ  
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ  
 لَهُ مَخَالَفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيارُ الْأَئِمَّةِ

٢  
 يختصر  
 ٣  
 يختصر

٤  
 لا يشاركونهم

٦  
 والسَّاهِبُونَ الْأَوْلَادَ  
 مِنَ الْهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
 فهنا

أَبِي الْمَطَرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَضَّلَ فِي حَكْمِ  
 زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةَ مِنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ  
 لَيْسَ وَيَدْعُو زِيَارَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ سِنَنِ الْمُسْلِمِينَ  
 تَجْمَعُ عَلَيْهِمْ وَفَضِيلَةَ مَرَعَبٍ فَهَذَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ  
 بَنُ حَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
 عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ سِنِينَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جَوَارِي  
 وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي  
 فَكَانَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ نَهَيْتُمْ  
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودُهَا وَقَوْلُهُمْ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ  
 الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الزَّوْرِ وَهَذَا أَيْضًا  
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ  
 وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يَمْنَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ  
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ لَطُوفُ الزِّيَارَةِ

٢  
 رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ  
 شَفَاعَتِي

حَلَّتْ

وَقَابِ

٥  
 كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ  
 كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ  
 كُنْتُ نَهَيْتُمْ  
 وَلَا تَقُولُوا هُمَا

٦  
بَيْنَ

عَمْرٍو

وَرُزْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَهْدِي  
 اللَّفْظُ وَاجْتِزَاءُ يُخَصَّرُ بِأَنَّ يُقَالُ تَسَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ زِيَارَةَ مُبَاحَةً بَيْنَ النَّاسِ وَوَجِبَ سَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوَجُوبِ هُنَا وَجُوبَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ  
 لِأَنَّ وَجُوبَ فَرِيضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَا لَيْدُ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى  
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَدَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْجُدُ بَعْدِي أَشَدَّ عَضْبُ  
 اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَحَيَّ ضَافَةٌ هَذَا  
 اللَّفْظُ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهُ بِفِعْلِ وَلَيْدُكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا  
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ وَمِمَّا كَرِهَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ حَجِّ  
 الْمُرُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكِ بِرُؤْيُ رَوْضَتِهِ وَمِنِيرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ بِرِ  
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئَ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِي إِلَيْهِ وَيَتْرَكُ حَبْرِيْلُ  
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِحَسْرَةٍ وَقَصْدَهُ مِنْ لِقَاءِ رِجَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْإِعْتِبَارِ بِذَلِكَ كَلِمَةً وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ  
 بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا هُنَا  
 الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

يَسْتَدِي

يَا فُلَانٌ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ الْمُهْرِيِّ قَدِمْتُ  
 عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي كَيْفَ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ  
 الْمَدِينَةَ سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ  
 قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُرْذِلُ إِلَيْهِ الْبُرَيْدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ  
 أَسْرَبَ مِنْ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ  
 حَتَّى ضَلَّتْ أَنَّهُ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ انصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَتَيْفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى  
 الْقِبْلَةِ وَيَدَا نُوَيْسِمٍ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى  
 أَنَّ يَتَيْفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي قَالَ  
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجْهَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلِ  
 الْقَبْرَ بِلَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ  
 عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْسَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرُ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ يَقُولُ  
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي تَمِيمٍ وَرِثَانِ بْنِ عُمَرَ وَأَضْعَايِدُهُ عَلَى مَقْعَدِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ  
 مَسْطُورٍ وَالْعُسْتَيْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا  
 الْمَسْجِدَ جَسُورًا مَنَّةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ مِمَّا مِنْهُمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا  
 الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ فِي الْمَوْطَاءِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ

٢  
 لَكَ  
 ٣  
 فَأَقْرَأَهُ

٤  
 أَنْ يَتَيْفَ

٥  
 أَوْ  
 عَلَى أَبِي حَفْصِ بْنِ

أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ  
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي  
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَهْبٍ يَقُولُ الْمَسْلَمُ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيُسَلِّمُ  
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَعِنْدِي  
 أَنَّهُ يُدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ  
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ وَسَلَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 ذُنُوبِي وَافْعَلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالنَّبْرِ فَارْكَعْ فِيهَا  
 رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمُدًا لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْلِيمًا تَمَامًا مَا  
 خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ  
 أَجْزَأُ نَاكَ فِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى عَتَمَةٍ  
 مِنْ شَرَعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا فَصَلِّ  
 عَلَيْهِ وَتُسَبِّحُ بِمَا يَحْضُرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا  
 وَكَثِيرًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قَبَاءَ وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ

عند قبره

سلام

جاء

عليه السلام  
تلك الصلاة والسلام

فيها

وَقَالَ

قَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَأَى نَجْرًا جَعَلَ  
 أَخْرَجَ عَهْدَهُ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مِنْ خَرَجَ مَسَافِرًا  
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَيَّ لَيْتِي  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي نُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي نُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ  
 فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي  
 أُخْرَى اللَّهُمَّ حَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ النَّاسُ  
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَوَمَلَكَ كُنْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى  
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيُّضًا كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ذَكَرَ مِثْلَ  
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ اللَّهَ وَسَمِعْتُ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ  
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَبَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ

فَصَلِّ

وَقُلِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَقُلُّ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي وَقَالَ مَا لِكَ فِي الْمَسْوَطِ وَلَيْسَ بِلِزْمٍ  
 مِنْ دَخَلِ الْمَقْبَرِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَأَيْمًا  
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى  
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ  
 وَلَا يَكْرِهُهُ وَعَمْرٌ قَبِيلُهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا  
 يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي  
 الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُكُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ  
 يَتَّبِعُنِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ سَلَكْنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصَلِّعُ  
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْهَا وَلَمْ يَتَّبِعُنِي عَنْ أَوْلِي هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ الْإِلَيْنِ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ  
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ ضَلُّوا  
 اتَّوَا الْقَبْرَ فَسَلَكُوا قَالَ ذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا وَالذَّكَاءُ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا كَرَهُ  
 يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالسَّلَامِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يَعْجُدُ اسْتَدْعَضِبَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا  
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا وَمِنْ كَمَا بَاحِمِدَ  
 بِنِ سَعِيدِ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصُقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ  
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعَيْشِيَّةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّفْلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ

فَاتَ

مَا لِكَ رِجَّةُ اللَّهِ

فَفَرَّقَ



حَيْثُ الْعُودُ الْخَلْقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ فَضَّلَ فِيمَا يَلِزَمُ مِنْ دَخَلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدْبِ سِوَى مَا قَدَّمَاهُ وَفَضَّلَهُ وَفَضَّلَ الصَّلَاةَ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذَكَرَ قَبْرَهُ وَمِنْبَرَهُ وَفَضَّلَ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْجِدَ اسْتَسْ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيَّ مَسْجِدٍ هُوَ قَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَرِيدِ بْنِ أَبِي وَأَبْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَائِدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِقَرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَدِّدُ بْنُ سَفِينٍ عَنْ زُهَيْرِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فِدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

مِنَ الْأَدَابِ

هَاشِمُ  
الْمَسْنُورُ

مَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
وَالنَّبِيلِ

مَنْ

العزيم

الْقَرَيْنَيْنِ إِنْ مَسَّجِدَ نَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ مَسْئَلَةٍ لَا يَنْبَغِي  
 لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَشِيءُ مِنَ الْأَذَى وَأَنْ يَزِيْرَهُ  
 عَمَّا يَكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكَى ذَلِكَ كَلِمَةَ الْقَاضِي سَمِعِيْلَ فِي مَسْئَلَةٍ فِيهَا بَابُ  
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ  
 حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمِعِيْلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 مَسْئَلَةٍ وَيَكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّهْرِ عَلَى الْمُصَلِّينَ  
 فِيمَا يَحْتَطُّ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُهُمْ وَلَيْسَ فِيمَا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ  
 قَدْ كَرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 وَمَسْجِدَ مِنَى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي  
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ  
 الْقَاضِي ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ  
 فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ  
 عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
 أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
 بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ أَلْفٍ وَاجْتَمَعُوا بِمَا رَوَى  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ  
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَلْفٍ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ

لَا دَبْتِكَ

سَمِعِيْلَ

وَمَسْجِدَنَا

مِنْ أَصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَا لِكَ وَكَثُرَ  
 الْمَدِينِيِّنَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ  
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَا لِكَ وَحَكَاَهُ السَّاجِي  
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَرَحَلُوا الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ عَلَى طَاهِرِهِ  
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَمَعَ أَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ  
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ  
 صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَوْضِعَ  
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ الَّذِي تَفَضَّلَهُ  
 الْحَدِيثُ مَخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِثْلَ حُكْمِهَا  
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ  
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّاقِلَةِ أَيْضًا قَالَ  
 وَجُمُعَةُ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا نَحْوَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى تَرَعَةٍ  
 مِنْ تَرَعِ الْجَنَّةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ كَحَدُّهُمَا أَنْ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ بَيْتُ  
 سُكَّانِهِ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبْتَسِيهِ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَالثَّانِي

٢  
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ

٣  
 وَزَادَا

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رَوَى  
 بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ  
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ  
 وَقَوْلُهُ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قَبْلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا  
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَا كَمَنْبَرٍ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصَدَ مِنْبَرَهُ  
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِلزَّمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ  
 الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَهُ الْبَاهِجِيُّ وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ  
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ  
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ الدَّلِيلِ السُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ  
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدِ اشْتَقَلَّهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ  
 وَرَوَى ابْنُ عَسَمَرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدًا لَأَنَّكَ لَهْ شَهِيدًا  
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ يَمُنُّ حَمَلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ  
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَشْيَتِهَا وَيَنْصَحُ طَيْبَتِهَا  
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا  
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ  
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَشَّهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَابِ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ  
 فِي طَرِيقِ آخِرِ بَيْتٍ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنِ ابْنِ عَسَمَرٍ مَنْ اسْتَطَاعَ  
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمَّتْ بِهَا فَأَيُّ اسْتَفْعَلَ لِمَنْ عَمِيتُ بِهَا وَقَالَ تَكَلَّى

اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَاَلِى قَوْلِهِ اَمِنًا قَالَ بَعْضُ  
 الْفُصَيْلِيِّينَ اَمِنًا مِنَ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمُرُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ اَحَدَثَ حَدَثًا خَارِجًا  
 عَنِ الْحَرَمِ وَجَاءَ اِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ  
 مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمَّا عَلٰى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَحِكْمَىٰ اَنْ قَوْمًا اَتَوْا سَعْدُونَ  
 الْحَوْلَانِيَّ بِالْمُنْتَهَرِ فَاَعْلَمُوهُ اَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ قَتْلُ رَجُلًا وَاَضْرَمُوا عَلَيْهِ  
 النَّارَ طَوَّلًا لِّلَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ اَبْيَضُ الْبَدَنِ فَقَالَ لَعَلَّهُ  
 حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ حَدَّثْتَانِ مِنْ حَجِّ حِجَّةٍ اَدَىٰ فَرَضِهِ وَرُ  
 حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ وَمِنْ حَجِّ ثَلَاثِ حَجَجٍ حَرَّمَ اللهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ  
 عَلٰى النَّارِ وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ  
 مَرَجِبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا اعْظَمَكَ وَاَعْظَمَ حُرْمَتِكَ وَفِي الْمَحَدِيثِ عَنْهُ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ اَحَدٍ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ  
 الْاَسْوَدِ اِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيْزَابِ وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
 وَمَا تَأَخَّرَ وَحَشْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْاَمِينِ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي ابُو الْفَضْلِ  
 قَرَأْتُ عَلٰى الْقَاضِي الْحَافِيْطِ اَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا ابُو اسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَهْرَوَيْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ  
 سَمِعْتُ اَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ اَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ  
 اِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحَيْدَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيْنَ بْنَ عَيْنَةَ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ

بَيْنَ  
 حَدَّثَنَا وَجَاءَ اِلَيْهِ

التَّوْبِ

فَمَا دِي عَمَّا  
 مَلَكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ  
 مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ  
 دَيْنٌ فَلْيَقُمْ

قُلْتُ حَدَّثَكَ

حَسَنِ  
 يَقُوْلُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي  
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا  
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لِي قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ  
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ أَبُو لَيْسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ  
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي  
 قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيْقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا  
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ  
 رَشِيْقٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ  
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ  
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي سَامَةَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ  
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجَبَ لِي بِبَعْضِهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ  
 فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجَبَ لِي بِبَقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا نَبْذًا مِنْ  
 هَذِهِ النَّكَتِ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ لِبَابِ لِي تَعَلَّقْتُهَا

٢  
أَبُو الْحَسَنِ

٣  
وَقَدْ

بِالْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ خُرُوجًا عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ أَوْفَى لِلصَّوَابِ مِنْهَا  
 الْقِسْمِ الثَّالِثِ فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَحِيلُ  
 فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ وَيُصْعَقُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ  
 يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ  
 أَفَإِنْ مَاتَ وَقِيلَ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ إِلَّا نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي قَدْ خَلَقْتَهُ  
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا نَائِمًا كَلَانًا الطَّلَامَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا  
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَاكُونَ الطَّلَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ  
 تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةُ فَحَدِّثْ عَلَيَّ رَسُولٌ وَمَا سَأَرُ  
 الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أَرْسَلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفُتِنَ الْإِنْسَانُ بِمَا كَانُوا  
 وَالْقَوْلُ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا  
 أَمْ لِمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُعْجِبُكُمْ مَخَالِطَتُهُمْ إِذْ لَا تَطْلِقُونَ  
 مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَمَخَالِطَتُهُ وَرُؤْيِيَهُ إِذْ كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى  
 قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مُلْكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ  
 السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا أَمْ لَا يُمْكِنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِزْسَالُ الْمَلِكِ إِلَى الْمَرْءِ  
 هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خَصَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاضْطِغَافُهُ وَقَوْلُهُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِ  
 كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمْ لِسْلَامٌ وَسَائِطٌ  
 بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَبْخُونَهُمْ أَوْ أَمْرَهُمْ وَنَوَاهِيَهُمْ وَوَعْدَهُمْ وَعَوْدَهُمْ  
 وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا كَرِهُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ  
 وَجَبْرِيَّتِهِ وَمَلَكُوتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ مُتَصَرِّفَةٌ بِأَوْصَالِهِمْ

الَّذِي

يُمْكِنُهُمْ  
مَخَالِطَتُهُمْ

البَشْر طَارِي عَلَيْهَا مَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَشْرِ مِنْ أَعْرَاضٍ وَالْإِسْقَامِ  
 وَالْمَوْتِ وَالْقَضَاءِ وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَبَوَابِهِمْ مُنْقِصَةً  
 بَاعِلِي مِنْ أَوْصَافِ الْبَشْرِ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِهَةٌ بِصِفَاتِ  
 الْمَلَكِيَّةِ سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْأَفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبٌ عَجْزِ الْبَشَرِيَّةِ  
 وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَابُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ  
 كَطَوَاهِرِهِمْ لَمَا طَاقُوا الْإِخْذَ عَنِ الْمَلَكِيَّةِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَمَخَاطَبَتِهِمْ  
 وَمَخَاطَبَتَهُمْ كَمَا لَا يَطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشْرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ  
 وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَشَبِهَةً بِنُعُوتِ الْمَلَكِيَّةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشْرِ  
 لَمَا طَاقَ الْبَشْرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مَخَاطَبَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى فَعْبُدُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَادِ وَالطَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشْرِ وَمِنْ جِهَةِ  
 الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَابِ مَعَ الْمَلَكِيَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَوْ كُنْتُ مُخْتَلِئًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَخْتَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ الْخُزَّةُ  
 الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَمَا قَالَ تَمَامُ عَيْنَايَ  
 وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ ابْنُ قَسْتٍ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَظَلُّ بِطَعْمِي بَنِي وَيَسْتَعِينِي  
 فَبَوَابِهِمْ مُتَرَهِّةٌ عَنِ الْأَفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ  
 وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ بَلْ الْأَكْثَرُ يَخْتَاجُ إِلَى  
 بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ  
 حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيهَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ  
 وَالْكَلامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَسَارِيرِ

٢  
الْأَدِيمَةِ٣  
مُتَشَبِهَةٌ٤  
وَمَخَاطَبَتَهُمْ٥  
أَجْسَادُهُمْ٦  
مَخَاطَبَتَهُمْ٨  
أَبِي بَكْرٍ  
عِنْدَ رَبِّي٩  
يَخْتَاجُ



الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَا لِقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ  
 اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِقَ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو  
 أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جَنِينِهِ أَوْ عَلَى حَوَاتِمِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاجْتِيَارِكَا لِأَمْرٍ  
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاجْتِيَارِكُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ  
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الشَّيْخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ  
 أَنْوَاعٍ عَقْدٍ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَوْجِحِ وَجَمِيعُ  
 الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٌ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ  
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ  
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلِيَّتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلِيَّةِ الْبَشَرِ فَتَدْقَامَتِ الْبَرَاهِينُ  
 الْقَاطِعَةُ وَنَمَتِ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ  
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَقَتْ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ فَصَلِّ فِي حَكِيمٍ عَقْدِ قَلْبٍ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ اعْلَمْ مَخَصَّ اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوَضُوحِ الْعِلْمِ  
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْفِخَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ  
 فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا  
 وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ  
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يَفْتَرَضُ عَلَى هَذَا يَقُولُ بِهِمْ عَلَسَ السَّلَامُ

التَّغْيِرَاتِ  
 اجْتِيَارِ

الْقَطِيعَةُ

قَالَ

قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمَسْتَكَ إِبْرَاهِيمُ فَاخْبَارَ اللَّهُ تَعَالَىٰ  
 لَهُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَلَٰكِن أَرَادَ طَمَئِنَّةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ  
 الْأَحْيَاءِ فَخَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ  
 وَمُشَاهَدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا أَرَادَ اخْتِيَارَ  
 مَنَزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعَلَىٰ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ  
 قَوْلُهُ تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ تَوْفِيْقِ أَمَىٰ تُصَدِّقُ بِعِزَّتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَأَضْطَافًا بِكَ  
 الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ سُئِلَ زِيَادَةَ يَهِيْنُ وَقُوَّةَ طَمَئِنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذْ الْعُلُومُ الصَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَفَّضَتْ فِي قُوَّتِهَا  
 وَطَرِيْقَانِ الشُّكُوكِ عَلَى الصَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ وَبُحُورِي فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ  
 الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرِ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرْقِيَّاتِ مِنْ عِلْمِ الْيَقِيْنِ إِلَى  
 عَيْنِ الْيَقِيْنِ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ  
 كَشْفَ عِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِيْنِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ  
 الرَّابِعَ أَنَّهُ لَمَّا أَحْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ بِأَنَّ رَبَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ  
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ إِحْتِجَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ  
 سُؤَالٌ عَلَى صَرِيْقِ الْأَدَبِ الْمُرَادُ أَقْدِرُنِي عَلَى أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ  
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَ أَنَّهُ أَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ  
 الشُّكَّ وَمَا شَكَ لَكِن يُجَاوِبُ فَيَزِدُّ دَقْرِيَّةً وَقَوْلُ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْيًا لِأَنَّ يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ  
 شَكًّا وَابْعَادًا لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَطْنُ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَمَىٰ نَحْنُ

٢  
مُشَاهَدَةٍ

٣  
إِجَابَةً دَعْوَتِهِ

فَيَكُونُ

٦  
أَمَىٰ لَمْ تُصَدِّقْ

وَبُحُورِ

٨  
قَالَ بَعْضُهُمْ

٩  
يُجَابُ

قَرِيَّةً

مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْحَيَاءِ اللَّهُ الْمَوْقُ فَلَوْ شَكَ إِرْهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى  
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَا عَلَى طَرِيقِ الْإِدْبِ وَأَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ  
 الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حَلَّتْ قِصَّةُ إِرْهِيمَ  
 عَلَى أَحْيَا رِحَالِهِ أَوْ زِيَادَةَ يَقِينِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرُونَ الْكِتَابَ  
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَتِينَ فَاحْذَرْتَنَّا لِقَاءَ اللَّهِ قَلْبِكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ  
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَبَشَرٌ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ  
 جُمْلَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَمْ يُسْتَلُّ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَحَكَى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشْكُ وَلَا أَسْتَلُّ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ  
 عَلَى هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلْ بِأَمْرٍ لِلشَّكِّ  
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا أَوْ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا  
 التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِيْنِي الْآيَةَ وَقِيلَ  
 الْمُرَادُ بِالْحِطَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لَيْسَ  
 أَشْرَكَتْ لِيَعْبَدَنَّ عَمَلُ الْآيَةِ الْحِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ  
 فَلَا تُكْفِرْ فِي مَرْتَبَةٍ مِمَّا يَعْْبُدُ هُوَ وَلَا وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ كُرْبُنُ الْعَسَلَاوِ  
 الْآتِرَاهُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةَ  
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذُوبَ فِيهَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَيَكْفُرُ

أَوْحَى اللَّهُ

وَعَنْهُ

يَدُلُّ

فِي قَوْلِهِ

فِي فَلَا تُكْفِرْ

مِّنْ كَذَّبَ بِهِ فَعِنَّا كَلِمَةٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ  
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَمَا سَمِلَ بِهِ خَيْرًا أَلَا مَوْزُهُنَا غَيْرُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَسْمَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 هُوَ الْخَيْرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمَسْتَخِيرُ السَّائِلُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكُّ الَّذِي  
 أُمرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرُونَ الْكِتَابَ  
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّه اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ لِأَفْئِدَادِهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ  
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَمِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِالشُّرُكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْعُسْتَيْبِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 فَحَذَفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ اجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى  
 آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْأِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّي وَقِيلَ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْمَلَ الْأَنْبِيَاءَ لِنَلِّهَ الْأَسْرَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ ثَلَاثَةً  
 يَتَبَيَّنُ مِنْ أَنْ يَخْتِجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْتَسْمَلُ قَدِ اكْتَفَيْتُ  
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاءُوا وَهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ  
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِيِّ وَالضَّمَّكَانِيِّ وَقَفَادَةَ وَالْمُرَادُ هَهُنَا  
 وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَتَعَالَى  
 يَا ذُنَّ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِاحْتِدَادِهَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ  
 نَمَا بَعْدَهُمْ لِيَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنَّا هُمْ  
 الْكِتَابُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُتَرْجِمٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُعْتَرِينَ

يَكْذِبُ  
 هُنَا  
 وَقِيلَ  
 الشُّكُّ

أَمْرٌ  
 نَصَّهُ  
 الْقُسَيْبِيُّ  
 الْقُسَيْبِيُّ

الْكَلَامُ  
 أَمْرٌ لِلَّهِ

آتى في عليهم بآتك رسولاً لله وإن لم يُقرّوا بذلك وليس المراد به  
 شكّه فما ذكر في أول الآية وقد يكون أيضاً على مثل ما تقدم  
 آتى قلباً محمد لمن أمتري في ذلك لا تكون من المتمرين بدليل قوله  
 أول الآية أغيراً لله ابغى حكماً الآية وإن التى صلى الله عليه  
 وسلم يحاطب بذلك غيره وقيل هو تقرير لقولها أنت قلت للناس  
 اتخذوني وأمى الهين من دون الله وقد علم أنه لم يقل وقيل معناه  
 ما كنت في شك فسنل زدد علما بينة وعلماً إلى عليك ويقينك  
 وقيل إن كنت تشك فيما شرفناك وفضلناك به فسنلهم عن  
 صفتك في الكتب ونشر فضائلك وحكى عن أبي عبدة أن المراد إن  
 كنت في شك من غيرك فيما أنزلنا فإن قيل فما معنى قول حتى إذا  
 استيسروا الرسل ووطنوا أنهم قد كذبوا على قراءة الخفيف قلنا المعنى  
 في ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها معاذ الله أن تظن ذلك  
 الرسل ربها وإنما معنى ذلك أن الرسل لما استيسروا وظنوا أن من  
 وعدهم النصر من أبا عنهم كذبوهم وعلى هذا أكثر المفسرين وقيل إن ضمير  
 ظنوا عائد على الاتباع والأمم لا على الأنبياء والرسل وهو قول ابن عباس  
 والغضبي وابن جرير وجماعة من العلماء وبهذا المعنى قرأ مجاهد  
 كذبوا بالفتح فلا تشغل بالك من مثله التفسير بسواه مما لا يليق  
 بمنصب العلماء فكيف بالأنبياء وكذلك ما ورد في حديث السيرة  
 ومبدأ الرخي من قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة لقد خشيت

فأول

٣  
 في شك  
 وعظمتك

٦  
 الضمير في ظنوا

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُفْعَةِ الْمَلِكِ وَلَكِنْ  
 لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتَهُ مَقَامَوْمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَخْلَعُ  
 قَلْبُهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ لِقَائِهِ  
 الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوَّةِ  
 لِأَوَّلِ مَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ  
 الْمَنَامَاتُ وَالنَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي اللَّيْقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَابِتًا  
 لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَلَايَجْهَاهُ الْأَمْرُ شَاهِدَةً وَمَشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ  
 لِأَوَّلِ حَالَةٍ بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا  
 الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ حَسِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ  
 وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصُّوْرَةَ  
 سَمِعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَرَوِي  
 ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جِوَارَهُ  
 بِنَارِ حِرَاءٍ قَالَ لَجَاءَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ  
 نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي عَطْفِهِ لَهُ وَأَقْرَأَ لَهُ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْبُتُورَةَ  
 قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرْتُ فِي قَلْبِي  
 وَلَمْ يَكُنْ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لِأَتَحَدَّثَ عَنِّي قَدْرِي

مِرَّ اللَّهُ

لِيَسْتَخْلَعُ

وَقَالَ

نُصِيَاهُ الْمَلِكِ

مِثَالُ

حَالِهِ

الصَّاحِبَةُ

آيَاتُهُ

آيَاتُهُ

بِهَذَا أَبَدًا لَا عَمَدَ إِلَى حَالِقِي مِنَ الْجِبَلِ فَلَا طَرَحَ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قَلْتَهَا  
 فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ  
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا حَبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا حَبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنِي فِي هَذَا أَنْ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصْدُهُ لَمَّا قَصَدَ  
 أَيَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ حَبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَأُظْهِرَهُ وَأَصْطَفَاهُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلَهُ حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ  
 شَرْحِبِيْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي إِذَا اخْلَوْتُ وَحْدًا  
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمِيرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ  
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي لَأَسْمَعُ  
 صَوْتًا وَأَرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نَيْتًا وَأَنَّ  
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا وَمَجْنُونًا  
 وَالْفَاعِلَ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ  
 كَلْمًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولٌ لَكَيْفَ  
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ ظَنُّ شَكٍّ فَمَا أُلْقِيَ  
 إِلَيْهِ وَقَدَّرُوهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ  
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوًا مَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ أَوْجِهْ  
 إِلَيْكَ مِنْ رِقِّكَ قَالَ أَمَا الْآنَ فَلَا وَحَدِيثُ خَدِيحَةَ وَنَحْبًا رَهَا

٢  
 ٣  
 لَكَ

وَإِذَا رَاضِطَانِي

٦  
 وَالْفَاعِلُ

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة لتتحقق  
 صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي أتته ملك  
 ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وليخبر هو كما به ذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى  
 بن عمرو عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن  
 تخبر الأمر بذلك وفي حديث سمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك  
 إذا جاء لك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى  
 شقبي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا  
 الملك يا ابن عم فابت وبشر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستثناة  
 بما فعلته لنفسها ومستظرة لإيمانها لا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وقول عمر في فترة الوحي فزرن النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 بلغنا حزنا عدا منه مرارا حتى يتردى من شواهق الجبال لا يقدر  
 في هذا الأصل لقول عمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر  
 رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله  
 ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه  
 قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك  
 لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فطلك باخع نفسك  
 على آثرهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ويصح معنى هذا التأويل

صدق

٢  
تخبر٤  
جاءه٦  
لما٧  
كما



حَدِيثٌ رَوَاهُ شُرَيْكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَقَرُوا بِهِمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ بِهَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّمْلُ يَا أَيُّهَا الْمَذْرُورُ  
 أَوْخَافُ أَنَّ الْفِتْرَةَ لَأَمْرًا وَسَبَبٌ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عِقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ  
 فَضَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَزِدْ بَعْدَ شَرْعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرِضُ بِهِ  
 وَتَحْوُهُ هَذَا فَرَارُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسِيَّةً تَكْذِيبُ قَوْمِهِ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمُ  
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ قَطْرًا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ  
 أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ قَالَ لِمَكِّي طَمَعٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضِيقَ عَلَيْهِ  
 مَسَلَكُهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنٌ ظَنَّهُ يَمُوتُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ  
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدَرُيْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ  
 وَقِيلَ نَوَاحِدُهُ بِفَضِيهِ وَذَهَابِهِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَفْطَرْنَا أَنْ لَنْ  
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً  
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا الصَّيْحُ مَغَاضِبًا لِقَوْمِهِ  
 لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّخَاكُ وَغَيْرُهَا لِأَنَّ رُبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ مَغَاضِبَةَ  
 اللَّهِ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 وَقِيلَ مُسْتَحْيَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ  
 فِي الْحَبْرِ وَقِيلَ مَغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ  
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ غَيْرِي أَوْ قَوْمِي عَلَيْهِ مِنْ

٢  
بَعْدَ نَبِيِّ عَنْ ذَلِكَ

٣  
قَالَ  
أَبُو زَيْدٍ  
أَبُو زَيْدٍ

٦  
جِبْرِيلُ

فَمَرَّمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَرْسَلَ  
 يُونُسَ وَنُبُوَّتَهُ أَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَدَّهُ لَمُوتٍ وَاسْتَدَلَّ مِنْ آيَةِ  
 بِقَوْلِهِ فَبَدَّاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ هَاطِلِينَ  
 وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ  
 لُحْيٍ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ  
 هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوَّتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ لُبَّانٌ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَبَقِ  
 فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرْنَا أَنْ يَقَعَ بِبَيْتِكَ أَنْ يَكُونَ  
 هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْرِيْنَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الْغَيْنِ  
 فِي هَذَا مَا يَغْشَى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ  
 السَّمَاءِ وَهُوَ طَبَقٌ أَوْ الْغَيْمِ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْغَيْنُ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ  
 وَلَا يُعْطِيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّيْقِ الَّذِي يَعْضُ فِي الْهَوَى فَلَا يَمْنَعُ  
 ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ  
 مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ بِقَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي  
 ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا عَدَدُ دَلَالَةِ اسْتِغْفَارِ لَالِ الْغَيْنِ  
 فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَقَرَأَتْ نَفْسُهُ  
 وَسَهْوَهَا عَنْ مَدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمَشَاهِدَةِ اللَّحِقِ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَمِيَاسَاةِ الْأُمَّةِ وَمَعَانَاةِ  
 الْأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ وَكَلِيفَةِ مَنْ أَعْبَاهُ

في كل  
 في اليوم

أورينا

قال

اداء الرسالة وحملا لآمانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة  
 خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة  
 واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه  
 وخلو هيمه وتفريده بربه واقباله بكنيته عليه ومقامهنا لك ارفع  
 حاله راى صلى الله عليه وسلم حال فقرته عنها وشغله بسواها  
 غضا من على حاله وحفظا من ربيع مقامه فاستغفر الله من ذلك  
 هذا اول وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشترنا به مال كثير  
 من الناس وحام حوله فقارب ولم يزد وقد قربنا عما مضى معناه  
 وكشفنا للسفيد محياه وهو منبني على جوار الفترات والعفلات  
 والسهو في غير طريق البلاغ على ما سياتي وذهبت طائفة من  
 ارباب القلوب ومشخة التصوف بمن قال بتزيه النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن هذا جملة واجله ان يجوز عليه في حال  
 سهوا وفترة الى ان معنى الحديث ما يهيم خاطره ويغيب فكره  
 من امراته صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقتيه  
 عليهم فيستغفروهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه  
 السكينة تتغشا لبقوله تعالى فانزل الله سكنته عليه ويكون  
 استغفار صلى الله عليه وسلم عندها اظهارا للعبودية  
 والايقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هذا تعريف  
 للامة بمجاهد على الاستغفار قال غيره ويستشعرون الحذر

في هذا كله

واشدها

والى ما اشترنا

اليه

مخناه

ان يجوز

تغشا

النجيب

نعموديته

الحصير

وقال

الحصير

وَلَا يَرْكُونُ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةً  
 خَشِيَةً وَأَعْظَمَ تَعَشُّي قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً  
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَاكِرًا وَعَلَى  
 هَذِهِ الْوَجْوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ  
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحُدُودِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ  
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْتَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ  
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي ذَلِكَ  
 إِلَى قَوْلِي مَنْ قَالَ فِي آيَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا مِمَّنْ  
 يَجْهَلُونَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونُوا مِمَّنْ  
 يَجْهَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ حَقَّ لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهَا نِبَاتُ الْجَهْلِ  
 بِصِفَةِ مَنْ صَفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ  
 وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا  
 قَالَ فِي أَعِظُكَ وَكَانَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى  
 تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ  
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْتَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى  
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذِي وَقَدْ تَجَوَّزَ بِإِباحَةِ  
 السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

٢  
 وَقَدْ قَالَ

٣  
 أَنْ لَا يَسْمَعُوا

وَكَتَبَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ انبِيَاءِ نَحْمَلُ اللَّهُ تَعَالَى  
 نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِاعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ  
 صَالِحٍ حَكِي مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيْنَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى بِالْتِرَامِ  
 الصَّبْرِ عَلَى عِرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَهُ  
 الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّخَرُّكِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقِيلَ مَعْنَى الْخُطَابِ  
 الْآيَةِ مَجْهَلِيٌّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي وَقَالَ مِثْلُهُ  
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِيهِذَا الْفَضْلِ وَجَبَّ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ  
 النَّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قُرِئَتْ عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى ذَلِكَ أَنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرَهُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَنْ أَسْرُكَ لِيَجْطُنَّ عَمَلَكَ  
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ  
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا لَدُّنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ لَا تَخْذُ نَامِنَهُ  
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ  
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِيعِ الْكَاْفِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَمَا عِلْمُ  
 وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَبْجُزُ عَلَيْهِ  
 أَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرِيَّةً وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَالًا  
 يَحْتَبِئُ وَيُقْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ يُضِلُّ أَوْ يُخْتَمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعِ الْكَاْفِرِينَ  
 لَكِنْ يُسْرَفُهُ بِالْكَاشِفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنْ يُبَلِّغَهُ

لَا هَلَاكَ لِنَبِيٍّ

وَكَذَلِكَ

فِيهِذَا الْفَضْلُ  
أَوْجَبَ الْقَوْلُ  
بِوَجِبَ الْقَوْلُ

فَمَا مَعْنَى  
وَعِيدَ اللَّهِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَلَكِنَّ اللَّهَ

اِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَانَتْهُ مَا بَلَغَ وَطَيْبَ نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبَهُ  
 يَقُولُهُ وَاللَّهِ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَمُرُونَ لَا تَخَافَا  
 لَتَشْتَدَّ بَصِيرَتُهُمْ فِي الْإِبْلَاحِ وَأَضْهَارِ رِيدِنِ اللَّهِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمْ خَوْفُ  
 الْعَدُوِّ وَالْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ  
 الْأَقَاوِيلِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ إِذَا لَذَقْنَاكَ ضَعِيفَ الْحَيَاةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا  
 جَزَاءٌ مَنْ فَسَلَ هَذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ  
 سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ  
 وَقَوْلُهُ فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِكَ وَلَكِنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَّ عَمَلُكَ  
 وَمَا أَشْبَهَهُ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَإِنْ هَذِهِ حَالٌ مِنْ أَشْرَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ  
 فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللَّهُ يَنْهَاهُمْ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يَشَاءُ  
 كَمَا قَالَ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ لآيَةً وَمَا كَانَ طَرْدُهُمْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَصَلِّ وَأَمَّا  
 عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النَّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّوَابُ  
 أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشْكُكِ  
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَنْوَارُ عَنِ الْإِنْبِيَاءِ  
 يَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِيسَةِ مُنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ  
 وَالْإِيمَانِ بِلِ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفْحَاتِ لَطَافِ السَّعَادَةِ

٢  
فِي الْبَلَدِ

٣  
لِلصَّيْرِ

٤  
أَوْ

كَمَا بَتَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ لِثَاثِينَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا  
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا بَيَّنَّ وَأَصْطَفَى مَنْ عُرِفَ  
 بِكُفْرٍ وَإِشْرَاقٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ  
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ  
 إِنَّ قُرَيْشًا قَدَرَمَتْ بِنْتَنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ وَعَيْرُكُمْ كُفْرًا وَالْأُمَمُ  
 أَنْبِيَاءَ مَا يَكُلُّ مَا امْكَنَهَا وَتَخَلَّقَهُ مِمَّا نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ  
 إِلَيْنَا الرِّوَاةُ وَكَمْ يَجِدُ فِي سُحْرِ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لَوْ كَادَ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ  
 الْهَيْتَةَ وَتَفْرِيعَهُ بِدَمِهِ يَتْرِكُ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ  
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَيَسْتَلُونَهُ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ  
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَفْطَعَ وَأَقْطَعَ  
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْتَةَ وَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبَاؤُهُمْ  
 مِنْ قَبْلِ فَعَمَى طَبَاقَهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِهِمْ لَمْ يَجِدُوا  
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لِنَقْلِ وَمَا سَكَنُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُنُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ  
 الْعَبَلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِ لَتَى كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَرْكِهِمْ عَنْ هَذَا يَقُولُهُ  
 تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
 وَإِذَا أَخَذْنَا اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لِي قَوْلِهِ لَتَأْمَنَنَّ بِهِ وَلَتَنْتَصِرُنَّ قَالَتْ  
 فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ  
 يَأْخُذُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ بِدُهُورٍ

تَبَيَّنَّا

عَنْ كُلِّ مَنْ

قَصْرٌ

عَنْ

الكشف

صدره

وقال

وقوله

وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا الْمَلِئِكَةُ  
 هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ تَأَمَّرَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ  
 مِنْكَ لَمْ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِنَّمَا نَاكَ مَا تَطَا هَرَبْتَ بِهِ أَخْبَارُ  
 الْمُبْدَأِ وَلَا يَشْتَبَهُ عَلَيْكَ يَقُولُ إِرْهِيمُ فِي الْكُوكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ  
 هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قَبِلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ  
 وَالْإِسْتِدْلَالَ وَقَبْلَ زُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَدَاقِينِ الْعُلَمَاءِ  
 وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ قَوْلِ  
 مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ دُمُورِدَ الْإِنْكَارِ وَالرَّادُ فِي هَذَا رَبِّي قَالَ  
 الرَّجَائِحُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيْ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ الْإِنُّ شِرْكَائِي أَيْ عِنْدَكُمْ  
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ  
 قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَأَنْتُمْ  
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَأَنْتُمْ عَدُوِّي وَالْأَرْبَابُ  
 الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَهُ رَبِّي بِقَلْبِ سَلِيمٍ أَيْ مِنَ الشِّرْكَ وَقَوْلُهُ وَكُنْتُمْ وَنَحْوِي  
 أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ لِي يَهْدِي رَبِّي لَا كُونَ  
 مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤْيِدْ بِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِنْكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ  
 وَعِبَادِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ  
 الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْسَلْنَاهُمْ لِنُحْزِنَنَّكُمْ  
 مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لِنَعْتُدَنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسْلِ قَدْ فَتَرْتِنَا



عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ ذَنْبِنَا إِنَّ اللَّهَ مِنْهَا فَلَا يَشْكِلُ  
 عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَأَنَّهَا نَقَضَتْهُنَّ أَيَّمَا عُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا  
 فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ  
 اسْتِدْأُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهْمِيِّينَ عَادُوا حِمًّا وَأَوْلَهُ  
 يَكُونُوا أَقْبَلَ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَبَانَ مِنْ  
 لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدَ تَوَالٍ وَمَا كَانُوا أَقْبَلَ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا  
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ  
 قِيلَ ضَالًّا عَنِ النَّبُوَّةِ فَهَذَا كَالْيَهُنَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ  
 أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كَاللَّيْمَانَ وَإِلَى إِشَادِهِ  
 وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَعَيْرٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنِ شَرِيْعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا  
 فَهَذَا كَالْيَهُنَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَخْلُو بِعَارِجٍ فِي مَلَبٍ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى دِيَّةٍ وَيُشْرِعُ بِهِ حَقَّ هَذَا اللَّهُ  
 إِلَى الْأَيْسَلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالْيَهُنَا  
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَيَّيْنَ أَمَرَكَ  
 بِالْبُرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَذَا كَالْيَهُنَا  
 وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ  
 ضَالًّا عَنِ مَحَبَّتِكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالْيَهُنَا بِمَعْرِفَتِي  
 وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَيَّ هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

أَنَّهُمْ يَمُودُونَ

لِمَا كَانُوا

لِمَا لَيْسَ لَهُ

قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُشْرِعُ

وَيُشْرِعُ

حَقِّي

قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مُعْصِيَةٍ

هنا

وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَيْ مُجْتَابًا لِعَرَفَتِي وَالضَّالُّ الْحَبُّ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَبُغِي  
 ضَالًّا لِكَ الْقَدِيمِ أَيْ مَجْتَبِكَ الْقَدِيمَةَ وَلَمْ يُرِيدْ وَأَهْمُنَا فِي الدِّينِ  
 إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِي لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّا لَنَرِيهَا  
 فِي ضَلَالٍ لَيْسَ فِي أَيْ مَجْتَبَةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجَنِيدُ وَوَجَدَكَ مُخْتَارًا فِي بَيَانِ  
 مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَيْسًا بِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ  
 وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالْبُتُوِّ وَحَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السَّعْمَاءُ  
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ  
 فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ  
 أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بَعِيرٍ قَصْدِي قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ  
 الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ  
 ضَالًّا فَهَدَى أَيْ هَاتِي سَبِيلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى كُنْ تَضِلُّ لِحَدِيثِهِمَا فَإِنْ قُلْتَ  
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَالْجَوَابَاتُ  
 السَّمْعُ قَدْ دَعَى قَالَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ  
 وَلَا كَيْفَ تَدْعُو لِنُحْقِ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ لُبُّ الْفَاعِلِ فِي مَعْنَاهُ قَالَهُ  
 وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا  
 بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَزَادَ  
 بِالْتَكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
 وَأَنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْعَاقِلِينَ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ

وَأَمَّا الْإِيمَانُ

وهذا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَعَنَ فَلَيْنَ عَنِ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا  
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَيْسَنَدِهِ عَنِ  
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ  
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِمَا جِئَ بِهِ  
 إِذْ هَبَّ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ كَيْفَ قَوْمُ خَلْفِهِ وَعَهْدُهُ بَأَسْتِسْلَامِ  
 الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدِيثًا نَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا  
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شُبِّهَ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ يُقَالُ لَأَنْ عُثْمَانُ  
 وَهَمَّ فِي سِنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجَمَلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفِقٌ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا  
 يُلْفِتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضْتَ إِلَى الْأَصْنَامِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجِيُّ  
 الَّذِي رَوَاهُ أَمْ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّةٌ وَالْهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَمَّا  
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كَلَّمَا  
 دَنُوتُ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصْبُغُ فِي وَرَأَى كَلَامَتَا  
 فَأَشْهَدَ بَعْدَهُمْ عِيدًا وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ بْنِ شَاخِلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعَزْرَى إِذْ لَقِيَهُ بِالسَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ  
 عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فَأَخْبَرَهُ  
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلْنِي بِمَا قَوْلَ اللَّهِ  
 مَا أَبْغَضْتَ شَيْئًا فَطُبِّخَتْ بِهَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرُ بْنُ شَاخِلَةَ الْإِمَامُ أَخْبَرَنِي  
 عَمَّا سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا يَدَّأُكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

٧  
شهادة

٨  
بأستسلام

٩  
منا

١٠  
أوشبته

١١  
كراهية

١٢  
رجل

١٣  
فأخبره

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ  
 الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ  
 كَانَ مُتَوَقِّفًا بِرُحْمِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَضَّلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدَّ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ  
 وَالرُّوحِيِّ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ  
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ بِخِطَابِهَا أَنَّهُمْ مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَيِّنَاتٍ عَلَى الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا  
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْعَرَفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَشَيْءٍ قَوْقَهُ  
 وَمَنْ طَلَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قَلْنَاهُ وَجَدَهُ وَقَدْ  
 قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ تِسْمٍ مِنْ هَذَا  
 الْكِتَابِ مَا يَبَيِّنُهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ حَوَّاهُمْ فِي هَذِهِ الْعَارِفِ تَخَلَّفَ فَأَمَّا  
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يَشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةَ مِنْ عَدَمِ  
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهَا وَلَا  
 وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هَمَّتْهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِالْآخِرَةِ وَاتَّبَاعِهَا وَأَمْرٍ  
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِمِهَا وَأُمُورِ الدُّنْيَا نَضَادَهَا بِخِلَافٍ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ عَافِلُونَ  
 كَمَا سَنَبَيْنَ هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَالُ إِنَّهُمْ  
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّلْبَةِ  
 وَهُمْ الْمُزْهَوْنَ عَنْهُ بَلْ قَدَّارِ سَلُّوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَلْدُوا مِيسَا سَتُّهُمْ  
 وَهَيَايَتِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

هَيْتَهُمْ

في صلاح

بأمور الدنيا بالكليّة وأحوال الأنبياء وسيرهم في هذا الباب  
 معلومة ومعرفتهم بذلك كونه مشهورة وأما إن كان هذا العقد  
 مما يتعلق بالدين فلا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم إلا العلم به  
 ولا يجوز عليه جهله جملة لأنه لا يخلو أن يكون حصل عنده ذلك  
 عن وحى من الله فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قدمناه فكيف  
 الجهل بل حصل له العلم اليقين أو يكون فعل ذلك باجتهاديه فيما  
 له ينزل عليه فيه شيء على القول بتجوز وقوع الاجتهاد منه في ذلك  
 على قول المحققين وعلى مقتضى حديثنا سلمة إنما أفضى بينكم  
 برأي فيما له ينزل على فيه شيء خرجة الثقات وكفصته أسرى بدر  
 والأذنين للتخالفين على رأي بعضهم فلا يكون أيضا ما يعتقده  
 مما يثمه اجتهاده الأحقا وصححا هذا هو الحق الذي لا يلفظ إلى  
 خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد لا على  
 القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا  
 على القول الآخر بأن الحق في طرف واحد لعظمة النبي صلى الله  
 عليه وسلم من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات ولأن القول  
 في تحظية المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبي صلى  
 الله عليه وسلم واجتهاده إنما هو فيما له ينزل عليه فيه شيء ولم  
 يشرع له قبل هذا فما عقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فما  
 ما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية فقد كان لا يعلم منها

فيما

عقد

قبل هذا

أَوَّلًا إِذَا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَانَا حَتَّى اسْتَفْرَعَهُ جَمْلَتَهَا عِنْدَهُ أَمَا  
 يُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذِنَ أَنْ يُشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيُخَكِّمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ  
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلِكَيْتَهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَعَ عِلْمَ جَمِيعِهَا  
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ  
 وَرَفْعِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ وَانْتِفَاءِ الْجَهْلِ وَالْجُمْلَةِ فَلَا يَصْغُرُ سَبُلُ الْجَهْلِ شَيْئًا  
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمْرًا بِالذُّعْوَةِ الْبِنَاذِلَا تَصْعُقُ دَعْوَتُهُ إِلَى  
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعْلَقُ بِمَعْقِدِهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ  
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السَّعَادَةِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمَ مَا كَانَ  
 وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَعْهَلْهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَهْمَةٍ مُعَصُومٍ فِيهِ  
 لَا تَأْخُذُهُ فِيمَا أَعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ  
 لَكِنَّهُ لَا يَشْرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ  
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا  
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ مِنْهُ  
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحُضُرِ هَذَا تَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنَ مِمَّا عَلِمْتَ  
 رُشْدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتَ  
 مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ سِيمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهَا نَفْسُكَ  
 أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ  
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ قَالِ زَيْدٌ بِنَاسِمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

٢  
 جَمِيعِهَا  
 ٣  
 لَهُ  
 ٤  
 اسْتَفْرَعَ

٦  
 فَمَا لَا يَعْلَمُهُ

٧  
 ٨

٨  
 وَاسْتَأْثَرَتْ

مَا لَخَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطَبُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا  
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ  
 وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَصَلِّ وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ جُمُعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ  
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي  
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَصْفِيُّ  
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الرَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ  
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكُنْتُ بِهِ قَرِينَهُ  
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيَا أَيُّ  
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ  
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَاسْأَلْ بِصِيغَةِ الْمِيسَمِ  
 أَيُّ فَاسْأَلْ أَمَانِيهِ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا وَرَوَى  
 فَاسْأَلْ يَعْنِي الْقَرِينَ أَنَّهُ أَثْقَلُ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ  
 لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْأَلْ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِيهِ  
 وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَوْ يَلْزَمُهُ صُحْبَتُهُ  
 وَلَا أَقْدَرُ عَلَى الدُّنُومِ مِنْهُ وَقَدْ جَاءَتْ تِلْكَ الْأَثَارُ بِتَبْصِيرِي الشَّيَاطِينِ

مَجْمُوعَةٌ  
 وَحَرَامَتِهِ  
 بِالْوَسَاوِسِ

وَقَدْ وَكَّلَ  
 قَامَنَ  
 وَلَا  
 وَرَوَى

عَلَى كُلِّ أَحَدٍ  
 مِنْ بَنِي آدَمَ  
 عَنْهُ  
 الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي اطْفَاءِ نُورِهِ وَآيَاتِهِ نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَ  
 شَعْلٌ عَلَيْهِ إِذْ يُسْوَأُ مِنْ أَعْوَابِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كَثُرَ مِنْهُ لَهُ فِي  
 صَلَوَتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فَنَفَى الصَّخَّاحَ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي  
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةٍ مِنْ قِبَلِي عَلَى تَقَطُّعِ عَلَى الصَّلَاةِ  
 فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ  
 حَتَّى تَصْبُو أَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي  
 وَهَبْ لِي مَلَكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِرًا وَفِي حَدِيثٍ فِي الذَّرْدِ اعْتَمَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ فِي بَيْتِهَا مِنْ نَارٍ  
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ  
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَكَعْنَهُ لَهُ قُرْآنُ دُتَاخِذُهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ  
 لَا صَبْحَ مَوْثِقًا يَتَلَاغِبُ بِهِ وَبِلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ  
 فِي الْأَسْرَاءِ وَطَلَبُ عِفْرِيَّتِهِ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَلِمَهُ حَيْزِلٌ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ  
 مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَا هُوَ بِمَآشِرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالنُّوسِطِ  
 إِلَى عِدَاءِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْأَنْتِمَارِ يَقْتُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْخَدِيِّ وَمَرَّةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ  
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ رَمَى لَهْمُ الشَّيْطَانِ أَعْمَالَهُمْ  
 الْآيَةَ وَمَرَّةٍ يُنْذِرُ بَشَاءً نَهْ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقْبَةِ وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ  
 أَسْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فَأَسْرَهُ

فَدَعَيْتُهُ

فَدَعَيْتُهُ

بِسَارِيَةٍ

نَاظِرِينَ

وَذَكَرَهُ

مِنْ صُورَتِهِ وَشَرِّهِ



عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنِيَ مِنْ لِسَانِهِ فَجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ  
 وَلَدَ فَطَمَنَ فِي الْحِجَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدَّ فِي مَرْضِهِ  
 وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَسْلُطْهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ  
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا  
 رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ أَيْ  
 يَسْتَخِفُّكَ غَضَبُ نَجْمِكَ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ  
 وَقِيلَ لِلنَّزْعِ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ حَوْثِي وَقِيلَ يَنْزِعُكَ يَفْرِيكَ وَيُحَرِّكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْنَى  
 الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ  
 أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْرَاضِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ  
 سَبِيلَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَّ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ  
 إِذْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّمَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ  
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَيْدُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَبْجَعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِسَانُ  
 الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيُلْبَسَ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا  
 بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ  
 إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ تَجَلُّدِ اللَّهِ  
 لَهُ أَوْ بَرْهَانٍ يُطَهِّرُهُ كَدَيْهِ لِتَسْمِ كَلِمَةِ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ  
 لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيِّ

يُنْفِرُكَ

مِنْ أَعْرَاضِهِ  
أَدْنَى

عَلَى يَدَيْهِ

إِلَّا إِذِ اتَّمَىٰ لِقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي مِثْيَتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَىٰ  
 هَذِهِ الْآيَةِ أَقَابًا بِلُغَتِهَا الشَّهْلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالْعَفُّ وَأَوَّلُ  
 مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْنَا لَجُوهُورٍ مِنَ الْمَفْسَرِينَ أَنَّ التَّمَىٰ هَهُنَا التَّلَاوُؤُ  
 وَالْعَاءُ الشَّيْطَانُ فِيهَا اشْغَالُهُ بِجَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا  
 لِلتَّلَايِ حَتَّىٰ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنِّيَانَ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَ  
 ذَلِكَ عَلَىٰ أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا رُبِّهُ  
 اللَّهُ وَيَسْخُفُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَاقِي الْكَلَامِ  
 عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ بِاشْتِعَابِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى  
 التَّمْرَقَنْدِيُّ تِنْكَارَ قَوْلٍ مِنْ قَالَ يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ  
 سُلَيْمَانَ وَعَلْبَتِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ  
 مُبَيَّنَّةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنْ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ  
 بِنَصْبٍ وَعَدَابٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ اللَّهُ  
 أَمْرُضُهُ وَالْقَىٰ الصَّرْفُ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ  
 لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُنَبِّئَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي صَابَهُ الشَّيْطَانُ  
 مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنْ يُوشَعَ  
 وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَإِنْسَاءُ الشَّيْطَانُ  
 ذِكْرُ رَبِّهِ وَقَوْلِ بَنِيَّاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَهُ  
 الْوَادِيَّ إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ

وَأَوَّلُ

شُغْلُهُ

ذِكْرُ

بِتَسْلِطِ

أَوْ كَضْرِبِ جِلْدِكَ هَذَا  
 نَفْسًا بَارِدَةً وَشَرَابًا

وَيُنَبِّئُهُمْ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِيرٌ فِي جَمِيعِ هَذَا  
 عَلَى مُورِدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ  
 بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ دُورُ الشَّيْطَانِ وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَعَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإِنضًا فَإِنْ قَوْلَ  
 يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ  
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَادِّعْ مُوسَى لِقَاتِهِ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِيمَانُ نَبِيِّ  
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبُلُ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ  
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ  
 الْمُفْتَرُونَ فِي قَوْلِهِ إِسَاءَ الشَّيْطَانِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي إِسَاءَ  
 الشَّيْطَانُ ذَكَرْتَهُ أَحَدُ صَاحِبِي السُّنَنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ إِسَاءَ  
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنضًا فَإِنْ مِثْلَ  
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ  
 يُوسَاوِسُ وَنَزَعٌ وَإِنَّمَا هُوَ يَشْغَلُ حَوَاطِرَهُمَا بِأُمُورٍ مَرَّةً وَتَذَكِيرَهُمَا  
 مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يَنْسِيهَا مَا نَسِيَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ هَذَا وَادِّعْ بِشَيْطَانٍ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَنُبُوَّتِهِ  
 لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ يَمَقْضِي ظَاهِرَهُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ  
 بِقَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَا فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّحْبِيُّ  
 نَامَ فَاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِيِّ إِيمَانُ كَانَ عَلَى بِلَا  
 الْمَوْلَى بِجَلَالِهِ وَالْفَجْرُ هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَادِّعْ بِشَيْطَانٍ نَسِيَهَا

مُورِدِ مُسْتَمِرِّ

عَلَيْهِ

قَبْلَ

ذَكَرْنَا

كَلِمَاتُهَا

الْمَلِكِ

يُوشَاوِسُ

يَشْغَلُ

يَشْغَلُ  
اِشْتِقَاقُ

الَّذِي عَمَسَ بِهِ

بِجَلَالَتِهِ

عَلَى سَبَبِ التَّوَمْرِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ  
 عَنْ لُؤَادِي وَعِلَّةٌ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقٍ وَحَدِيثُ زَيْنَبِ  
 أَسْلَمَ فَلَا عِتْرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَاكُنَ وَارْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ  
 فَضَّلَ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ  
 الْوَاضِحَةُ بِعَيْتَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ  
 الْبِدَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْأَخْيَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِيَحْيَا فِي مَا هُوَ بِهِ  
 لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَّا تَعَمُّدُ الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ  
 فَتُنْفِي بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صِدْقٌ فِيمَا قَالَ تَقِيًا قَا  
 وَيَاطْلُبُ أَهْلَ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ  
 فَبِهَذَا السَّبِيلِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ لَا يَسْقُرُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ  
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بَانْتِفَاءً ذَلِكَ وَعَيْصَمَةُ النَّبِيِّ  
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَمَنْ  
 وَأَقْفَهُ لِإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نُطَوِّلُ بِذِكْرِهِ  
 فَخَرَجَ عَنْ عَرْضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ  
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي إِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا  
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ  
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصَّخَةِ وَالْمَرَضِ  
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُتِبَ كُلُّ مَا أَسْمَعُ  
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

قَامَتِ الدَّلَالَةُ<sup>٢</sup>

لَا قَصْدًا أَوْ عَمْدًا<sup>٣</sup>  
وَلَا سَهْوًا أَوْ غَلْطًا

عَبْدِي

وَرَدَ الشَّرْعُ<sup>١</sup>

وَمَا<sup>٧</sup>

حَالِ الرِّضَاءِ<sup>٨</sup>

عَيْنِ<sup>٩</sup>

كُتِبَ عَنِّي كُلُّ مَا  
سَمِعْتُمَنِي

فِي ذَلِكَ كَلِمَةٍ الْآحِقَّاءُ وَلَزَدَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ  
 بَيَانًا نَقْفَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ الْآحِقَّاءُ وَلَا  
 يُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ إِلَّا الصِّدْقَ وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مُقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ  
 فَمَا تَذَكَّرَهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا يُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ  
 بِهِ إِلَيْكُمْ وَأُبَيِّنُ لَكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا  
 وَحْيٌ يُوحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا نَأْتِيكُمُ الرَّسُولُ  
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَبَلَّغُوا أَفَلَا يَصْخَرُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي  
 هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ يَخْلَفُ فِي مُخْبِرِهِ عَلَىٰ تَيٍّ وَجْهِ كَانَ فَلَوْ جَرَزْنَا عَلَيْهِ  
 الْعَلَطُ وَالسَّهْوَلُ تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ  
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَىٰ بَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ فَتَبَيَّنَ  
 الْبَيِّنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةً وَكَيْفَ بُرْهَانًا وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَه  
 أَبُو إِسْحَاقَ فَصَلَّ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هَهُنَا لِبَعْضِ الْقَلْبِ عَيْنِينَ  
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ  
 سُورَةَ النَّجْمِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ  
 قَالَ تِلْكَ الْغَرَابِيقُ الْعَلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتَرْجِي وَيُرْوَى رُتَضَىٰ  
 وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتَهَا لَتَرْجِي وَإِنَّمَا لَمَعَ الْغَرَابِيقُ الْعَلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ  
 وَالْغَرَابِيقُ الْعَلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تَرْجِي فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ  
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ لَمَّا سَمِعُوهُ أَشْفَىٰ عَلَى الْهَيْبَةِ وَمَا وَقَعَ  
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ

٢  
في٣  
صَدَقَ عَنِّي  
فَمَا يَذَكَّرُهُ١  
شَفَاعَتُهُنَّ٦  
لِلشَّفَاعَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَعَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُبَيِّنُ لَهُمْ عَنْهُ  
 وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ  
 السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا تَبِينُ فَخَرَنَ لِذَلِكَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا  
 مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَقْنُوتَكَ الْآيَةُ  
 فَأَعْلَمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 مَا خَذَيْنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخُذُ  
 الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخَيَّرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِصَّةِ وَلَا رَوَاهُ  
 يَفْقَهُ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أَوْلَجِيهِ وَبِمِثْلِهِ الْفَيْسُرُونَ وَالْمُورِخُونَ  
 الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيْبٍ لِمَتَّقِفُونَ مِنَ الصَّحْفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ  
 الْقَاضِي كَبْرُؤُنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاللَّفْسِيرِ وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَجْدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَفْسِهِ  
 وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ اسْنَادِهِ وَخِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَائِلٌ  
 يَقُولُ آيَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ  
 عَلَيْهِ السُّورَةُ وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ صَابَتْهُ سِنَّةٌ وَآخَرُ يَقُولُ بَلَّ  
 حَدَّثَتْ نَفْسُهُ فَسَهَا وَآخَرُ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ لَهَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ  
 وَآخَرُ يَقُولُ بَلَّ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْزَلَ

السُّورَةَ

هَذِهِ

الْمُتَّقِفُونَ

بِقِصَّةِ

رِوَايَاتِهِ

كَلِمَاتِهِ

قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا  
 نَزَلَتْ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَمَنْ حَكَيْتَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ  
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ  
 وَكَثُرَ الطَّرِيقُ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ وَالرَّفْعُ فِيهِ حَدِيثُ  
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَا احْتَسِبُ  
 الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُمُكَ وَذَكَرَ  
 الْقِصَّةَ قَالًا أَبُو بَكْرٍ الْبَرَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ  
 عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَإِنَّمَا  
 يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدَيْتَ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنَ  
 الضَّعِيفِ مَا نَبَهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّبِي  
 لَا يُوثِقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا يَجُوزُ الرُّوَاةُ  
 عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَيْدِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَالدَّبِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ  
 وَالنِّجْمُ وَهُوَ عَمَّكَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ  
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ  
 وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَاهُ مِنْ مِثْلِ  
 هَذِهِ الرِّذَالَةِ أَمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَنَاجِ الْأُمَّةِ

فيها  
 منه  
 قال

التَّعْيِيمُ

غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرًا وَإِنْ تَسْوَرَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَكَيْبَهُ عَلَيْهِ  
 الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَنْبَهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ  
 كُلُّهُ مَمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا وَسَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ  
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لِأَعْمَادٍ وَلَا سَهْوًا وَإِنْ شَبَّهَ  
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَاهُ الْمَلِكُ مِمَّا يَلْقَى الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ  
 سَبِيلٌ وَإِنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ لِأَعْمَادٍ وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ الْآيَةَ وَقَالَ نَحْنُ  
 إِذَا لَأَذِقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ الْآيَةَ وَوَجْهَنَا نَأْتِيهِ وَهُوَ  
 اسْتِحْآلَةٌ هَذِهِ الْعِصْمَةُ نَظَرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ  
 كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدًا لِإِتْنَامِ مُتَنَا قِضْرًا لِأَقْسَامِ مُمْتَزَجِ الْمَدْحِ  
 بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلًا لِلتَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا تَمَّ مُحَضَّرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِ يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ  
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى آذُنِ مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ يَمُنُّ رِجْحَ حَلْمِهِ وَأَتَسَّحَ  
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهٌ نَالِكٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ  
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيطِ الْعُدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يَلْقَاهُ

مِمَّنْ

وَمُعَانِدَةٍ

وَمُعَادَاةٍ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ وَتَعْيِيرِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمْ لَفِتْنَةٍ  
 بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَازْتِدَادِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٍ مِنْ أَظْهَرِ الْأَسْلَامِ لِأَذَى  
 شُبُهَتِهِ وَكَوْنِ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ  
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَحَّدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةَ كَمَا فَعَلُوا كَثْرَةً فِي قِصَّةِ  
 الْأَسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضَّعْفَاءِ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا  
 رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْقِضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجِدَتْ  
 وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَامِدِ جِنْدِي أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ  
 كَمَا مَكَتَ فَأُورِي عَنْ مُعَاوِدٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ مُسَيَّبٍ بِسَبَبِهَا  
 بَيْتُ شَفَةِ فَذَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِثَاثِهَا وَلَا مَشْكُ فِي  
 إِدْخَالِ بَعْضِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْرَاءِ وَالْحَجْنِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ  
 مُغْفَلِي الْحَدِيثِ لَيْلَيْسَ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهٌ رَابِعٌ  
 ذَكَرَ الرَّوَاةَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا تَرْتِيبًا وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُونَكَ  
 الْأَيْتِينَ وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ تَرْتِيبًا فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَوْهُ لِأَنَّ  
 اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ كَادُوا لَيَقْتُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِي وَانَّهُ لَوْلَا أَنَّ  
 ثَبَتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي وَثَبَتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا وَكَيفَ كَثِيرًا  
 وَهُمْ يَرَوُونَ فِي أَحْبَابِهِمُ الْوَاهِمَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ  
 بِمَدْحِ الْهَيْبَةِ وَانَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ

الشمات  
الشمات

ماوردة

سبحان

هذه القصة

لقد كاد

يكرن

وَقُلْتُ مَا مَ يَقُولُ وَهَذَا صِدْقٌ مَفْهُومٌ الْآيَةُ وَهِيَ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ  
 لَوْصَحَ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا يُثَلِّقُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى  
 وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ  
 وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَادَ قَهْوُ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ  
 سَنَابِقُ يَدُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خُضِبَ وَأَلَمْ يَفْعَلْ  
 قَالَ لُثَيْرِيُّ الْقَاضِي وَلَقَدْ طَالَ بَنُو قُرَيْشٍ وَيَقِضُ أَذْمَرًا لِهَيْبِهِ  
 أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعْدُ الْإِيمَانِ بِهِ أَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ وَلَا كَانَ  
 لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَا رَسُولَ وَلَا رَكْنَ وَقَدْ ذَكَرْتُ  
 فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرًا خَرَّمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَصْرِ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ  
 رَسُولِهِ تَرَدُّدًا سَفَافًا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ  
 عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَدَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ  
 وَمُرَادَنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهُ وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْصَحَ  
 وَقَدْ أَحَادَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ جَابَ عَنْ ذَلِكَ  
 أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِبَاءِ مِنْهَا الْغَثِّ وَالسَّمِينِ فِيهَا مَا رَوَى قَنَادَةُ وَمُقَاتِلُ  
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ السُّورَةَ  
 فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ التَّوْرِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِجَوْزِ عَلَى  
 الْبَيْتِ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوِي الشَّيْطَانُ

ما لا يمكن  
 وقد يذنبها  
 وقال  
 طائفة  
 وما كان

مما

ولكن على ذلك  
 من حال

على

صلى الله عليه  
 وسلم

عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ وَلَا يَقْطَعُ لِعِضْبَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ  
 وَالسَّهْوِ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ  
 فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أَخْبِرُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْهَوًا وَلَا  
 قَصْدًا وَلَا يَتَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَتْنَاهُ يَلَا وَتَبَهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِخِ لِلْكَفَّارِ  
 كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ  
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ لَسْكَتِ وَبَيَانِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ  
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى يَلَا وَتَبَهُ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَضْلِ وَقَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرَّادِّ  
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّلْوِيهِ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ  
 عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلَ فِيهَا  
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يُظْهَرُ وَيُتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ  
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ  
 رَبُّهُ يَرْتَلُّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفْصِلُ لِأَيِّ قَضِيئَةٍ فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ  
 الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السَّكَنَاتِ وَدَسُّهُ  
 فِيهَا مَا أُخْلِقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مِنْ دُنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكَمَارِ فَيَطْنُوهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ السَّلْبِيِّ بِحِفْظِ

الْكَلْبِيِّ

وَمَا

قَالَ

لِحِفْظِ

السُّورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحْقِيقِهِ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْنَيْهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ  
 عُقْبَةَ فِي مَعَارِزِهِ نَحْوَهُمَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُواَهَا وَأَمَّا الْقَوْلُ  
 الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رُوِيَ  
 مِنْ حَزَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالشَّبْهَةِ وَسَبَبِ  
 هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ  
 وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنَى تَمَتَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَّا  
 أَى تِلَاوَةٍ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَيْ يَذْهَبُ بِهِ وَيُرِيدُ  
 اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةٍ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قُرَأَ قِسْمَتُهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ  
 قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَتَّى أَيْ حَدَّثَ  
 نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي  
 الْقِرَاءَةِ أَيْمَا يَضَعُ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَنْدِيلَ الْأَلْفَاظِ  
 وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِاطِ آيَةٍ مِنْهَا وَكَلِمَةٍ  
 وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ بِهِ لِلْحَبِيبِ  
 عَلَى مَا سَنَدَ كَرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا  
 يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالغَرِيفَةُ الْحُلِي  
 فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ فَلَمَّا لَا يَتَّبِعُونَ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْقِرْآنَةِ  
 الْحُلِيَّ وَإِنْ شَفَعْنَهُنَّ لَتَرْجِي الْمَلِكَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَرَ الْكَلْبِيُّ الْفَرَانِقَةَ أَنَّهُا الْمَلِيكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُهْنَانَ كَانُوا يُعْتَقِدُونَ  
 الْأَوْثَانَ وَالْمَلِيكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ  
 السُّورَةِ يَقُولُهُ الْكَمُّ الذِّكْرُ وَهُوَ الْأُنْثَى فَانْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ  
 وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِيكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا وَهَلَّ الشُّرُكُونَ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ  
 بِهَذَا الذِّكْرِ الْهَيْئَتُومُ وَبَسَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ  
 وَالْقَاءُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ  
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ كَمَا  
 نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرَفَعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَيَجْعَلُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ  
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ  
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ  
 قُلُوبُهُمْ لَا يَهُودِيَّةٍ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ  
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى خَافَ  
 الْكُهْنَانَ أَنْ يَأْتِيَ بَشِيرٌ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ  
 لِيُضِلُّوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَعْمُوا عَلَيْهِ عَلَى  
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالنَّوَائِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ  
 وَنَسِبَ هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلْبَابِهِ عَلَيْهِمْ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ  
 وَادَّعَوْهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فَمَنْ لَدَيْكَ مِنْ كَذِبِهِمْ

إِنَّ الْأَوْثَانَ

بِذَلِكَ

مَا يُلْقَى

تَبَيَّنَتْ

لِلنَّبِيِّ

حِكْمَةٌ

تَبَيَّنَتْ

بِشَقِيوًا

وَأَفْرَأْتُهُمْ عَلَيْهِ فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 الْآيَةَ وَبَيْنَ لِلنَّاسِ لِحَقٍّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ  
 آيَاتِهِ وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ وَكَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَخْنِ  
 زَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَنَابَ عَنْ رِيَّةٍ فَكَلَّمَا تَابُوا كَشَفَتْ عَنْهُمْ الْعَنَابَ  
 فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَايِبًا فَأَعْلَمَ أَنْ كَرَّمَكَ اللَّهُ  
 أَنْ لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ  
 وَالِدَعَاءِ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ يَا الْعَنَابَ  
 مُصَبِّحُكُمْ وَقَتٌ كَذَا وَكَذَا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَنْهُمْ الْعَنَابَ وَتَدَارَكَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِقَوْمَ يُونُسَ مَا أَسْنَوُا  
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَنَابَ الْحَزِيِّ الْآيَةَ وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا  
 دَلِيلَ الْعَنَابِ وَمَحَايِلَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ  
 غَشَاهُمُ الْعَنَابُ كَمَا يُغَشِّي الثُّوبُ الْعَبْرَةَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ زَنَدَ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى فُرْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ  
 مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَأَقُولُ وَأَعْلِمُ حَكِيمٌ  
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ

٦  
وَقِصَّةٌ

٣  
أَنَّهُ  
مُهْلِكُهُمْ  
يُهْلِكُهُمْ

٧  
كَذَلِكَ

١  
يَغْشَى السَّحَابَ الْقَمَرَ

٢  
كَأَوْ  
وَسَارَ

٣  
أَعْلَى حَكِيمٌ  
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكْتُبْ

وَيَقُولُ أَكْتُبْ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ أَكْتُبْ سَمِيمًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ  
 أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّيْحِ عَنِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَضْرِبَ نَيْتًا  
 كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَ وَكَانَ  
 يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كُتِبْتُ لَهُ فَأَعْلَمْتُ بِنَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ الشَّيْطَانُ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ الْيُنَاسِيَةً  
 أَنْ يَمِثِلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَوْ لَا لَا تَوْفَعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ  
 عَمَّنْ أَرْتَدَ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ  
 افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْحَبَّ  
 لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مِثْرَهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ  
 كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهِدٌ مَا قَالَهُ وَأَفْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ  
 وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْكَافِرُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَظَاهِرٌ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ مَا وَلَعَلَّهُ حَكِيٌّ  
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَرَّارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ نَائِبٌ عَنْهُ وَلَمْ  
 يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَبِي نَيْسَ قَالَ وَأَطْرَقَ حَمِيدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ  
 مِنْ نَائِبٍ قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ  
 يُخْرِجْ أَهْلَ الصَّيْحِ حَدِيثَ نَائِبٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّيْحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَزْرِينَ رَفِيعٌ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ

له

مَا كُتِبْتُ

مَا كُتِبْتُ لَهُ

وَرَسُولِهِ

الْقَلْبِ

مُنْقِصِينَ

مُنْقِصِينَ

شَاهِدُهُ

ثَابِتٌ وَكَذَلِكَ

أَنَّهُ

الصَّحَّةِ

وَذَكَرَنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ نَسِ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا  
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرُّتْدِ النَّضْرَانِي وَكَوْكَانَتْ حَصَّةً لَمَا كَانَ فِيهَا  
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ  
 لِلنَّبِيَّانِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّخْرِيفِ فِيهَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنَ فِي نَعْمِ الْقُرْآنِ  
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْصَحٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ  
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ سَبَقَهُ  
 لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ  
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمَلَهُ الرَّسُولُ يُدَلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي  
 وَقُوعَهَا بِقُوَّةٍ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودِهِ حَيْثُ  
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذْ سَمِعَ الْبَيْتَانَ يَسْتَقِ إِلَى  
 قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتَّبِعُهُ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ  
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيهِ مِنْ مَقَالِحِ  
 الْأَيِّ وَجَمَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَقْتَضَى الْكَلَامِ  
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا  
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ  
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَالِحِ الْأَيِّ شَبْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ  
 تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَهَذَا قِرَاءَةٌ

فَلَمَّا

وَلَا تَوْهِيمٌ

إِذَا كَتَبَهُ

الآيَاتِ

قَبْلَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا



لجمهور وقد قرأ جماعة فانك انت الغفور الرحيم وكنت من  
 المصنف وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع قدراً  
 بهما مع الجمهور ونبتت في المصنف مثل وانظرا الى العظام كيف  
 ننشرها وننشرها ويقضي الحق ويقصر الحق وكل هذا لا يجب  
 ريباً ولا يسبب النبي صلى الله عليه وسلم غلطا ولا وهماً وقد قيل  
 ان هذا محتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى الناس غير القرآن فيصيف الله ويسميه في ذلك كيف شاء  
 فصل هنا القول فيما طريقه البلاغ واما ما ليس سبيله سبيل  
 البلاغ من الاخبار التي لا مستند لها الى الاحكام ولا اخبار المعاد  
 ولا تضاهي الى وحي بل في امور الدنيا واحوال نفسه فالتذيي يجب  
 تزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقع خبره في شيء من ذلك  
 بخلاف مخبره لا عمداً ولا سهواً ولا غلطا وانه معصوم من ذلك  
 في حال رضاه وفي حال سخطه وحده ومنزه وصحبه ومرهبه  
 ودليل ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك اننا نعلم  
 من دين الصحابة وعاداتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله  
 واليقظة بجميع اخباره في اي باب كانت وعن اي شيء وقعت  
 وانه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استنبات  
 عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهواً لا ولما اتفق ابن ابي  
 لثقيق اليهودي على عمر حين اجلاهم من خيبر باقرار رسول الله

٢

فذلك الكتاب

اعتقاده

وفي

قائمه

عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّخَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لِيَهُودِيٌّ  
 كَانَتْ هُزْنِيَّةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَابْنِهَا  
 فَإِنْ أَخْبَارَهُ وَأَثَارَهُ وَسِيرَهُ وَشَمَائِلَهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا  
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِذْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَطٍ فِي قَوْلِهِ  
 قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافِهِ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ كَمَا نَقَلَ  
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ  
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَيْرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ  
 مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى  
 عَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا لِأَفْعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ  
 عَنْ عَيْنِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ اسْقُوا بَارِئًا  
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَذْرَ كَمَا سَبَّحْتُمْ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا  
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ  
 الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى  
 آيٍ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْبَابَ بَعْضِهِمْ وَأَتَهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقْصَعْ قَوْلَهُ  
 فِي النَّفُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ  
 بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَسَوْءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْعَلَطِ مَعَ تَقْيِيدِهِ وَأَيْضًا  
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِسَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ  
 بِإِجْمَاعِ مُسْقِطِ لِلرُّوَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنْزَعُهُ عَنْهُ مِنْهُبُ النَّبُوَّةِ وَالْمُرَّةُ

٧  
 من قصة  
 الرجوع

أشباهاها

والأخبار

ما شارك

من قصة

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يَسْتَبْسَعُ وَيُسْتَشْنَعُ مِمَّا يَحِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُرَى  
 بِعَالِمِهَا لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْجِعُ فَإِنَّ  
 عَدَدَ نَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حِكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ  
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ أَيْ عَمْدَةُ  
 النُّبُوَّةِ الْمُبْلَغِ وَالْإِعْلَامِ وَالتَّيْسِينِ وَتَصْدِيقِ مَا جَاءَ بِهِ النُّبُوَّةُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٍ فِي ذَلِكَ وَمَشْكُوكٌ  
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْحُجَّةِ فَلَنَقْطَعُ عَنْ تَقْيِينِ بَآئِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ  
 خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لَا بِقَصْدِهِ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَلَا  
 نَسَاحٍ مَعَ مَنْ نَسَاحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالِ السُّهُوفِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ  
 الْبَلَاغُ نَعْمَ وَبِآيَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِسَامُ بِهِ  
 فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ نَبَاهُهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُرَى وَيُرَى بِهِمْ وَيُنْفَرُ  
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ بَعْدَ وَانظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَيْرِهَا مِنَ الْأَيَمِّ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ جَالِهِ فِي صِدْقِ لَيْسَانِهِ  
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَعَدُّوا بِهِ مِمَّا عَرَفُوا تَفَقُّوا لِنَقْلِ عُلَى عَضْمِهِ  
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ فِيهِ  
 فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوْلَى الْكِتَابِ مَا بَيَّنَّ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ  
 فَإِنَّ قَوْلِي فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السُّهَوَالِدِيِّ  
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ  
 بْنُ سَهْلٍ ثَنَا حَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ ثَنَا أَبُو عَيْسَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَتَا  
 وَيُسَاحُ  
 وَيُسْتَشْنَعُ

فَلْيَقْطَعْ

عَلَى

أَمَّا

وَلَا تَسَاحُ

وَلَا يَسَاحُ

يَسَاحُ سَاحُ

أَهْلِي

يَا عَرَفِيهِ

عَبْدُ

نَاجِحِي عَنِ مَا لَكَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفِينٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي  
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي دَعْوَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا أَقْصَرَتْ  
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا  
 لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ فَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَيَا لَكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوَبَةٌ  
 بَعْضُهَا بَصِيدٌ وَالْآخَرُ نِصَافٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتِ التَّعَسُّفِ وَالْإِعْتِْيَابِ  
 وَمَا أَنَا أَقُولُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ تَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ  
 مِنْ لِقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي رَتَبْنَا مِنْ الْقَوْلَيْنِ فَلَا عِتْرَاضَ بِهَا  
 الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ وَأَمَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي أَعْمَالِهِ  
 جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَ فِيهِ  
 صَادِقٌ فِي حَبْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا أَقْصَرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْهُ لِيْنَ عِتْرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ  
 قَوْلٌ مَرغُوبٌ عَنْهُ نَذَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ  
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا  
 سَنَدَرُهُ فِيهِ أَجْوَبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ  
 عَنِ اعْتِقَادِهِ وَصَمِيرِهِ أَمَا انْكَارُ الْقَصْرِ حَقٌّ وَصِدْقُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ

وَنَذَرُهُ

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اغْتِنَاقِهِ وَآتَهُ  
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْحَدِيثَ بِهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ  
 وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ  
 أَيْ أَنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدْوِ أَيْ لَمْ أَنْسَهُ فِي نَيْسِرِ السَّلَامِ  
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ فِيهِ بَعْدُ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْبَعُدَهَا مَا ذَهَبَ  
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ  
 يَجْمَعِ الْقَصْرَ وَالنِّسْيَانَ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُ  
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا  
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِإِثْمَانِنَا وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ  
 لِلْقَيْدِ عَلَى بَعْضِ بَعْضِهَا وَتَسْتَفِيدُ الْأُخْرَى مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَقَعَهُ اللَّهُ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا  
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ تَبْكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَتَكَرَّهُ عَلَى غَيْرِهِ  
 بِقَوْلِهِ يَنْسَى مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ أَيْ كُنَّا وَكُنَّا وَلَكِنَّا نَسِيتُ  
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنَّا أَنْسَى  
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَتَكَرَّ قَصْرُهَا  
 كَمَا كَانَ وَنَسْيَانُهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَآتَهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرِي عَلَيْكَ لَيْسَ  
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ يَقْصُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ  
 لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنَّا نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخَرٌ اسْتَشْرَتْهُ

٢  
وَهُوَ٣  
أَبَعُدَ٤  
وَلَا٥  
مُحْتَمَلٌ لِلْقَيْدِ٦  
فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ٧  
وَلَكِنَّا٨  
قِيلَ٩  
أَذْكَرُ

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الشَّايِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسِيُ وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
 غَفْلَةٌ وَأَمَةٌ وَاسْتَهْوَأَ مَا هُوَ شُغْلٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْهُوُ فِي صَلَوَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ  
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيَتْ خُلْفٌ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ  
 قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ يَعْني التَّرِكَ الَّذِي هُوَ كَدُّ وَهِيَ  
 النَّسْيَانُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّهُ أَسْلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ  
 الصَّلَاةِ وَلِكِنِّي نَسِيْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَلْقَاءِ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الصَّيِّغُ إِنِّي لَا أَنْسِيُ أَوْ أَنْسَى  
 لِأَنَّ مَا قَصُرَتْ كَلِمَاتُ أَرْبَعٍ الْمَذْكُورَةُ أَنَّهُا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوبَةُ  
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرٌ هُمْ هَذَا  
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي فَأَعْلَمُ أَنَّكَ مَلَكَ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ  
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ  
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي  
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقُمُ أَيَّ أَنْ كُلَّ مَخْلُوقٍ  
 مُعْرِضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَ رَلِقُومِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عَيْدِهِمْ بِهَذَا  
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَخَذَهُ  
 مِنْ كَفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحَمِيَّةُ تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ بَحْمِ

شُغْلًا بِإِل

وَجْهٌ أَخْرَاجَ قَوْلَهُ

وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ لِلصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

شَاءَ حَدَّثَهُ

مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِمَا دَتِيهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ  
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَّضَ بِسَقْمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهَا وَضَعْفُ مَا أَرَادَ  
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ النَّوْمِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ  
فِي ذَلِكَ وَقِيلَ اسْتِقَامَةٌ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقْمٍ وَمَرْضٍ مَعَ أَنَّهُ  
لَمْ يَشْكُ هُوَ وَلَا ضَعْفًا يَمَانُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقْمٌ  
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ جِئْتُ سَقِيمَةً وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى لَمْ يَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ  
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَقَدْ مَنَّا بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةَ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ  
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ  
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَخْبَى قَدَّ بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ  
وَقَالَ فَإِنَّكَ أَخْبَى فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
أَخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَبِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاَهَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ  
كَمْ يَكْذِبُ إِزْهِيمُ الْإِثْلَاثُ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشُّعَاعَةِ وَيَذْكُرُ  
كَذِبَاتِهِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ صَوَدَتْهُ صُورَةُ الْكُذِبِ  
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لِأَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُهُ طَاهِرًا  
خِلَافَ بَاطِنِهَا اسْتَفْحَقَ إِزْهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غُرُوبَهُ وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ  
فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرٌّ مَقْصُودٌ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ  
وَكَمْ وَجْهٌ ذَهَابَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنْ مَوْضِعِ آخِرِ الْبَحْثِ عَنْ أَخْبَارِهِ

سَقْمٌ بِالْه  
وَمَرْضٍ حَالِهِ

مَاقَصَهُ

أَيْتُكَ

مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

سَرٌّ لِمَقْصُودِهِ  
سَرٌّ مَقْصُودُهُ  
يُوجِبُهُ ذَهَابُهُ

وَالغريب

والتعريض يذكره لانه يقول تجمروا الى غزوة كذا او وجهتنا الى  
 موضع كذا اخلاف مقصده فهناك يمكن والاول ليس فيه خبر يدخله  
 الخلف فان قلت فاما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل اتي  
 الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه ذلك اذ لم يرد العلم اليقيني  
 الحديث وفيه قال بل بعد لنا جميع الخبرين اعلم منك وهذا خبر قد  
 اتنا الله انه ليس كذلك فاعلم انه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه  
 الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم احدا اعلم منك فاذا كان جوابا على قوله  
 فهو خبر حق وصدق لاخلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الاخر  
 فحمله على ظنيته ومعتقديه كما لو صرح به لان حاله في النبوة والاضطفاء  
 يقتضون ذلك فيكون اخباره بذلك ايضا عن اعنيقاده وحسبانته  
 صيدقا لاخلف فيه وقد يريد بقوله انا اعلم بما يقتضيه وظانف  
 النبوة من علوم التوحيد وامور الشريعة وسياسة الامة ويكون  
 الخبر اعلم منه بامور اخرى مما لا يعلمه احدا الا باعلام الله من علوم  
 غيبية كالقصاص المذكور وفي خبرهما فكان موسى عليهما السلام اعلم  
 على الجملة بما تقدم وهذا اعلم على الخصوص بما اعلم ويدل عليه قوله  
 تعالى وعلماؤه من لدنا علما وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء  
 انكار هذا القول عليه لانه لم يرد العلم اليقيني كما قالت الملكة  
 لا اعلم لنا الا ما علمت اولانه لم يرض قوله شرعا وذلك والله اعلم  
 لئلا يقندي به من لم يبلغ كماله في تركيبة نفسه وعلو درجته

٢  
 بلى  
 ٣  
 اتنا  
 ٤  
 قد وقع

٦  
 من علوم غيبية



مِنْ أُمَّتِهِ فَبِهَذَا لِمَا تَقَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ  
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْحُبِّ وَالتَّعَاطُلِ وَالدَّعْوَى وَإِنْ نَزَّ عَنْ هَذِهِ الرِّذَالِ  
 الْإِنْيَاءِ، فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةٍ سَبِيلَهَا وَدَرَكِ كَيْلِهَا الْإِمْنُ عِصْمَةُ اللَّهِ  
 فَالتَّحَقُّقُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيَقْنَدِي بِهِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَخَفًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَّ قَدْ عَلِمَ بِرَأْسِهِ وَوَلَدِ آدَمَ وَلَا فَرْجَ وَهَذَا  
 لِحَدِيثِ إِحْدَى حُجَّجِ الْقَائِلِينَ بِبُيُوتِ الْحَضِيرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى  
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمُ مِنَ ابْنِي وَأَمَّا الْإِنْيَاءُ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ  
 وَيَقُولُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي فَدَلَّ أَنَّهُ بُوخِي وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ  
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَكَلَهُ بِأَمْرِ بَنِي إِخْرَ وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا  
 أَنَّهُ كَانَ فِي ذَمِّ مُوسَى نَبِيٍّ غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْأَجْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَعْوَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ  
 عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَخْتَجِ  
 إِلَى اثْبَاتِ بُيُوتِ حَضِيرٍ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ  
 مِنَ الْحَضِيرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْحَضِيرُ أَعْلَمَ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى  
 وَقَالَ آخَرًا إِنَّمَا الْحُجَّةُ مُوسَى إِلَى الْحَضِيرِ لِتَأْدِيبِ الْأَلْتِمَعِ فَصَلِّ  
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جِلَّتِهَا الْقَوْلُ  
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ  
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ مِنْ مَعَارِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِرَأْسِ الْمَسْلُوكِ  
 عَلَى عِصْمَةِ الْإِنْيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْجَبَرِ الْمَوْقِفَاتِ وَمُسْتَدْرَكِ الْمَجْمُورِ

سبيلها  
تنبيلها  
اعلم

بقوله  
انه  
من نبي

فلا  
عن

في القلب  
والموقفات

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها  
 غيره يدل على العقل مع الإجماع وهو قول الكافية واختاره  
 الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلافاً بينهم معصومون من كتمان  
 الرسالة والتفسير في التلخيص لأن كل ذلك يقضى العصمة منه  
 العجوة مع الإجماع على ذلك من الكافية والجمهور قائل بأنهم  
 معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم  
 الأحسن البخاري قال لا قدرة لهم على المعاصي أصلاً وأما  
 الصغار فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب  
 أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنوردي بعد  
 هذا ما احتجوا به وذهب طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا  
 يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بإحدى الوجهين وذهب  
 طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من  
 الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا الإخلاق والناس في الصغار  
 وتعيينها من الكبار واشتكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما  
 عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بإضافة إلى ما  
 هو أكبر منه ومخالفه الباري في أي مكان يجب كونه كبيرة قال القاضي  
 أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله صغيرة  
 إلا على معنى أنها تغفر باجتباب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك  
 بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشبهة في العفو

لأن ذلك  
مقتضى

قائلون

خلاف البخاري

لا قوة لهم

أن يقال في

تغفر

فَالْعُقُوبَةُ إِلَى اللَّهِ  
قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو الْفَضْلِ

سِنَّة

عَنَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ  
وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلِيِّ أَنْ  
يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَايِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْقِيهَا ذَلِكَ  
بِالْكَبَائِرِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَطْنَا الْمُرُوءَةَ وَأَوْجَبْنَا  
الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَاسَةَ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ  
مِثْلَ هَذَا يَحْتَاطُ مَنْصِبُ الْمُسْتَسِيمِ بِهِ وَيَزِيدُ بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ  
وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْقَى بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَسَاحِ  
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِحُزُوهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمَسَاحِ إِلَى الْحَطَرِ وَقَدْ هَمَّ  
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْكُرُوهِ قِصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ  
الْأئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَايِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أَعْمَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ  
أَثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِكَ  
وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ قَرِينَةً بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ  
وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِ مِينَادُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَا لَكَ  
الْتِزَامُ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا  
وَقَوْلُ كَثَرٍ هَلِي الْعِرَاقِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَحْشِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ  
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ  
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَدَّ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلَيْهِمْ  
مَقْصِدًا قُرْبَةً وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَعْمَالِهِ لَمْ يَقِيدْ قَالَ فَلَوْ جُوزْنَا  
عَلَيْهِمُ الصَّغَايِرَ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ أَعْمَالِهِ يَتَمَيَّنُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظْرِ  
 أَوْ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِأَمْتِثَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمِهَا  
 عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولِيَيْنِ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَقَارَضَا وَزَيْدٌ  
 هَذَا حُجَّةٌ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ جَوَزَ الصَّغَارَ وَمَنْ نَهَا هَا عَنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مَنْكِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى  
 رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ  
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يُجَوِّزُ وَقُوْعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا  
 الْمَأْخُذِ تَجِبُ عِضْمَتُهُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذْ لَطَفْنَا بِالْمَكْرُوبِ  
 عَلَى الْأَقْنِيَاءِ بِفِعْلِهِ يَنَالُ فِي الرِّبْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَآيَضًا  
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دُونِ الصَّابَةِ قَطْعًا الْإِقْنِيَاءَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَبِى كُلِّ فَرْقٍ كَالْإِقْنِيَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا  
 حَوَائِمَهُمْ جِئْنَ بِنَدْحَاتِمَهُ وَخَلَعُوا نِغَالَهُمْ حِينَ خَلَعُوا وَاجْتَنَابَهُمْ  
 بِرُؤْيَةِ ابْنِ عَمْرٍاءَ جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ  
 وَاجْتَنَعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ يَقُولُهُ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْهَا  
 أَبِي أَقْبَلَ وَأَنَا صَافِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحَمَّدًا كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ  
 مَا يَشَاءُ وَقَالَ ابْنُ الْأَشْخَامِ لِلَّهِ وَعَلِمَكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ  
 وَالْمَعْصِيَةِ

يُجَوِّزُ  
 أَجْوِزُ

فِي كُلِّ فَرْقٍ  
 خَلَعُوا نِغَالَهُمْ

رُؤْيَتُهُ  
 اعْتَبَرُوا بِهَا

اعظم من ان يحيط لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعها  
 افضلها واقندا وهم بها ولو جوزوا عليه الخالفة في شئ ومنها لما  
 اتسق هذا ولتقل عنهم وظهر بحضرة عن ذلك ولما انكر صلى الله عليه  
 وسلم على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات  
 فجاز ووقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي تاذون فيها وايديهم  
 كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة  
 وشرحت له صدورهم من نوار المعرفة واصطفوا به من تعلقوا  
 بالله باله والدار الاخرة لا يأخذون من المباحات الا الضرورية  
 مما يتقون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم  
 وما اخذ على هذه السبيل الحق طاعة وصار قربة كما بيتنا منسدا  
 اول الحكا بطرفا في خصا لنبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك  
 عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر انبياءه عليهم السلام بان  
 جعل افضلهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه الخالفة ورسم  
 المعصية فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة  
 فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تزيههم من  
 كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة  
 تصورهما كالمشيع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر  
 الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يوحي اليه هل كان متبع الشيع قبله ام لا فقال جماعة

انكرو  
 ميزان حياط  
 عليتها  
 بها

من لا يم

الانبياء

للشرع

لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لشيءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَالْمَعَامِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 غَيْرُ مُوجُودَةٍ وَلَا مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ  
 أَمَّا تَعَلُّقُهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرُّرُ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ مَجْمَعُ  
 الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَيْفُ السَّنَةِ وَمُقَدَّمُ  
 فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلِ وَمُؤَيِّدُ  
 الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ وَمَا أَمَرَ كَمَا  
 وَسَّره فِي الْعَادَةِ إِذْ كَانَ مِنْ مَهْمَلِ مَرِهِ وَأَقُولُ مَا اهْتَبَلَ بِهِ  
 مِنْ سِيرَتِهِ وَالْفَخْرِيَّةِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَلَا خِجْوَابَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُؤْتَرِ  
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا  
 قَالُوا لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا مِنْ عُرْفٍ تَابِعًا وَبَنَوا هَذَا عَلَى  
 الْعَبَسِيِّينَ وَالْتَّبَعِيَّةِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ  
 إِلَى النَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي فِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرَ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى  
 بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَزَكَ قَطَعَ الْحَكِيمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
 فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتِنَانٌ عِنْدَهَا  
 فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقَ النَّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي وَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَائِلَةٌ  
 أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا لِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَهْلُ تَبَعَيْنِ ذَلِكَ لِشَرْعٍ  
 أَمَّا لَوْ قُوفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْجَمَ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ  
 وَصَمَّهَ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمَعْيَنَةُ فَمِنْ كَانَ يَتَّبِعُ قَبِيلَ نُوحٍ وَقِيلَ لِأَرْهَمِ  
 وَقِيلَ لِمُوسَى وَقِيلَ عِيسَى مَلَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ

تشریح  
 الوجوه

كان

اذ لا يحيل  
 وما ات

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْتَدَأَ بِهَا  
 مَذَاهِبَ الْمُعْتَبَرِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا. وَلَمْ  
 يَخْفِ جَمَلَةٌ وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي أَنَّ عِيسَى أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ  
 مِنْ جَاءِ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عِيسَى بِلِ الْبَصِيحِ أَثَرًا لَمْ يَكُنْ  
 لِنبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةٌ أَيْضًا  
 لِلْآخَرِينَ فِي قَوْلِهِ إِنْ اتَّبَعْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخَرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمِلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ  
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِذَاهِمَهُمْ أَقْبَدَهُ  
 وَقَدِّسَ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ  
 كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ رَسُولٌ وَقَدِّسَ سَمَى اللَّهُ  
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ  
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزِمُ مَنْ قَالَ يَنْبَغُ الْإِتِّبَاعُ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يُمْضِي لِفَوْنِ بَيْنَهُمْ أَمَّا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ  
 عَقْلًا فَيَطْرُقُ أَصْلُهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِمْرِيَّةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النُّقْلِ  
 فَإِنَّمَا تَصَوُّرُ لَهُ وَتَبَيُّرُ رَأْيِهِ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَغَلَى أَصْلُهُ وَمَنْ  
 قَالَ يُوجِبُ الْإِتِّبَاعَ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ بِمِثَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ  
 فَصَلِّ هَذَا حَكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ  
 مَا يَسْمَى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بغيرِ قَصْدٍ

بعده

٣  
 لِلْآخَرِينَ  
 وَلَا لِذَلِكَ  
 فَصَلِّ  
 فَحَقَّقْ

وشرائعهم

يقول

شئ

وَتَعْمِدُ كَالسَّهْوِ وَالنِّيَّانِ فِي الْوُطْآنِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ  
 لِخَطَابِ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ  
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَمْرِهِمْ سِوَا ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا  
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْحِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ  
 وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا تَمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ أَمَّا  
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَضِيَّتِهِ  
 مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لِتَجَوُّزِ  
 طَرِيقِهَا لَهَا فِيهَا لِأَعْيُنًا وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جَمْعِ التَّسْلِيغِ وَالْأَدَا  
 وَطَرِيقُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِكَ وَيُسَبِّبُ لَهَا عَنِ  
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ تَذَكَّرُهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى  
 هَذَا مَا لَأَبُو إِسْحَاقَ وَذَهَبًا لِأَكْثَرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالتَّحْكِيمِ إِلَى أَنَّ  
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ  
 قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا  
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُخَيَّرِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ  
 وَمُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ تَنَاقُضٍ لَهَا  
 وَلَا قَادِحٌ فِي التَّبَوُّةِ بَلْ عَطَّاتُ الْفِعْلِ وَعَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ  
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ  
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالُهُ النِّيَّانِ وَالسَّهْوُ هُنَا وَحَقِيقَتُهُ صَلَّى اللَّهُ

بِاتِّبَاعِهِمْ

وَسَبَبُ الْكَلَامِ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا فَادِيهِ عِلْمٌ وَتَقَرَّرَ شَرِيحٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنْ لَا أُنْسِي وَأَنْتَى لَا سُنَّ بَلْ قَدْ رَوَيْتُ أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسِي  
 لَا سُنَّ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّلْبِيحِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ  
 بِعِدَّةٍ عَنِ سِمَاتِ النَّقِصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعِينِ فَإِنَّ الْعَابِلِينَ بِمَجَازٍ  
 ذَلِكَ يُشْتَرَطُونَ أَنَّ الرَّسْلَ لَا تَقْرُ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ  
 عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الْعَصِيقُ وَقَبْلَ  
 أَنْ يَفْرَضِيهِمْ عَلَى قَوْلِ الْأَخْرَبِيِّ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَدَاغُ وَالْأَبْيَاتُ  
 الْأَحْكَامُ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ  
 دِينِهِ وَإِنْ كَارَ قَلْبُهُ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعْ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ  
 الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِمَا وَيُحِيقُ الْفَرَائِدَ وَالْفَعْلَانَةَ  
 يَقْلِبُهُ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانِدِ  
 الْأَهْلِ وَمُلَاحِظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِارِ وَلَا الْإِنْصَالِ  
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّدْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْفَانُ عَلَى  
 قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ مِنْ رُبِّيَّةٍ وَيُنَاقِضُ  
 مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السَّهْوِ وَالسَّيَّانِ وَالْفَعْلَانَةِ  
 وَالْفَرَائِدِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ  
 الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرْنَا عَنْهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَضَّلْ فِي الْكَلَامِ  
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
 عَنْ النَّقِصِ  
 وَأَعْرَاضِ

٣  
 تَحَلُّفُهُ

٤  
 وَسِيَاسَةِ

٥  
 تَنْذَرْنَا

٦  
 الْمَذْكُورَةِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَحْزُنُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ رَجُلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ  
 الدِّبْيَةَ قَطْعًا وَأَجْرْنَا وَقُوعُهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الدِّبْيَةُ  
 رَقَبْنَا هُ وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحَ  
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ  
 ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ وَأُهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
 الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بَجِينَةَ فِي الْإِقْبَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ  
 حَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَا هُ  
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيَسْتَنَّ بِهِ إِذَا الْبَلَغَ بِالْفِعْلِ أَجْلِيَّتَهُ بِالْقَوْلِ  
 وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُفْرَعُ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُفْرَعُ بِهِ لِيَرْفَعُ  
 الْإِلْتِسَاسَ وَنَظَرُهَا فَايِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا هُ وَأَنَّ النَّسْيَانَ وَالسَّهْوَ  
 فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلخَيْرَةِ وَلَا قَادِحٍ  
 فِي الْقَصْدِ بِنِيقٍ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَسْتِي كَمَا  
 تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَجِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي كَذَا  
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْفِطُهُنَّ وَيُرْوَى نَسِيْتُهُنَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي لَا أَسْنَى وَأَسْنَى لَا سَنَّ فَيَلْ هَذَا اللفظُ شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ وَقَدْ رَوَى  
 إِنِّي لَا أَسْنَى وَلَكِنْ أَسْنَى لَا سَنَّ وَذَهَبَانِ نَافِعٌ وَعَيْسَى نَبْدٌ يَنَارُ  
 أَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَكٍ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ نَسَى نَا أَوْ نَسِيْتُنِي اللَّهُ قَالَ الْقَاضِي

فِي الْفِعْلِ  
 وَأَجْرْنَا وَقُوعُهُ  
 فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْيَةَ  
 قَطْعًا عَلَى الْوَجْهِ

أَجْلِي  
 لَا يُفْرَعُ  
 مَدًّا

أَسْنَى  
 ابْنُ قَائِمٍ

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يُجَمِّلُ مَا قَالَهُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْبَقْعَةِ وَأَسَى  
 فِي التَّوْبَةِ وَأَسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنْ لَذُّهُ لِمَنْ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ  
 أَوْ أَسَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّجِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ التَّيْبَانِ إِلَى نَفْسِهِ  
 إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ  
 وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسِي لِأَنَّ التَّيْبَانَ  
 ذُهُولٌ وَعَفْلَةٌ وَأَفَةٌ قَالَ وَالتَّيْبَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَرَةٌ عِنْدَهَا  
 وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَيَسْغَلُهُ  
 عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لِأَعْفَلَةٌ عِنْدَهَا وَاحْتَجَّ  
 بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي لَأَسَى وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا  
 كَلِمَةَ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ  
 وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مَنَاقِضُ الْمَعَاوِدِ لَا يُجْعَلُ مِنْهُ بَطَائِلُ  
 لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مَنَعِدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَوْهِيئِهِ أَمْرٌ  
 بِتَعَدُّ صُورَةِ التَّيْبَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ إِي لَأَسَى أَوْ أَسَى وَقَدْ نَبَتْ  
 أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مَنَاقِضَةَ التَّعَدُّ وَالْقَصْدِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
 أَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَانًا وَهُوَ  
 أَبُو الطُّغْرَايِ الْأَسْفَرَايِنِيُّ وَلَمْ يَرْضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْضِيهِمْ وَلَا حُجَّةَ  
 لَهَا تَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ إِي لَأَسَى وَلَكِنْ أَسَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ  
 نَفَى حِكْمِ التَّيْبَانِ بِالْحَلَّةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفَى لِقَوْلِهِ وَكَرَاهَةُ لِقَبِيهِ كَقَوْلِهِ

من

خرى

ولكن أسى

كلية قالوا

أو أسى لا يسر

قد

مناقضته التمدد

أبو الطغري

أيضاً

سخر

بِشَرِّ مَا لَاحِدَكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسَبْتُ أَيَّةَ كَذَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَنَعَى الْفَضْلَةَ  
 وَقِيلَ لَا إِيْمَانًا بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنَّا وَبَنِي  
 بَعْضُهَا بَعْضُهَا كَمَا رَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى حَرَجَ وَقَفَّهَا وَشُغِلَ  
 بِالْحَرْزِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَمْرِو بْنِ طَاعَةَ وَقِيلَ إِنَّ لَدَى مَرْكَ  
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ لُظُهُرُ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَيُجْتَمَعُ  
 مِنْ ذَهَبٍ إِلَى حِجَازٍ تَأْخِيرُ الصَّلَاةَ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْ دَائِبِهَا  
 إِلَى وَقْتِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مِنْ ذَهَبِ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ  
 الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ فَإِنَّ قُلْتَ فَتَمَّا فَقَوْلٌ فِي نَوْمِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي  
 تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَعَزَّ ذَلِكَ لِأَجْرَبَةٍ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ  
 بَانَ هَذَا حُكْمَ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِي فِي عَالِيَةِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ سَنَدُ  
 مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ وَيُصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلَ  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي إِنْ اللَّهُ قَبَضَ رُوحَنَا  
 وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أَلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا فَقَطُّ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا  
 يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ آيَاتِ حُكْمٍ وَمَا يَسِيرُ سُنَّةٍ وَأُظْهِرَ  
 شَرِيحًا وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرُوشَاءَ مَا اللَّهُ لَا يَقْطَعُنَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ  
 يَكُونَ لِيَنْبَغِدَكُمْ الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْفِرُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ  
 الْحَدِيثُ فِيهِ لِيَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفِخَ وَحَتَّى  
 يُنَمَّعَ غَطِيظُهُ ثُمَّ يَصْبِي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فذلك

من الله

الْمَذْكُورُ فِيهِ وَصُورُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ تَوَمُّهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُنْكِرُ  
 الْأَجْتِنَاحَ بِهِ عَلَى وَصُورِهِ يُجَرِّدُ النَّوْمَ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَلَامَسَةِ الْأَهْلِ  
 أَوْ لِحِدَاثِ أَحْرَقِكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِيهِ تَمَامٌ حَتَّى سَمِعْتَ غَطِيظَةَ  
 أَمْرًا قَمَّتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ  
 يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا يَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنْ رُوَيْتِ  
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جَبِينِ خَيْرِهَا فَإِنْ  
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتْهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالِ لِبِلَالٍ أَكَلْنَا لَسْنَا  
 الصَّبْحَ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْيِيرُ  
 بِالصَّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ النَّجْمِ لَا تَقْبَعُ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ طَاهِرٌ  
 يَذْرُكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ  
 كَمَا لَوْ شَغَلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنِّي نَسِيتُ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي كَذَا  
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسِيتُهَا فَأَعْلَمَ أَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ  
 إِلَّا لِفَاطِحَاتِهَا مَتَاهِيهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ لِنَسِيتُ آيَةً كَذَا فَحُجْمُولُ عَلَى مَا سَمِعَ  
 نَقْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ آمَانَ الْعَفْطَةِ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 اضْطَرَّ إِلَيْهَا لِيُحْمَوَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ عَفْطَةٍ مِنْ قَبْلِهِ  
 تَذَكَّرَهَا صَلِحٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ نَسِيتُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَهْلِهِ

لِمُرَاعَاةِ

حَفْظُهُ  
فَعْلُهُ

عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِحْبَابِ بِأَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ  
 الْجَوَازِ لِأَكْتِنَابِ الْعَبْدِ فِيهِ وَاسْقَاطِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اسْتَقَطَّ  
 مِنْ هَذِهِ الْأَيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا أَمَرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيهِ إِلَى  
 عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَذَكِّرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ  
 نَسْخَهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِي  
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسِيَهُ مِنْهُ  
 قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يَغْتَرِنَظًا وَلَا يَخْلِطُ حُكْمًا تَمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَيْرِ  
 ثُمَّ يَذَكِّرُهُ آيَاهُ وَيَسْتَعِيدُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ  
 بَلَاغَهُ فَصَلُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكَلَامُ عَلَى  
 مَا أَحْتَجُّوهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُفْتَاهِ  
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَاءَ عَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ  
 بِطَوَائِرِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنَ التَّرْمُوزِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ مِنْهَا أَضْمَتُ  
 فِيهِمْ لِيَجُوزَ الْكِبَارُ وَخُرْقُ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا  
 أَحْتَجُّوهُ بِمَا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَقَبَّالَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فِي  
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ تَأَقُّبُهَا لِلتَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوزُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا أَحْتَجُّوهُ قَدِيمًا وَقَامَتِ  
 الدِّلَالَةُ عَلَى خَطَايَ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَّ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ  
 نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَأَسْتَغْفِرُ

٢  
يَسْتَذَكِّرُهَا

٣  
وَتَكْلِيفِهِ

٤  
تَأْتِيهِمْ

٥  
فَهَذَا الْبَحْثُ

فِي ذَلِكَ

الأدلة

٦  
مَحْتَجٌّ

لَدَيْكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزِدَكَ  
 الَّذِي نَقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْرُ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ  
 مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فَمَا آخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى  
 أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ  
 وَعَصَى أُمُّ رَبِّهِ فَعَوَى وَقَوْلُهُ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَمَلًا لَهُ شُرَكَاءُ  
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْ يُوسُفَ  
 سُجَّانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ  
 وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ  
 مَا بَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ اخْوَةِ وَقَوْلِهِ  
 عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ  
 الْيَسَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا كَرَّرْتُ  
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمِنْ دَعْوَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ لِيغَا  
 عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ  
 إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْحَاقِ  
 وَرَجْحَى الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ لِلَّهِ وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
 مُغْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ زَيْهِمٍ وَالَّذِي ظَلَمَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
 الدِّينِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى تَبَّتْ لِيكَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى  
 مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الظُّلُومَ فَأَمَّا إِحْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

٢  
مَا نَصَرَ

٧  
وَقِصَّة  
ح

٣  
وَأَخْرَجَتْ وَأَسْرَرَتْ  
وَأَعْلَنْتْ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ  
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ  
 مِنْ ذَنْبٍ وَمَا كَرِهَ يَتَّبِعُ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُنْتَقَدِمُ مَا كَانَ قَبْلَ  
 النَّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ  
 بِذَلِكَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلِيَّةٍ  
 وَمَا وَبِإِلْحَاكِهُ الطَّبْرِيُّ وَلِخْتَارِهِ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ  
 وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنِ ابْنِ  
 عَطَاءٍ وَبِشِبْهِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّيٌّ مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا هِيَ  
 مَخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ  
 وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُنِي وَلَا يَكُمُ سُرِّيذَكَ الْكُفَّارُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةُ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ  
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَصِيدُ الْآيَةِ إِنَّكَ مُغْفُورٌ  
 لَكَ عِزٌّ مُؤَاخَذٍ بِذُنُوبِكَ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةَ هُنَا تَبَرُّتَهُ مِنْ  
 الْعِيُوبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ  
 فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ  
 وَمَعْنَى قَوْلِ قَنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نَبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعِصْمَ  
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَلَتْ ظَهْرَهُ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ  
 مَا أَنْقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَاوَرِزِيُّ

الله

بِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ



وَالسَّلَامُ وَقِيلَ حَظَطْنَا عَنْكَ ثِقَلًا يَوْمَ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثَقَلَتْ  
 شُغْلُ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبُ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا  
 مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحَفِظْنَا بِمَا  
 اسْتَحْفَظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى نَقَضَ ظَهْرَكَ أَي كَادَ يَنْقُضُهُ  
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبِلَ النَّبُوَّةَ إِهْتِمَامًا لِلَّتِي صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ  
 فَغَدَّهَا أَوْ زَارَهَا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً  
 اللَّهُ لَهُ وَكَيْفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا نَقَضَتْ ظَهْرَهُ أَوْ يَكُونُ  
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَأَعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحَفِظْنَا مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَمَا قَوْلُهُ  
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى فَيَعِدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدُوَّةَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَابِتَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ  
 الْإِذْنِ قَالَ نَفِطُوْبِهِ وَقَدْ حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ خَيْرًا  
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ  
 وَخِي كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلِمَ أَذْنُ  
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا  
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى عَفَرَ بَلْ كَمَا  
 قَالَ لَتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

الْمَعْنَى  
 عَنْكَ  
 لِمَا

وَأَثَقَلَتْ

حَشَاهُ

لَهُ

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطًّا عَمَلٌ يُلْزِمُكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لِلْمَشِيرِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا  
 يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ مِنْ كَرِّ يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ  
 وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَيْ لَمْ يُلْزِمْكَ ذَنْبًا قَالَ لَدَاوُدِي رَوَى أَنَّهُ  
 كَانَتْ تِكْرَمَةٌ قَالَتْ لِي كَيْ هُوَ اسْتَفْخَاحُ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ  
 وَحَكَى السَّمْعَقْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَا فَكَ اللَّهُ وَأَمَا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ  
 مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمِي لِأَيِّبَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِزَامٌ ذَنْبٍ لِتَبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِيُخَصَّرَ بِهِ وَفَضِيلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 فَكَانَتْ قَالٌ مَا كَانَ هَذَا لِتَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ  
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِتَبِيِّ قَبْلِي فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرْيَدُونَ  
 عَرْضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى لِحُطَابٍ لَمِنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ  
 عَرْضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحَدُّهُ وَالِاسْتِكْمَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوا عَنِ الصَّخَاكِ  
 أَنَّهُمْ زَلَّتْ جِبِينَ أَمْنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالْبَلَدِ  
 وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يَعْطِفُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ  
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فَاخْتَلَفَ الْمُفْسِرُونَ فِي مَعْنَى  
 الْآيَةِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مَعْنَى أَنْ لَا أُعَدِّبَ أَحَدًا إِلَّا  
 بَعْدَ التَّهْمِ الْعَدْبُ بَيْتُكُمْ فَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لِاسْتِدْرَاجِ مَعْصِيَةٍ  
 وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ  
 بِهِ الصَّفْحَ لِعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَزَادَ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

معناه

أَنَّهَا تِكْرَمَةٌ

دليل إزامة

المعنى

واختلف

أق

كله

بَانَ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أَلْحَتَ لَهُمُ الْغَنَائِمُ  
 لَعَوْقَتُمْ كَمَا عَوْقَبَ مِنْ تَعْدَى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّجِّ الْحَفُوفُ  
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعَوْقَتُمْ فَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي الذَّنْبَ وَاللَّعْنَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ  
 مَا أَحْلَاهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ  
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرٌ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءَ وَالْقَتْلُ  
 وَإِنْ شَاءَ وَالْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الْقَائِمُ الْمُقْبِلُ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ  
 وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَتَهُمُ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ  
 لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَجْهِينِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْأَيْحَانَ وَالْقَتْلُ فَعُوْتُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَهُمْ أضعْفُ اخْتِيَارِهِمْ  
 وَتَصَوُّبُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُ عَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْبِرِينَ وَالْيَحْيَى  
 هَذَا آثَارُ الظُّبَيْرِيِّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ  
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَخَّأْنِيهِ إِلَّا عَمْرُ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ  
 رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي عِزِّ الرِّدِّينِ وَأَظْهَرَ رِكْبَتَهُ وَإِبَادَةَ عَلَيْهِ  
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَخَّأْنِيهِ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ وَعِيَرَنَ  
 عَمْرٌ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ آسَرَ تَقِيْلِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ  
 عَذَابًا يَلْحَلُهُ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ النَّوْوِدِيُّ وَالْخَبْرُ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَوُثِّقَتْ  
 لِمَا جَارَانُ يُظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمِثْلِهَا لَمْ يَنْصَرَفْ فِيهِ

لَوْلَا  
 لَوْلَا

الْقَضِيَّةُ

آثَارُ الْإِمَامِ

وَلَا دَلِيلَ مِنْ بَعْضٍ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ  
 الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالغِنَاءِ وَقَدْ كَانَ  
 قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيشٍ الْبَقِي قَبْلَ فِيهَا ابْنُ الْخَضِرِيِّ  
 بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَأَعْتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ  
 بَدْرِ بَارِزِيدٍ مِنْ عَائِدٍ فَهَذَا كَلِمَةٌ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ لَتَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ  
 يُنَكِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَادَ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِهَا رِغْمَتِهِ وَتَأْكِدِ مَنِيَّتِهِ بِتَعْرِيفِهِ مَا كَتَبَهُ فِي الْوَجْهِ  
 الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِتْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ هَذَا  
 مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُنْصَدِّقَ لَهُ مِمَّنْ لَا يَتْرُكُ  
 وَإِنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالِ  
 عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ لَتَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِّيقُهُ لِذَلِكَ  
 الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِثْلَاقًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ  
 اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَاقِصَةً اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ  
 إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرًا لِكَافِرٍ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ  
 عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَمَا عَلَيْكَ الْآيَةُ وَفِيهِ رَادٌ يَعْجَسُ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي  
 كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَمَاءٍ وَمَا مَقِصَّةُ

لِعَظِيمِ

بِتَعْرِيفِ

أَوْ تَذْنِيبِ

مَا لَهُ

وَلَا مُخَالَفَةَ

الرَّادِ

أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَلَّمْنَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا  
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُنَا لَنْ نَهْكُمَا عَنْ لِكْمَا الشَّجَرَةَ  
 وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى  
 أَيْ جَهِلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدُ بِهِ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ  
 عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ  
 عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ  
 وَلِرَبِّكَ الْآيَةَ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا  
 سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ  
 اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اعْتَرَا جِلْفًا يَلْبَسُ لَهَا ابْنُ كَعْبٍ ابْنُ النَّاصِحِينَ  
 وَتَوَهَّمَا أَنْ أَحَدًا لَا يَجْلِفُ بِاللَّهِ حَائِنًا وَقَدْ رَوَى عُدْرَةَ آدَمَ بِمِثْلِ  
 هَذَا فِي بَعْضِ الْأَنْبَاءِ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى عَرَفْتُمَا  
 وَالْمُؤْمِنُ يَخْدَعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَجِدْ  
 لَهُ عَزْمًا أَيْ قَصْدًا لِلْمَخَالَفَةِ وَكَثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا  
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ كُلِّهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ  
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا تُسْكَرُ فَذَا كَانَ نَاسِيًا  
 لَوْ يُمْكِنُ مَعْصِيَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَلْبَسًا عَلَيْهِ عَالِطًا إِذَا الْإِنْفَاقُ  
 عَلَى خُرُوجِ النَّاسِيِّ وَالسَّاهِيِّ عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَيْكٍ وَعِزُّهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ  
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى فَجَاءَتْهُ رُبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

أَجْرُنَا

وقيل

وقال

وإذا

وَهْدَى

وَهْدَى قَدْ كَرَّانَ لِاجْتِنَاءِ وَالْهُدَايَةِ كَمَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ بَلْ  
 أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهَى اللَّهُ  
 عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجَنَسِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ  
 التَّحْفِظِ لِأَمْنِ المَخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهَى تَحْزِيمَ فَإِنْ  
 قِيلَ نَهَى كُلَّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَمْرًا رُبَّ فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ  
 عَلَيْهِ وَهْدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنْ نَهَيْتَ عَنْ كُلِّ  
 الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتَ فَسَيَأْتِي فِي الجَوَابِ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُحَمَّدًا آخِرَ  
 الْفَضْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا  
 إِنْفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبَ مُعَاذِبًا  
 وَقَدْ تَحَلَّكْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ زَوْجِ  
 الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلْ مَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا  
 أَلْقَاهُمْ بَوَاجِهٍ كِتَابًا أَبَدًا وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ  
 وَقِيلَ ضَعُفٌ عَنْ جَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ  
 وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَرْغُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ  
 أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ قَالَ الْمُسْتَرْشِدُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ كُنْتُ  
 مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ  
 مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بَغَيْرِ إِذْنِ  
 رَبِّهِ أَوْ لِيَضْعِفَهُ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْ لِدَعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوْحٌ  
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ وَقَالَ لَوْ أَسْطِطْتُ فِي مَعْنَاهُ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ

وَأَضَافَ الظَّمَّ إِلَى نَفْسِهِ إِغْتِرَاقًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلَ هَذَا قَوْلُ آدَمَ  
 وَحَوَارِبِنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي  
 أَنْزَلَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَانزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ  
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ لِأَخْبَارِ بُو  
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِذَيْنِ بَدَلُوا وَغَيْرُوا وَأُنْقَلَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ وَلَمْ  
 يُنْصَرِّحْ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَرَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَطَنَ دَاوُدَ إِذْ تَمَاقُتْنَا إِلَى قَوْلِهِ وَحَسَنَ مَابٍ وَقَوْلِهِ فِيهِ  
 آوَابٌ فَعَنَى قِتْنَا إِخْتَبَرْنَا وَآوَابٌ قَالَ فَنَادَاهُ مُطِيعٌ وَهَذَا  
 التفسيرُ أَوْلَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ  
 لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَكَفَيْلِهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَنَّهُهُ  
 عَلَيْهِ وَآكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعُولَ عَلَيْهِ  
 مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ حَطَبُهَا عَلَى حُطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلِ احْتَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ  
 يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى التَّمْرِ قَيْدِي أَنْ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرْتَهُ قَوْلُهُ  
 لِأَحَدِ الْخُضَمِيِّينَ لَقَدْ ظَلَمْتُكَ فَظَلَّمَهُ بِقَوْلِ خُضَمِيهِ وَقِيلَ بَلِ لِمَا خَشِيَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَطَنَ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا وَالْإِنْفِقَى  
 مَا أَضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو  
 تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ دَوْلَةٌ  
 خَبَرْتُ وَلَا يُظَنُّ بِبَنِي حَبَّةٍ قَلِيلِ مَسِيلٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخُضَمِيِّينَ الَّذِينَ  
 اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نَيْتَاجٍ غَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَيَّةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

فيها

عناج

يُوسُفَ وَآخُوتهِ فَيَلْسَنَ عَلَى يُوْسُفَ مِنْهَا تَعَقَّبَ وَأَمَّا آخُوتهُ فَلَمْ  
تَثْبُتْ بِنُبُوَّتِهِمْ فَيَلْمَزُ الْكَلَامَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَعَدْلَهُمْ  
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُنْسَرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبَاءِ  
الْأَسْبَابِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا جِنًّا فَعَلُوا بِيُوْسُفَ مَا فَعَلُوهُ صِغَارَ  
الْأَسْنَانِ وَهَذَا كَزَيْمِ وَأَيُّوْسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَهَذَا قَالُوا أَرْسَلَهُ  
مَعَانِعًا زَرَعَ وَنَلَعَبَ وَأَنْ تَبَتَّ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ  
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هُمُ النَّفْسَ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ  
وَكَيْسَتْ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عِبْدِي  
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَهَمَ  
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ لَهُمْ ذَا وَطِئَتْ  
عَلَيْهِ النَّفْسَ سَيِّئَةٌ وَأَمَّا كَمْ تُوَطِّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا  
وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَعْنُوعُونَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ  
يُوْسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أَرَى نَفْسِي إِلَّا يَهُودِيًّا أَيْ مَا أَرَتْهَا  
مِنْ هَذَا الِهْمِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِعْرَافِ بِمُخَالَفَةِ  
النَّفْسِ لِأَزْكَى قَبْلِ وَبُرَى فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
أَنَّ يُوْسُفَ لَمْ يَهْمَ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ  
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ الْمَرْءِ  
وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِيَصْرِفَ

٢ فيها

٣ تعسب

ليس هممها في كونهم  
من أهل الأنبياء

٤ عليه

٥ فان

٦ طريق جماعة

٢ الفيل

ويكون

٧ عما



عنه السوء والفحشاء وقال تعالى وغلقت الأبواب وقالت هيت لك  
قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي الآية قيل في ربي الله وقيل الملك  
وقيل همها أي زجرها ووعظها وقيل همها أي غمها امتناعه  
عنها وقيل همها نظر إليها وقيل هم يضربها ودفعها وقيل هذا  
كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن إلى يوسف  
مثل شهوة حتى نبأه الله فالق عليه هيئة النبوة فشغلت هيئته  
كل من رآه عن حسنه وأما خبر موسى صلى الله عليه وسلم  
مع قتيله الذي وكره وقد نصر الله تعالى أنه من عدوه قال  
كان من القبط الذين على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله  
أنه قبل نبوة موسى وقال قتادة وكره بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى  
هذا لا معصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت  
نفسى فأغتربى قال ابن جرير قال ذلك من أجل أنه لا ينبغي لسي  
أن يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وإنما  
وكره وكره بهد بها دفع عليه قال وقد قيل إن هذا كان قبل النبوة  
وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفنناك فنونا أي ابتليناك  
ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه الفصحة وما جرى له مع فرعون  
وقيل القافوه في التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه أخلصناك  
إخلاصا قاله ابن جرير ومجاهد من قولهم فننت الفصحة في النار  
إذا أخلصتها وأصل الفصحة معنى الاختيار وأظهرها ما بطر

٢  
قيل  
أي

٣  
على  
وقيل  
الذي  
كانوا

٧  
قصيته

الْآ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ أَدْعَىٰ لِي مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ  
 مَا رَوَىٰ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَمَضَاهَا  
 الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّعْتِ وَفِعْلٍ  
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ الْأَمْرَيْنِ الْوَجْهَ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَىٰ  
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لِإِنْلَافِهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ أَدْعَىٰ  
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ جِنْدِيَّةً أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً  
 آدَتْ إِلَىٰ ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ  
 امْتِحَانًا مِنْ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ وَاعِلِهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ رَسُوْلُهُ إِلَيْهِ  
 اسْتَسَلَّمَ وَلِلنَّقْدِ مِيزِ وَالْمَتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابُهُ هَذَا اسْتَسَلَّمَ  
 عِنْدِي وَهُوَ تَابُ وَيْلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ  
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ صِحِّهِ وَلَطْمِهِ بِالْحِجَّةِ وَفَقِيَ عَيْنَ حُجَّتِهِ  
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللَّغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ  
 سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ النَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ  
 فَفَتَنَاهُ ابْتِلَاءً وَابْتِلَاءٌ وَهُوَ مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ لِلنِّلَّةِ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كُلَّهُنَّ  
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقْرِ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاءَ هَذَا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي لَقِيَ

يُودِي

مَا كَرَهُ لَهُ

اللَّهُ تَعَالَى لَهَا

عَنْ

فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ أَهْلِهَا

بِهَا

عَلَى كُرْسِيِّهِ جِبْنَ عُرْضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمِجْنَةُ وَقِيلَ بَلَمَا تَ  
 فَالْتَقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيْتًا وَقِيلَ ذَنْبُهُ حُرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمْنِيهِ وَقِيلَ  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِنْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحُرْصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْنَى  
 وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلِكُهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحْتَبَقَلْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّوَى  
 لِأَخْبَانِهِ عَلَى خَصْمِهِ وَقِيلَ أُخِذَ بِذَنْبِ قَارِقَةَ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ  
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلِكِهِ  
 وَتَصَرُّفِهِ فِي مَتْنِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى  
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ فِي  
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَحْوَبُهُ أَحَدُهُمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ مَرَادَ اللَّهِ وَالثَّانِي أَنْ تَمَّ السَّمْعُ  
 صَاحِبُهُ وَشَغِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبْتُ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيُعْزَلُ  
 هَذَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةَ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ  
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفْسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدًا كَمَا سَلِّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ  
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاتُ مَدَّةِ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالِ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ  
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْضَرُ بِهَا كَأَخْصَاصٍ غَيْرِهِ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ  
 وَرُسُلِهِ بِمَخَاصِرِ نَبِيِّهِ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْآيَةِ  
 الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَالْمَوْقِ لِعِيسَى وَأَخْصَاصٍ مَحْمُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِالسَّمَاعَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَاءَ هَرَمُ  
 الْعَذْرَوَاتِ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّوْبِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْلَكَ

وَوُخِذَ

مَا قَالَه الْأَخْبَارِيُّونَ  
 مِنْ خَرَأْفَاتِهِمْ عَمَّا قَتَلَهُ  
 وَمِنْ تَشْبِهِ

جَوَابَات

عَلَى مَن قَالَ

تَابِيلِ

فَطَلَبَ مُقْتَضَىٰ هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَّيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 شَكَ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَبَيَّنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذَّنِّ وَعَدَّهُ  
 بِجَاهَتِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُعْرِفُ الذَّنِّ  
 ظَلَمُوا وَتَهَاوَنُوا عَنْ مَخَاطِبَتِهِ فِيهِمْ فَوُخِذَ بِهِذِ التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ الشَّفْعُ  
 هُوَ مِنْ أَقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَهُ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ  
 نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ النَّفْسُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا  
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَقِيلَ  
 بِالسُّؤَالِ فَيُنْزَلُ لَهُ فِيهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ  
 نَبِيًّا قَرَصَتْهُ غَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قُرْبِيَةَ النَّعْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ غَمْلَةٌ  
 أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبَعُ فُلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْ مَعْصِيَةٍ  
 بَلْ فَعَلَ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً وَصَوَابًا يَقْتُلُ مَنْ يُؤَدِّي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ النَّمِيعَةَ بِمَا  
 أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْتَى أَنَّ هَذَا النَّبِيُّ كَانَ مَا زِلَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَذِنَ لِنَمْلَةٍ  
 تَحْوَلُ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى أَحْسَنِ الصَّبْرِ وَرَدَّ الشَّفْعَ كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى وَلَئِنْ صَبْرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذْ ظَاهِرُ فِعْلِهِ أَنَّكَ كَانَ لِأَجْلِ أَهْلِهَا  
 إِذْ تَهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرَبَةً يَتَوَقَّعُهَا مِنْ  
 بَقِيَّةِ النَّعْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرٌ يُنْهَى عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا نُصِرَ  
 فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاقْتَدَى اللَّهُ عِلْمَ فَإِنْ  
 قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ وَكَادَ الْإِيْحَانُ

عَلَيْهِ  
 وَعَدَّهُمْ  
 فَأُوخِذَ  
 وَعُتِبَ  
 وَعُتِبَ  
 يَا ذَنْ  
 فِيمَا لَهُ  
 وَاحِدَةٌ  
 مَا  
 شَجَرَةٍ  
 هُنَاكَ

زكريا أو كما قال عليه السلام فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب  
 الأنبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة فصل  
 فإن قلت فإذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم لذنوب والمعاصي  
 بما ذكرته من إخلال في التفسيرين وتأويل المحققين فما معنى قوله تعالى  
 وعصى آدم ربه فغوى وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من إغراب  
 الأنبياء بذنوبهم وتوبيههم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف  
 منهم وأشفاهم وهل يشق وتيباب ويستغفر من لا شيء فاعلم  
 وقفنا الله وإياك أن درجة الأنبياء في الرفعة والعلو والمعرفة  
 بالله وسنته في عبادته وعظيم سلطانه وقوة بطشه مما يحلهم  
 على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المؤاخذه بما لا يؤخذ به  
 غيرهم وأنتهم في تصرفهم بأموالهم ينهوا عنها ولا أمروا بها ثم  
 ووخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المؤاخذه بها وأتوها  
 على وجه التأويل والتسوية وزيدوا من أمور الدنيا المباحة حافون  
 وجلون وهي ذنوب بلاضافة إلى علي منصبتهم ومعاصي بالنسبة  
 إلى كمال طاعتهم لأنهم كذنوب غيرهم ومعاصيتهم فإن الذنوب أخذ  
 من الشيء الذي الرذل ومنه ذنب كل شيء أي آخره وأدنا الناس  
 رذالهم فكان هذه آذني فعالهم وأسوأ ما يجري من أحوالهم لتطهيرهم  
 وتزويجهم وعمارة بواطنهم وطوابعهم بالعمل الصالح والكل الطيب  
 والذكر الظاهر والخطي والخشية لله وأعظمه في السر والعلانية

وَعَظِيمٌ

أَوْخَذُوا  
أَوْحَدُوا

أَرَادَهُمْ

فَكَانَ  
فَكَانَتْ

وغيرهم يتلوث من الكبار والقبايح والفاوحش ما تكون بالاضافة  
 الى هذه الهنات في حقها الحسنات كما قيل حسنات الاربابسيات  
 المقربين اى روتها بالاضافة الى احوالهم كالسيات وكذا لك  
 العيصيان الكثر والخالفه فعلى منغضى اللفظه كيف ما كانت من سهو  
 او تاويل فهى مخالفه وترك وقوله غوى اى جهل ان تلك الشجرة هى الخي  
 نهى عنها والغى الجهل وقيل اخطا وما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت  
 امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد ووجد بقوله لاحد صاحبي  
 السجين اذكرنى عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربى فليت في السجن  
 يضيع سين قيل انسى يوسف ذكر الله وقيل انسى صاحبه ان يذكره  
 لسيده الملك قال لنتى صلى الله عليه وسلم لولا كلمه يوسف ما لبث  
 في السجن ما لبث قال ابن ديسار لما قال ذلك يوسف قبل له اتخذت من  
 ذوبى وكيللا لا طيلن حبسك فقال يا ربيا انسى قلبى كثرة البلوى وقاله  
 بعضهم يواخذ الاينياء بمنا قبل لذر لكانت هه عنده ويجاوز عن  
 سائر الخلق لقله مبالاه بههم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب  
 وقد قال المخرج الفيرقى الاولى على سياق ما قلناه اذ اكان الانبياء  
 يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته  
 وحالهم ارفع فالحمد اذ في هذا اسوه حال من غيرهم فاعلم انك ما لك الله  
 انا لا نبت لك المواخذة وهذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول  
 انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليتكون ذلك زياده في درجاتهم

تكون هذه الحسنات  
 اليه هذه الحسنات  
 الحسنات

أخذ  
 ويجاوز  
 ويجاوز  
 زياده لهم

وَيَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَابًا لِمَنَاءِ رَبِّهِمْ كَمَا قَالَ  
 ثُمَّ لَحْنَاهُ رَبِّهِ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَفَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ آيَةً  
 وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ مُوسَى بُنِيَ لِيكَ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ  
 بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ فَفَقَرْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَى وَحْشَنِ مَا ب  
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتَا لِأَنْبِيَاءٍ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ  
 كَرَامَاتٌ وَزُلْفٌ وَأَشَارَ إِلَى خَوِيْمًا فَدَمْنَاهُ وَإِنِضًا فَلْيَبْتِهْ غَيْرُهُمْ  
 مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُواخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا  
 الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْمَحَاسِبَةَ لِيَلْتَمِزُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعِدُّوا الْقَبْرَ  
 عَلَى الْحَيِّ بِمِلَاحِظَةٍ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النِّصَابِ الرَّفِيعِ الْمُعْضُومِ  
 فَكَيْفَ يَمُنُ سِوَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذَكَرَ دَاوُدَ سَبْطَةَ التَّوْبَةِ  
 قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ  
 نَفْصًا لَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَ مِنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِضًا  
 فَيُقَالُ لَهُمْ فَانِكُمْ وَمَنْ وَافَقَكُمْ تَقُولُونَ بَغْفِرَانِ الصَّغَارِ بِإِحْتِسَابِ  
 الْكِبَارِ وَلَا إِخْلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَا جَوَزَ مِنْهُ وَقُوعُ  
 الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا فَمَا مَعْنَى الْمُواخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ  
 وَخُوفًا لِأَنْبِيَاءٍ وَتَوْبَتِهِ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا لَهَا بَوَابُهَا  
 فَهَوَّجُوا بِنَا عَنِ الْمُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ السُّهْوِ وَالْتَاوِيلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ  
 اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 عَلَى وَجْهِ مِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْرَافِ بِالتَّصْبِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ

عَلَىٰ نَبِيِّهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا قَدَّمَ  
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ ابْنُ أَحْسَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ  
 بِمَا أَتَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسِيدٍ خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفُ عِظَامِ  
 وَتَعْبُدُ لِلَّهِ لِأَنَّهَا مِنْهُ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقْتَدَى بِهِمْ وَيَسْتَنَ  
 بِهِمْ أُمَّهُنَّ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَفَضَّكُمْ قَلِيلًا  
 وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى اخْرَاطِطِيقًا  
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ حُجَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ  
 الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالِإِنَابَةُ وَالْأَوْبَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ حُجَّةِ اللَّهِ  
 وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
 الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ  
 قَدِ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَرْنَا مَا هُوَ لِحَقٍّ مِنْ عِصْمِيهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى  
 حَالِهِ تَنَاوَى الْعِلْمَ بَشْيٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جَمَلَةٌ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا  
 وَإِجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَتَقْلًا وَلَا يَشْيُ بِمَا قَرَرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ  
 وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمِيهِ عَنِ الْكُذْبِ  
 وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ بَنَاءِ اللَّهِ وَأَرْسَلَهُ فَصْدًا أَوْ غَيْرَ فَصْدًا وَسَجَّالَةً  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهِهِ عِنْدَ قَبْلِ النُّبُوَّةِ

٢  
 آية  
 ٣  
 سؤدد

٤  
 الاستغفار  
 صلى الله عليه  
 وسلم

٥  
 وتوحيه

٧  
 عن رسول  
 وعن غيره



قَطْعًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَارِ إِجْمَاعًا وَعَنِ الصَّغَارِ تَحْقِيقًا وَعَنِ  
 اسْتِدَامَةِ السُّهُوِ وَالْغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ  
 فَمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ رِضَى وَعُضْبٍ وَحَدِّ  
 وَمَرْجٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّمِينِ وَتَقْدِرَ  
 هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايِدِهَا وَخَطِرَ مَا قَانَ مِنْ  
 يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُورُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا  
 يَعْرِفُ صُورَ كِتَابِهِ لَا يَأْتِي مَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ  
 عَلَيْهِ وَلَا يَتَزَهَّدُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِكُ  
 وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الذَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِوَاعْتِقَادِ  
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَجْعَلُ بَعْضَ حَيْثُ دَارَ الْبُورِ وَهَذَا مَا أَحْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَى لَهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ  
 فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ  
 مَجْرَى الدَّمِ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا فَهَلِكًا هَذِهِ أَرْكَامُ  
 اللَّهِ أَحَدِي قَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ جَاهِلًا  
 لَا يَعْلَمُ يَجْهَلُهُ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جَمَلَةٌ مِنْ  
 فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ  
 لِلْعَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ  
 وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تُشْعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَتُخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ  
 مُخْتَلِفِي الْفِقْهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

لَا يُؤْتِيهِ  
 مَا يَجِبُ لَكَ

لَا يُؤْتِي مَنْ  
 يَجُورُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَرًّا

مِنْهَا  
 فِيهِ  
 أَوَّلَاتُ

تَعَدَّدُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ  
 وَلَا بَدَّ مِنْ بَنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُجَارِهِ وَبِلَاغِهِ  
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوفِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا  
 وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِنَانِ الْفِعْلِ  
 بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوُلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ تَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا  
 الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَى فَمِنْ أَصْحَابِ آلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئَانِ مِنْ هَذِهِ  
 الْأُمُورِ وَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِخْلَافُ  
 فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْفُنْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ  
 فِيهِ نَقَصٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفِكِ دَمٍ مُسَلِّمٍ حَرَامٍ أَوْ يَسْقِطُ حَقًّا  
 وَيُضَيِّعُ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَسْبِلَ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ  
 أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَأَعْمَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَقِيقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَكَةِ فَضَلُّ  
 فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلَكَةِ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَةَ مُؤْمِنَةٌ مُضَلَّةٌ  
 وَأَنَّ قَوْمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ حُكِمَ الرُّسُلِينَ مِنْهُمْ حُكْمَ النَّسِيئِينَ سَوَاءً فِي  
 الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِّ الْإِنْبِيَاءِ وَالْتِمِيعِ كَبِيرٌ  
 كَالْإِنْبِيَاءِ مَعَ الْأَيْمِ وَلِخِلَافُوا فِي غَيْرِ الرُّسُلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى  
 عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاخْتَصَرُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ  
 مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَيَقُولُهُ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ  
 وَإِنَّا لَخُنُ الصَّاهُونَ وَإِنَّا لَخُنُ السَّجُونَ وَيَقُولُهُ وَمَنْ عَيْدُهُ لَا يَسْتَكْبِرُ  
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَصِيرُونَ سِجُونَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتَرُونَ وَيَقُولُهُ

اختلاف  
 وبسط  
 فيه

النبي  
 كلمتهم  
 على مع

واجبت  
 الآية

اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْاَيَةُ وَيَقُولُ كِرَاهٍ  
 بِرَبِّهِ وَلَا يَمْسُهُ الْاَلْمَطْهُرُونَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ  
 اِلَى اَنْ هَذَا خُصُّوْصٌ لِلرُّسُلَيْنِ مِنْهُمْ وَالْمَقْرَبِيْنَ وَاجْتَوَا بِاَشْيَاءٍ ذَكَرَهَا  
 اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيْرُ يَخْتَرُ ذَكَرَهَا اِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ وَبَيِّنُ الْوَجْهَ  
 فِيهَا اِنْ شَاءَ اللهُ وَالتَّصَوُّبُ عِصْمَةٌ جَمِيْعُهُمْ وَتَنْزِيْهُ نِيْصَابِهِمْ اِلَى رَفِيْعٍ  
 عَنْ جَمِيْعٍ مَا يَحْطُّ مِنْ رُسُوْمِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيْلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ  
 شَيْوَعِنَا اَشَارَ اِيَّانَ لِحَاجَةِ الْاَلْفِيْقِيَةِ اِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَاَنَا  
 اَقُوْلُ اِنَّ لِكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي  
 ذَكَرْنَا هِيَ سَوِيٌّ فَايِدَةُ الْكَلَامِ فِي الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا  
 فَمَا اَحْتَجُّ بِهٖ مِنْ لَوْجِبِ عِصْمَةِ جَمِيْعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوْتٍ وَمَارُوْتٍ  
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِيْنَ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 فِي خَبَرِيْهَا وَابْتِلَآئِيْهَا فَاَعْلَمُ اَكْرَمَكَ اللهُ اَنْ هَذِهِ الْاَخْبَارُ كَمْ يَرُوْمِنَهَا  
 شَيْءٌ لَا يَسْقِيْمُ وَلَا يَصْحُحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ  
 هُوَ شَيْئًا يُؤَخَذُ بِمِقْيَاسِ الَّذِيْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي  
 مَعْنَاهُ وَاَنْكَرَ مَا قَالَتْ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَدُكَ  
 وَهَذِهِ الْاَخْبَارُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَافْتَرَاهُمْ كَمَا نَصَّهُ اللهُ اَوَّلَ الْاَيَاتِ  
 مِنْ اِفْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سَلِيْمِيْنَ وَتَكْفِيْرِهِمْ اِيَّاهُ وَقَدْ نَطَوَتْ الْقِصَّةُ  
 عَلَى شَيْخٍ عَظِيْمَةٍ وَهِيَ تَخْتَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ  
 الْاَشْكَالَاتِ اِنْ شَاءَ اللهُ فَاخْتَلَفَ وَلَا فِي هَارُوْتٍ وَمَارُوْتٍ

٢  
وقوله

٢  
يندبتهن

٣  
مالايات

٤  
الكلام

هَلْ هُمَا مُلْكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَيْنِ أَمْ لَا وَهَلِ  
 الْقِرَاءَةُ مَلَكَيْنِ أَوْ مُلْكَيْنِ وَهَلْ هِيَ فِي قَوْلِهِ وَمَا أَنْزَلَ وَمَا يُسَلِّمَانِ  
 مِنْ أَحَدِنَا فِيمَا أَوْ مُوَجِّهَةٌ فَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ  
 بِالْمَلَكَيْنِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِيسِهِ وَأَنَّ عَجَلَةَ كُفْرٍ مِنْ تَعَلُّهِ كُفْرٍ وَمَنْ  
 تَرَكَ أَمْنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنُّ فِتْنَةٌ فَلَا تُكْفُرُوا بِتَعْلِيمِهِمَا النَّاسَ  
 لَهُ تَعْلِيمٌ إِنْدَارِ أَيْ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلُّهُ لَا تَفْعَلُوا كَمَا فَعَلْتُمْ  
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرُجُوهِ وَلَا تَتَّخِلُوا بِكَمَا فَاعِيهِ سِحْرٍ فَلَا تُكْفُرُوا بِتَعْلِيمِهِمَا  
 هَذَا فِعْلُ الْمَلَكَيْنِ طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمْرًا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ  
 لِعَبْرَتِهِمَا فِتْنَةٌ وَدَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَيْبَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ  
 هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَاتَّهَمَا يَعْلِمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ لَخَنَّ نَزَرَهُمَا عَنْ هَذَا  
 فَمَرَّ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَمَهْمَا  
 خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ نَزَرَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ  
 غَيْرُهُمَا مَا ذُكِرَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يَبْتَيَّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّهُ  
 امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يَنْزِرُهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي  
 وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يَنْزَلْ يُرِيدُ أَنَّ مَا  
 نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ  
 سَلِيمُنُ يُرِيدُ بِالسِّحْرِ الَّذِي فَعَلْتَهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعْتَهُمْ فِي  
 ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا حَبْرِيُّ وَمِيكَائِيلُ أَدْعَى  
 الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سَلِيمُنَ فَادَّعَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ

لَا تَفْعَلُوا

تَعَلُّوا تَعَلُّوا

مَعْصِيَةٌ

النَّاسَ

هَذِهِ التَّقْيِصَةُ

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِلِهْرُوتَ وَمَارُوتَ  
 قِيلَ لَهَا رَبِّ اجْعَلِي لِي آيَةً قَالَتْ أَتَعْلَمُونَ مَا أَهْلُ بَابِ بَابِ وَمَارُوتَ عَجَلَانِ  
 مِنْ أَهْلِ بَابِ بَابِ وَقَرَأَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلِكِينَ بِكِسْرِ اللَّامِ وَتَكُونُ  
 مَا أَيْجَابًا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكَانِ هَذَا دَاوُدُ وَسُلَيْمٌ وَتَكُونُ مَا نَفِيًّا عَلَى  
 مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَمَا نَا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّطَهُمَا اللَّهُ حَكَاةً  
 السَّمْرِ قَدِي وَالْقِرَاءَةُ بِكِسْرِ اللَّامِ شَادَّةٌ فَحُلُّ الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ  
 أَبِي مُحَمَّدٍ مِيكِي حَسَنٌ يَزِيهِ الْمَلِكَةُ وَيَذْهَبُ الْجِسْمُ عَنْهُمْ وَيَطْرَهُمْ  
 تَطْهِيرًا وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ  
 مَا أَمَرَهُمْ وَيَمَّا يَذْكُرُونَ قِصَّةَ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلِكَةِ وَرَبِّهَا  
 فِيهِمْ وَمِنْ خَزَائِنِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكُوهُ وَأَنَّهُ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْمَلِكَةِ  
 يَقُولُهُ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ بَلَّ الْأَكْثَرُ  
 يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقِنَادَةَ  
 وَأَبْنِ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشِبٍ كَانَ مِنْ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدْتَهُمُ الْمَلِكَةُ  
 فِي أَرْضِ حَبْرَةَ فَسَدُوا وَالْإِسْتِنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِسْمِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ  
 سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا زُودُوا  
 فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحَرَقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا  
 لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَخَرَقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى بَعَدَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا إِبْلِيسَ  
 فِي أَخْبَارِ الْأَصْلِ لَهَا تَرَدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَعْمَلُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَحُلُّ

٣  
 وَمَا يَذْكُرُونَ  
 مِنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ

وَهُوَ

أَنَّ أَدَمَ

وَتَشَائِعٌ

أَسْتَعْمَلُ

يَهْدَى

٢  
 وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ وَاللَّهُ  
 الْمَوْفِيُّ لِلصَّوَابِ

الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية وبطأ عليهم من العوالم  
 البشرية قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء وارشاد  
 بين البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الافات  
 والتغيرات والالام والاسقام وتجميع كاس الحام ما يجوز على البشر  
 وهذا كله ليس بنقصه فيه لان الشئ انما يسمى ناقصا بالاضافه  
 الى ما هو ات منهُ واكمل من نوعه وقد كتبا لله تعالى على اهل هديه  
 الدارين فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وخلق جميع البشر  
 بدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه  
 المر والقروا ذرعه الجوع والعطش وحقه الغضب والصبر وناله  
 الاعداء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فحش  
 شقه وشبه الكفار وكسروا ربا عينه وسقى السم وجرى دناوى  
 واخيم وتشر وتعودت فضى نجبه فوقى صلى الله عليه وسلم  
 وخلق بالرفيق الاعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه  
 سمات البشر التي لا يمحى عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو  
 اعظم منه فقبلوا قتلا ورموا في النار ونشروا بالناشير ومنهم  
 من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما عصم  
 بعد نبيا من الناس فلين لم يكف نبيا ربه يدان فيته يوم احد  
 ولا حبه عن عيون عناه عند دعوته اهل الطائف فلفد  
 اخذ على عيون قريش عند خروجه الى تودر وامسك عنه سيف

وذلك

الى غيره مما هو له

تقبلا

واشروا بالناشير

محمدًا

في يوم

غُورِيٍّ وَحِجْرَانِيٍّ جَهْلٍ وَفَرَسِ سُرَاقَةٍ وَلَيْزَنٍ كَمَنْ بَقِيَ مِنْ تَحْرِيكِ الْأَعْمَى  
 فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَلِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَأَرْنَا نَبِيَّاهُ  
 مُتَبَلِّغِيٍّ وَمَعَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَنَامَاتِ  
 وَسَيِّئِ أَمْرِهِمْ وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَيُحَقِّقَ بِأَمْعَانِهِمْ لَشَرِّتِهِمْ وَيَرْفَعُ  
 الْأَلْتِيَّاسَ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا يُضَلُّوا بِمَا يُظْهِرُ مِنَ الْحَبَائِبِ  
 عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالًا لِنَصَارَى بَعْضِيٍّ مِنْ مَرِيَمَ وَلِيَكُونَ فِي مَحْضِهِمْ  
 تَسْلِيَةٌ لِأَمِيمِهِمْ وَوُفُورٌ لِأَجْرِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي كُنَّ  
 إِلَيْهِمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِي وَالْتَقْرِيبَاتُ الْمَذْكُورَةُ  
 أَمَّا تَخْتَصُّ بِأَخْصَاءِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمَقْصُودِ بِهَا مَقَاوِمَ الْبَشَرِ  
 وَمَعَانَاةَ بَنِي آدَمَ لِشَاكِلَةِ الْخَيْسِ وَأَمَّا تَوَاطُنُهُمْ فَمَنْزَهَةٌ غَالِبًا  
 عَنْ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَكِيَّةِ لِأَخْذِهَا  
 عَنْهُمْ وَتَلْقَاهَا الْوَحْيُ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ لِي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَقَالَ لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَيْسَتْ لِي  
 فَاخِرَانِ سِرَّةٌ وَبَاطِنَةٌ وَرُوحَةٌ بِخِلَافِ جَسْمِهِ وَطَاهِرَةٌ وَأَنَا أَفَافَةٌ  
 الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَتَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ  
 بَاطِنُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا  
 نَامَ اسْتَعْرَقَ التَّوَمُّ جَسْمَهُ وَقَلْبَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْمِهِ  
 حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ حَتَّى قَدَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ

٢  
يُضَرُّ٣  
وَيَسْتَبِينُ  
وَيَرْفَعُ٤  
فِي مَحْضِهِمْ٥  
فِي أَجْرِهِمْ

كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانُ كَمَا ذَكَرْنَا  
 وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفٌ لِدَلِكِ جِسْمِهِ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ  
 فَطَلَّتْ بِالْكَلِمَةِ بَجَلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اخْتَبَرَتْهُ  
 لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجْلَا فِيهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي أَنتُ كُنْتُمْ إِنِّي أَبْتُ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا  
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسُخْرِ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَجْعَلُ بِهِ  
 وَلَا فَا ضَمِنَهُ عَلَى سَائِرِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ  
 مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدَ فِي بَيَانِهِ فَضَّلْ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ  
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُخِرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِقِرَاءَةِ نَبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ نَاحِيَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ  
 بْنُ خَلْفٍ نَاحِيَمُ بْنُ أَحْمَدَ نَاحِيَمُ بْنُ يُونُسَ نَاحِيَمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ  
 إِسْمَاعِيلَ نَاحِيَمُ بْنُ هِشَامٍ نَاحِيَمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُخِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَفَعَهُ  
 لِيَجْعَلَ لِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَجْعَلُ  
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ  
 وَكَيْفَ جَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِنَّا كَأَنَّ هَذَا  
 الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتُ فِيهِ الْمَلِجَةَ وَدَرَّعْتُ بِهِ  
 لِيُخَفِّ عَقُولَهَا وَتَلْبِيسَهَا عَلَى امْتِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِكِ فِي الشَّرْعِ

قَدْ

أَيْضًا

إِلَى التَّشْكِكِ



وَقَدَرَهُ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يَدْخُلُ فِي أَمْرِهِ لِبَسَا وَأَيْمًا الشَّعْرَ  
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ  
 مِمَّا لَا يَنْكُرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي بُتُونِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ  
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ فِي شَيْءٍ  
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالِإِجْمَاعِ  
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَأَيْمًا هَذَا فَمَا يَجُوزُ طَرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي مَرْدِيَّاتِهِ  
 الَّتِي لَا يُعْبَثُ بِسَبَبِهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا وَهِيَ فُحْشٌ لِلْأَفَاتِ  
 كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لِأَحْقَاقِهِ كَمَا  
 يُخَيَّلُ عَنْهُ كَمَا كَانَ وَأَيْضًا فَقَدْ قَسَرَ هَذَا الْفَضْلُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ  
 حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ  
 مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَيْرِهَا أَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ  
 يَخْتَلَفُ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلَهُ وَأَيْمًا كَانَتْ خَوَاطِرُ وَتَخَيُّلَاتُ  
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ  
 لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ كَلَّمَهَا عَلَى السَّنَادِ  
 وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِعْتِنَائِي مِنَ الْأَجْرِبَةِ عَنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيِّنَاتٍ مِنْ تَلَوِيحَاتِهِمْ  
 وَكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا مُنْتَفِعٌ لَكِنَّهُ قَدْ طَهَّرَنِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلَ جَلِيٍّ وَأَبْعَدُ  
 مِنْ مَطَاعِينَ ذَوِي الْأَضْبَالِ لِيُسْتَفَادَ مِنْ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ  
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْفَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

وَمَا فَعَلَهُ<sup>٢</sup>

فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ<sup>٣</sup>  
 هُوَ  
 مِنْ

إِلَيْهِ الشَّيْءُ<sup>٤</sup>

عَنْ  
 تَفْسِيرِ

وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سَحَرَهُ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَعَلُوهُ فِي بَيْرُحَتِي كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكَرَ بَصَرَهُ  
 ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَحْرِجُهُ مِنَ الْبَيْتِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ  
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْكُرَّاسَانِيِّ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ  
 سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِتَاهُ مَلَكَانِ فَفَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ  
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى تَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرِيضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسَ  
 عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّلَعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ  
 فَذَا سَتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ  
 عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَرُ  
 فِي بَصَرِهِ وَجَبَسَهُ عَنْ وَطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَهُ  
 وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي مَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِ رَأْيُ بَطْنِهِ  
 مِنْ نَشَاطِلِهِ وَمَتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَانَ مِنْهُنَّ  
 أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السَّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَيْسَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَعَمِرُضْرُ  
 وَلَعَلَّهُ لِيُثَلِّلَ هَذَا إِشَارَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ  
 وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ  
 وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا أَخْطَلَ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

وَلَعَلَّ

يُخَيَّلُ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فقلنا من غيره ولم يكن على ما يحل  
إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرأ عليه في سيره  
وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيما يدخل  
لنساء ولا يجديه المجد المعترض أنساً فصل هذا حاله في حقيقته  
فأما أحواله في أمور الدنيا فحسن لشربها على أسئوها المتقدم بالعقد  
والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء  
على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف  
أمور الشريعة كما حدثنا أبو محمد سفين بن العاص وغيره وكثير  
سما عا ورواه قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس  
الرازي ثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سفين ثنا مسلم بن عبد الله بن  
الرومي وعباس بن العبري وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد  
قال حدثني عكرمة ثنا أبو الجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال  
ما تضعون قالوا كنا نضعه قال لعلمكم لولا أن تقولوا كان خيراً  
فتركوه فنقضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم  
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإني أنا بشر  
وفي رواية ليس أنتم أعلم بأمم دنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت  
ظناً فلا تؤخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخضر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من  
في غيره  
لم يكن في ما يتر  
السحر  
على أسئوبنا

عمر  
عمر  
العقري  
يؤبرهت

نقضت  
من رأي  
وفي حديث

عَنِ اللَّهِ فَهَوَّحَ وَمَا قَلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ  
 وَأُصِيبُ وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فَمَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا  
 وَطَنِهِ مِنْ أحوَالِهَا لَا مَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ  
 وَسُنَنِ سُنَنِهَا وَكَأَنَّ حَكِي ابْنَ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ  
 بَادٍ فِي مِيَاهِهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْجَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مِنْزِلٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ  
 لِكَيْسَ لَنَا أَنْ نَقْدَمَهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ  
 الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ نَهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ  
 آذِنًا مِنْ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقَلْبِ فَشَرِبَ  
 وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشْرَتِ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَأْوَ رَهْمٍ فِي الْأَمْرِ وَارَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ  
 عَدُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ عُمُرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا اخْتَرُوهُ رَأَيْهِمْ رَجَعَ  
 عَنْهُ فَيُثَلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا الْعِلْمَ دِيَانَةً  
 وَلَا اعْتِقَادَهَا وَلَا تَعْلِيمَهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَيْسَ  
 فِيهَا كَيْلٌ بِفَيْصَةٍ وَلَا مَحْطَةٌ وَأَيُّهَا أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ يُعْرِفُهَا  
 مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا مَهْمَةً وَسُغِّلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَشْهُورٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَلَانِ الْجَوَائِحِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ  
 مُقْتَدِ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ  
 فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيهَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ  
 الدُّنْيَا وَاسْتِمَارَتِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِالْبَلَاءِ وَالْعَفْطَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أَوْسَتُهُ

عَمْرٍ

فِيهِ  
مَا ذَكَرُوا

الْجَوَائِحِ

بِالْقَلْبِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ  
 مَصَالِحِهَا وَسَيِّئَاتِهَا فَرَقَ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّ تَبَهَّنَا  
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي  
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ  
 الْمُبْطَلِ وَعِلْمِ الْمَضِلِّ مِنَ الْمُسْفِدِ فَبِهَذَا السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ  
 يَكُونَ الْخَيْرُ نَجِيَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مَنْ قَضَيْتُ  
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ لَيْشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً  
 مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْفقيه أَبُو الْوَلِيدِ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
 أَخْبَرَنَا سَفِينٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيثُ  
 وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ  
 بَعْضٍ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُعْجِرُ أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمَوْجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ  
 وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ وَمَعْرِفَةِ الْعِصَاصِ وَالْوَكَاةِ  
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَا خَلْعَهُ عَلَى  
 سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَنَجِيَّاتِ صَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَقَوْلُ الْحَكَمِ بَيْنَهُمْ مُعْجَزٌ يَقْبِينُهُ  
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى اعْتِرَافٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شَبْهِهِ وَلَكِنْ لَمَّا

٢  
 عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ  
 مِنْهُ

أَحْكَامَهُمْ

أَمْرَ اللَّهِ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَلِخَوَالِهِ وَقَضَايَاهُ  
 وَسِيَرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعَلِيٍّ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ  
 لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ  
 بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ  
 هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ غِلْمِ اللَّهِ  
 لَهُ بِمَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ  
 تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى طَوَائِفِهِ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ  
 مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ  
 وَيَأْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبِقِيْنٍ مِنْ سُنَّتِهِ إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ  
 أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِإِحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمَتَأْوِيلِ وَكَانَ  
 حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وَجْهِ الْأَحْكَامِ  
 وَأَكْثَرُ فَايِدَةٍ لِيُوجِبَنَا لِنَشَاجِرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْنِدِي بِذَلِكَ  
 كُلِّهِ حُكْمًا أُمَّتِهِ وَيَسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُهُ مِنْهُ وَيَنْضِبُ قَانُونُ  
 شَرِيعَتِهِ وَطَلَّكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ  
 فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِنَا حَمَلًا إِلَّا مِنْ رِضَى مِنْ رَسُولٍ فَيَعْلَمُهُ مِنْهُ  
 بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي بِنُوْتِهِ وَلَا يَفْضِيهِمْ  
 عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ  
 عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا  
 أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مَمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى آيٍ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ

بِمَا

وَأَدْفَعُ

يَشَاءُ  
يَشَاءُ

فَهَذَا

فَاتَهُ<sup>٢</sup>

أَوْسَهْوًا وَصِحَّةٍ أَوْ مَرِيضًا وَرَضِيَ وَغَضِبَ وَإِنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ الْحَضُّ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ  
 وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْعَارِضُ الْمَوْهُرُ ظَاهِرٌ هَا خِلَافٌ بَاطِنُهُمَا فَايُزُ  
 وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِأَسْمَاءٍ لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كَتَوْرِيثِهِ  
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ وَحِدْرَهُ وَكَأَنَّ رُؤْيَى مِنْ مَارَاجِيهِ  
 وَدُعَابَتِهِ لِيَسْطِرَّ أَمْتَهُ وَتَطْيِيبَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ  
 وَتَأْكِيدًا فِي تَجْهِيمِهِ وَمَسْتَرَّةٍ نَفْسِهِمْ كَقَوْلِهِ لِأَحْمَلِكَ عَلَى ابْنِ النَّافِ  
 وَقَوْلِهِ لِلرَّأَةِ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهْوَالِ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ وَهَذَا  
 كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمِيلٍ ابْنُ نَاقَةٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا فَرْحَ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُ  
 الْخَبْرِ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صَوَّرْتَهُ صُورَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ  
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصْغَحُ مِنْهُ أَيضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ  
 أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ سَيِّئٌ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ  
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ يَقُولُ  
 لِلَّذِي نَعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْآيَةَ  
 فَاعْلَمْ أَنَّكَ رَمَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيرِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَإِنْ يَأْمُرُ زَيْدًا بِأَمْسَاكِهَا وَهُوَ مُحْتَبٌ  
 تَطْلِيْقَهُ أَيَا هَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَحُ مَا فِي هَذَا

حَيَاتُهُ<sup>٣</sup>

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ  
 نَبِيَّهُ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَلَمَّا شَكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ  
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَاخْفِي مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ  
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ تِمَامَ التَّرْوِيجِ وَطَلَّحَ  
 زَيْدِيهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُ بْنُ فَإِنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تَرَاجَعْتُمَا  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرْوِجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ  
 حَجَّاشٍ فَذَلِكَ الَّذِي اخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصِحُّ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرًا لِلَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا بَدَلَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَا  
 وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهِ لَهَا فَدَلَّ أَنَّهُ  
 الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِمَامًا أَنْ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فَمَا وَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ  
 الْآيَةَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَطَبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيَوْمِ نَبِيِّهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ رُسُلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ  
 عَلَى مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قَنَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِهِ طَلَّحَ زَيْدِيهَا لَكَانَ فِي عَظْمِ  
 الْحَرْجِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَوَةِ  
 الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَسِمُ  
 بِرِ الْإِنْفِيَاءِ فَكَيْفَ سَيِّدُ الْإِنْبِيَاءِ قَالَ الْفَيْسُرِيُّ وَهَذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ

عنه

وذكر

عنه



مِنْ قَائِلِهِ وَقَوْلُهُ مَغْرِبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ  
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعَجَبْتُهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مِنْذُ  
 وُلِدَتْ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَخْتَبِينَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 زَوْجُهَا لَزِيدٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَّاقَ زَيْدِهَا وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا هَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِنطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ  
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا بَأَحَدٍ مِنْ جَائِكُمْ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 حَرْجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ وَمِنْهُ لَابْنُ فُورِكَ وَقَالَ ابْنُ التَّمِيمِ  
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ بِامْسَاكِهَا  
 فَهَوَانُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ طَلَّاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَتْةُ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ  
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ  
 بِزَوَّاجِهَا لِيَبَاحِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَكْيَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 حَرْجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لَزَيْدٍ بِامْسَاكِهَا قَعْمًا  
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جُوزَ نَاعِلِيهِ أَنَّهُ  
 رَأَاهَا فَحَاءٌ وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ  
 ابْنُ آدَمَ مِنَ اسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ وَنَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ مَعْفُوْعَهَا لَمْ يَقَعِ  
 نَفْسُهُ عَلَيْهَا وَأَمْرٌ زَيْدًا بِامْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ لَزَيْدٍ إِذْ تَابَتْ  
 فِي الْعِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ  
 السَّمْرَقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

سببه

فيه

تزوجها

للحسن

والتعويل على  
ما ذكرناه

ومثله

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ  
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْرَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ  
 التَّفَاقِي فِي ذَلِكَ وَأَظْهَرَ رِخْلًا فِي مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدَّرْتَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
 يَقُولُهُ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى ابْنَتِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فُضِّلَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ  
 ذَلِكَ بِابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الخَشْيَةِ  
 هُنَا الخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الإِسْتِحْيَاءُ أَيْ السُّخْبِيَّةُ مِنْهُنَّ يَقُولُوا تَزَوَّجَ  
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنَّ خَشْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ  
 إِرْجَاءٍ فِي المُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ  
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ إِكْرَاجِ حَلَالِ الأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ  
 فَعَبَّهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَزَوَّجَهُ عَنِ الإِنْفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا  
 عَبَّهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى زَوْجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْوِيمِ يَقُولُهُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
 لَكَ الْآيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هَهُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ  
 تُخَشَّاهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عَيْبِهِ وَإِنْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ  
 فَضَّلَ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ كُحُولِهِ وَآتَهُ لَا يَصُحُّ مِنْهُ فِيهَا خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ  
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدِّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى  
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ القَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَجَّهَ اللَّهُ قَالَ خَدَّ القَاضِي

أَبُو لَيْدٍ ثَابِتٌ أَبُو ذَرِّبَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو هَيْثَمٍ وَأَبُو سَمْعَانَ قَالَ لَوْ شَاءَ مُحَمَّدٌ  
 بْنُ يُونُسَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا  
 بَنِي هَمَامٍ أَخْبَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا  
 فَقَالَ لَبَّيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا أَكْتُبُكُمْ كَمَا بَانَ تَضَلُّوا بَعْدَهُ  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَهُ الْوَجْعَ  
 الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي أَكْتُبُكُمْ كَمَا بَانَ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا  
 فَتَنَزَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرُ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي  
 أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقٍ أَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ فِي  
 رِوَايَةِ هَجْرٍ وَيُرْوَى هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانُ النَّجَشِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَشْنَدَ بِهِ الْوَجْعَ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ لِلَّهِ حَسْبُنَا  
 وَكَذَلِكَ الْغَطُّ فَقَالَ قَوْمًا عَنِي فِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
 وَأَخْصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا كِتَابَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَمَا بَانَ وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَنَّ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا  
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ سِدَّةٍ وَجِجٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ  
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ ثَنَاءً ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ  
 فِي مَعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا يَأْتِي الْوَأَخْلَافُ فِي  
 كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجْرًا مَعْنَاهُ

عَنْ مَعْمَرٍ

بَعْدِي

بَعْدَهُ

فَقَالُوا أَهْجَرُ

وَيُرْوَى هَجْرًا

أَهْجَرُ

هَذِي يُقَالُ هَجْرٌ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَهَجَرَ هَجْرًا إِذَا انْحَسَرَ وَهَجَرَ تَعَدِيَةً  
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى هَجْرٌ عَلَى طَرِيقِ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يُنْكَرُ  
 وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي صِحِّحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرِّوَاةِ فِي حَدِيثِ  
 الرُّمَيْيِ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَكَذَا  
 صَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ وَعِزَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَذَا  
 رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مُقِيمٍ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ  
 مَنْ رَوَاهُ هَجْرٌ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِاسْتِفْهَامِ وَالتَّقْدِيرُ هَجْرٌ وَأَنْ يَحْمَلَ  
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا أَوْ هَجْرٌ هَشَّةٌ مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحِزَّةٌ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ  
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةٌ وَجَعُهُ وَالْقَامِ  
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ الَّذِي هَجَرَ بِالْكَتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يُضْبَطْ  
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ وَأَجْرَى الْهَجْرُ مَجْرِي شِدَّةِ الْوَجْعِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَنَاهُ  
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُمْ لِاشْتِقَاقِ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ  
 يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْهَجْرِ أَوْ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْتَحْو  
 الْمُسْتَحْلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَيْنَةَ فَقَدْ  
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ  
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِزَيْنِ  
 يَدِيهِ هَجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ يُضَمُّ أَمْ هَاءُ الْفُحْشِ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ  
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكَتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرٌ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ  
 رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ  
 رَوَيْنَاهُ

وهو

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

يُنْفَعُ بِجَابِهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ بَابِهَا بِقِرَائِنٍ فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قِرَائِنِ  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ  
بَلْ أَمْرٌ زِدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ  
فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ رَأْيِ  
عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لِأَيِّ قَالُوا أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعٌ عُمَرَ أَمَا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ امِدَاءَ الْكِتَابِ  
وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرَانُ يَكْتُبُ مَوْرًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا  
فَيَحْضُرُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنَّ الْأَرْقُوقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ  
الْأُمُورِ سِعَةَ الْأَجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلْبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ  
الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَا جُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرَ تَقَرُّرَ الشَّيْخِ وَتَأْسِيرِ  
الْمَيْلَةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَيْرَتِي وَقَوْلِ عُمَرَ حَسْبُنَا  
كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَارَعَهُ لَا عَلَى مِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدْ قِيلَ إِنْ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ  
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخُلُوعِ وَأَنْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَابِلِ كَادِعَاءُ  
الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ يَفْقَهُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ  
فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ النَّبِيُّ

الأَوْفَى

لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ

المشورة

فركه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ  
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلَى أَقْنَصَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَاجَابَ رَغْبَتَهُمْ  
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدَلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ  
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهَةٌ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ  
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ لَدُنِي نَافِيَةٌ أَيْ الَّذِي نَافِيَةٌ  
 خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ  
 وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلاَفَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَضْلُ  
 فَإِنْ قِيلَ فَأَوْجِبْ حَدِيثَهُ أَيضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْعَفِيَّةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ بِقَرَأَةِ  
 عَلَيْهِ حَدَّثَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ تَلْعَبُدُ الْعَافِرُ الْفَارِسِيُّ تَلَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِيانَ تَلْعَبُدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ تَلْعَبُدُ قَتَيْبَةَ تَلَا عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَيِّدِ مَوْلَى الْمُصَرِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ  
 يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنْ قَدِ اخْتَلَفَتْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ  
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِيئُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَوَقْرَةً  
 تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدُ دَعَوَاتِ عَلَيْهِ  
 دَعْوَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 سَبَّيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلْوَةً وَرَحْمَةً  
 وَكَيْفَ يَصْعَقُ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْسَ حَقُّ اللَّعْنِ

٢  
خَيْرٌ

٣  
مِنَ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ

٤  
كِتَابَتُهُ أَمْرَ الْخِلاَفَةِ  
كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلاَفَةِ

٦  
فَضْلٌ فَأَوْجِبْ

٧  
إِنَّ مُحَمَّدًا

وَيَسْتَبْنُ مِنَ لَا يَسْتَقِ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَقِ الخَلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ  
 ذَلِكَ عِنْدَ الغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كَلِمَةً فَأَعْلَمَ شَرَحَ اللهُ صَدْرَكَ  
 أَنْ قَوْلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَي عِنْدَكَ يَا رَبِّي بِأَيِّ  
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحَكِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا  
 حُكْمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ أَقَادَبَهُ لَيْسَهُ أَوْلَعْنَهُ بِمَا أَقْضَاهُ  
 عِنْدَهُ مَا لَظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفِيقَتِهِ عَلَى أَمْتِهِ  
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللهُ بِهَا وَحَدْرِهِ أَنْ يَقْبَلَ  
 اللهُ مِنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاؤَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى  
 قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الغَضَبُ  
 وَيَسْتَفْرِهُ الضَّخْرُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَقِ مِنْ مَسْلَمٍ  
 وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبَ كَمَا يَغْضِبُ البَشْرَ  
 أَنَّ الغَضَبَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهِمَا أَنَّ  
 الغَضَبَ لِلَّهِ حَمْلَهُ عَلَى مَعَاقِبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ  
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرَ بَيْنِ المَعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ  
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الاِسْتِغْفَارِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الخَوْفِ  
 وَالخُدْرِ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ  
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ العَقْدِ وَالْمَقْصِدِ بَلْ يَمَّا جَرَتْ  
 بِهِ عَادَةُ العَرَبِ وَلَيْسَ المرَادُ بِهَا الإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ رَبِّتِمْسِكَ وَلَا  
 أَشْبَحَ اللهُ بَطْنَكَ وَعَقْرِي حَلْفِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَهَا<sup>٢</sup>فِيمَا<sup>٣</sup>لَيْسَ<sup>٤</sup>أَوِ الْعَفْوِ<sup>٦</sup>بَطْنَهُ<sup>٧</sup>

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَا حِشًا  
 وَقَالَ لَنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَابًا وَلَا فَا حِشًا وَلَا لَعَنًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَخِي نَا  
 عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْعَنَى  
 ثُمَّ اسْتَفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِبْرَاهِيمَ فَهَاهُنَا  
 رَبُّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً  
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِثَلَاثَةِ يَلْفِ قَعْدَةٍ  
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنَ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَقْبِيلِ دَعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ  
 سُؤْلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَّحَهُ صَحِيحًا أَنْ يَجْعَلَ  
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَنَجِيَّةً لِمَا أَحْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عَقُوبَتُهُ  
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لِأَخِي وَمِنْ أَصَابِ  
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهَوَلَةٌ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى  
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جَبِينٌ تَخَاصُمَ مَعَ الْأَنْصَارِ  
 فِي سِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْتِيقَازِ بَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُفَّابِينَ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ  
 إِنْ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ابْنَ عَمَّتِكَ فَلْيَقُلْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ قَالَ اسْتِيقَازِ بَيْرِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزُهُ أَنْ يَفْعَ سَفْسِيسًا مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ  
 أَمْرٌ رَيْبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبًا زُبَيْرًا وَلَا إِلَى الْأَنْصَارِ  
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصَّلَاحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْأَرْوَاحِ وَقَالَ الْمَالِ

وَلَا فَا حِشًا  
 مَا بَالُهُ  
 مُدَافَعَةٌ أَمْثَالِهَا

فَهَوَلَةٌ

رَأَيْتَهُ  
 وَأَنْ  
 عَنِ  
 الْقِصَّةِ



اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَهَذَا تَرْجَمَ النَّجَّارِيُّ  
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًا ذَا إِشَارَاتٍ إِلَى إِمَامٍ بِالضَّمِّ فَابْيَضَّ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ  
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنْدِي  
 لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ صَلَاةً فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ  
 الْأَقِيدَةُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَإِنَّهُ  
 وَإِنْ نَحَى نَافِي الْقَضِيَّ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاتَمَّ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضْوِ  
 سَوَاءٌ لِيَكُونَ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَعَضْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا  
 إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ  
 فِي إِقَادَتِهِ عَكَاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَدَّى حِمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ  
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنْ عَكَاشَةً قَالَ لَهُ وَضُرَّتْنِي بِالْغَضَبِ فَلَا  
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عَكَاشَةُ أَنْ يَتَعَدَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَجَ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلُفِهِ بِزِمَامٍ نَاقَتَهُ مَرَّةً بَعْدَ  
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ لَهُ تَذَرِكُ حَاجَتَكَ  
 وَهُوَ يَا نَبِيَّ فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ آدِبٌ لِكَيْفَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ اسْتَفْوَذَ إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

فَاسْتَوْفَى<sup>٢</sup>فِيهَا<sup>٣</sup>لِيَتَعَدَّى<sup>٤</sup>نَبِيِّكَ<sup>٥</sup>أَنَّ صَوَابَ<sup>٦</sup>حَقَّ<sup>٧</sup>

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍوَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَخْلُقٌ فَقَالَ  
 وَرَسٌ وَرَسٌ حَطَّ حَطًّا وَعَشِيْبِي بِقَضِيْبِي يَدِي فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قَلْبُ الْعَصَا مَرَّ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِي أَعْمَاصِرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى  
 يَرُوعَلَهُ لَمْ يَرِدْ بِضَرْبِهِ بِالْقَضِيْبِ لِأَسْتَبِيْهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ  
 يَقْضِيْهِ طَلَبَ لِحَقْلٍ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فَضَلَّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْقِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ  
 مَا قَدَّمْنَا وَمِنْ جَوَازِ السُّهُوِّ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَا  
 وَكُلُّهُ غَيْرُ فَادِحٍ فِي النَّوْءِ بَلَى إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى التَّدْوْرِ  
 إِذْ عَامَّةُ أَعْمَالِهِ عَلَى السَّدَادِ وَالصُّوْبِ بَلَى أَكْثَرُهَا أَوْكَلَهَا جَارِيَةً  
 مَجْرَمًا لِعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ عَلَى مَا بَيْنَنَا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرْوْرَتَهُ وَمَا يَقِيْمُ رَمَقَ حِسْمِهِ وَفِيهِ مَضْلَمَةٌ  
 ذَاتِرَاتِي بِهَا يَقْبَدُ رَبُّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَيَسُوْرُ أُمَّتَهُ وَمَا كَانَ  
 فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيْنٌ مَعْرُوْفٌ يَضَعُهُ أَوْ يُوْسِعُهُ  
 أَوْ كَلِمٌ حَسِيْنٌ يَقُوْلُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأَلَّفَ شَارِدِي أَوْ قَهْرٌ مَعَانِيْدِي  
 أَوْ مُدَارَاةٌ حَاسِيْدِي وَكُلُّ هَذَا لِأِحْقِ بَصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٌ فِي زَاكِي  
 وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يَخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسْبِ  
 اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعِيْدُ لِلْأُمُوْرِ أَشْيَاهَا فَيَرْكَبُ فِي  
 تَصَرُّفِهِ لِمَا قُرْبًا لِلْحَمَارِ وَفِي سَفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَةَ فِي  
 مَعَارِكِ الْعَرَبِ دَلِيْلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْحَيْلَ وَيُعِيْدُهَا لِيَوْمِ

فَضِيْبِي

كَانَ ضَرْبَهُ آيَةً

عَلَيْهِ

بَلَى

الْأَمْوَرِيَّةِ

بِحَسْبِ

الفزع واجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر احواله بحسب  
 اعتبار مصالحه ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور  
 الدنيا مساعدا لامته وسياسة وكرهية لخلافها وان كان  
 قد يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه  
 وقد يفعل هذا في الامور الدينية مما له الخيرة في احد وجهيه كوجه  
 من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها وتركه قتل المنافقين  
 وهو على يقين من امرهم موافقة لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قوتهم  
 وكرهية لان يقول للناس ان محمداً يفعل اصحابه كما جاء في الحديث  
 وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب قرنين وتبشيرهم  
 لتغيرها وحذرا من غار قلوبهم لذلك وتحرير مقدم  
 عداوتهم للدين واهله فقال العائشة في الحديث الصحيح لولا حدنان  
 قومك بالكفر لا تمت لبيت على قواعد ابراهيم ويفعل الفعل ثم  
 يتركه ليكون غيره خيرا منه كما يقال من اذ فيمياه بدر الى اقربها  
 للعدو ومن قرئش وكفوله لو استقبلت من امرى ما استبدرت  
 ما سقتا الهدى ويبسط وجهه للكافرين والعدو وجاء استنلافه  
 وبصير اليها هل ويقول ان من شر الناس من اتفاه الناس لسره  
 ويبدل له الرعايت ليحب اليه شريعته ودين ربه ويؤتى في منزله  
 ما ينوئ الحاد من مهنه ويسمت في ملاه به حتى لا يبذومنه  
 شئ من اطرافه وحتى كان على رؤس جلسا من الطير ويحدث مع

افعاله

من امورهم

وكرهية

لتبغيرها

حدانته

لما

من شرار

ينولاه به

وقلتيه

جَلَسَ بِهِ بِحَدِيثٍ وَهَمَّ وَتَجَبَّ مِمَّا تَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ مِمَّا يَعْضَكُونَ مِنْهُ  
 وَقَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَشْرَهُ وَعَدَلَهُ لِاسْتِغْفَرَهُ الْغَضَبُ وَلَا يَمْتَصِرُ عَنِ الْقَوْلِ  
 وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلُوسَاتِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ  
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِبَشْرِ  
 ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ  
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنْ مِنْ شِرِّ النَّاسِ مِنْ نِقَاءِ النَّاسِ لَشِرِّهِ وَكَيْفَ  
 جَا زَانَ يَظْهَرُ لَهُ خِلَافٌ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَاَلْجَوَابُ  
 أَنْ يُضَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِئْذَانًا مِثْلَهُ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ  
 لِيَتِمَّ كُنْ إِيمَانَهُ وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ  
 فَيُضَيِّبُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَخَرَ  
 مِنْ حِدْمَةِ دَارَةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ  
 يَسْتَأْذِنُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيْسَةِ قَالَ صَفْوَانُ  
 لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ ابْتِغَاءُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَقَّ مَا رَاحَبَ  
 الْخَلْقَ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بِبَشْرِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ  
 مَا عَمِلَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيُحْذِرَ حَالَهُ وَيُحْذِرُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتِقُ بِجَانِبِهِ  
 كُلَّ الْيَقِينِ لِأَسْمَاءَ وَكَانَ مَطَاعًا مَسْبُوعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضُرُوفٍ  
 وَدَفِعَ مَضْرُوبًا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِهِ بَلْ كَانَ جَارًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ  
 كَعَادَةِ الْهَدِيثَيْنِ فِي تَجْرِيجِ الرَّوَاةِ وَالْمُرَكَّبَيْنِ فِي الشُّهُودِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا  
 مَعْنَى الْمُعْضَلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرَّةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
أَوْ لَحْرَ الْعَشِيرَةِ

هُوَ

٣  
إِنْ شَرَّ

٤  
مَنْ زَكَهُ النَّاسُ نِقَاءً شَرًّا

٥  
إِتْقَاءً خَفِيَةً

٦  
يَسْتَأْذِنُهُمْ

٧  
عَمَّا

٨  
يَتَّقِي

٩  
وَلَا

لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مَوَالِي بَيْرَةَ ابْنِ أَبِي بَعِيرٍ إِذَا كَانَ يَكُونُ لَهُمْ  
 الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ  
 فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا  
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْرَجَهَا بِالْشَرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بَاعُوا وَلَوْلَا  
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَمَا بَاعُوا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبْعُوها قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا  
 ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْفَيْسَ  
 وَالْحَدِيثَةَ فَأَعْلَمَ الْأَرْمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنَعَهُ عَمَّا يَفْعَلُ فِي بَابِ الْجَاهِلِينَ مِنْ هَذَا وَلَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ  
 إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَفْعَلُ  
 لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْتَ لَكُمْ لَعْنَةً وَقَالَ  
 وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكَ وَيَكُونُ قِيَامُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ  
 لَا يَنْفِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهٌ نَأْيٌ أَنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ  
 وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ فَكَانَتْهُ قَالَ اشْتَرِي وَلَا اشْتَرِي  
 فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَعِزُّهُ وَتَوَبُّخُ

شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَوْفَى وَفَضْلُهُ  
 أَحْسَنُ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ  
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهَ الثَّلَاثَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيْ أَظْهَرِي  
 لَهُمْ حُكْمَهُ وَبَيْتِي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ أَيْ مَا هُوَ لِي أَيْ عِنْتِ قَرَّبَهُ هَذَا  
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْتَدَأً ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَا نَقَدَمَ  
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ  
 السَّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِهَا وَمَا جَرَى عَلَى أَخُوتهِ فِي ذَلِكَ  
 وَقَوْلِهِ أَنْتُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَأَعْلَمَ الْأَرْكَمَ أَنَّ الْآيَةَ تَدَلُّ  
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ مَا  
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي بِنِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَنْشَأَ اللَّهُ الْآيَةَ فَأِذَا كَانَ كَذَلِكَ  
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لَخَاهُ  
 بِأَنَّ مَا أَخْرَجَكَ فَلَا يَتَّبِعُشْ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَقْفِهِ  
 وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى بَيْنِ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةَ السُّوءِ وَالْمَضْطَرَّةِ  
 عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْتُمْ الْعَيْرَانُكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ  
 فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْتَلُّ شِبْهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَنْ حَسِنَ لَهُ التَّأْوِيلُ  
 كَأَنَّمَا كَانَ ظَنُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قَبِلَ مَا ذَكَرْتُ لِفِعْلِهِمْ  
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبِعِيهِمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ الْأَنْبِيَاءُ  
 مَا لَمْ يَأْتِ نَهْمُ قَالُوهُ حَتَّى يُطَلَّبَ الْخُلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْتِدَارُ  
 عَنْ زَلَايَاتٍ غَيْرِهِمْ فَفَصَّلُ فَإِنْ قَبِلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ  
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ

٢  
على مخالفته

٣  
وقضيه

٤  
على شبهة

٢  
فيما٣  
على جميعه

فِيمَا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتَحَنَهُمْ بِمَا امْتَحَنُوا بِهِ كَمَا يُؤْتِبُ  
 وَيَعْقُوبُ وَدَانِيَالَ وَيُحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ  
 وَعِزَّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَجَاءَهُ وَصَفِيًّا  
 فَأَعْلَمَ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ أَفْعَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا عَدَلَ وَكَلِمَاتِهِ  
 جَمِيعَهَا صِدْقٌ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ نَسْطُرُ كَيْفَ  
 تَعْمَلُونَ وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ أَتُكْرَهُ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَمَّا  
 يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْجَاهِدُ  
 مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلَّوْا خَارَكُمْ فَأَمَّا حَنَانُهُ أَيَّاهُمْ يَضْرِبُ بِالْحَيْنِ  
 زِيَادَةً فِي مَكَانِهِمْ وَرَفَعَهُ فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابُ لَانْتِزَاجِ حَالَاتِ  
 الصَّبْرِ وَالرِّضَىٰ وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ وَالدُّعَاءِ  
 وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأْكِدِ بَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَّقِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ وَتَذَكُّرَةِ لَغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةِ لِسَوَاهِرِهِمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ  
 وَيَسْتَلُوا فِي الْحَيْنِ بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمُخَوَّلَاتِ  
 فُرْطِ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْتَدِينَ وَلِيَكُونَ  
 أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوْبُهُمْ أَزْوَاجًا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبْخِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الْبَرْمَيْدِيُّ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دِينَارُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ

وَأَكْبَادًا

وَمُخَوَّلًا

ثُمَّ الْأَمْلُ فَالْأَمْلُ بِنْتِ الرَّجُلِ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ  
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى  
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ كَعْبَةَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كَعْبَةَ بْنِ  
 لُؤَيٍّ بْنِ الْغَزَاةِ بْنِ كِلَابَةَ بْنِ مِرْيَمَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ  
 يَسَعَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَيْتِ الْأَقْرَبِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ  
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ  
 عَنْهُ يَدَيْهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ  
 اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ نَصْرَهُ وَحِكْمَى التَّمَرُّقِدِ شَأْنُ  
 كُلِّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُهُ أَشَدَّ كَيْ تَبَيَّنَ فَضْلُهُ  
 وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُحْيَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَلَاءَهُ يَعْقُوبَ  
 بِيُوسُفَ كَانَ سَبَبَ الْبَيْعَاتِهِ فِي مَهْلُوتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَأْمُ مَحَبَّةٍ  
 لَهُ وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ عَلَى أَكْلِ حَبْلِ مَشْوِيِّ وَهُمَا  
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارِيَتَانِ فَشَمَّ رَجِيحُهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ  
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لِيَكَايَهُ وَبَيْنَهُمَا حِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ  
 قَعُوقٍ يَعْقُوبُ يَا لِيَكَايَهُ اسْفَأَ عَلَى يُوسُفَ لِي أَنْ سَأَلَتْ حَدَقَانَهُ  
 وَأَبْصَحَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَزَنِ فَلَمَّا عِلِمَ بِذَلِكَ كَانَ نَفِيثَةً حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ  
 مَنَادِيًا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنُ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَسْتَفِدَّ عِنْدَ اللَّهِ  
 يَعْقُوبَ وَعُقُوبَ يُوسُفَ بِالْحِجْنَةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

قَاتِلٌ

وَهُوَ

مَعُوقٍ بِالْكَوَاءِ

فَلْيَسْتَفِدَّ



عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ سَبَّ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ  
فَكَوَّهُ فِي ظِلِّهِ وَأَعْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ بِهِ مَخَافَةٌ عَلَى زَرْعِهِ  
فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِسَلَابِيمٍ وَمِحْنَةٍ سَلِمْنَ لِأَذْرَانِهِ مِنْ نَيْبِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي  
جَنَّةِ أَصْحَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عَمَلٌ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ  
شَدِيدَةُ الْمُرُوضِ وَالْوَجْجِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ لَوْجَعَ  
عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَاشِدُ بِمَا فَفَقُلْتُ  
أَنْتَ لَتُوعَكُ وَعَكَاشِدُ بِمَا قَالَ أَجَلُ فِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ  
قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَلِيقُ  
أَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حَمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَا مَقْتَرٌ إِلَّا أَنْبِيَاءَ بِضَاعَفَ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَبِئَ بِالْقَمَلِ  
حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَبِئَ بِالْفِقْرِ وَإِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ  
كَأَيُّوفٍ بِالرَّخَاءِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِظْمَ الْجَزَاءِ  
مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ  
سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا فَجْزَاهُ  
إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَابِيهِ لِدُنْيَا فَيَكُونُ لَهُ كَفَّارَةٌ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ  
وَأَبِي وَجَّاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَرَدَ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

فِي جِهَةٍ  
وَهَذَا

لَا وَعَكَ

ذَلِكَ

أَنْ تَنْتَعِ

وَقَالَ

يُنْتَلِ

إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ  
 مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَضْبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَيْبَةٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا آذَى  
 وَلَا عَيْمٍ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثٍ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ مَا مِنْ مِسْلٍ يَصِيبُهُ آذَى الْإِمَاتِ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا  
 يَحْتِ وَيُرَقُّ الشَّجَرُ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِإِجْسَائِمِهِمْ  
 وَتَعَابِيهِمْ لَا وَجَاعَ عَلَيْهَا وَشِدَّةَ نَهْمٍ عِنْدَ مَا نَهْمُ لَتَضَعِفَ قُوَى نَفْسِهِمْ  
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ مَضِيِّهِمْ وَخِفَ عَلَيْهِمْ مَوْتُهُ التَّرْبَعُ وَشِدَّةُ  
 السُّكْرَانِ يَتَقَدَّمُ الْمَرِيضُ وَضَعْفُ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ  
 مَوْتِ النَّبِيَّةِ وَآخِذُهُ كَمَا بَشَأَ مَدِينٍ خِلَافًا فِي أَحْوَالِ الْمَوْتِ فِي الشِدَّةِ  
 وَاللَّيْنِ وَالصَّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ  
 مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ نَفْسُهَا الرِّيحُ مَكْنَا وَمَكْنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتِ عِنْدَكَ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ  
 يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَاوِرِ كَثَلُ الْأُرْزُقِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ  
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَدٌّ مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ بِأَيْضٍ يَصْرِفُهُ  
 بَيْنَ قَدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَيْسَ الْجَانِبُ بِرِضَاهُ وَقَلَّةٌ سَخَطُهُ  
 كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأَيْضًا دَهَا لِلرِّيَّاحِ وَتَمَّا يَلْهَاهُ لَهْوُهَا وَتَرْجُحُهَا  
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا زَاحَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحُ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَكَ  
 صَحْبًا كَمَا عْتَدْتَ خَامَةَ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوْرِ رَجَعَ إِلَى  
 شُكْرِيَّةٍ وَمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ يَرْفَعُ بِلَايَةَ مُنْظَرًا رَحْمَةً وَتَوَابَةً

كَفَرَ اللَّهُ

بِحَيْبَةٍ

الْإِمَاتِ عَنْهُ

دُونَهُ

خَطَايَاهُ

كَامَاتٍ

أَشْفِيَةٍ

لَا يَمُوتُ

مُطَاعٌ

لَمَّا  
تَقَدَّمَ

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعَبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا  
زُؤْلُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَزَعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَهُ  
مِنَ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوَطُّئِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ  
وَرِقْفِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِمَجْلَادِ هَذَا  
مُعَاقِفِي فِي غَالِبِ جَالِهِ ثُمَّ تَمَّتْ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلْزَمَةِ الصَّمَا وَحَتَّى  
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَصَمَّهَ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَعْنَةً مِنْ غَيْرِ  
لُطْفٍ وَلَا رِيفٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً زَعِهِ مَعَ  
قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ الْمَاءِ وَعَذَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ  
كَأَجْعِهَا فِي الْأَرْزَةِ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ بَعْنَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ  
وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَذَابِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ  
فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْآيَةُ فَهَجَّأَ  
جَمِيعُهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالِ عَتُوٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَجَّهْمُ بِهِ عَلَى غَيْرِ  
اسْتِعْيَادٍ بَعْنَةً وَلِهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخَذَهُ كَأَخَذَهُ الْأَسْفَايَ الْغَضْبُ يَرِيدُ  
مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ تَالِيَةٌ أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرَ الْمَمَاتِ وَيَقْدِرُ نَذِيرُهَا  
شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ زُؤْلِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ  
لِلْقَاءِ رَبِّهِ وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَبِيرَةِ الْإِنْتِكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ  
مُعَلَّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى تَبَاعُثَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَبْلِ  
الْإِعْبَادِ وَيُؤَدِّي الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيُنْظِرُ فِيهَا مِجْنَحَ الْبَيْتِ مِنْ وَصِيَّةِ

يُرِيدُونَ

الْمَوْتِ

فَيَتَنَصَّلُ

فَمِنْ بَحْلِفِهِ أَوْ أَمْرِ بَعْدِهِ وَهَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ  
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ فَدُتِلَبَ التَّنْصِلُ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ  
 أَوْحَى فِي بَدَنِ وَقَالَ دَمِنَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَكَّنَ مِنَ الْفِصَاصِ مِنْهُ  
 عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ لَوْفَاةٍ وَأَوْصَى بِالثَقَلَيْنِ بَعْدَهُ  
 كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِإِلَافِ نَصَارِ عَيْبَتِهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ بَيْتِ الْفَضْلِ  
 أُمَّتُهُ بَعْدَهُ أَمَا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ  
 عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سَبَرَهُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءُ يَهُ  
 الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يُحْرِمُهُ غَالِبًا الْكُفَّارُ لِأَمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لَزْدَادُوا  
 إِنَّمَا وَلَيْسْتَ دِرْجُهُمْ مِنْ جِبْتٍ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ  
 الْأَصْحَةَ وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً  
 وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ  
 مَاتَ حَيًّا سَجَانَ اللَّهُ كَأَنَّهُ عَلَى عَضْبٍ الْحَرُومِ مِنْ حَرَمٍ وَصِيَّتَهُ  
 وَقَالَ مَوْتُ الْفَحَاءِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ لِلكَافِرِ وَالْفَاجِرِ  
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَأْسٌ لِلْمُؤْمِنِ وَهُوَ غَالِبٌ مُسْتَعِدٌّ لِمَنْظَرِ حُلُولِهِ  
 فَهَذَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَى إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَضْبِ الدُّنْيَا  
 وَذَاهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرْجَعٌ مِنْهُ وَنَأَى  
 الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ مِنْتَهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أُهْبَةِ وَلَا مَقْدِمَاتٍ  
 مُنْذِرَةٍ مُرْجِعَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَيَنْهَمُّونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا  
 وَلَا يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ شَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقٌ لِلدُّنْيَا أَفْطَعَ أَمْرَ صِدْقِهِ

٧  
آن٣  
يَسْتَرْجِحُ وَيَسْتَرْجَعُ

وَأَكْرَهَ شَيْءًا إِلَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ  
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ  
 الْفَسِيمِ الرَّابِعُ فِي تَصْرِيفِ وَجُودِ الْأَحْكَامِ فَمَنْ نَشَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَعَهُ اللَّهُ فَدَقَّعَهُ  
 مِنْ الْكِبَابِ وَالسُّنَنِ وَبِجَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ رِيٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ وَيَجِبُ  
 هَذَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا هُ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مَنْقِصِهِ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 لَنَعْتَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ الَّذِينَ  
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ  
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِهُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ  
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ النِّعْرِ بِيضِ لَهُ بِأَيْهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَهْجُرُوا  
 كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِأَيْهَا رَاعِنَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبِعَرَضُونَ  
 بِالْكَلِمَةِ يَرِيدُونَ الرِّعُونَةَ فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّشْبَةِ بِهِمْ وَقَطَعَ  
 الذَّرْبُ رِيعَةً يَنْهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِثَلَاثِ تَوْصُلِهَا الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقَ  
 إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْرَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لِيَا فِيهَا مِنْ مَشَارِكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا  
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمِعْ لَا سَمِعْتَ وَقِيلَ بَلْ لِيَا فِيهَا مِنْ قِيلِهِ الْأَدَبُ وَعَدَمِ  
 تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

٧  
التَّبَارِي

بِمَعْنَى ارْعَانَا زَعَكَ فَهَوَ اعْنُ ذَلِكَ اِذْ مَضَمْتَهُ اَنْهَهُ لَا رِعْوَنُهُ الْاِرْعَايَةُ  
لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِحْيَا رِعَايَةَ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا هُوَ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَّهُمْ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا  
تَكْنُوا بِكُنْيَتِي صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ وَحِمَايَةٌ عَنْ آذَاهُ اِذَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اسْتِغْثَابَ رَجُلٍ نَادَى يَا اَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لِمَ اَعْنِكَ اِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا  
فَهِيَ حِنْدِيضٌ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِثَلَاثَةِ تَبَادُئٍ بِاِحْيَايَةِ دَعْوِهِ غَيْرِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ  
وَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرْبَةً اِلَى آذَاهُ وَالْاِزْرَاءُ بِفِيئَادِهِ  
فَاِذَا التَّفْتُّ قَالُوا اِنَّمَا اَرَدْنَا هَذَا لِلسَّوَاءِ تَغْيِيثًا لَهُ وَاسْتِغْثَابًا حَقِيْقَةً عَلَى  
عَادَةِ الْجَحَانِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَحَمَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى آذَاهُ بِكُلِّ وَجْهٍ فَجَلَّ  
مُحَقِّقُوا الْعِلْمَاءُ وَنَهَبَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مَدَّةٍ حَيَوْتِهِ وَكَبَّرُوهُ بَعْدَ وَفَايِدِ الْاِرْتِفَاعِ  
الْعِلَّةِ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاسِكٌ هَذَا مَوْضِعُهَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ  
هُوَ مِنْ هَبِّ الْجَهْرُورِ وَالصَّوَابِ اِنْ شَاءَ اللهُ وَاَنْ ذَلِكَ عَلَى طَرَفٍ عَظِيمٍ  
وَتَوْفِيْرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّدْبِ وَالِاسْتِغْثَابِ لِاعْلَى التَّخْرِيرِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ  
لَاَنْهُ قَدْ كَانَ اللهُ مَنَعٌ مِنْ تَبَادُئِهِ بِقَوْلِهِ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ رَسُوْلِ بَيْنِكُمْ كَدُعَاءِ  
بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَاِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُوْنَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ يَدْعُوْنَهُ  
بِكُنْيَتِهِ اَبَا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْاَحْوَالِ وَقَدْ رَوَى اَنْسَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
عَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِيِ بِاسْمِهِ وَتَرْبِيْهِ عَنْ  
ذَلِكَ اِذَا لَمْ يُؤْفَرْ فَقَالَ سَمُّونَ اَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلَعُونَهُمْ وَرَوَى اَنْ  
عَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ اِلَى اَمَلِ الْكُوفَةِ لَا يُسَمَّى اَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ

١  
تسموا  
٢  
ولا تكنوا  
٣  
الكريمة

٤  
دعوته  
٥  
من لم يدعه

٦  
والذي

٧  
يدعو  
٨  
يا والقاسم  
٩  
وليس بعضهم

١٠  
باسم

٢  
وَمِنْ أَسْمَاءِ

٣  
أَسْمَاءِ جَمَاعَةٍ  
تَسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ  
الْأَنْبِيَاءِ

٤  
فَاعْلَمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّرِيقِيُّ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٍ اسْمُهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَسْمَاءِ  
 وَصَحَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَطَّابٍ لَا أَرَى مُحَمَّدًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبِيحُ بِكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتَ حَيًّا وَسَمَاءُ  
 عَبْدًا رَحْمَنٌ وَأَرَادَ أَنْ يَنْسُبَ لَهَا أَنْ يَسْمَى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ  
 إِنْ كَرِهَ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ وَعَدَّ أَسْمَاءَ هُمُ وَقَالَ لَا تَسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ تَمَّ مَسْئَلُهُ  
 وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَطْبَاقِ  
 الْعَصَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُهُ مُحَمَّدًا وَكَأَنَّ أَبِي الْقَاسِمِ  
 وَدُرَيْجَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنِيَّةُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ  
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانٌ وَنَكَتُهُ وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ  
 كَمَا فَدَمْنَاهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ سَبًّا وَنَقْصًا مِنْ تَقْرِيرِ أَوْضَاعِهِمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعَ  
 مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَعَنَ بِهِ تَقْصَافِي  
 فَنَفْسِهِ أَوْ نَسَبَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ حَصَلَهُ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ  
 أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْفِيرِ لِشَيْءٍ  
 أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَبٌّ لَهُ وَاللَّحْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّبِّ

مَعْرِفَةٍ

يُقَالُ كَمَا نَبِيَّهُ وَلَا نَسْتَهِي فَصَلَا مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى  
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ نَهْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلُوْحِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْنَهُ  
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَنَى مَضْرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى  
 طَرَفِي الذَّمِّ أَوْ عَيْبٍ فِي جِهَتِهِ الْعَرَبِيَّةُ يَسْخَفُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ مِنْ  
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَغَيْرَهُ بَشَى وَجَاءَ حَرِي مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمُخْتَصِمَةُ عَلِيًّا أَوْ  
 عَمَّصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشْرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ  
 إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَآيَةُ الْقُرْآنِ مِنْ لَدُنِ الصَّابِرِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى  
 هَلْ جَرًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ اجْمَعِ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ مَنْ سَبَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 وَاللَيْثُ وَاحْمَدُ وَيَسْحَقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ  
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ  
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّوْرِيُّ وَأَهْلُ  
 الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ كَتَبَهُمْ قَالَ الْوَاهِدِيُّ رَدَّهُ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ  
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي طَبَرِي مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ  
 فَمَنْ نَسَقَصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِي مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ  
 سَعْنُونُ فَمَنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رَدَّهُ كَأَنَّ تَذَقُّقَهُ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ  
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قُتِلَ حَدُّ أَوْ كَفْرًا كَمَا سَنَبْتُهُ فِي الْبَابِ  
 الثَّانِي إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَةِ دَمِهِ بَيْنَ الصَّامَةِ  
 الْأَمْصَارِ وَسَلَفِهَا لِأَمَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قِتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ

الفريضة

يومنا وهم جراً

فالمسلم



وَأَشَارَ بَعْضُ الطَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى  
 الْخِلَافِ فِي كَتْمِ الْمُسْتَحْفَ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَعْنُونٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَأْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْقَصَرُ  
 لَهُ كَأَنَّهَا لَوْ عِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بَعْدَ نَابِ اللَّهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ  
 وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَدَايِهِ كَفَرَ وَأَخْبَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ  
 الْقَنْبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابُ  
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قِتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا  
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ فِي كِتَابَيْهِ ابْنِ سَعْنُونٍ وَاللَّبْسُ وَالْعَنْتَبَةُ  
 وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكِ فِي كِتَابَيْهِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَنْتَبَةِ  
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَفْقِصِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ  
 الْقَتْلُ كَأَنَّ بَدَنِيَّ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى نُؤَيْرَةَ وَبَرَّهُ وَفِي الْمَبْسُوطِ  
 عَنْ عُمَانَ بْنِ كَثَّانَةَ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 قِيلَ أَوْ صَلَبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي مِثْلِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلَهُ  
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ سَبَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَفْقِصَهُ  
 قِيلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَنْبَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا اصْحَابُ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

فَقَدْ كَفَرَ

بِقَوْلِهِ

مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قُلْتُ وَلَمْ يُسْتَبْ وَقَالَ لَأَصْبِحُ يُقْبَلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ أَسَدَ  
 ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَنَابُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ  
 قُلْتُ وَلَمْ يُسْتَبْ وَحَكَى الطَّيْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى  
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ إِنَّ رِجَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى  
 زُرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِغْجَ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُلْتُ وَقَالَ بَعْضُ  
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ  
 أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ بِإِلَّا اسْتِنَابَةٍ وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ  
 فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمَلُ الْبَيْمُ ابْنُ طَالِبٍ بِالْقَبْلِ  
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَبْلِ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِغَ الْوَجْهَ وَاللَّحْيَةَ فَقَالَ لَهُمْ  
 زَيْدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَةَ هِيَ فِي صِفَتِهِ هَذَا الْمَارِ فِي خَلْقِهِ وَلِحْيَتِهِ  
 قَالَ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ كَذَّبَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ  
 الْإِيمَانَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سَخُونٍ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يُقْبَلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَبِلَ لَهُ لَا وَحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ رَسُولًا اللَّهُ كُنَّا وَذَكَرَ كَلَامًا قَبِيحًا فَيُقْبَلُ لَهُ مَا تَقُولُ  
 يَأْعُدُ اللَّهُ فَقَالَ أَمْتَدَّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 الْعَرَبِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ الَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ  
 يُرِيدُ فِي قَلْبِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ رَبِيعٍ لِأَنَّ دَعَاءَ التَّوْبَةِ

٢  
الجمال

٣  
هي صفة

٤  
الصغق

٥  
أوعاءه

المكس

عمر

فلفظ صريح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير مفيد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَوْفِرٍ لَهُ فَوْجًا بَاحَةً دَمِيهِ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنُ عَبَّاسٍ فِي عَشْرٍ قَالَ لِرَجُلٍ آدٍ وَأَشْكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ إِنْ سَلْتَنَا وَجَمِلْتَ فَقَدْ جَمَلْتَ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فَعَهَا الْأَنْدَلِيسِيُّ بْنُ حَازِمٍ الْمَنْفَقِيُّ  
 الظُّلَيْطِيُّ وَصَلِيهِ يَمَاشِدُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِغْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَةِ آيَا أَشْنَاءِ مَنْ طَرَفَهُ بِالْبَيْتِمْ وَخَنَ حِدْرَةَ وَرَعِيهِ  
 أَنْ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ فَضْدًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكْلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ هَذَا  
 وَأَفْتَى فَعَهَا الْقَيْرَوَانِيُّ وَأَصْحَابُ بَعْضِ بَقِيَّةِ بَرِيهِمِ الْقَرَارِيِّ  
 وَكَانَ شَاعِرًا مُتَفِينًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يُحْضِرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي  
 أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلِنَاطِرَةِ وَفُيِّتَ عَلَيْهِ أُمُورٌ مَنَكْرَةٌ مِنْ هَذَا النَّبَلِ  
 فِي الْأَسْنَهْرِ بِاللَّهِ وَانْبِيَاءِهِ وَبَنِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْضَرَهُ الْقَاضِي  
 يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَبْلِهِ وَصَلِيهِ فَطَعْنَ بِالسِّكِّيرِ  
 وَصَلَبَتْكُمْ أَنْ تَنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَحَكَى بَعْضُ الْمُوَخَّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا  
 رُفِيتْ خَشْبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوَلَتْهُ عَنْ الْقَبْلَةِ  
 فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَعَ فِي دَمِيهِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ  
 عُمَرَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلِغُ الْكَلْبُ فِي دَمِيهِ مِثْلِي وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنُ الْمُرَائِطِيِّ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَزِمَ بِسِنَابٍ فَإِنَّ تَابَ

وَالْأَقْبَلُ لِأَنَّهُ تَقْصُرُ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى  
بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ الْقُرَوَيْمِيُّ  
مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقَضَ قَوْلَهُ  
دُونَ اسْتِنَابِيَّةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقَضَ مَرَضًا أَوْ مَصْرَحًا وَإِنْ قَدْ  
فَقَّطَهُ وَاجِبٌ فِيهِمَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ نَقْضًا يَجِبُ  
قَوْلُ قَائِلِهِ لَمْ يَخْلُفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا  
فِي حُكْمِ قَوْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ  
مَنْ عَصَمَهُ أَوْ عَيَّرَهُ رِعَايَةَ الْغَنَمِ أَوْ السُّهْوِ أَوِ النَّسِيَانِ أَوِ السَّحْرِ أَوْ مَا  
أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ مَرْمِيَةٍ لِبَعْضِ جُوشِيهِ أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ  
مِنْ زَمَانِهِ أَوْ بِالْمَثَلِ إِلَى سَائِرِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِيَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْضَهُ الْقَوْلُ  
وَقَدْ مَضَى مِنْ مَنَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَصَلُّ  
فِي الْحُجَّةِ فِي إِيحَابِ قَوْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ  
لَعْنَةُ تَعَالَى لِيُؤْذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفَرَّانَهُ تَعَالَى إِذَا هُؤْلَاهُ وَأَخْلَاهُ  
فِي قَوْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَإِنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ  
الْقَتْلُ فَضَالِ إِنْ الذَّنُّ يُؤْذِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ  
مِثْلُ ذَلِكَ فَمَنْ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ لَعَنُوا إِنَّمَا  
يَقْتُلُوا الْخُدُورَ أَوْ قَتَلُوا نَفْسًا وَقَالَ فِي الْحَارِبِينَ وَذِكْرُ عَصِيَّتِهِمْ ذَلِكَ  
هُوَ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ مَضَى الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ قَتِلِ الْخَرَّاصُونَ وَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ

٢  
فِي خَاصَّةٍ  
نَفْسِهِ

وَنَقْضًا

٤  
لَعْنَةُ اللَّهِ

أَن يُؤْفَكُونَ أَي لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلِيَانَهُ فَرُقَ بَيْنَ آذَانِهِمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ  
 وَفِي آذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ  
 مُؤَذَى اللَّهِ وَتَبِيئِهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَبِّكَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَيِّطَ لَكُمْ فِيمَا تُخَيِّرُ بَيْنَهُمْ الْآيَةَ فَلَسَّا سَمَّ الْإِيمَانَ عَمَزَ  
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ نَسَلْ لَهُ وَمَنْ تَنَفَّصَهُ فَقَدْ نَاقَصَ  
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ كَالْحِجَارِ وَالْكَافِرُ  
 يُضَلُّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ خَيُّوكَ بِمَا كَمْ يُخَيِّكُ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبُكُمْ  
 جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبَيْسَ الْمَصِيدِ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ  
 وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ  
 فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ مَا يَمُنُّكُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْأَنْارُ فَحَدَّثَنَا  
 الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ظَلُّوبٍ عَنِ الشَّيْخِ إِذْ رَأَى هَرَوِيَّ  
 إِجَازَةً قَالَ تَبَا بُولِحَسَنِ النَّارِ فِطْنِي وَأَبُو عَمْرٍو عَنِ حَيَوِيَّةِ شَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 نُوحٍ شَيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ تَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى  
 بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْلَبُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

٧  
حَيَوِيَّة

وفي الحديث الصحيح أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل كعب بن  
 الأشرف وقوله من كعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله  
 ووجه إليه من قبله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين  
 وعلل بأذاه له فدل أن قتله آياه لغير الأشراك بل للإذى وكذلك  
 قتل أبا رافع قال لبراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويهين عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطيل وجارتيهما اللتين  
 كانتا نعتيان بسبه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر أن رجلاً  
 كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فقال  
 خالد أنا فبعته النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل  
 جماعة ممن كان يؤذيهم من الكفار وبسبه كالنضر بن الحرث وعقبه  
 بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الأمان  
 بأدرياسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البراء عن ابن عباس  
 أن عقبه بن أبي معيط نادى يا معاشر قريش مالي أقل من بينكم صبراً  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافتراءك على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وذکر عبد الزق أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوى فقال الزبير أنا  
 فبارزه فقتله الزبير وروى أيضاً أن امرأة كانت تسبه صلى الله  
 عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فخرج إليها خالد بن الوليد  
 فقتلها وروى أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث

٢  
 أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

٥  
 ياتسّر

عَلِيًّا وَالزُّبَيْرِيَّةَ لِيُقْتَلَهُ وَرَوَى ابْنُ قَانِبٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَلَكَ قَوْلًا  
 قَبِيحًا أَفْتَلَنَّهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ  
 ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمِينِ لَا يَبْكُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَّةِ  
 عَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَطَعُ بِدَها وَزَرَعَ ثَنِيئَهَا قَبْلَهُ  
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَا مَرْتَبَ لَأَمْرَتِكَ بِقَبْلِهَا  
 لِأَنَّ حَدَّ الْإِنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشَيْءِ الْحُدُودِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ  
 حَظْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا  
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَبَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 لَا يَنْطَلِعُ فِيهَا عِزْرَانِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَتْ سَبَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَجَهَا فَلَا تَزْجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ  
 لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْتَمُّهُ فَصَلَّمَهَا وَأَعْلَمَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْتَدَى رَدْمَهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ  
 الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي سَمْعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَةِ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءُ فِي تَبَيُّنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَطَ  
 رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ  
 فَقَالَ اجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُصَيْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٢  
وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ

٣  
يَدَيْهَا

٤  
وَتَبَّهَتْهُ

٦  
بِسَبِّهِ لَكَ

فَاسْتَدَلَّ الْأَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِ مَنْ اغْضَبَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا اغْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَمْرِيٍّ مِنْ سِوَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ فَهَذَا حَلُّ دَمِهِ وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَا لَكَ فِي رَجُلٍ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فَهَاءَ الْعِرَاقِ اقْتَوَهُ بِجِلْدِهِ فَغَضِبَ مَا لِكَ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَمِّ نَبِيِّهَا مَنْ شَمَّ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ شَمَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِلْدًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَّ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا عُمَرُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَنْاقِبِ مَا لِكَ وَمَوْلَى أَجَارِهِمْ وَعَبْدُهُمْ وَلَا أَدْرِكُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ فَهَاءٍ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ افْتَوَى الرَّشِيدُ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَوْلِهِ وَلَعَلَّهُمْ يَمُنُّونَ بِشَهْرٍ بَعْدَ أَوْ مِنْ لَا يُؤْتَفُّ بِفَتْوَاهُ أَوْ يُعْمَلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يُكُونُ مَا قَالَهُ بِحُجْلِ عَلَى غَيْرِ الْمَسِّ فَيَكُونُ الْحِلَافُ هَلْ هُوَ سَبًّا وَغَيْرِ سَبًّا وَيَكُونُ رُجْعٌ وَتَابٌ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْ لِمَا لِكَ عَلَى أَصْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا وَبَدَّلَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ سَفَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ مَرَضٍ قَلْبِيٍّ وَبِرْهَانٍ سَيِّئٍ طَوْبِيَّتِهِ وَكُنْهِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِيَ رَوَايَةٌ

٢  
وَاسْتَدَلَّ

٣  
يَمُنُّ ذَكَرَ مَنْاقِبِ  
مَا لِكَ

٤  
مَذْهَبِ  
بِشَهْرٍ  
أَوْ يَمُنُّ لَا  
٨  
مِنْ



الشَّامِيَيْنِ عَنِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
 وَالْكَوْفِيِّينَ وَقَوْلِ الْأَخْرَانِ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَتَّىٰ إِنْ لَمْ يَنْجِسْكُمْ  
 لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَادًا يَأْتِي عَلَى قَوْلِهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْبِلٍ عَنْهُ  
 فَهَذَا كَافِرٌ وَقَوْلُهُ إِمَّا يَصْرِحُ كُفْرًا كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ  
 الْأَيْشِيَّةِ وَالذَّمِّ فَاصْتِرَافُهُ بِهَا وَرُكُوبُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَافُهُ  
 لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَافِرٌ بِإِخْلَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي مِثْلِهِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا  
 بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدًا حَقًّا  
 لَخُنَّ شَرًّا مِنَ الْخَيْرِ وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ  
 الْقَائِلِ سَمِينُ كَلْبِكَ بِأَكْثَرٍ وَلَيْزَ رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ بِنَبِيِّ نُجْرَجُنَ إِلَّا عَزْرُ  
 مِنْهَا الْأَذَلُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرِيبًا رَأَى حُكْمَهُ  
 حُكْمَ الرُّبْدِيِّ يُقْتَلُ وَإِلَّا نُهُ فَدَعِيَ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ عَرِدَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَإِلَّا نَحْنُ لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْحُرْمَةِ مِزْيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابَّ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يَجِدُ فَكَانَتْ  
 الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُقُوبَةَ الْعَظِيمَةَ قَدْرَهُ وَشَفْوَى  
 مَنَزَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَصَلُّ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ الْيَهُودَ إِذْ لَمْ يَدْعُوا عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُ السَّامِيُّ عَلَيْنَا وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا  
 قَوْلٌ لِأَخْرَأَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَعِشْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ  
 وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى

كُفْرٌ

وَيُدْعَى عَلَيْهِ أَيْضًا  
 إِنْ قَائِلٌ هَذَا  
 مُسْتَرِيبًا

قِسْمَةٌ

بِالْكَرَمِ مِنْ هَذَا صَبْرٍ وَلَا قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ فِي أَكْثَرِ  
 الْأَحْيَانِ فَأَعْلَمَ وَقَتَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ أَوْلَى الْأِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيُجِبُ قُلُوبَهُمْ وَيُعْتَمِلُ إِلَيْهِ  
 وَيُحِبُّ إِلَيْهِمْ لِإِيمَانٍ وَزِينَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُبَارِزُهُمْ وَيَقُولُ لِأَخْطَابِهِ  
 أَيُّكُمْ مُبْتَلَى وَلَا تُبَغِّضُوا مُبْتَلَى وَلَا تَبْغِضُوا مُبْتَلَى وَلَا تَسْتَوُوا وَلَا تَسْتَوُوا  
 وَلَا تَنْفِرُوا وَيَقُولُ لَا يَخْذُلُ النَّاسَ أَنْ يَحْتَمِلُوا قَتْلَ أَصْحَابِهِ وَكَانَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُجِبُ حُضْرَهُمْ وَيُضِي  
 عَنْهُمْ وَيَحْتَمِلُ مِنْ ذَاهِمِهِمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ  
 الصَّبْرُ لَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُرْفِعُهُم بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَحَفَ  
 عَنْهُمْ وَأَضْمَعَ إِنْ اللَّهُ بِحُبِّ الْمُحْسِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى ذَفْعًا بِالْحَيِّ مَحْسَرًا  
 فَإِذَا الَّذِي بَنِيكَ وَبَنَيْتَهُ عَدَاوَةٌ كَانَتْ وَلِيًّا حِمِيَّةً وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ  
 النَّاسِ لِلتَّائِلِ أَوْلَى الْأِسْلَامِ وَجَمِيعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ  
 وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كَلِمَةً قَتَلَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَرَ أَمْرَهُ كَفِيلَهُ  
 بَابِنِ حُطَلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقِتْلِهِ يَوْمَ الْفَيْحِ وَمَنْ أَمَكْنَهُ قَتَلَهُ غَيْلَةً  
 مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَعْلَبَتْهُ مِمَّنْ لَمْ يَنْظُمَهُ قَبْلَ سَلْكِ حُضْرِهِ  
 وَالْإِنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مَظْهَرِي الْأِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَابِنِ  
 الْأَشْرَفِ وَأَبِي دَافِعٍ وَالْقَضِرِ وَعُقَيْتَهُ وَكَذَلِكَ نَدَّرَ دَمَ جَمَاعَةٍ  
 سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَذَاهُ

٢  
فَقِيلَ

وَيُبَارِزُهُمْ

يُدَارِي

عَلَيْهِمْ

٧  
فِي التَّائِلِ

حَقَّ الْقَوَابِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْمٌ مُسْلِمِينَ وَبَوَاطِنَ الْمُتَافِقِينَ مُسْتَرَةً  
 وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثْرَتِكَ الْكَلِمَاتِ نَمَا  
 كَانَ يَقُولُهَا الْقَرَاتِلُ مِنْهُمْ خُصِيَّةً وَمَعَ امْتِثَالِهِ وَيَحْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا  
 نَمِيَتْ وَيُنْكِرُونَهَا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ  
 وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْسِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ  
 فَيَضْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُنَاتِهِمْ وَجُضُوتِهِمْ كَأَصْبِرًا وَلَوْ  
 الْعَزِيمِ مِنَ الرِّسْلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ  
 سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ حَمْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ  
 وَزُرَّاءُ وَأَعْوَانُ وَحَمَاهُ وَأَنْصَارُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا جَاءَ  
 بَعْضُ نَمِيَّتِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رَفَعَ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ  
 يَصِلْ رُبْنَةُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيَانٍ وَعِبْدَانٍ وَأَمْرَةٍ وَالذِّمَاءِ  
 لَا تَسْبِيحَ الْإِبْعَدَلِينَ وَعَلَى هَذَا يَجْعَلُ أَمْرَ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ  
 وَأَنْتُمْ لَوْ وَابِ السُّنْتِهِمْ وَلَمْ يَبِينُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ  
 وَلَوْ كَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ لَمْ تَسْفِرْ دَبْعِيهِ وَلِهَذَا نَبَهَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ  
 لِيَأْتِيَ السُّنِّيَّةَ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمْ  
 فَأَتَمَّا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَفَعَلُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
 الْبَغْدَادِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلِ الْمُتَافِقِينَ بَعْدِيهِ

وَهَقُونِهِمْ

فِي السَّلَامِ

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَائِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكْتُهُمْ وَأَيْضًا  
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمْ لَا إِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ  
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ  
 فِي الْعَرَبِ كَوْنٌ مِنْ بَنِيهِمْ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ  
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ يُحْكِمُ ظَاهِرُهُمْ فُلُوقَهُمْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَائِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا أَسْرَوْنَا فِي نَفْسِهِمْ  
 لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زُنَابَ الشَّارِدِ وَأَرْجَفَ الْمَعَايِدَ وَأَرْتَاعَ  
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرِ وَاجِدٍ  
 وَلَزَعَمَ الزَّاعِمُ وَطَنَ الْعَدُوِّ وَالظَّالِمِ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ  
 وَطَلَبَ أَخِي التَّيْرَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّزْتُهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ  
 أَبِي رَجِيحَةَ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ  
 مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا  
 يُخْلَفُ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّانِ وَالْقَتْلِ  
 وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمَوَارِثُ لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَائِهِمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالرَّجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
 لَنْ يَغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الفد

اخذوا وقيلوا تفتلا سنة الله الآية قال معناه اذا اظهروا التناقض  
 وحكى محمد بن مسلمة في المسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى  
 يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم نسفا ما  
 كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعلى لقائل هذه فسيمة ما  
 اريد بها وجهه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وانما رآها من وجه الغلط  
 في الرأي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها فلم يزد ذلك  
 سباً وراى انه من الاذى الذي له العفوه والصبر عليه فذلك  
 لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذ قالوا السام عليكم ليس  
 فيه صريح سب ولا دعاء الايمان لا بد منه من الموت الذي لا بد من  
 لحاقه جميع البشر وقبل بل المراد لتسامون دينكم والسام والسام  
 الملال وهذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم  
 البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمى او غيره بسب النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو  
 تعريض بالاذى قال القاسمي ابو الفضل قد قدمنا ان الاذى  
 والسب في حقه صلى الله عليه وسلم سواء وقال القاسمي ابو محمد بن  
 نضر مجيباً عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر  
 في الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او لم يكن  
 ولا يترك موجبا لادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله

نسخة

شياً

نصريح

وعيره

هنا

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَقْصِدُ الْإِسْتِثْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى  
 الَّذِينَ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَجِمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ لِقَيْتِيهِ  
 وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرَكَ قَالَ الْخَوَارِجُ لِلتَّالِيفِ وَلَيْلَا يَنْفِرُ النَّارُ  
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقُرْرَانَهُ قَبْلَ وَقَدَّصَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِخْرِهِ وَسَمِيهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمَائِي أَنْ نَضْرَهُ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ وَإِذْنُ لَهُ فِي قِتْلٍ مِنْ عَيْنِهِ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَهُمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَوَقَدَّ  
 فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ وَكَبَّتْ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءُ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بَارِهِمْ  
 وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمُ بِاللَّسِّ فَقَالَ  
 يَا خِيَةَ الْقَرْدَةَ وَالنَّازِرَ وَحَكْمَ فِيهِمْ سِيُوفَ الْمَسْلِينِ وَأَجْلَاهُمْ  
 مِنْ جَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ رَضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ  
 هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ  
 لِنَفْسِيهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَنْهَكَ خُرْمَةَ اللَّهِ فَتَسْتَقِمَ لِلَّهِ  
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْبَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمَ مِنْ سَمَائِي وَأَوْدَنْتَهُ فَإِنْ  
 هَذِهِ مِنْ خُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَوْ فِيمَا  
 تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَابٍ وَمُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ إِنَّمَا لَمْ  
 يَقْضِدْ فَاعِلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا حَبَلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْخِيَاءِ وَاللَّهْلِ  
 أَوْ حَبْلٍ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السَّقَمِ كَجَدِّ الْأَعْرَابِ فِي دَاءِهِ حَتَّى تَرَى عُنُقَهُ  
 وَكَرَفَعَ صَوْتًا لِأَخْرَعِيئِهِ وَكَجَدِّ الْأَعْرَابِ فِي شِرَاءِهِ مِنْهُ فَسَهُ

٢  
مَثَل

٣  
حَبْنَهُ

٤  
وَأَنْزَلَهُمْ

٦  
سَمَائِي

٧  
فِي النَّفْسِ

٨  
مِنَ الْغَفْلَةِ

٩  
بِرْدَائِهِ  
١٠  
لَهُ

التي شهد فيها حزيمة وكما كان من تظاهر زوجته عليه وشبهه هذا  
 بما يحسن الصنع عنه أو يكون هذا مما آذاه به كما فرجا بعد ذلك  
 إسلامه كعقوبه عن اليهودي الذي سمعه وعن الأعرابي الذي رآه  
 قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قتل قلها ومثل هذا مما يبلغه من  
 أذى أهل الكتاب والمنافقين فصنع عنهم رجاء استيلاء بهم  
 واستيلاء في غيرهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق فضل قال القاضي  
 تقدم الكلام في قول لقاصد لسيه والأزرأه به وعمصه باي  
 وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه  
 الثاني لاحق به في البيان والجلال وهو ان يكون القائل لما قال في حبه  
 صلى الله عليه وسلم غير قاصد للست والأزرأه ولا معتقده  
 ولكنه تكلم في حبه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه وسبه  
 أو كذبه أو ضايقه ما لا يجوز عليه أو نفى ما يحمله مما هو في حقه  
 صلى الله عليه وسلم فببصية مثل ان ينسب إليه اتيان كبره أو هنة  
 في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو بعض من مرتبته وشرف لسيه  
 أو فوير عليه أو زهده أو يكذب بما اشهر من أمور أخبار بها  
 صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن فصد رذخبه أو يافى  
 بسفه من القول أو قبح من الكلام ونوع من الست في حبه وإز  
 ظهر دليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يفسد سبه إنما لجهالة حملته  
 على ما قاله أو لصح أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وصبط اللسان

وما  
 زوجته  
 وجاء

وصنع  
 والأزرأه

والأزرأه  
 ولا معتقدا  
 من الكفر

وَعَجْرَفِيَّةٌ وَتَهَوُّرِيٌّ فِي كَلَامِهِمْ فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَلْبُ  
 دُونَ تَلْعَشِيمٍ ذَلِكُمْ لَا يُعَدُّ رَأْسًا فِي الْكُفْرِ بِالْجِهَالَةِ وَلَا يَدْعُو زَلِيلَ النَّاسِ  
 وَلَا يَشِيءُ بِمَا ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا الْأَمْرُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ  
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْسِهِ هَذَا  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي  
 الْمَأْثُورِ رِيسَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَقِيلَ إِنَّهُ عَظِيمٌ  
 تَنْصُرُهُ أَوْ أَرَاهَهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَدُّ رَيْدُ عَوِيٍّ زَلِيلَ النَّاسِ  
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِيمَنْ سَمَّاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَكْرَةٍ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ يُعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صُحْوَةٍ وَأَيْضًا فَأَمَّا  
 حَدُّ لَا يَسْقُطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ  
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَأَيْتَانِ مَا يَنْبَغُ  
 مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِلِ مَا يَكُونُ لِسَبِّهِ وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الطَّلَاقُ  
 وَالْعِتَاقُ وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا حَدِيثِ خَمْرَةَ وَقَوْلِهِ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَجِيدٌ لِأَبِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقِيلُ فَأَنْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَاتِبَةٌ جَنِينَةٌ عَمْرُومِيَّةٌ  
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جَبَابِهَا ثُمَّ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوًّا عَمَّا كَانُوا  
 يَحْدُثُونَ مِنَ التَّوْمُرِ وَشَرِبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ فَضَلَّ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ  
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوْ أَقْبَى بِهِ أَوْ يَشْفِي بِنُورِهِ أَوْ رِيسَابُ الشَّوْ  
 وَجُودِهِ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ أَنْتَقِلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِنَا مَرَّةً لَا

٢  
 اذ

٣  
 أَمَا هُوَ



فَمَا كَانَ فَرِيحًا يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ كَانَ  
 حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ  
 الْأَخْرَجِ لَا تُسْفَطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنِقِصَةٍ فَمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ وَعَصْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًا  
 بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّادِّ بِقَوْلِهِ لَا تُسْفَطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَأَنَّ سِنِيَّةَ  
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَرِيٍّ مِنْ حَمِيٍّ وَكَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ  
 الدِّمِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لَنْ أَحْتَمِلَ لَنْ بَنِي  
 أَوْ لَنْ يُرْسَلُ أَوْ لَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَأَيُّمَا هُوَ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ يَقْتُلُ قَالَ وَمَنْ  
 كَفَرَ رَسُولًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَمَلٌ  
 الْمُرْتَدِّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ  
 فَمَنْ نَبَأَ وَرَعِمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَهُ مَحْضُونَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا  
 إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَحَ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
 مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ الشَّيْبِيُّ فِي يَهُودِيَّةِ تَبْنَأُ أَوْ رَعِمَ أَنَّهُ أَرْسَلَ  
 إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ بَنِيَّ أَنَّهُ يُسْتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ  
 فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي قَوْلِهِ لَا بَنِيَّ بَعْدِي مُفْرَعٌ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنُّوَّةَ  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْضُونَ مِنْ شَكٍّ فِي حَرْفٍ تَمَّ حَاجَهُ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَأَنْ فَرَّجَ حَاجِدٌ وَقَالَ مَنْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأَيَّةِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَسْمَانَ صَاحِبُ مَحْضُونَ

مُسْتَسْتَبْرَأٌ  
 أَوْ كَذِبٌ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْوَدَّ قَيْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْوَدَّ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عُمَانَ الْخَدَّادُ قَالَ لَوْ قَالَ لَيْتَ مَا  
 قَيْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْوَدَّ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عُمَانَ الْخَدَّادُ  
 قَالَ حَيْبُ بْنُ رَسِيحٍ بَدَّلَ صِفَتَهُ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرًا وَالْمَطْرِبَةَ لَهُ كَافِرًا  
 وَفِيهِ الْاِسْتِنَابَةُ وَالْمُسْتَرْكُ زَيْدِيقٌ يَقْتُلُ دُونَ اِسْتِنَابَةٍ فَصَلَّ  
 الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَجْمَلٍ وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَشْجَلٍ  
 يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَرَهُ أَوْ تَرَدَّدَ فِي الْمُرَادِ  
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهَهُنَا تَرَدَّدَ النَّظَرُ وَصَبْرُ الْعَبْدِ  
 وَمَنْظَنَةُ اِخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اِسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مِنْ  
 هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَجْحَى مِنْ حَى عَنْ بَيْنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَتْ حُرْمَةُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى حِمَى عَرَضِهِ فَحَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهِ لِاِحْتِمَالِ الْقَوْلِ  
 وَقَدْ اِخْتَلَفْنَا اِمْتِنَانًا فِي رَجُلٍ اِغْضَبَهُ عَرْمِيَةٌ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّلِبُ لِاصْلَى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى  
 عَلَيْهِ وَقِيلَ لِيَسْخُونُ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ  
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُومًا الشُّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ  
 وَأَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ آتَمًا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ  
 سَخْنُونُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بتهمة

وَلَكِنَّهُ لَمَّا اخْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ  
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ الْمَلِيكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا مُقَدِّمَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا كَلَامَهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ  
 النَّاسُ غَيْرُهُمْ وَلَا لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخْرَجِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ  
 وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ أَمْرٍ الْأَخْرَجُ بِهِذَا عِنْدَ غَضَبِهِ  
 هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُخْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَدَهَبَ  
 الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ  
 وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدَوْا  
 فَرَانًا وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمْرٌ بِشِدَّةٍ بِالْفِتْوَى وَالْتِصْدِيقِ  
 عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ لَبَيْتُهُ عَنْ جُمْلَةِ الْفَاضِلِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مُقْصِدِهِ  
 هَلْ أَرَادَ أَصْحَابُ الْفَنَاءِ قِيَامَ الْأَنْفِ فَعَلُّهُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ شَيْءٌ مُرْسَلٌ  
 فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَ قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ  
 فَنَدَى فِي مَنِ الْمُنْقَدِمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ  
 الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ كَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسِيءِ لَا يَقْدَمُ  
 عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ وَمَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لِأَبَدٍ مِنْ أَمْعَانِ  
 التَّظْفِيرِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحِكْمِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ  
 اللَّهُ بَنِي دَمٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَأَمَّا أَرَدْنَا الظَّالِمِينَ  
 مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ رَاجِحَتِهَا دِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

٢  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الشُّكْرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرْمَةِ وَفِيهِ لَعْنٌ  
 حَدِيثٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَعْنٌ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ  
 وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ فَعَلَيْهَا لِأَدْبِ الْوَجْهِ وَذَلِكَ إِنْ هَذَا  
 لَمْ يَقْضِدْ بَطْأَ مَرِحَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعْنٌ مَنْ  
 حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَوْفَتِي سَخُونٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُنْفَعِيَّةِ  
 وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَفَرِهَا النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ  
 يَا ابْنَ الْفِ خَنْزِيرٍ وَيَا ابْنَ مَيَّاتٍ كَلْبٍ وَشَبَّهَهُ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ  
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُدْخَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدْدِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَجَادِدِهِ جَمَاعَةً  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدْدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَيَنْبَغِي الرَّجْعُ عَنْهُ وَيَبِينُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ  
 الْأَدْبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدٌ سَبَّ مَنْ فِي آيَاتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى  
 عِلْمٍ لَقَتِلَ وَقَدْ يَصْنِقُ الْقَوْلُ فِي خَوْفِ هَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ هَاشِمِيُّ لَعَنَ اللَّهُ  
 بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ وَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آيَاتِهِ أَوْ مِنْ سُلْبِهِ أَوْ وَكَلِدِهِ عَلَى  
 عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً فِي السُّلْبِ  
 تَقْضِي مَخْصَصٌ بَعْضُ آيَاتِهِ وَالْخِرَاجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ  
 سَبَّهُ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنْسَأٍ فَمِنْ قَالِ الرَّجُلُ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ نَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ قِيلَ قَالِ الْقَاضِي وَقَفَّ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ  
 لَخَلْفِ شَيْخِ خُفَّاءٍ فَمِنْ قَالِ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ بَشِيْرٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهْمِي

٢  
 مِنْ  
 ٣  
 أَنَّهُ كَانَ

٤  
 هَذَا مِنَ الْعَدَدِ  
 ٦  
 يَنْقَطِعُ

٧  
 بَشِيرٌ جَهْلٌ

٨  
 فِي الْمَسْئَلَةِ

مُتَّهَمُونَ  
لِشَّاعَةِ

فَقَالَ لَهُ الْأَخْرَاءُ يَا بَنِيَّاهُ يَتَسَمُونَ فِكَيْفَانَتْ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو بَحْوٍ  
ابْنُ جَعْفَرٍ رِيَّ قَوْلَهُ لِشَّاعَةِ طَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَيْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا  
عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَافْتَى فِيهَا قَاضِي فَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَزَّاحٌ  
بَعَثَ مِنْ هَذَا وَشَدَّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَعْضَهُ وَأَطَالَ بَحْوُهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ  
بَعْدَ عَلَى كَذِبٍ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضٌ مِنْ شَهِدٍ  
عَلَيْهِ وَمَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَاهَدَتْ شَيْخًا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَلِيٍّ يَوْمَ قَضَائِهِ أَنْ رَجُلًا هَا تَرَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى  
كَلْبٍ فَضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدٌ فَانْكَرِ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَالِكُ  
ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ  
حَالِهِ وَهَلْ يَعْجَبُ مِنْ شَرَابٍ يَدِينُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرِّيَّةَ  
بِاعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الْخَامِسَ أَنْ لَا  
يَقْضِيَهُ نَقْمًا وَلَا يَذْكُرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لَكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ  
أَوْصِيَاءِهِ وَيَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَامِسَةَ  
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى  
التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقِّهِ كَيْسَ عَلَى  
طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ  
لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ وَعَدِيمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّذْيِيرِ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْ يَكُونَ فِي السُّوءِ

٣  
بِالسُّوْطِ

فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ وَإِنْ كَذَبْتُ فَقَدْ كَذَبَ الْآيَاتُ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتُ  
فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ السِّنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ نَبِيَاءُ اللَّهِ  
وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزَّةِ أَوْ كَصَبْرِ تَوْبَا وَقَدْ صَبَرَ  
بَنِي اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلَّمَ عَلَى أَكْثَرِ مَا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُنْتَبِي

عَلَى

أَنَا فِإِمَّةٌ تَدَارَكُهَا اللَّهُ عَرَبٌ كَصَالِحٍ فِي شَمُودٍ  
وَمَعْنَاهُ مِنْ أَسْعَارِ النَّجْرِ فِيمَنْ فِي الْقَوْلِ الْمُنْتَهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْعَرَبِ  
كَتَمْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بَيْتُ شُعَيْبٍ ضَرَّانَ لَيْسَ فِيمَا مِنْ فَخْرٍ  
عَلَى أَنْ إِخْرَأَ بَيْتٌ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالتَّخْفِيرِ  
بِالْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ حَالِ عِزِّهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا عَنِ أَبِيهِ بَدِيلُ  
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِيَالَةٍ جَبْرِيَلُ  
فَقَدْ رَأَيْتُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدَ التَّشْبِيهِ عِنْدَ الْبَيْتِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالْبَيْتِ وَالْحُجْرَةِ مَحْتَمِلِ الْوَجْهِينِ أَحَدَهُمَا  
أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ نَفْسًا الْمَذُوحَ وَالْآخِرَ اسْتِغْنَاءً وَهِيَ عَنْهَا  
وَهَيْدَةٌ آشَدُّ وَمَعْنَاهُ قَوْلُ الْآخِرِ

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رِيَايَتُهُ صَقَقْتُ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيَلُ  
وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ  
فَرَمْنَا مِنَ الْخَلْدِ وَأَسْتَجَارِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ  
وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبَعِيِّ مِنْ شِعْرِهِ الْأَنْدَلِسِيِّ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

بِحَمَلِ الْوَجْهِينِ  
الْوَجْهِينِ

حَقَّتْ  
جَبْرِيَلُ

شِعْرًا

الْمَعْرُوفُ بِالْمَعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ  
 كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَنَانُ حَسَّانَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
 إِلَى امْتِنَانٍ هَذَا وَإِنَّمَا أَكْثَرُ نَابِشًا هِدْمًا مَعَ اسْتِنْفَانَا حَاكِيَتَهَا  
 لِتَعْرِيفِ امْتِنَانِهَا وَلِنَا هَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ  
 الْقَصِيدُ وَاسْتِحْفَافُهُمْ فَادِحُ هَذَا الْعَيْتِ وَقَلْبُهُ عَلَيْهِمْ يَعْطِيبُ  
 مَا فِيهِ مِنَ الْيُوزُرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَ هَيْبَتَنَا  
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَسِمُ الشُّعْرَاءُ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَاللِّسَانُ  
 تَسْرِيحًا ابْنُ هَانِيَةَ الْأَنْدَلُسِيُّ وَإِبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيُّ بَلْ قَدْ خَرَجَ  
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حِدَا لَا اسْتِحْفَافٍ وَالتَّقْوِيَّةُ وَصَرِيحُ الْكُفْرِ وَقَدْ  
 أَجْنَاعُهُ وَعَرْضُنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سَقْنَا  
 أَيْمَلُهُ فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَمِنَنَّ سَاءَ وَلَا أَصَابَتْ إِلَى  
 الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْسًا وَلَسْنَا عَنَى عَجْرِي بِنِي الْمَعْرِيِّ وَلَا قَصِيدَ  
 قَائِلُهَا إِزْرَاءَ وَعَضًا فَأَوْقَرُ النُّوَّةَ وَلَا عَظْمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزْرَ  
 حُرْمَةَ الْأَبْطِيفَاءِ وَلَا عَزْرَ حِطْوَةَ الْكِرَامَةِ حَتَّى يَنْشَبَهُ مِنْ شَبَهُ فِي كَرَامَةٍ  
 نَالَهَا أَوْ مَعْرَةَ قَصِيدَ الْإِنْشَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبَ مِثْلِ الطَّيِّبِ مَجْلِسِهِ  
 أَوْ غِلَا فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْنِ كَلَامِهِ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ حِطْرَهُ وَشَرَفِ قُدْرَهُ  
 وَالرِّزْمِ تَوْفِيرَهُ وَبَرَهُ وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصُّوْبَ عِنْدَهُ  
 فَحَقُّ هَذَا أَنْ دَرَى عَنْهُ الْقَلْبُ الْأَدَبُ وَالسِّجْنُ وَقُوَّةُ تَعْزِيرِهِ  
 بِحَسَبِ شُعْبَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضِّحُ مَآئِطِهِ وَمَا لَوْفِ عَادَتِهِ لِيُشْلِهُ

كثرتنا

فيه

وأبو

أعلاه

أَوْدُورِهِ وَقَرِينِهِ كَلَامِهِ أَوْتَدِمِهِ عَلَى مَا سَبَقَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ  
 يُتَكْرَرُونَ مِثْلَ هَذَا مِنْ جَاءِ يَوْمٍ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ  
 فَإِنَّ يَكُ بَأْفِي سِحْرٍ فَرَعُونَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيْبٍ  
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخَنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِأَخْرَاجِهِ  
 عَنْ عَسَاكِرِهِ مِنْ بَلَدِهِ وَذَكَرَ الْقَتَبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ  
 أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَنَازَعَ الْأَحْمَدِيَانِ الشَّبَهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخَلْقًا كَمَا قَدْ لَشَّرَ أَكَارِنَ  
 وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

كَيْفَ لَا يُدْبِرُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ  
 لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمُوجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مُتَرْتَبِهِ أَنْ يُضَافَ قَائِلُهُ  
 وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي مِثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ أُنْفِئَا  
 عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ قِيَامًا مَذْهَبًا مَا لِكَ بْنِ أَبِي نَسْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَأَصْحَابِهِ فِي التَّوَادِدِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ فِي جِلِّ عَدْرِ رَجُلًا  
 بِالْفَيْقْرِ فَقَالَ تَعَيَّنَ بِالْفَيْقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْغَنَمَ فَقَالَ مَا لِكَ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرِمَانَ يُوَدَّبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ  
 إِذَا عَوَّضُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْنَا لِأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا وَقَالَ عَمْرُ  
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَمَا كُنَّا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ  
 كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

٢  
 خَصِيْبٍ

٣  
 فِي  
 ٤  
 فِي النَّصِيحِ  
 ٥  
 عَلَى الْآخِرِ

٨  
 الْعَرَبِيَّةِ  
 فِي تَبْيِيحِ  
 ٩  
 مِنْ



فَعَرَّهٗ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا وَقَدَّرَهُ مَضُونٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّجْبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْسَابِ تَوَقَّرَ لَهُ  
 وَتَعَطَّلَ كَمَا أَمَرَهَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قِمِجْ كَأَنَّهُ  
 وَجْهٌ نَبِيكٍ وَرَجُلٌ عَبُوسٌ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَا لِكَ الْغَضْبَانَ فَقَالَ أَيُّ شَوْفٍ  
 أَرَادَ بِهِمَا وَنَبِيكٍ أَحَدُ فِتْنَى الْغَيْرِ وَهُمَا مَمْلُوكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ  
 أَرُوْعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدَمَائِهِ خَلْفًا  
 فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى جَرَى التَّحْقِيرِ وَالْكَهْمُورِ فَهُوَ  
 أَشَدُّ عَمُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَضَرُّجٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى  
 الْحَاطِبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلشُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكِرُ  
 مَا لِكَ خَايِرِ النَّارِ فَهُدَجُفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ  
 الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْبَسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعَبْسَتِهِ فَيَشْبَهُهُ الْفَاعِلُ  
 عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَزَوِيهِ فِي ظَلَمِهِ صِفَةُ مَا لِكَ الْمَلِكِ  
 الْمَطْبُوعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَا لِكَ فَيَكُونُ  
 أَحْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِثَلْثِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَشْيَءٌ عَلَى الْعَبُوسِ  
 بِعَبْسَتِهِ وَاحْتَجَّ بِصِفَةِ مَا لِكَ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقِفَةُ  
 الشَّدِيدَةُ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ فَصَدَّ ذَمُّ لِقَوْلِ  
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَبَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا  
 فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمَّتِي فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ  
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتًا فَسُنِعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَّرَهُ

٢  
 اذ  
 ٢  
 غاب  
 ٣  
 لذمات  
 والتوهين  
 ٤  
 قهنا  
 ما رأى  
 فبرقت  
 يشوبه  
 قهته

التعريض

النَّاسُ وَاشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَسَنِ  
 أَمَا أَطَّلَقَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ فَخَطَأُ لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنُ النَّبِيِّ مِثْلًا أَبَةً لَهُ وَكَوْنُ هَذَا أَمْتًا نَقِيصَةً  
 فِيهِ وَجَمَالَةً وَمِنْ جِهَاتِهِ إِحْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَقْفَرَ وَتَابَ وَعَظَرَ وَبَلَغَا إِلَى اللَّهِ فَيَتْرُكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ  
 لَا يَنْتَهِي إِلَى حَيْدِ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ الْإِدْبُ فَيَطْرُقُ فَأَعْلِيهِ بِالنَّدَمِ  
 عَلَيْهِ يُوَجِّبُ الْكَفَّ عَنْهُ وَتَرْكُنَا أَيْضًا سَلَّةً اسْتَقْفَى فِيهَا  
 بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخًا الْقَاسِمِيَّ بِأَمْحَدِ بْنِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 فِي رَجُلٍ تَقَفَّهَ أَخْرَيْتِي فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْضِي بِقَوْلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ  
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحِقُهُمُ النِّقْضُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَقْنَاهُ بِإِطْلَاقِهِ تَجَعُّبَهُ وَإِجْمَاعِ آدِيهِ إِذْ لَمْ يَقْضِدِ النَّبِيُّ وَكَانَ  
 بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقِتْلِهِ فَصَلَّ الْوَجْهَ السَّادِسُ  
 أَنَّ بَقُولِ الْقَائِلِ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ عَدِيهِ وَإِذَا رَأَى عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْفَرُ  
 فِي صُورَةٍ حَاكِمِيَّةٍ وَقَرِينَةٍ مَقَالِيَّةٍ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِإِخْتِلَافِ  
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْكَتْمِ  
 فَإِنْ كَانَ أَخْبَرِيَّةً عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالْتَعْرِيفِ بِفَائِدِهِ وَالْإِنْكَارِ  
 وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالْتَبْيِيرِ مِنْهُ وَالْتَجَمُّعِ لَهُ فَهَذَا يَمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ  
 وَيُجْمَدُ فَأَعْلَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَاكَمَ فِي كِتَابِيَّ وَفِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ رَدِّ لَهُ  
 وَالْتَقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْتَفْسِيحِ يَمَّا يَلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ

تَرْكٌ

بَعْدَ قُضَاةٍ

وَأَشْرَأُ

عَلَيْهِ

وَالْتَجَمُّعِ

عَلَى جِهَةٍ

مَا يُسْتَعَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْمُخَيَّرِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ  
 لِذَلِكَ يَمُنُّ بِتَصَدِيقِي لِأَنِّي أَخَذْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ أَوْ رَوَيْتُ الْحَدِيثَ وَأَقْطَعُ  
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فِتْيَانِهِ فِي الْحَقِّ وَجِبَّ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ  
 بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالْتَفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ وَوَجِبَ  
 عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ  
 لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَا يَحْتَقِقُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ  
 كَانَ يَمُنُّ بِعَيْطِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيانَ فَإِنْ مِنْ هُدَى سِرِّيَّتِهِ  
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْفَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فِتْنًا كَدُّ فِي هَوْلَاءِ الْأَيْجَابِ  
 لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 الْقَائِلُ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ فَالْيَقَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَّ  
 وَجَاهِيَّةُ عِرْضِهِ شَعْبَيْنِ وَنَضْرُهُ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقًّا  
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكَيْفِهِ إِذَا قَامَ بِهِدَا مِنْ ظَهْرِهِ الْحَقُّ وَفَضِّلَتْ بِهِ  
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهَا الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَغْيًا لِاسْتِجَابِ  
 فِي تَكْبِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ السَّلْفُ  
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمَتَمِّهِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سَأَلَ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ بَنِي أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَلَيْسَ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَادَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ  
 فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَجَى  
 الْأَيْسِنَابَةَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

لَكِنْ

نَفَادًا

لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِعَبْدِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدِينَ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلًا فِي هَذَا الْبَابِ  
 فَلَيْسَ لَتَفَكُّهُ بِعَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضِ  
 بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لِأَذْكَرِ وَلَا إِذَا لَعِنَ غَرَضِ شَرِيحِي بِمَسَاجِدِ وَأَمَّا  
 لِإِعْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَتَرَدُّ بَيْنَ الْأَيْجَابِ وَالْإِسْتِجَابِ وَقَدْ حَكَى  
 اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ  
 الْأَيْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالتَّرَدِّ  
 عَلَيْهِ بِمَا نَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ مِثَالِهِ  
 فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
 وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ  
 مَقَالَاتِ الْكُهْنَةِ وَالْمُجَلِّدِينَ فِي كِتَابِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيَتَّبِعُوا مَا  
 لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شِبْهَهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَخِيذِ بْنِ حَبِيلٍ  
 ائْتِكَارُ بَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَحَّ أَحَدٌ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ  
 عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوَجْهُ السَّائِفَةُ  
 الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ  
 وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ  
 وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْفِتَنِ وَالسَّبِّ وَمَضَاحِكِ  
 الْمَجَانِّ وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْحَوْضِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَمَا لِي بِغَيْرِ  
 فَكُلِّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ  
 بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

وَفِي هَذِهِ

وَالْأَيْدِيَاءُ

بمقدار ما حكاها أو لم تكن عادة أو لم يكن الكلام من البشاعة  
 حيث هو ولم يظهر على حاكبه استخسانه واستمواؤه زهر عن  
 ذلك ونهى عن العودة إليه وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوحش  
 له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وقد  
 حكى أن رجلاً سئل ما لكما عن يقول القرآن مخلوق فقال  
 مالك كافر فافعلوه فقال إنما حكيتُه عن غيري فقال  
 مالك إنما سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق  
 الرجز والتعليق يدل أنه لم ينفذ قوله وإن اتهم هذا الحاك  
 فيما حكاها أنه أخلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له  
 أو ظهر استخسانه لذلك أو كان مؤكلاً بمثله والاستخفاف له  
 أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار مجوه صلى الله عليه  
 وسلم ومثبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤخذ بقوله  
 ولا تنفعه نسبه إلى غيره فيبادر بقتله ويجعل إلى الهاوية  
 وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فمن حفظ شطر بيت  
 مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر وقد ذكر بعض  
 من ألف في الإجماع لجماع المسلمين على تجريم رواية ما هجى به النبي  
 صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وركبه متى وجد دون  
 محو ورحم الله أسلافنا المؤمنين المخترين لدينهم فقد استقلوا  
 من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا بسبيله وركوا روايته

يقدبه  
 على حكايته  
 من العودة

فإن

أظهر

وكتابه

٢  
مُسْتَشْفَعَةٌ

الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا لَيْسِيرَةً وَغَيْرَ مُسْتَشْفَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأُولَى  
 لِيَرَوُا نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَاتِلِهَا وَآخِذَةَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو  
 عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَخَرَنِي فِيمَا اضْطَرَّ إِلَى الْاِسْتِشْهَادِ  
 بِهِ مِنْ هَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كِتَابِهِ فَكَتَبْتُ عَنْ اسْمِ الْمُهْجُورِ بوزن اسْمِهِ  
 اسْتِزْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفَظًا مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي ذِمِّ لِحَدِيثِ رِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ  
 فَكَيْفَ يَمَّا يَطْرُقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ  
 الْوَجْهَ السَّامِعُ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرُقُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ  
 وَيُمْكِنُ إِضْطِرَافُهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذْكَرَ مَا امْتَحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ  
 اللَّهِ عَلَى شِدَّتَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا هَمَّ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ  
 حَالِهِ وَسَبْرِيَّةِ وَمَالِيَّةِ مِنْ بُؤْسِ ذَمِّهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانَاةِ عَيْشَتِهِ  
 كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَمُنَازَكَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا  
 صَحَّ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلنَّبِيِّاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَرْقٌ  
 خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْقُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَمَضٌ وَلَا نَفْصٌ  
 وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ الْأَلْفَظِ  
 لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَهْمَاءِ طَلَبَةِ  
 الدِّينِ يَمْنُ فِيهِمْ مَقَاصِدُهُ وَيُحَقِّقُونَ قَوَائِدَهُ وَيُحِبُّ ذَلِكَ  
 مَنْ عَسَاءُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فَيُنْتَهَى فَذَكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ  
 النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا انْفَلَتَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعِصْمَةِ لِضَعْفِ

٢  
لَا يَفْقَهُ  
لَا يَفْقَهُ  
بِهِ

مَعْرِفَتَيْنِ وَنَقَضَ عُقُوبَتَيْنِ وَادْرَأَكُنَّ فَعَدَا لَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ  
 مَا مِنْ بَنِي إِذَا وَقَدَرَعَى الْغَنَمَ وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لِأَغْضَاضِهِ فِيهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ  
 عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالْتَفَتِيرُ بَلْ كَانَتْ عَادَةً  
 جَمِيعِ الْعَرَبِ تَعَمُّ فِي ذَلِكَ لِلْإِنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ وَتَدْرِجُ لِلَّهِ تَعَالَى  
 لَهْمُ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبُ رِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَّمِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ  
 بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُتَقَدِّمِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ  
 اللَّهُ يُسَمُّهُ وَعَيْنَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِنِّيَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفُ بِكَرَامَتِهِ لَهُ  
 فَذَكَرَ الذِّكْرَ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالْخَبْرُ عَنْ مُبْتَدَأِهِ  
 وَالتَّعَجُّبُ مِنْ مَنَاجِ اللَّهِ قَبْلَهُ وَعَظِيمِ مَنِّيَّةِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ  
 بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُنُوْتِهِ وَصِغِيرَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا ظَهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا  
 عَلَى صِنَادِ بَيْدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا  
 وَتَمَنَّى أَمْرَهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَالِدِهِمْ وَاسْتِبَاحَتِهِ مَمَالِكَهُمْ  
 كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ  
 وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَتْوَى بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلِكَةِ الْمُتَوَكِّلِينَ  
 وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا الشَّيْبَانِ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسْبِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ  
 أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لظُهُورِهِ وَمُنْقَضٌ عُلُوُّهُ وَلِهَذَا قَالَ الرَّقْلِيُّ جَيْنُ سَلَّ  
 أَبَاسُفِيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي بَابِهِ مِنْ مَلِكٍ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي بَابِهِ مَلِكٌ

الله

مِنَهُ  
مِنَ اللَّهِ

وَتَمَنَّى أَمْرَهُ

وَأَتَانِي

٣  
مِنْ

فِيهِ

لَقَلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكًا بِإِيهِ وَإِذِ الْيَتِيمِ مِنْ صِفَتِهِ وَإِذِي عَلَامَاتِهِ  
 فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَوَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ  
 أَرْبَاءَ وَهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ زَيْنٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِحَيْرِ الْأَيْطَالِيِّ وَكَذَلِكَ  
 إِذَا وَصَفَ بَابَهُ أَيْ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي مَدْحِهِ لَهُ وَفَضِيلَتِهِ نَائِبَةً فِيهِ وَقَاعِدَهُ  
 مُعْجَزَتِهِ إِذْ مُعْجَزَةُ الْعَظِيمِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ  
 وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَخَّصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي  
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ وَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُدَارِسُ وَلَا  
 لَيْقِنُ مَقْصُودَ الْعَجَبِ وَمَشْهُوَ الْعَبْرَةِ وَمُعْجَزَةُ النَّسْرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِقِصَةٌ  
 إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ أَلَّةٌ لَهَا وَوَأَسِطَةٌ  
 مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي فَضْلِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الْعَمْرَةُ وَالْمَطْلُوبُ  
 اسْتَفْتَحَ مِنَ الْوَأَسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَيْتَةِ فِي غَيْرِهِ نِقِصَةٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْجِهَالَةِ  
 وَعُنْوَانُ الْعِبَاوَةِ فَبُحْثَانُ مِنْ بَابِ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ  
 فِي مَا فِيهِ مَحْطَةٌ سِوَاهُ وَجَاءَتْ فِي مَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاءِ هَذَا شَقٌّ  
 قَلْبِهِ وَأَخْرَاجُ حَيْثُوتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَبَنَاتِ  
 رُوعِهِ وَهُوَ فِي سِوَاهُ مَشْهُوَ هَلَاكِهِ وَخَتَمَ مَوْتَهُ وَقَاتِبَهُ وَهَلَمَّ  
 جَرًّا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلَّبَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ  
 الْمَلْبَسِ وَالطَّعْمِ وَالزُّكْبِ وَنَوَاصِيحِهِ وَمَهْمَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ  
 بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَسُوءِيَّةً بَيْنَ حَضِيرَتِهَا وَخَطِيرَتِهَا السَّرْعَةِ  
 فَنَاهِ أُمُورَهَا وَقَلْبًا خَوَّاهَا كُلَّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَا شَرِهَ

وَتَبْلِيغِهِ



وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَّ أوردَ شَيْئًا مِنْهَا مُورِدَهُ وَقَصِدَ بِهَا مَقْصِدَهُ  
 كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أوردَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعِلْمٌ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ  
 قَصِدِهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا وَكَذَلِكَ مَا أوردَ مِنْ أَخْبَارِهِ  
 وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ بِمَا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ  
 يَقْضِي أُمُورًا لَا يُلْقَى بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرُدُّ إِخْتِمَالَ فَلَا  
 يَحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالْعَصِيمِ وَلَا يَرُوي مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومَ الثَّابِتَ  
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَمَا فَلَقَدْ كَرِهَ الْعَدَّةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوهِمَةِ  
 لِلنَّشْبِيهِ وَالْمَشْكَالَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسُ إِلَى التَّحَدِيثِ بِمِثْلِ  
 هَذَا يَقُولُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَكَلِمَةُ  
 النَّاسِ وَأَقْوَمُ عَلَى زَيْدٍ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَأَكْثَرُهَا  
 لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنِمُوا عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ  
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بِمَا لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أوردَ هَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصْرَفَاتِهِمْ  
 فِي حَقِيقَتِهِ وَبِحَاجَتِهِ وَاسْتِعَارِيَّةٍ وَبَلِيغَةٍ وَابْجَازِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِيقَتِهِمْ  
 مُشْكَالَةٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأَمِيَّةُ فَلَا يَكَادُ  
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَهَبَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ أَشَارَتُهَا  
 إِلَى غَرَضِ الْإِجْزَازِ وَوَجْهِهَا وَتَلْبِيغِهَا وَتَلْبُوغِهَا فَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا  
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرْتُمْ فِيهِمْ مِنْ أَمْنٍ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ  
 فَأَمَّا مَا لَا يَبْعَثُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَلِجْبَانٌ لَا يَذْكُرُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

أَحَادِيثُ

تَصْرِيحًا  
بِأَشَارَاتِهَا

وَبَلِيغًا

وَلَا فِي حَقِّ آيَاتِهِ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا وَلَا يُشَكِّلُ الْكَلَامَ عَلَى مَعَانِيهَا  
 وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَزَكَ الشُّغْلُ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ  
 بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِيرُ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاحُ عَلَى أَبِي  
 بَكْرٍ زَيْنُ فُورِكٍ تَكْلُفَهُ فِي مُشْكِلهِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ  
 مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَلْتَسُونَ الْحَوَاقِ  
 بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ  
 عَلَى ضَعْفِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِلهِ مَا فِيهَا إِزَالَةُ  
 اللَّبْسِ بِهَا وَاجْتِنَابُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْتَفَى لِلنَّاسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ  
 فَضَّلَ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فَمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
 لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَتِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى  
 طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَالِ الْأَخْوَالِ الْوَالِجِ مِنْ تَوْفِيهِ وَتَعْظِيمِهِ وَرِافَتِهِ  
 حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمَلُهُ وَتَطَهَّرَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ  
 فَإِذَا ذَكَرَ مَا فَاسَأَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ  
 وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْإِنْفَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَّرَ  
 عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَنَّ كُنْهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى  
 مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ  
 وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّهُ وَاجْتَنَبَ شَيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ  
 مَا يُفِجُ كَلْفَةً لِلْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

٧  
الْأَشْفَاقُ

٧  
وَكَانَ

٧  
الْوَالِجِ

٧  
الْعِظْمَةِ

قَالَهُمْ بِجُورٍ عَلَيْهِ الْخَلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ  
 سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ بِجُمْلَةٍ  
 وَاحِدَةٍ وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ جُورًا أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عَلِمَ  
 وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى  
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لَفْظِ الْفِعْلِ وَبِشَاعِيهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ  
 قَالَ هَلْ جُورٌ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَمُوَاقَعَةُ  
 الصَّغَائِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ جُورٌ أَنْ يُعْضِيَ أَوْ يَذِيبَ  
 أَوْ يُفَعِّلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْطَاءٍ وَقَدْرَانَتْ بَعْضُ  
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَّعِظْ مِنْ تَقْبِيحِ مِنْهُ وَكَمْ اسْتَصْوَبَ عِبَارَتَهُ فِيهِ  
 وَوَجَدَتْ بَعْضُ الْجَمَائِرِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَجْلِ زَلِكِ تَحْفِظُهُ فِي الْعِبَارَةِ  
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَسَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي بِهِ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا  
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي دَابِيهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ  
 فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبُ وَالزَّيْرَامَةُ أَكْثَرُ  
 فَجُودَةِ الْعِبَارَةِ يُتَّبَعُ الشَّيْءُ أَوْ تَحْسِنُهُ وَتَحْمِيرُهَا وَتَهْدِيئُهَا يُعْظَمُ  
 الْأَمْرُ وَيُهَوَّنُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ لَبِيَانٍ لَسِيحًا  
 فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّقْيِ عَنْهُ وَالتَّهْزِيءِ فَلَا مَرَجَ فِي تَسْبِيحِ  
 الْعِبَارَةِ وَتَصَرُّفِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ بِجُمْلَةٍ وَلَا آتِيَانُ  
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجُورُ فِي الْحَكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض  
وتبين

ورأت

ورأت

المتأخرين

تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعَزُّزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بِمَجْرَدِ افْتِكافِ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ  
 كَانَ السَّلَفُ تَضَلُّوا عَلَيْهِمْ حَالَاتٍ شَدِيدَةً عِنْدَ مَجْرَدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي  
 الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ بِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرَّانِ  
 حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاءٍ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْهِ الْكَيْدَ  
 فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ وَإِسْفَافًا مِمَّنْ  
 الشَّبْهُ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَيِّئِهِ وَثَانِيهِ  
 وَمُسْتَفْصِيهِ وَمُؤَذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَائِيهِ وَوَرِثَتِهِ قَدَقْنَا  
 مَا هُوَ مَسْتُ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ  
 الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ وَتَخْيِيرِ الْأَيَّامِ فِي قَوْلِهِ أَوْ صَلِيهِ  
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَفَرَّقْنَا الْمَجْعَلِ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَا عُلَمَ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ  
 وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا كُفْرَ أَنْ أَظْهَرَ  
 التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتَهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِفْالَتُهُ  
 وَلَا يَنْتَهِي كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ وَصَحْمَتِهِ حُكْمُ الزَّيْدِيِّ وَمِثْرُ الْكُفْرِ فِي هَذَا  
 الْقَوْلِ وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ  
 عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَارِيحًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدَّ وَجِبَ لَا تَسْقِطُ التَّوْبَةُ  
 كَسَارِ الْخُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَأَ  
 بِاللَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قَبْلَ بِاللَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حُدُّهُ وَقَالَ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ  
 ابْنُ سُبْحَانَ مِنْ شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ

٢  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٣  
أَوْ تَخْيِيرِ  
وَتَخْيِيرِ

٤  
سِنَّةُ

٦  
فِي شَيْءٍ

عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُزَلْ تَوْبَتَهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْلُفَ فِي الزَّيْدِيِّ  
 إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ  
 قَالِ مِنْ شَيْوَعِنَا مَنْ قَالَ أَقْبَلَهُ بِأَقْرَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى  
 سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِضَانًا أَنَّهُ حَسَى الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ  
 لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلْ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِبِهِ  
 فَكَمَا تَنَاءَوْفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافٍ مِنْ أَسْرَتِهِ الْبَيْتِيَّةِ قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ ضَبَعٌ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَّقِمِ لِأَنَّهُ  
 حَقٌّ مُعَلَّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَتَبَهُ بِسَبَبِهِ لَا  
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا تَابَ  
 بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لِيكَ وَاللَّيْثِ وَاشْحَقِ وَأَخْمَدُ لَا تُقْبَلُ  
 تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ وَاخْلُفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يُسْتَنَابُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَلَمْ يُزَلْ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ  
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ مِنْ دِينِ إِلَى صَيْرِهِ  
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدَّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لِأَعْفُو فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِصْرٍ  
 مُخْتَصِمًا لِلسُّقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَكَانَ  
 عَلَى مَشْهُورِ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِحُكْمِهِ

وَيُسْتَأْتَبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نِكَالٌ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الرَّيْدِ مُطْلَقًا  
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَنَحْنُ  
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مِنْ لَمَّ يَرَهُ رَدَّةً فَهُوَ يَوْجِبُ الْقَتْلَ  
 فِيهِ حَتَّىٰ وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ أَمَّا مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ  
 بِهِ أَوْ أَظْهَرَ بِهِ الْأَقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَقُتِلَ حَتَّىٰ لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ  
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ  
 وَأَجْرِيَا حُكْمِهِ فِي مِيرَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ الرَّدِّيِّ إِذَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ  
 وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُشَيِّقُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَلَيْشَهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ  
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ لَمْ يَسْتَأْتَبْهُ وَتَوَابِعِيهَا قُلْنَا نَحْنُ  
 وَإِنْ أُنْتَشِلَ لَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا تَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِأَقْرَابِهِ  
 بِالِتَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّعِ وَانْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ  
 مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنِ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ  
 إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ  
 خَصَائِصُهُ كَقِتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهَ مُعْتَقِدًا  
 لَا سِيَّحْلَالَةَ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهَ فِي نَفْسِهِ  
 كُفْرًا كَكُذْبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فِهَذَا عَمَّا لَا أَشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ  
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا نَالَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَنُقَلِّبُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَتَّىٰ لِقَوْلِهِ  
 وَمُتَعَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِذْ لِي اللَّهُ الْمُطَّلِعُ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَاعِهِ الْعَالِمُ  
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّ عَلَيْهِ

وَكَيْفَ

وَمَا

فَمَهْنًا كَأَوْ بَقُولِهِ وَيَأْسِغَلَالِهِ هُنَا حُرْمَةُ اللَّهِ وَحُرْمَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَأَوْ بِإِلْخِلَافٍ فَعَلَى هَذِهِ التَّقْضِيَّاتِ  
 خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَزَلَّ مُخْتَلَفٌ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْإِجْتِهَادِ عَلَيْهَا  
 وَأَجْرُ إِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَارِثَةِ وَعِوَضًا عَلَى رَبِّهَا لِنَصْحِكَ لِكَ مَقَاصِدِهِمْ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ إِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ حَيْثُ تَصَحَّحُ  
 فَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُزْتَدِّ إِذَا لَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ  
 ائْتِيَ السَّلَفُ فِي وَجْهِهَا وَصُورَتِهَا وَمَدَنَتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 إِلَى أَنَّ الْمُزْتَدَّ يُسْتَنْابُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 عَلَى نَصُوبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَاحِدُهُمْ وَهُوَ  
 قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّخَعِيُّ  
 وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَدَّثِيُّ وَالسَّجَّادِيُّ  
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ طَاوُوسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْمَسْنُونِيُّ فِي أَحَدِهِ  
 الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَنْابُ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ  
 وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ سَخُونٌ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ الْعَلَمَاءُ وَابْنُ عَرَبٍ  
 أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا وَتَفَعُّهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ  
 اللَّهِ وَلَكِنْ لَا نَذْرًا الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ  
 دِينَهُ قَاتِلُوهُ وَحَكَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ  
 لَمْ يُسْتَنْبَ وَيُسْتَنْبَأُ بِالْإِسْلَامِيِّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُزْتَدَّ  
 وَالْمُزْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُقْتَلُ الْمُزْتَدُّ

عِبَارَاتِهِمْ

أَلْوَارِثَةِ  
الْمَوَارِثَةِ

وَعَبِيدُ بْنُ الْعَمْرِيِّ



وَتُسْرَقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَادَةُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نُقِلَ  
 النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُرُوءَةُ وَالْعَدْوُ وَالذِّكْرُ  
 وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَنُهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ  
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ  
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ  
 وَقَالَ لَا يَأْتِي إِلَّا سِتْظَهَارًا إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ  
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ رُبِدَ فِي الْإِسْتِنَاءِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ  
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ  
 عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي  
 تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ  
 وَاسْتَحْسَنَ الْإِسْتِنَاءَ وَالْإِسْتِنَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ رَأْيٍ  
 وَرَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَبْتِ فَنَقَلَهَا وَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَبْتِ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمَرْزُوقُ  
 وَقَالَ الرَّاهِرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى  
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ الْفَيْسِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا  
 وَيَبِي أَخَذَا الثَّوْرِيَّ مَا رَجِحْتَ تَوْبَتَهُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جَمِيعِ كُلِّ يَوْمٍ وَجَمْعُهُ  
 مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَخُلِيفَ عَلَى هَذَا هَلْ يَهْدَى دَاوَيْشُدَ عَلَيْهِ

أَبُو الْقَاسِمِ

أَيَّامَ الْأِسْتِنَابَةِ لِتُوبَا مَا لَمْ يَأْكُلْ مَا عَلِمَتْ فِي الْأِسْتِنَابَةِ  
 تَجْوِيعًا وَلَا تَطْطِيبًا وَيُوقَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ  
 يُخَوِّفُ يَوْمَ الْأِسْتِنَابَةِ بِالْفِئْلِ وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ  
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّيْبِيِّ يُوعِظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَذَكِّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ  
 بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَغُ وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبِّسَ فِيهَا مِنَ الشُّجُونِ مَعَ النَّاسِ  
 أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سَوَاءٌ وَيُوقَفُ مَا لَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَلَفَهُ  
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ يُسْتَنَابُ بِمَا كَلَّمَ رَجَعَ  
 وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْجِ الَّذِي  
 ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَحْسَبُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتَنَابُ أَبَدًا  
 كُلَّمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ ابْنُ سِنُو  
 يُقْبَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّايَانِ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَلْدُونَ  
 اسْتِنَابَةَ وَإِنْ تَابَ ضَرْبَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى  
 يَطَّلَهُ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ  
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْبَارًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ  
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَصَلُّ هَذَا حُكْمٌ مَنْ نَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا  
 يَحِبُّ تَبُوتَهُ مِنْ أَوْارٍ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَسْمَعْ  
 الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْفَرِيفُ مِنَ النَّاسِ أَوْ نَبَتَ  
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَلَمْ يَكُنْ صَهِيجًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ  
 تَوْبَتِهِ فَمَهْدًا يَدْرَأُ عَنْهُ الْفِئْلُ وَيَسْلُطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ

يَقْدِرُ شَهْرَهُ حَالِهِ وَقُوَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفَهَا وَكَثْرَةَ السَّمْعِ  
 عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنِّزْبِ بِالسَّفْهِ وَالْمَجُونِ  
 فَتَنْ قَوِيٍّ أَمْرُهُ إِذَا قَامَ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ  
 وَالسُّدِّ فِي الْقَيْدِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُ طَاقُهُ تَمَّا لَا يَمْنَعُهُ  
 الْقِيَامُ لِضُرُودِهِ وَلَا يَقْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ حَكَمٌ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجِبَهُ وَتَرَبَّصَ بِهِ لِإِشْكَالِهِ  
 وَعَائِقِ قَضَاءِ أَمْرِهِ وَحَالَاتِ الشَّدِيدَةِ فِي نَكَالِهِ تَخْلُفُ بِحَسَبِ  
 اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ رَدَّ  
 فَإِذَا تَابَ كُلُّ وَبَالِكٍ فِي الْعَتَبَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا  
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ سُخْنُونَ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ  
 عَتَابٍ فَمِنْ سَبِّ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ  
 عَدِلَ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْجِيلِ وَالتَّطْوِيلِ حَتَّى  
 تَطَهَّرَ تَوْبَتَهُ وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْضَى أَمْرِهِ  
 الْقَتْلُ فَعَائِقُ اشْتِكَلِ فِي الْقِتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ  
 وَيَسْتَطَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُجَلَّ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطْلَقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ اشْتَكَلَ أَمْرُهُ لِيَشُدَّ فِي  
 الْقَيْدِ شَدًّا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ وَقَالَ  
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تَهْرَاقِ الدِّمَاءَ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِعِ وَفِي  
 الْأَدَبِ بِالِسُّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلْسَّفْهَاءِ وَيُعَاقَبُ عِقُوبَةً

وَالْقَيْدِ  
 شَدِّ  
 فِي الْقَيْدِ

عَلَيْهِ

وَلَكِنْ يُسْتَطَالُ  
 مِنْ

انقطعها

الرشاد

شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فابنت من عداوتيهما  
 او خرجتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامر لخص  
 لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يلقب به  
 ذلك ويكون الشاهدان من اهل التمييز فاسقطهما بعداوة  
 فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن ضد قهما  
 ولما كان هنا في نكاحه موضع اجتهاد والله ولي الارشاد  
 فصل هذا حكم المسلم فاما الذي اذا صرح بسببه او عرض  
 او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كرهه فلا خلاف  
 عندنا في قتله ان لم نعلم لانا له نعطيه الذمة او العهد على هذا  
 وهو قول عامة العلماء الا اباحيفة والثوري واتباعهما من  
 اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم  
 ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله  
 بقوله تعالى وان كنوا ايمانا منهم من بعد عهديهم وطعنوا في دينكم  
 الآية ويستدل ايضا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن  
 الاشرف واشباهه ولا تاله نعا هدمه ولم نعطهم الذمة على  
 هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه  
 العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل  
 حرب يقتلون كفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود  
 الاسلام عنهم من القطع في سرقة مواهبهم والقتل لمن

وصاروا اهل حرب

يكفرهم

عليهم

قَلَّوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لَا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ قَضِي  
 الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الَّذِي بِي لُوحِهِ الَّذِي كَفَرَهُ بِهِ سَقَطَ عَلَيْهَا  
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَخَّوْنَ بَعْدُ وَحَكَى أَبُو الْمَضْعَبِ الْخِلَافَ  
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَتَخَلَّفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ اسْتَمَّ فَيَقِيلُ يُسْقِطُ  
 إِسْلَامَهُ قَتْلَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ  
 ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ لَهُ وَتَقْفِيهِ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا  
 مَسْتَعْنَاءُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْ نَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مَخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا  
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى قُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنْ نَبَتْهُمُ يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ  
 بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَنَّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ  
 الْإِنَّ قَلَّمَ تَقْبِلُ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذَا قَدِّدَتْ  
 سَرَائِرُهُ وَمَا نَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ  
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الَّذِي تَابَ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ إِحْقَاقَ النَّبِيصَةِ  
 وَالْمَعْرَةِ بِهِ قَلَّمَ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ  
 عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قِتْلِ وَقَذْفٍ وَإِذَا كُنَّا  
 لَا تَقْبِلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا تَقْبِلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوَّلَى قَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ  
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

لَا تَعْلَمُ

وَلَا اسْتَمْنَا

وَالْمَاجِشُونِ

وَأَصْبَحُ فَمِنْ شَتَمَ بَنِيَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي اللَّعْنَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ  
 وَابْنِ سُنُونٍ وَقَالَ سُنُونٌ وَأَصْبَحُ لَا يُقَالُ لَهُ أُسْلِمَ وَلَا لَا تُسَلِّمُ وَكَرِهَ  
 أَنْ أُسَلِّمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لِكَ أَنْتَ قَالَ  
 مَنْ سَبَّ رَسُولًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ  
 مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
 الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى بَنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَا قَتَلْتُمُوهُ وَرَوَى عِيسَى بْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 فِي ذِيحِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ الْبِنَاءُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا بَنِيَّ مُوسَى  
 أَوْ عِيسَى وَنَحْوَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْفَرَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا  
 إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ  
 يَقُولُهُ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينَنَا  
 خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحَجِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبِيحِ وَاسْمِعِ الْمُؤَذِّنَ  
 يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَكَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدْبِ  
 الْمَوْجِعِ وَالسَّيِّئِ الطَّلِيلِ قَالَ وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 شَتْمًا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ مَا لِكَ عِنْدَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ  
 يُسْتَنَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ عِنْدِي إِنْ أُسْلِمَ طَانِعًا وَقَالَ  
 ابْنُ سُنُونٍ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ  
 إِذَا شَهِدَ كَذَبَتْ يَاقَابُ الْعُقُوبَةِ الْمَوْجِعَةَ مَعَ السَّيِّئِ الطَّلِيلِ

٢

٣  
وقال سنون

وَفِي التَّوَادِيرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخُونٍ عَنْهُ مِنْ شَمِّ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ  
 وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا وَضُرِبَتْ عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخُونٍ فَإِنْ قِيلَ لَهُ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَكُذِّبَتْهُ قِيلَ لَنَا لَمْ نَعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى  
 قَتْلِنَا وَآخِذَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ  
 اسْتَحْلَا لَهُ فَكَذَلِكَ أَطَهَّرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ سُخُونٌ كَمَا لَوْ بَدَّلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى  
 سَبِّهِ لَمْ يَجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلِ كَذَلِكَ يَنْقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ  
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّهُ يُحْصِنُ الْإِسْلَامَ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ  
 لَا يُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَائِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخُونٍ عَنْ نَفْسِهِ  
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَائِمِ فِيهَا خُفِّفَ عَقُوبَتُهُمْ فِيهِ جَمَاعَةً  
 فَتَأَمَّلْهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّ فِي ذَلِكَ فَحَكَى  
 أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ آتَيْتُ بِنَصْرَانِي قَالَ وَالَّذِي اضْطَلَعِي عَيْسَى  
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَضْرَتُهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْسَ لَهُ  
 وَأَمْرٌ مِنْ جَرِّ رِجْلِهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ مِزْبَلِيَّةً فَأَكَلْتُهُ الْكِلَابُ وَسَلَّ  
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ نَصْرَانِي قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يُقْتَلُ وَقَالَ ابْنُ  
 الْقَائِمِ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ نَصْرَانِي بِمَصْرٍ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِسُكَيْنِ  
 مُحَمَّدٍ خَيْرٌ كَرَّمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ  
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَالِكٌ رِجَالُ نَصْرٍ عَنْقُكَ قَالَ

يُخَفِّفُ  
 مَا حَكَى

هُوَ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْجَنَّةِ

وَلَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ لَا اتَّكُمَ فِيهَا بَشِيءٌ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَسْعَى الْقَتْمَ قَالَ  
 ابْنُ كَبَّانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَارَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ  
 ثُمَّ حَرَّقَ جَنَّتَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَا فَوَاتُوا فِي سَبِيهِ وَلَقَدْ  
 كَتَبَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُنْقَدِمَةَ قَالَ فَأَمَرَ فِي  
 مَا لَكَ فَكَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتَضْرِبَ عُنُقَهُ فَكَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 وَأَكْتُبْ ثُمَّ يُحْرِقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَنَّهُ لِحَقِيقِ بِيْذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكَبْتُهُ  
 بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذَ الصَّحِيفَةَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ  
 وَحُرِقَ وَفَاتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَجْبِي وَأَبْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةٍ سَلَفَ أَصْحَابِنَا  
 الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَضْرِيَّةٍ اسْتَهْلَتْ بِنَفْسِ الرَّبُوبِيَّةِ وَبَنُو عَيْسَى لِلَّهِ  
 وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ فِي التَّبَوُّةِ وَيَقْبُولُ إِسْلَامَهَا وَدَرَّ الْقَتْلَ عَنْهَا قَالَ  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَاجِرِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَأَبْنُ الْكَأْبِيِّ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 ابْنُ الْجَلَابِ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ  
 وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ سَبُّهُ ثُمَّ كَيْلُ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرِّ الْقَتْلِ  
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَخُونٍ وَحَدَّثَ الْقَذْفُ وَشِبْهُهُ مِنْ حُفُوقِ  
 الْعِبَادِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ  
 حَدُّهُ وَاللَّهُ فَمَا أَحَدُ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ  
 فَأَوْجِبَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ  
 الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

لا يسعني  
 والبسوط

وفذت  
 وفذت  
 وجماعة

وبه



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَوْلُ زِيَادَةُ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لِيَقْطُ الْقَوْلُ بِإِسْلَامِهِ وَيُحَدِّثُ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ  
 فَصَلَّ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قَوْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلَهُ  
 وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قَوْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سُخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِمَجْمَعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 قَوْلِ أَنَّهُ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْرًا بِشَيْءٍ كَفَرَ الزُّنْدُقِيُّ  
 وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَبْرَأً بِذَلِكَ  
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
 وَلَا يُسْتَأْتَبُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ إِنْ قِيلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ  
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِرَارِهِ يَعْنِي لَوَرَثَتِهِ وَالْقَوْلُ حَدُّ  
 ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَرَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ  
 التَّوْبَةَ لِقَوْلِ إِذْ هُوَ حَيٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ مَوْسَاةً لِحُكْمِهِ خُكْمُ  
 الْإِسْلَامِ وَكَوَأَوْقَرَ بِالسَّبِّ وَمَا دَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَجُتِلَ  
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَأَوْقَرَ وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ  
 وَلَا يُكْفَنُ وَتُسَرَّ عَوْرَتُهُ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ  
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَادِي بَيْنَ لَا يُعْمَلُ الْخِلَافُ  
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَأَوْقَرَ مَرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ  
 فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ فِي الزُّنْدُقِيِّ تَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ  
 الْقَاسِمِ فِي الْعَيْنِيَّةِ وَلِمَجْمَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَا لَيْكَ فِي كِتَابِ ابْنِ

مُسْتَبْرَأً

حَيْبُ فَمِنْ عَن كُفْرِهِ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ  
 لِأَثَرْتِهِ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي رَتَدَ الشِّرْكَاءُ  
 يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِنْفُهُ وَقَالَ أَصْبَغٌ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَاتَ عَلَيْهِ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يَخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الرِّزْدِيقِ الَّذِي  
 يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَامًا الْمَتَمَادِي فَلَا خِلَافَ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمِنْ سَبَّأَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تَعْدَلْ عَلَيْهِ  
 بَيْتَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَيْبٍ فَمِنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ عَن دِينًا مِمَّا يُفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنْ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ  
 مَا لِكَ أَنْ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَوْرَثُهُ وَرَثَتُهُ رِبْعَةُ الشَّيْءِ  
 وَأَبُو نُزَيْرٍ وَابْنُ أَبِي سَلَى وَأَخْلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ  
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ  
 وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ  
 وَابْنُ عُيَيْنٍ وَأَبُو حَنِيْفَةَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ ذَلِكَ  
 فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي ارْتِدَادِهِ فَلِلْمُسْلِمِينَ  
 وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَابِ جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيْنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ  
 أَصْبَغٍ وَخِلَافِ قَوْلِ مَخْنُونٍ وَخِلَافَ مَا عَلَى قَوْلِ مَا لِكَ فِي مِيرَاثِ  
 الرِّزْدِيقِ قَمَرَةٌ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْتَةٌ  
 فَأَنكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَصْبَغٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ  
 وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعَنْبِيَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاتَهُ  
 لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مَالَهُ سَبْعُ لَدِيمَةٍ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 وَقَالَ أَشْبَهُ وَالْمُبْعِدَةَ وَعَبْدَ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدَ وَنُحْوُونَ وَذَهَابُ ابْنِ  
 قَاسِمٍ فِي الْعَنْبِيَةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَتَمَلَّكَ  
 فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُفْرَحْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ  
 اسْتَرَكُفْرًا فَانْتَهَمَ بِنَوَارِثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسَمِلَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 ابْنَ الْكَاتِبِ عَنِ النَّضْرِيِّ سَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ  
 هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِبَسْرِ عَلَى حِمَّةِ  
 الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِيهِمْ  
 لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَانْتِصَارُهُ الْبَابُ الثَّالِثُ  
 فِي حُكْمِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلْعِكْتِهِ وَأَنْبِيََاءِهِ  
 وَكُتُبِهِ وَاللَّيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ لِأَخْلَافِهِ  
 أَنْ سَابَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ حَلَّالَ الدِّمِّ وَخَلِيفَ فِي اسْتِنَابَتِهِ  
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ نُحْوُونَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ لِأَنَّ بَيْعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ  
 وَظَهَرَهُ فَيُسْتَبَّ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَبَّ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ

وَالْمَبْسُوطِ

إِقْرَأْ

لَمْ يَطْرُقْ وَعَبْدُ الْمَلِكِ  
فِي الْمَبْسُوطِ مِثْلَهُ

مُطْرِفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْخَزْرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَابْنُ أَبِي  
 حَازِمٍ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالسَّبْحِ يُسْتَنَابُ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ  
 وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا بَدَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ  
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ  
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ  
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَالَ لِسَانِي فَقَالَ لِقَتْلِ بَطِيْطَاهِرٍ  
 كُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عُذْرَهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَعُدُورٌ  
 وَأَخْلَفَ فَهَمَاءُ قَرْطُبَةَ فِي سُنَّةِ هَرُونَ بْنِ جَبِيَّةِ أَخِي عَبْدِ  
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقُ الصَّدْرِ كَثِيرًا لَتَبْرُمٍ وَكَانَ فَدْشَهُدٍ  
 عَلَيْهِ لِشِهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ  
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُتِلْتُ أَمَا بَكْرٌ وَعَمْرُوهُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ  
 فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ وَأَنْ مَضْمَنَ قَوْلَهُ بِتَجْوِيدِ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَنَطْمِئِنُّ مِنْهُ وَالنَّعْرِيضُ فِيهِ كَالنَّصْرِيحِ وَأَفْتَى أَخُوهُ  
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَبِيَّةٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ الْقَاضِي بِطَرْجِ الْقَتْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْقِيلَ  
 فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ  
 فَوَجَّهَ مِنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ  
 لَا تَبْعَلَقُ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْتَبَهَ فَصَدَّ الْكُفْرَ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ  
 وَأَظْهَرَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى دِينِ آخَرٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهَ

٦  
بُنُ حَسَنِ

لَا تَنْهَ

حَسَنِ

٦  
وَمَنْصُورٍ

تَرَكَ اسْتِنَابِيَّةَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ  
 انْتِهَانَهُ وَظَنَّا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ إِذْ لَا  
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكْمُهُ بِحُكْمِ الرِّبْدِيقِ وَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ  
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينِ آلِ بَنِي إِخْرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِعِنْيِ الْإِزِيدِيَّةِ فَهَذَا قَدْ أَظْهَرَ  
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَشْكِكِ بِهِ وَحُكْمُ  
 هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ  
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فَصُولِهِ  
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَيْسَ عَلَى طَرِيقِ  
 السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الشَّائِبِ  
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمَغْضِيِّ إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ  
 أَوْ تَضْيِيقِ بَحَارِجِهِ أَوْ تَفْئِي صِفَةٍ كَمَا فِي هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ  
 وَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ  
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِ إِذَا تَحَيَّرَ وَافَةً وَأَنْتَهُمْ  
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ  
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكَ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكَ  
 قَلِيلُهُمْ وَالْبَالِغَةُ فِي عَفْوَتِهِمْ وَإِطَالَةُ سَجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ  
 إِفْلَاحُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتُهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بِمَيْسِغٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فَسَادُ

إذا علم

الْمُشْكِكِ  
 مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ  
 ذَلِكَ

٢  
وما رواه عنه

قَوْلُ مَا لِكَ فِي الْمُوطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجِدَهُ وَعَمَهُ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَأْبُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا وَقَالَ  
 يَسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ  
 وَشَبِيهِهِمْ يَمُنُّ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ وَالْخَرْفِ لَنَا وَبِ  
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَأْبُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ اسْتَرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا  
 وَمِيرَاثُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ  
 فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَعِزِّهِمْ قَالَ وَاسْتَأْبَتَهُمْ أَنْ يَقَالَ لَهُمْ أَرْكُوا  
 مَا اسْتَمَّ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ  
 أَهْلِ الْبَيْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْتَلُونَ وَإِنَّمَا قَتَلُوا الرَّأْيِيَّةَ السُّوءَ وَبِهَذَا عَمِلَ  
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَوْسَى  
 نِكْمًا اسْتَبَّ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقِيلُ وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا  
 يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ امْتِنَائِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَقَدْ  
 رَوَى أَيْضًا عَنْ سَخُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِنَّهُ كَاوُ وَخَلَفَتْ  
 الرِّوَايَاتُ عَنْ مَا لِكَ فَأُطْلِقُ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسَيْبٍ  
 وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّلَاطِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ سُورَ فِي ذَوَابِحِ  
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تَزُوجَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَشِيَ  
 مِنْ مُشْرِكِيهِ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كَهَارُ وَقَالَ  
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِنَا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ  
 يَدِي أَوْ سَمِيعٍ أَوْ بَصِيرٍ فَطَعَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

٣  
أبو شهيب

قَالَ لَقُرْآنٌ مَخْلُوقٌ كَمَا قُلْتُمْ وَقَالَ أَيضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ  
 يُجَلدُ وَيُوجعُ ضَرْبًا وَيُجسَسُ حَتَّى يَنْوَبَ وَفِي رِوَايَةِ بِيْشْرِ بْنِ بَكْرِ  
 التَّيْسِيِّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْكَاتِيُّ  
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْلِيفٌ  
 يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةَ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفُ قَوْلِهِ فِي عِبَادَةِ  
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَأْنَبُ الْقَدَرِيُّ  
 وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ  
 وَابْنُ لُهِيعَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ يَخْلُقُ الْقُرْآنُ وَقَالَ ابْنُ  
 الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ  
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ  
 وَالتَّكْلِيفِ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ  
 وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ النَّاقِلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا  
 فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ  
 الْأَخِيرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلَى نَبِيِّ مَلَايِبِ وَابْنُ عَسَمٍ وَطَهْسَنُ الْبَصْرِيُّ  
 وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالتَّكْلِيفِ وَأَحْمَدُ ابْنُ تَوْبَتِ  
 الْقَطَّابِيُّ وَالتَّابِعِيُّنَ وَرَثَةُ أَهْلِ حَرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ  
 مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ  
 عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَمَّا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ  
 أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَأْنَبُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقْلُوا لِأَثَرِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

مَقَالَتَيْنِ

الْقَدَرِيَّةِ

تَكْفِيرِهِمْ

كما قال في الحاربيان رأى الإمام قتلته وإن لم يقتل قتلته وفساد  
 الحارِبِ أيما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل  
 أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البيع معظمه  
 على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة  
 فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب  
 السلف في إكفار أصحاب البيع والأهواء المتأولين ممن قال  
 قولا يؤديه مساقمة إلى كفر هو إذا أوقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله  
 إليه وعلى اختلاف فيه خلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنه  
 من صوب الكفر الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه  
 ولم يراخ جهته من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين  
 وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين وتحكم  
 لهم بأحكامهم ولهمنا قال سحنون لا إعادة على من صلب خلفه  
 قال وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وإن كانه وأشبه قال  
 لأنه مسلم وذنبه لم يخرج منه من الإسلام واضطرب آخرون  
 في ذلك ووقفوا عن القول بالكفر أوضده وأخلاف قول  
 مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلوة خلفه منه وإلى نحو  
 من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال إنها  
 من المعوصات إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدي  
 إليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول إمامه

وقال  
 ونوارثهم

ونحوكم  
 لئن  
 شئتم  
 قول



مَا لِكَ بْنِ أَيْسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كُفْرِهِمْ  
 بِالتَّوْبِيلِ لَا يَحْتَلُّ مُنَاكَحَهُمْ وَلَا أَكْلَ ذَبَابِجِهِمْ وَلَا الصَّلَاةَ عَلَى سَيْمِهِمْ  
 وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمَرْتَدَةِ وَقَالَ أَيْضًا تَوْبِيلُ  
 مَيْتِهِمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورَثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ  
 إِلَى رُكِّ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ  
 الْأَشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ رُكُّ التَّكْفِيرِ وَإِنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ  
 لِلْجَهْلِ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَهَذَا كَثَرَةٌ مِنْ عَقْدَةِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ  
 أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضٌ مِنْ بَلْقَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ  
 وَلَيْسَ هَذَا ذَمًّا بَوْلِ الْمَعَالِي رِجْمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ لَا بِمُحَمَّدٍ عَبْدٍ لِلَّهِ  
 وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَأَعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلْظَ فِيهَا يَضَعُ لِأَنَّ  
 إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ لِعَمْرُهَا  
 مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّوْبِيلِ  
 فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَبَّدِينَ خَطَرٌ وَالْخَطَأُ فِي رُكِّ الْكُفْرِ  
 كَافِرٌ أَمْوُونٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفِكِ مَجْحَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ  
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هِيَ بَعْضُ الشَّهَادَةِ عَصَمُوا  
 بِنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا يَجْفَأُ وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَالْعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ  
 بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْفَعُ وَتُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ  
 مِنْ تَبْرُجٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَالْقَاطِعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ مَعْصُومَةٌ  
 لِلتَّوْبِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي النَّصْرِ بِكُفْرِ الْقَدَرِيِّ وَقَوْلُهُ لَأَسْمَهُمْ لَهُمْ

٢  
مِنْهُمْ

٣  
مِنْ مِثْلِهِ وَاحِدٍ

١  
مَعْصُومَةٌ

فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيئِهِ الرَّافِضَةَ بِالشِّرْكِ وَإِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ  
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهَذَا يَخْتَجُّ بِهَا  
 مَنْ يَقُولُ بِالْكُفْرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْأَخْرَبَانَهُ قَدْ وَرَدَ بِشَيْءٍ هَذِهِ  
 الْأَلْفَاظُ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرِ عَلَى طَرِيقِ التَّقْلِيظِ وَكَفَرْدُونَ  
 كُفْرًا وَإِشْرَاكَ دُونَ إِشْرَاكِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي إِرْيَاءِ وَعُقُوفِ الْوَالِدِينَ  
 وَالرُّوْحِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْإِمْرَانِ فَلَا يَقْطَعُ  
 عَلَى أَحَدِهِمَا الْإِدْبَالُ قَاطِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ مِمَّنْ شَرَّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ  
 صِغَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرْفُ الْقِبَلِ نَحْتِ دَيْرِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَلَمَهُمْ  
 أَوْ قَتَلَهُمْ وَقَالَ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا  
 الْكُفْرَ لَا يَتِمُّ مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَضَعَّ بِهِ مَنْ رَى تَكْهِيْمَهُمْ يَقُولُ  
 لَهُ الْأَخْرَبَانُ ذَلِكَ مِنْ قِتْلِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُهُمْ  
 عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَضَلُّوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُمْ  
 هُنَا حَذَّ لَا كُفْرًا وَذَكَرَ عَادَ تَشْبِيَهُ لِلْقَتْلِ وَجِلَّةٌ لَا لِلْقَتْلِ وَلَيْسَ  
 كُلُّ مَنْ حَكَّمَ بِقَتْلِهِ بِحُكْمِ بَيْكُنْزِهِ وَبِعَارِضُهُ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ  
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَإِنْ  
 أَحْبَبُوا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ  
 حَاجِرَهُمْ فَاحْتَبَرْنَا الْإِيمَانَ لَهُ يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الْبَدَنِ مَرُوقًا السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ  
 السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُهُ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالذَّمُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ

وَإِطْلَاقُ

إِرْيَاءَ الزَّيَاءِ

قَتْلَ قِبَلِ

الشَّيْءِ

وَقَتْلُ

وَقَوْلُهُ

مِنَ الْإِسْلَامِ بِسُنَى أَجَابِهِ الْآخَرُونَ أَنْ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرْمَهُمْ  
 لَا يَهْتَمُونَ بِمَعَانِيهِ يَقُولُهُمْ وَلَا تُنْشِرُحَ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ  
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَيَمَارَى فِي الْفُرُوقِ وَهَذَا يَقْتَضِي  
 التَّشْكُكَ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِقُوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ  
 الْأُمَّةِ وَلَا يَقُولُ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَابِيَةَ وَأَقَانَهُ الْكَلْفُطُ  
 أَجَابَهُمْ لَأَخْرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِهِيَ لَا تَقْتَضِي تَضَرُّبًا كَوْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ  
 الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الَّتِي هِيَ لِلتَّبَعِيضِ وَكَوْنَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ  
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَآبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 يُخْرَجُ مِنَ أُمَّتِي وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْرَكَةٌ فَلَا  
 يَقُولُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِمَنْ لَكِنْ  
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ  
 وَهَذَا يَمَّا بَدَّلَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهِ الصَّحَابِيُّ وَتَحْقِيقُهُمُ لِلْمَعَانِي وَإِسْتِنَابُهَا  
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرُهُمْ لَهَا وَتَوْقِيفُهُمْ فِي الرَّوَابِيَةِ هَذِهِ الْمُنَاهِبِ  
 الْمَعْرُوفَةِ لِأَمَلِ السَّنَةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ  
 مُضْطَرِبَةٌ بِخِطْفَةِ أَقْرَبِهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَتَحْمِيدِ بْنِ شَيْبَانَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ  
 الْجَهْلِيَّةِ لَا تَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْدِ لَنْ كُلُّ مَسْأُولٍ  
 كَانَ تَأْوِيلُهُ نَسْبًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَكْذِيبًا لِخَلْقِهِ  
 فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ بَنَى شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ

لَا يَهْتَمُونَ

الْأُمَّةُ

مَهْرَبًا

عَلَيْهَا

وَقَوْلُ

بعض المتكلمين ان كان بمن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما  
هو من اوصاف الله فهو كاف وان لم يكن من هذا الباب فقايس  
الا ان يكون بمن لم يعرف الاصل فهو محطى غير كاف وذهب عبدة  
الله بن الحسن العنبري الى تصويب قول المجتهدين في اصول الدين  
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذا جمعوا سواء  
على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطى فيه اثم عاص فاسق  
وايما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلائي مثل  
قول عبدة الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما  
قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفرغ الوسع وطلب  
الحق من اهل ملتينا او من غيرهم وقال نحو هذا القول لما حط وثمانة  
في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة التصاريح واليهود  
وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها  
الاستدلال وقد تخالفوا في قريب من هذا المعنى في كتابا للفرقة  
وقائل هذا كله كافرا لا يجمع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى  
واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم اوشك  
قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع اتفاقا على كفرهم  
فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف اوشك فيه  
والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر فصل في بيان  
ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يخلف فيه وما ليس كفر

الاصبهاني<sup>٢</sup>

اذا  
الى قريته

اعلم ان تحقيق هذا الفضل وكشف اللبس فيه موردُه الشَّرْحُ  
 ولا مجال للعقل فيه والفضل البين في هذا ان كل مقالة صرحت  
 بتفخار ثبوتية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي  
 كفر كقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديسانية  
 والنائية واشباههم من الصابيين والنصارى والمجوس والذين  
 اشركوا بعبادة الاوثان او الملكة او الشياطين او السمير  
 او الخوم او النار او احد غير الله من مشركي العرب واهل الهند  
 والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك  
 القرابتة واصحاب الخلول والتناسخ من الباطنية والطارقة  
 من الروافض وكذلك من اعترف بالاهية الله ووحدانيته ولكنه  
 اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له  
 ولما اوصاحبه او والدا او انه متولد من شيء او كان عنه او  
 ان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان شتم صائغا للعالم سواه  
 او مديرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاطهار  
 من الفلاسفة والمجتهدين والباطنيين وكذلك من ادعى  
 بحالسة الله والعروج اليه ومكاملته او خلوه في احد الاشخاص  
 كقول بعض المصوفة والباطنية والنصارى والقرابتة وكذلك  
 نطق على كنف من قال يقدم العالم او بقائه اوشك في ذلك  
 على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح

الماتية  
 الماتية

وَانْتِفَالِهَا أَبَدَ الْأَبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعَذِّبُهَا أَوْ تَغْفِرُهَا فِيهَا حَسَبَ  
 ذِكْرَانِهَا وَخَيْرِهَا وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِكَيْفَهُ  
 بِحَدِّ النَّبُوَّةِ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خُصُوصًا وَأَوَّاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ  
 فَهُوَ كَأَنَّ رَبَّ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظِمُ الْيَهُودِ وَالْأُرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصِّ  
 وَالْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنْ عَلَيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ لِجَبْرِئِيلَ  
 وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْغُضْرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ  
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَدَاشَرَكُوا فِي كُفْرٍ اخْرَجَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَذَلِكَ  
 مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّحَ النَّبُوَّةَ وَنُبُوَّةَ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا تَوَابَهُ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَضْلِحَةَ  
 بِرِغْمِهِ أَوْ لَمْ يَدْعِهَا فَهُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ كَالْمُفَلْسِفِينَ وَبَعْضِ الْبَابِطِيَّةِ  
 وَالرُّوَافِضِ وَغَلَاةِ الْمَنْصُوفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ رَكِبُوا  
 أَنْ ظَوَّاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ  
 مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْقِيَمَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى  
 مُقْتَضَى لَفِظِهَا وَمَفْهُومِ خَطَأِهَا وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى حِمِّهِ  
 الْمَضْلِحَةَ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمْكِنُهُمْ التَّصْرِيحُ لِقُبُورِهَا مِنْهُمْ فَضَمَّنَ  
 مَقَالًا فِيهِمْ أَنْبَالَ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَكْذِيبَ  
 الرُّسُلِ وَالْإِزْتِيَابِ فِيمَا تَوَابَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَضْوَافِ نَبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَدَّى الْكُذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَخَبَرَهُ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ

أَشْرَكُوا<sup>٢</sup>

وَالْإِبَاحَةَ<sup>٣</sup>

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ أَوْ بَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 أَوْ أَرَزَى عَلَيْهِمْ أَوْ إِذَا هُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَأَنْ يَبْجَعُ وَكَذَلِكَ  
 نَكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جَنَسٍ مِنَ الْجَوَانِ  
 نَذِيرًا أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْفِرْدَةِ وَالْحَنَائِزِ وَالذَّوَابِّ وَالذُّوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُجْتَمِعُ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوَصِّفَ  
 أَنْبِيَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْأِزْرَاءِ عَلَى  
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ  
 قَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ لِصِحَّةِهَا بِمُتَقَدِّمَةِ نُبُوَّةِ  
 نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا وَأَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يُلْحِقَ أَوْلَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَارَ أَوْلَيْسَ بِقُرَيْشِي لِأَنَّهُ وَصَفَهُ  
 بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفَى لَهُ وَتَكْذِيبُ بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ ادِّعَى نُبُوَّةَ  
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيِّ مِنَ الْيَهُودِ  
 الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْخَرَمِيِّ الْقَائِلِينَ  
 بِتَوَارُكِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي  
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ  
 عِنْدَهُ هُوَلَاءُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحِجَّةِ وَكَالْبُرَيْقِيِّ وَالسَّائِبِيِّ  
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيعِ وَبَيَانَ وَأَشْيَاءِ هُوَلَاءُ أَوْ مِنْ ادِّعَى النُّبُوَّةَ  
 لِنَفْسِهِ أَوْ جُوزَ إِكْتِسَابِهَا وَالْبُلُوغِ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا  
 كَالْفَلَّاسِفَةِ وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفِ وَكَذَلِكَ مِنْ ادِّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

وَكَالْحَرَمِيِّ  
 وَكَالْبُرَيْقِيِّ

وَكَالْبُرَيْقِيِّ  
 الْكِنَانِيِّ

وَإِنْ لَمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يُصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ  
 مِنْ ثَمَرِهَا وَيُعَارِقُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا كَلِمَةَ كَفَرْنَا نَكْذِبُونَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
 لِأَبْنِي بَعْدَهُ وَلَخَبَّرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً  
 لِلنَّاسِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَمَلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَفْهُومُهُ  
 الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيسٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا الصَّلَافُ  
 كُلُّهَا قَطْعًا إجماعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الإجماعُ عَلَى كُفْرِهِ كُلِّ مَنْ دَافِعَ  
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَصْبِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا  
 عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْهِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ وَهَذَا نَكْفَرُ مِنْ  
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ وَشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ  
 وَإِنَّا أَظْهَرْنَا مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ  
 سِوَاهُ فَهُوَ كَمَا فِي بَاطِنِهَا بِمَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ  
 بِتَكْهِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْيِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْهِيرِ جَمِيعِ  
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكَيْمَلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْهِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدِمْ عَلَيْنَا وَكَفَرْتَ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ  
 تَقْدِمْ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهُوَ لَا فَدَكْفَرُوا مِنْ وَجُوهٍ  
 لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرَافِهَا إِذْ قَدْ نَقَطَعَ نَقْلَهَا وَنَقَلَ الْقُرْآنَ  
 إِذْ نَاقَلُوهُ كَفْرًا عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَا لَكَ  
 فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِقِتْلٍ مِنْ كَفْرِ الصَّحَابَةِ فَكَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ سَبَّهِمْ

٢  
 أَوْ نَصْرَ حَدِيثٍ مُجْمَعٍ  
 عَلَى نَصْبِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ  
 مُجْمَعٍ عَلَى حَمْلِهِ

٢  
 مِنْ قَوْلِ

٢  
 مِنْ وَجْهِ آخِرٍ سَبَّهِمْ



اَللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَرَغِيْبِهِمْ اَنَّهُ عَهْدٌ اِلَى  
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ اَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ  
 وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ وَاٰلِهِ وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ اَجَمَعَ الْمَسْلُوْنَ  
 اَنَّهُ لَا يَصُدُّ رَايَ مِنْ كَافِرٍ وَاِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مُصْرِحًا بِالْاِسْلَامِ مَعَ  
 فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَالسُّجُوْدِ لِلصَّغِيْمِ وَاللشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيْبِ  
 وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ اِلَى الْكُنَائِسِ وَالسَّبْعِ مَعَ اَهْلِهَا وَالزَّبْيِ زَيْبِهِمْ مِنْ  
 شِدَّةِ اَزْمَانِهِمْ وَخُصْرِ اَزْوَانِهِمْ فَقَدْ اَجَمَعَ الْمَسْلُوْنَ اَنْ هَذَا لَا يُوْجَدُ اِلَّا  
 مِنْ كَافِرٍ وَاِنْ هَدِيَهُ الْاَفْعَالُ عِلْمًا عَلَى الْكُفْرِ وَاِنْ صَرَّحَ فَاَعْلَاهُ بِالْاِسْلَامِ  
 وَكَذَلِكَ اَجَمَعَ الْمَسْلُوْنَ عَلَى كُفْرِهِمْ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْفَنَلِ اَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ  
 اَوْ اَزِنَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ بَعْدَ عَلَيْهِ بِخَيْرِيَّةٍ كَاَصْحَابِ الْاِبَاحَةِ مِنَ الْقُرَيْطَةِ  
 وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ تَقَطَّعَ بِنُكْفَرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَاَنْكَرَ  
 قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِنُفَيْتَا بِنَقْلِ التَّنَوُّرِ مِنْ فِعْلِ  
 الرَّسُوْلِ وَوَقَعَ الْاِجْمَاعُ الْمُسْتَصْلِحُ عَلَيْهِ كَمَنْ اَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ  
 اَلْحَمِيْسِ وَعَدَدَ رُكْعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَبَقَوْلِ اَمَّا اَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا  
 فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكُوْنَهَا خَيْرًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشَّرْطِ  
 لَا اَعْلَمُهُ اِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْخَيْرِيَّةُ عَنِ الرَّسُوْلِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ وَاَحَدٌ وَكَذَلِكَ اَجَمَعَ عَلَى كُفْرِهِمْ مَنْ قَالَهُ  
 مِنْ الْخَوَارِجِ اِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفٌ فِي النَّهَارِ وَعَلَى كُفْرِهِمُ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ  
 اِنَّ الْقُرَيْطِضَ اسْمَاءُ رِجَالٍ اَمْرًا يُوْلَايُهُمْ وَالْجَنَابِثُ وَالْمَحَارِمُ اسْمَاءُ

٢  
صاحبها

٣  
اجمع المسلون

رَجَالٍ أُمِرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ  
 وَطَوْلَ الْمُجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ أَفْضَلُ بِهِمْ إِلَى اسْتِقْطَائِهَا  
 وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُشْكِرُ  
 مَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ صِغَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي  
 الْقُرْآنِ وَاسْتِيقَالِ الْبَيْتِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْجِدِ الْمُبْتَدَأِ  
 وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ  
 تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ التَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ هَلْ هِيَ  
 التَّنَابُيْرُ غَلِطُوا وَوَهُوَ أَهْمُهَا وَمِثْلُهُ لِأَمْرِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ إِنْ كَانَ مَنْ يَنْظُرُ  
 بِرِجْلِ ذَلِكَ وَمَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّذَّتْ صُحْبَهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 حَدِيثَ عَهْدِ بِيَا سِلَامٍ فَيَقَالُ لَهُ سَيْلِكَ إِنْ تَسَلَّ عَنْ هَذَا الَّذِي لُغِيَتْ  
 بَعْدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَةً عَنْ كَافَةِ الرِّعَايَةِ الرَّسُولِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ  
 وَالْبَيْتَ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْبَيْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَجَمِيعُهَا وَطَافُوا بِهَا وَإِنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ  
 صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالرَّادِي بِهِ هِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ  
 وَأَنَّ صِفَاتِهَا الصُّكُوفَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَشَرَحَ مَرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ لِأَنَّ  
 بِذَلِكَ بَعْدَ الْمُرْتَابِ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصِحَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَافِيًا فِيهَا  
 وَلَا يَعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي وَلَا يُصَدِّقُ فِيهِ بِلِظَاهِرِ الشَّرْحِ عَنِ التَّكْذِيبِ

٢  
هِيَ٣  
الصلوة

اذ لا يمكن ان لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع ائمة الوهم  
 والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مراد الله به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم لتاويلها وللقرآن  
 واتخذت عمى الدين كرة ومن قال هذا كما في ذلك من انكر القرآن  
 او حرفا فيه او غير شئنا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاشماع عليه  
 او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس فيه حجة  
 ولا معجزة كقول هينام الفوطي ومغير الصيمري انه لا يدل  
 على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم  
 ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك تكفرهما بانكارهما ان يكون  
 في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في خلق السموات  
 والارض دليل على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتوار عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصریح القرآن وكذلك  
 من انكر شئ مما نضر فيه القرآن بعد علمه انه من القرآن الذي في  
 ابدى الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب  
 عهد بالاسلام وانحرف لانكاره اما بانه لم يسمع النقل عنه ولا  
 بلغه العلم به او لتجوز الوهم على ناقله فكفره بالطريق المنقولة  
 لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه  
 تستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث والحساب  
 او القيمة فهو كافر باجماع التصريح عليه واجماع الامة على صحة

٢  
 كلمة  
 كقول

مخالفة  
 بهذا  
 تكفيرهما

حديث

٩  
 بالاجماع

نَفْلِهِ مُتَوَازٍ أَوْ كَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحُجَّةِ  
 وَالتَّارِ وَالْحَشِيرِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَابِ وَالْإِعْقَابِ مَعْنَى عِبْرَتِ طَاهِرِهِ  
 وَأَيْهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانِ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَّارِ وَالْفَلَاسِفَةِ  
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْفَيْحَةِ الْمَوْتُ  
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَأَنْفَاضُ هَيْبَةِ الْإِفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ  
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِنَكْهَرِ عِلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْإِمَّةَ  
 أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 وَالتَّيَرِ وَالتَّيَلَادِ الَّتِي لَا رَجْعَ إِلَى ابْطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يُفْضَى إِلَى  
 أَنْكَارِ قَاعِدِهِ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ عَزْوَةِ بَنِي كَيْسَانَ أَوْ وُجُودِ بَنِي كَيْسَانَ  
 وَعُمَرَ أَوْ قَيْلِ عُمَرَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيِّ مِمَّا عِلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَلَيْسَ  
 فِي أَنْكَارِهِ بِمُجَدِّدِ شَرْعِيَّةٍ فَلَا بِسَبِيلِ الْإِنْكَفَارِ بِمُجَدِّدِ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ  
 وَنُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَأَنْكَارِ هِشَامِ  
 وَعَبَادِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةِ عَلِيٍّ مِنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا أَنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ  
 مِنْ أَجْلِ هَيْبَةِ التَّائِيلِينَ وَوَهْمِ السُّلَيْمِينَ أَجْمَعَ فَكَفَّرَهُ بِذَلِكَ  
 لِسَرِيانِهِ إِلَى ابْطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْمُوعَةَ الَّتِي  
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَازِ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
 وَالتَّنَظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ  
 الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا وَجَمْعَتَهُمْ قَوْلُهُمْ أَنَّ  
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِينَ لَهُ الْهُدَى الْآيَةَ وَقَوْلُهُ

٦  
عَلَى غَيْرِ

٣  
وَرَعْمِهِ

بَيْتِهِ

٧  
وَأَمَّا

٧  
إِنَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَبْدَ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ  
 الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ  
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ  
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِنُقَلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ  
 مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْكَائِنَ عَنْ نَظَرِ كَتْمِ التَّطَامِ بِإِتِّكَارِهِ  
 الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مُخَالَفًا لِجَمَاعِ السَّلَفِ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ  
 بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْقَوْلُ عِنْدَ أَنْ الْكُفْرَ بِاللَّهِ  
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ  
 يَقُولُ وَلَا رَأْيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى قَوْلًا وَفَعَلَ  
 نَصَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ أَوْ قَوْمٍ لَيْلٍ  
 عَلَى ذَلِكَ فَذَكَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِقُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكَفْرُ  
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةً أَمْوَرًا أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ نَعَا لِي  
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُخْبِرُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ يَجْمَعُ  
 الْمُسْلِمُونَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصُّنَمِ وَالْمَشْيِ  
 إِلَى الْكُفَّارِ بِالزُّنُورِ الرَّائِعِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ  
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا مِنَ الصُّنَمِ بَارٍ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُودًا بِاللَّهِ فَهِيَ عِلْمٌ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُسْلِمٌ  
 مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَعَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ  
 أَوْ جَمَدًا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا فَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ

من فائدة

الاجماع

نقله بالعلماء  
إلى الوقف

الاجماع

أثرنا

علم

وَلَا مُشْكَلًا وَشِبْهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَالِجَةِ لَهُ تَعَالَى  
 فَقَدْ نَصَرَ أَيْمَتَنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْيِ عَنَّا تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا  
 وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَيْلُ قَوْلِ سُخُونٍ مِنْ قَالِ لِلنَّبِيِّ لَللَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ  
 كَافِرٌ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَا فَمَا مِنْ جَهْلِ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ  
 الصِّفَاتِ فَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى ذَلِكَ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً  
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِلَيْهِ  
 رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ عَمْتِقًا دَائِبًا يَطْمَعُ بِصَوَابِهِ  
 وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَأَخْبَجَ  
 هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ  
 مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي رِوَايَةٍ  
 فِيهِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا أَوْلَوْ بُوْحِثَ أَكْثَرُ  
 النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوْشِفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدَ مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا الْأَقْلَ  
 وَقَدْ اجْتَابَ لِأَخْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بُوْجُوْهُ مِنْهَا أَنَّ قَدْرًا بِمَعْنَى قَدْرٍ  
 وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقَدْرَةِ عَلَى حَيَاتِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْتِ الَّذِي  
 لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَّ عِنْدَهُمْ بِهِ شَرِّحٌ  
 يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جَيْدًا كَفَرًا فَمَا تَأَمَّلْ نَسْرِدِيهِ  
 شَرِّحٌ فَهُوَ مِنْ مَجْزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرًا بِمَعْنَى ضَيْقٍ وَيَكُونُ  
 مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءَ عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِصْيَانِهَا وَقِيلَ قَالَهُ

عنه

فلا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِطْهِ مِمَّا اسْتَوَلَا  
 عَلَيْهِ مِنَ الْجُرْعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَبَّهُ فَلَمْ يُوَاطِئْهُ وَقِيلَ  
 كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بِهَذَا  
 مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ  
 وَهُوَ يُسَمَّى بِجَاهِلِ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِثَالَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى  
 لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلِهِ وَإِنَّا أَفْرَائِكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ  
 مُبِينٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَدَأَ لَوْصِفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ أَوْلُوعًا عَالِمٌ وَلَكِنْ  
 لَا عِلْمَ لَهُ وَمُنْكَرٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ  
 عَلَى مَذْهَبِ الْمُغْتَرِلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَا يُؤَدِّبُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ  
 وَيُسَوِّقُ إِلَيْهِ مَذْهَبَهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْفَى وَصْفُ  
 عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحوًا عِنْدَهُ  
 بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ  
 مِنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ تَرَاحَدَهُمْ بِمَالٍ قَوْلُهُمْ  
 وَلَا الرِّمَهُمْ مُوجِبٌ مَذْهَبِهِمْ لَمَّا رَأَوْا كُنْزَهُمْ قَالَ لَأَنْتُمْ إِذَا  
 وَقِفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا الْأَقْوَالُ بِنِسْبَةِ الْعَالِمِ وَمَنْ نَنفَى مِنَ الْقَوْلِ  
 بِالْمَالِ الَّذِي الرِّمُّوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ مَنْ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كَفَرٌ بِقَوْلِهِ  
 إِنْ قَوْلُنَا لَا يُؤْوِكُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ  
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كُنْزِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فَرَّمْتَهُ اتَّصَحَّ لَكَ  
 الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كُنْزِهِمْ

٦  
أَذْهَبَتْ

٢  
كَفَرَهُ

٤  
وَقِفُوا

وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْخَيْمِ عَلَيْهِمْ بِالْحُسْرَانِ وَأَجْرَاءُ حَكِيمِ الْإِسْلَامِ  
 عَلَيْهِمْ فِي قِصَابِهِمْ وَوَرَاثَاتِهِمْ وَمُنَاكَحَاتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ  
 عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَارِ مُعَامَلَاتِهِمْ لَكِنَّمَا يُعَاقَبُ  
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْمِ وَالطَّبَعِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ يَدَيْهِمْ  
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَفَدَكَانَ نَشَأَ عَلَى رَمَنِ  
 الصَّخَابِيرِ وَبَعْدَهُمْ فِي النَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ  
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْرَاضَ قَالُوا أَرْحَمُ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ  
 مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّمَا هَجَرُوهُمْ وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ  
 عَلَى مَذَرِّ أَرْحَمِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُسَاقِ ضَلَالٍ عَصَابَةٌ أَصْحَابُ كِبَارٍ عِنْدَ  
 الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى  
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُتَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَكَمَا  
 مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالرَّؤْيِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ  
 وَبِقَابِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلَّدِ وَشِبْهِهَا مِنَ الدَّفَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْكُفَّارِ  
 الْمَتَّوَلِّينَ فِيهَا أَوْضَعُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى  
 وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ مِنْ جَهْلِ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا  
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةِ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا اغْنَى عَنِ  
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَّلْ هَذَا حَكْمَ الْمَسْأَلِ السَّابِقِ لِلَّهِ تَعَالَى  
 وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِي سَأُولٍ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَمَنْ خَرَجَ أَنْ عَمَرَ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ



فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ  
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سَعْنُونٍ مِنْ سَمَّهِ اللَّهِ  
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ قِيلَ وَلَمْ يَسْتَبْ  
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ  
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُودِيَّتُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوَّهُوا وَمِنْ دَعْوَى  
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا عَيْزُهَا مِنْ الْغَيْرِ وَالشَّمِّ فَلَمْ  
 يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ  
 وَمَنْ سَمَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ  
 فِي كِتَابِهِ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزْوَمِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
 مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِيزٍ لَا يَقْتُلُ حَتَّى يُسْتَنَابَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا  
 فَإِنْ نَابَ وَالْأَقْتُلُ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ  
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْحَلَابِ قِيلَ  
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبِيدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَسُبُوحِ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي الْقُرْآنِيَّةِ  
 وَفِيَاهُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالتَّتِي وَأَجَاعَهُمْ  
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِي مَنْ سَبَّ التَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ  
 وَسَبِّ بَنِيهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَا هُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهَرُوا الْكَاثِبِينَ مِنْ  
 كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

من أهل

فَمَنْ نَفَرَ لِعَهْدِهِمْ وَأَخْلَفَ الْعَمَاءُ فِي الذِّمَّةِ إِذَا تَزَدَقَ  
 فَقَالَ مَا لِكَ وَمُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ وَأَصْبَحَ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّهُ حَرَجَ  
 مِنْ كُفْرِهِ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَكْحُومِ يَقْبَلُ لِأَنَّهُ دِينٌ  
 لَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ حَرْبِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ  
 مَنْ قَالَ عَيْرَهُ فَصَلِّ هَذَا حَكْمٌ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّهِ وَإِصْطَفَاهُ مَا لَا  
 يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْتِنَاءِ فَأَمَّا مَفْزِيءُ الْكُذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى بِأَدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ التَّنَافِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ  
 أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ بِي رَبٌّ وَالْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَكْرَةٍ  
 أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونٍ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ فَاقْبَلِ ذَلِكَ وَمُدْعَاهِ مَعَ  
 سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا لَكِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَتَنْفَعُهُ  
 إِتَابَتُهُ وَنَجِيهِ مِنَ الْقَبْلِ فَيَنْتَهَى لَكِنَّا لَا نَسَلِّمُ مِنْ عَظِيمِ الْتِكَاكِ  
 وَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ  
 وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَمَلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرِفَ  
 اسْتِهَانَتَهُ بِمَا آتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ وَكُذِبِ تَوْبَتِهِ  
 وَصَارَ كَالزَّانِثِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بِأَطْنَةِ وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحَكْمُ  
 التَّكْوَانِ فِي ذَلِكَ حَكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَغْتَوُّهُ فَمَا  
 عَلِمْنَا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مِيزِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ  
 فَلَا نَنْظُرُ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَسْتَرْجِعَ عَنْهُ

كَمَا تُوذَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَيُوَالَى أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَكْتَفِ  
 عَنْهُ كَمَا تُوذَّبُ بِالْبَهِيمَةِ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْضَى وَقَدْ  
 أَعْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ  
 وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ  
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ  
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كَفَرْتُمْ كَافِرًا  
 وَأَجْمَعَ فَضَهَاءُ بَعْدَ أَيَّامِ الْمُضْدِرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائِهَا  
 أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قِتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ  
 بِالْخُلُولِ وَقَوْلَهُ أَنَا لِقَوْمٍ مَعْتَمِدِينَ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ  
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي أَبِي الْعَرَّافِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ  
 مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضَى قَضَاةَ بَعْدَ  
 يَوْمِ نِيذِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَالِكِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ  
 فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ تَبَتَّ قِيلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَنْ جَحَدَ  
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ بِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعَيْنِيَّةِ فَمَنْ تَبَتَّ  
 لَيْسَتْ أَبَاسُ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سُخْنُونَ  
 وَعِزُّهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةِ تَبَتَّ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ الْبَنِي  
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَبْتَبَ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْلُ وَقَالَ أَبُو  
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارئَهُ وَادَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَإِنَّمَا

٢  
 التفرقة  
 العراف  
 العراف

ارَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ يُقْبَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَهَذَا عَلَى  
 الْقَوْلِ الْأَخْرَمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِسِيُّ فِي  
 سَكْرَانَ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ نَابَ أُدَبٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ  
 طُولِي مَطَالَ بَنَةِ الزُّنْدِيقِ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمَثَلَةِ عَيْنِ فَصَلِّ  
 وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يُضْبِطْ كَلَامَهُ  
 وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْأَسْتِخْفَافَ بَعْضُهُ رَبِّهِ وَجَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ  
 أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ أَوْ زَعَمَ  
 مِنْ الْكَلَامِ لِخَلْقِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ فَاصِدٍ لِلْكَفْرِ  
 وَالْأَسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعَرِفَ بِهِ  
 دَلَّ عَلَى تَلَاَعُيبِهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ  
 وَكِبَرِيَّائِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا فِرْيَةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ  
 الْأَسْتِخْفَافَ وَالنَّقْصَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ  
 مِنْ فَضَاهَا قُرْطَبَةَ يَقْبَلُ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ أَحْمَدَ عَجَبٌ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا  
 فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَرَّازِيُّ رِشَّ جُلُودِهِ وَكَانَ بَعْضُ الْفُضَاهَا  
 بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهَبٍ وَابْنُ ابْنِ  
 عَيْسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عُتِبَ مِنَ الْقَوْلِ  
 بِكُفْرٍ فِيهِ الْأَدَبُ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَائِسِيُّ جِنْدُ مَوْسَى بْنِ زِيَادٍ  
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيْشَمُ رَبِّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا نَنْصُرُ لَهُ  
 أَنَا إِذَا الْعَبِيدُ سُوءَ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَايِدِينَ وَبِكِي وَرَفِيعَ الْمَجْلِسِ

٢  
 وَالنَّقْصَ  
 ٣  
 مِنْ أَخْبَرِ عَجَبٍ  
 ٤  
 ابْنًا  
 ٥  
 بِرِشَّ جُلُودِهِ

رَبِّهِ

إِلَى أَمِيرِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَمَوِيِّ وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةٍ  
 هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حَطَايَاهُ وَأَعْلَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَخَرَجَ الْأَذُنُ  
 مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِقِتْلِهِ فَقُتِلَ  
 وَصَلِبَ بِحَضْرَةِ الْفُقَهَائِينَ وَعَزَلَ الْقَاضِي لِنَهْيِهِ بِالْمَدَائِنِ  
 فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَوَجَّحَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهْمُ وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ  
 عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَنَةِ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَفْصِيحًا  
 وَأَزْرَاءَ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَدَّبُ بِقِدْرٍ مُقْنَضًا هَا وَسُنْعَةً  
 مَعْنَاهَا وَصُورَةٌ حَالٍ قَائِلُهَا وَشَرَحَ سَبَبَهَا وَمَقَارِبَهَا وَقَدَّرَ  
 ابْنُ الْقَنَائِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ فَأَجَابَهُ لَبَّيْكَ  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَ عَلَى وَجْهِ سَفِيهِ فَلَا شَيْءَ  
 عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا قِتْلَ عَلَيْهِ لِلْجَاهِلِ  
 يُزَجَرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهِ يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَاتَلَهَا عَلَى اعْتِقَادِ انْتِزَالِهِ مِنْزِلَةً  
 رِيهَ لَكَفَرَهُ هَذَا مُقْنَضِي قَوْلِهِ وَقَدْ اسْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخْفَاءِ الشُّعْرَاءِ  
 وَمُتَهَمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَخَفُوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحَرَمَةِ فَأَنُوا  
 مِنْ ذَلِكَ بِمَا نَزَّهَهُ كَمَا بَنَّا وَلِسَانَنَا وَأَفْلَامَنَا عَنْ ذِكْرِهِ وَلَوْلَا  
 أَنَا قِصْدَةٌ نَأْتِي مَسَائِلَ حَكِيمِنَا هَذَا لَمَّا ذُكِرْنَا شَيْئًا مِمَّا يُثْقَلُ ذِكْرُهُ عَلَيْنَا  
 مِمَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَأَغَابِطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ  
 رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ فَذَكَتْ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

٢  
مُخْتَصِرٌ٣  
الْقِصَّةُ  
مِنْهُ٦  
سَبَبُهَا٥  
قَصْرٌ

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَا فِي أَشْبَاهِهِ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ  
 لَطَّحَالٍ وَمَنْ يُقَوِّمُهُ نَقَافٌ نَادِيَا الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ  
 فَقُلْ مَا يَصُدُّ رَأْيًا مِنْ جَاهِلٍ بِحَيْثُ عَلِمَهُ وَزَجْرَهُ وَالْأَعْلَى طَلَهُ  
 عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سَلِيمٍ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا تَهْوِيرٌ مِنَ الْقَوْلِ  
 وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
 قَالَ لِعِظْمٍ أَحَدِكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ  
 آخِرِي اللَّهُ الْكَلْبُ وَفَعَلْ بِهِ كُنَّا وَكُنَّا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَا  
 مِنْ مَنْسَايْنَا قُلْ مَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ  
 وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّيَّانِ جُرَيْتٍ خَيْرًا وَقُلْ مَا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا  
 أَعْظَمًا مَا لَا سِمَةَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَهُنَّ فِي غَيْرِ رَبِّيَّةٍ وَحَدَّثَنَا النِّفَّةُ  
 أَنَّ الْأِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعْجَبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ  
 حُضْرِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِخْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ  
 هُوَ لَا يَمْتَدُّ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ  
 تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِئِ بْنِ صَالِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي  
 فَضَّلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ فَصَلِّ وَحُكْمٌ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَحْفَافِهِمْ أَوْ كَذِبِهِمْ فِيمَا أَنْوَاهُ  
 أَوْ أَشْرَكِهِمْ وَجَعَدَهُمْ حُكْمٌ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ  
 مَا قَدَّمْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ  
 أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى فَوَلُوا أَمَنًا بِاللَّهِ

٢  
رَوَيْنَا

٢  
فِي سَابِئِ بْنِ

وَمَا أُزِلَ لَنَا وَمَا أُزِلَ إِلَىٰ إِيَّاهُمْ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ  
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بَالِيَهُ وَمَلِيكَتِهِ وَكُنِيَ وَرَسُولُهُ لَا يَفْرَقُ  
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبْرِ وَمُحَمَّدُ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ  
 الْقَاسِمُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخُونُ  
 فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ نَفْسَهُ قِتْلٌ وَلَهُ لِيَسْتَب  
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قِتْلٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخُونٌ عَنْ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي  
 بِهِ كَفَرَ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا  
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ بِقُرْبَةِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ  
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلِيكَتَهُ قِتْلٌ وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَكَةِ  
 فَعَلَيْهِ الْقِتْلُ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ حَبْرِيًّا أَخْطَأَ  
 بِالْوَجْهِ وَأَمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ بَنِي طَالِبٍ اسْتَبَّ فَإِنْ تَابَ  
 وَالْأَقْبَلُ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخُونٍ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيِّ مِنَ الرُّوَاغِضِ  
 سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ  
 بَعْضًا مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ  
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ نَفَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَىٰ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ  
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَجَانَهُ وَجْهَ مَالِكٍ الْغَضْبَانِ  
 لَوْ عَرِفْنَا أَنَّهُ قَصْدُ ذِمَّةِ الْمَلِكِ قِتْلٌ قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا  
 كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَىٰ جَمَلَةِ الْمَلِيكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ

قوله

ابن عبد الملك

ابن عبد الرحمن

أوشك في نبي  
من ذلك

معبر

مَعَيْنٍ مِّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمَتَوَازِ وَالْمَشْتَرِكِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ  
 بِالْإِجْمَاعِ الْفَاطِحِ كَحَزْبِ بِلَ وَيَسْكَائِلُ وَمَالِكٍ وَخَزَنَةَ لِحْنَةَ وَجَهْمَ  
 وَالزُّبَيْنَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ وَمَنْ  
 سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزْرَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ  
 وَنُكْرًا وَبِكْرًا مِنَ الْمَلَكِيَّةِ الْمُنْفِقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ  
 نَبْتَأْ لِأَخْبَارٍ تَعْبِينِيهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ  
 أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَكِيَّةِ وَالْخَضِرَ وَلِقْمَانَ وَذِي  
 الْقُرْنَيْنِ وَمُرَيْمَ وَأَسِيَةَ وَخَالِدِ بْنِ سَيَانَ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ نَحَى أَهْلَ الرَّبْرِ  
 وَزَرَادُشْتَ الَّذِي تَدْعَى الْجَبُوسَ وَالْمُؤَرِّخُونَ نَبُوتهَ فَلَيْسَ الْحُكْمُ  
 فِي سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرُ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فَمِنْ قَدَمْنَاهُ إِذْ لَمْ نَبْتَأْ لَهُمْ تِلْكَ  
 الْحُرْمَةَ وَلَكِنْ زَجْرٌ مِنْ تَقْصُّهِمْ وَإِذَا هُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ  
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَسْتَأْمَنُ عَرِيفٌ صِدْقِيتهَ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ  
 نَبْتَأْ نَبُوتهَ وَأَمَّا أَنْكَارُ نَبُوتهُمْ أَوْ كَوْنُ الْأَخْرَسِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ  
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ  
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجْرٌ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا  
 فَإِنَّ عَادَ آدِيبٌ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلْفُ  
 الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا جَمًّا لَيْسَ نَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ  
 فَضْلٌ وَعِلْمٌ أَنْ مَنِ اسْتَحْفَ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بَشِي

٢  
بهنجها

٣  
ما

٤  
وزرادشت

٦  
فيهنج



مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا أَوْ مَحَدَّه أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَبَ بِهِ أَوْ بَشَى مِنْهُ  
 أَوْ كَذَبَ بَشَى مِمَّا صَرَحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَيْرًا وَأَثَبَتْ مَا تَقَاءُ أَوْ تَفَى  
 مَا أَثَبَتْهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ تَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخَذَ لِكِتَابِ عِزِّ لَوْلَا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلًا مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْفقيهُ  
 أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثنا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا  
 بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا دَاسَةُ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَزِيدُ  
 بْنُ هُرَيْرَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِرَاءُ فِي الْفُرَّانِ كُفْرٌ تَوَلَّى وَمَعْنَى  
 الشُّكِّ وَمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَدَّاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ  
 عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَدَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ أَوْ كُفِرَ  
 بِهَا أَوْ لَعِنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَحْفَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ  
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوفِي فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ  
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنَ أَوْلِيَّ الْحُدُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 إِلَى آخِرِ قُلْعُوذِ رَبِّ النَّاسِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ  
 حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا  
 مِمَّا لَمْ يَشْمَلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَ عَلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَابِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ  
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ  
 خَالَفَ الْقُرْآنَ قِيلَ أَيْ لَأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى بِكَلِمَةٍ يَقْتُلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنُونٍ فَمَنْ قَالَ الْمَعْوُذَاتُ نَانَ لَيْسْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بَصْرًا  
 عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَبُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ  
 أَنْ شَهِدَ شَاهِدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى بِكَلِمَةٍ وَشَهِدَ آخَرُ  
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخِذْ مِنْهُمْ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ  
 كَذَبَ ابْنُ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْهَدَادُ جَمِيعٌ مَنْ سَخِلُ  
 التَّوْحِيدِ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْمَجْدَ حَرْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ  
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأَتْ وَيَقُولُ أَمَا  
 أَنَا قَارِئٌ كَمَا فَتَلَعُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ  
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَكُفْرٌ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ  
 بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَكُفْرٌ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ  
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَكُفْرٌ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَكُفْرٌ  
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَكُفْرٌ بِاللَّهِ وَفَدَسِيلُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 يَهُودِيٍّ خَلَفَ لَهُ بِالنُّورِيَّةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ النَّورِيَّةَ  
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرًا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ  
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ انَّمَا لَعَنَتْ نُّورِيَّةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

٢  
 ابْنُ الْهَدَادِ

الشَّهِدُ الْوَاحِدُ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالثَّانِي عُلُقُ الْأَمْرِ بِصِفَةِ تَحْمَلِ  
 النَّأْوِيلَ إِذْ لَعَلَّهُ لَا يَرَى الْيَهُودَ مَتَسَكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَتَدَبَّلَهُمْ  
 وَتَحْرِيفَهُمْ وَيُوَافِقُوا الشَّاهِدَانَ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَةِ بِمَجْرَدِ الضَّافِ  
 النَّأْوِيلِ وَقَدْ اتَّفَقَ فِيهَا بَغْدَادُ عَلَى اسْتِنَابَةِ ابْنِ سُبُوذِ الْقُرَيْشِيِّ  
 أَحَدِ أُمَّةِ الْمُفْرِنِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ  
 بِشَوَازِمِ الْحُرُوفِ بِمَا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ  
 وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سَجَالًا أَشْهَدُ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْبُزْرَانِيِّ عَلَى  
 ابْنِ مِقْلَةَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيمَنْ أَقْبَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ  
 أَبُو بَكْرٍ الْأَنْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْبَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ هَاكِ  
 لَيْسِي لَعْنِ اللَّهِ مُعَلِّكَ وَمَا عَمَلِكَ وَقَالَ أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ  
 أُرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَّ الْمُصْحَفَ فَأَنَّهُ يُفْسَلُ  
 فَضَلُّ وَسَبَّالِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَنَفَضَهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَأَعْلَهُ حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ الشَّهِيدُ أَبُو  
 عَلِيٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلِيُّ حَدَّثَا أَبُو  
 يَعْلَى حَدَّثَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجْحِيُّ حَدَّثَنَا مِنْ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَجْبِي  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي أَبِي رَاطِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوا وَهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَحَبَّبِي  
 أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي

أهل بيته  
 إلى النبي

وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهَ وَمَنْ أَذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ  
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ سَبْحِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ  
 يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَضَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَتَاخَوْهُمْ  
 وَلَا تَبْجَسُوا سَوْهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا وَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ سَبِّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ  
 وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ  
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَى وَأَنَا لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ  
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ بَعْضَةِ مَنِي يُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
 فِي هَذَا فَشُهِرَ مَذْهَبُ مَا لِكَ فِي ذَلِكَ الْإِجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ  
 قَالَ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَمَنْ  
 شَتَّمَ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَّمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مَعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ  
 فَإِنَّ قَاتِلَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتْلٌ وَإِنْ شَتَّمَهُمْ بَعْدَ هَذَا مِنْ  
 مُسَائِمَةِ النَّاسِ نِكَالًا شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْخَةِ  
 إِلَى بَعْضِ عُمَانَ وَالْبَرَاءِ مِنْهُ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَيَكْرُرُ ضَرْبُهُ وَيَطَالُ سَجْنُهُ  
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْفَضْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢  
أقوام

٣  
إلى ذلك بعض

وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يَوْجِعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخُونٍ  
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضُلَالٍ  
 وَكَفْرٍ قَتْلٍ وَمَنْ شَمَّ عِدْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ الشَّكَالَ الشَّدِيدَ  
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ جِلْدًا وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتِلَ قِتْلَهُ لَمْ  
 قَالَ مِنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ  
 يَقُولُ بِعِظَمِكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا بِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ عَادَ  
 لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّفِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَكْرِ بْنَ الْقَطِيبِ  
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ  
 نَسَبَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَهَلْ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهِ فِي أَيِّ كَثِيرَةٍ  
 وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ  
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ سَمِعَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهَا مِنَ السُّوْرِ  
 كَمَا سَمِعَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهِ مِنَ السُّوْرِ وَهَذَا بِشَهَادَةِ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قِتْلِ مَنْ سَبَّ  
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ  
 سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَرَنَسَبَ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُوَ تَعَالَى وَكَانَ حَكْمُ  
 مُؤَذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤَذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَّا وَشَمَّ رَجُلٌ  
 عَائِشَةَ بِالْكَوْفِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا  
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجَلَدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلْحَجَّامِينَ  
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَجِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

٢  
نفسه٣  
خصم  
وسله٤  
ابنه

إِذْ شَمَّ الْمِفْدَادُ بَنَ الْأَسْوَدِ فِكَلِمٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعِ لِسَانَهُ  
 حَتَّى لَا يَشْتُمَ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ  
 الْأَهْرَوِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ فِي بَأْغِزِي نَجَّوْا أَنْصَارًا فَقَالَ لَوْلَا أَنْ  
 لَهُ صُحْبَةٌ كَكُنْتُمْ كَمُوهُ قَالَ مَالِكٌ مِنْ أَنْفَصِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِعْلَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ  
 فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ بَنَوْا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ  
 مِنْ قَبْلِهِمْ الْآيَةَ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
 الْآيَةَ فَمَنْ نَقَصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ بْنِ شُعْبَانَ  
 مِنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْنَةَ وَأُمُّ مُسْلِمَةَ حَدَّ عِنْدَ بَعْضِ  
 أَصْحَابِنَا حَدَّ بِنِ حَدَّالِهِ وَحَدَّ الْآيَةَ وَلَا أَجْعَلُهُ كَفَادٍ فِي الْجَمَاعَةِ  
 فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّ  
 حَدَّ الْفَرِيزِ لِأَنَّهُ سَبَّ كَهْ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الْقَصَابِ  
 حَتَّى يَأْتِيَ قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَالْآفِتْنُ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِيمَانِ  
 قَبُولِ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَخَفُوفِي غَيْرِ الْقَصَابِ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ  
 بَيْنَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِيمَانُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ  
 وَلِيًا لِقِيَامِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَهِيَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبِيلِيهِ وَالْأَخْرَافُ كَسَارِ الصَّحَايَةِ يُجْلِدُهَا الْمُفْتَرِي قَالَ  
 وَإِلَّا وَلِ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ  
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْهَرُ وَيُجْلِسُ طَوِيلًا  
 حَتَّى تَظْهَرَ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَا لَقِيَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفًا مَرَأَةَ  
 بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتُ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَرَوَى  
 قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ ذَكَرْنَا لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفَقِيرَ اللَّهُ  
 صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَخْصَ بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي  
 ذَلِكَ وَيُزَجَرُ وَلَا يُقْبَلُ قَوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ جُرْحَةٌ نَائِبَةٌ فِيهِ  
 وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلَى أَبُو بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ آرَادَ أَنْتَ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ  
 الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ آرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيَضْرِبُ بِضَرْبٍ يَبْلُغُ حِدَّةَ الْوَجْدِ  
 وَذَكَرُوا رِوَايَةً قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِي مَا  
 حَرَّزَاهُ وَانْتَجَزَ الْعَرَضُ الَّذِي انْتَجَمَ وَأَسْتَوْفَى الشَّرْطُ الَّذِي سَرَطْنَاهُ  
 بِمَا أَرْجَوَانِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِأَيِّ مَقْنَعٍ وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ إِلَى غَيْبَتِهِ  
 وَمَنْزَعٍ وَقَدْ سَفَرَتْ فِيهِ عَنْ كَثَرِ شَعْرَبٍ وَنَسْتَدْعُ وَكَرَعَتْ  
 فِي مَشَارِبٍ مِنَ الْحَقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ  
 وَأَوْدَعَتْهُ غَيْرَ مَا فَصَّلَ وَدِدَتْ لَوْ وَجَدَتْ مَنْ لَبَّطَ قَبْلَ الْكَلَامِ فِيهِ

بِسَبِيلِيهِ  
 الْمُفْتَرِي  
 عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنْتَسَبَ

أَحَقُّ  
 وَلَا يُؤَخَّرُ  
 فِي مِثْلِ مَا

أَنْ يَكُونَ

أَوْفِيئًا

أَوْفِيئًا يُفِيدُنِيهِ عَنِ كِتَابِهِ أَوْفِيئًا لَأَكْفِيَنِي سِيمَا أَرْوِيهِ عَمَّا أَرْوِيهِ  
 وَاللَّهُ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعِيَةِ وَالْمِنَّةِ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوْجُهُ وَالْعَفْوُ  
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ زَيْنٍ وَنَضِيعٍ لغيرِهِ وَإِنْ يَهَبْ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ  
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَفٍ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينٍ وَخِيَةٍ  
 وَأَشْهَرِنَا بِهِ جُفُونَنَا لَتَسْبُعُ فَضَائِلُهُ وَاعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ  
 إِبْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَنَجَّيْنَا عَمَّا ضَنَا عَنْ بَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَالِيئِنَّا  
 كَرِيمِ عَرَضِهِ وَنَجَّعْنَا مِنْ لَابِنَادُ إِذَا ذَبَدَ الْمِيدَلُ عَنْ حَوْضِهِ  
 وَنَجَّعَلَهُ لَنَا وَلَكِنْ نَهَمْنَا بِأَكْتِسَابِهِ وَكُنَّ سَبَابًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ  
 وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا يَوْمَ نَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا مَحْزُورًا  
 بِهَا رِضَاءٌ وَجَزِيلُ ثَوَابٍ وَنَجَّعْنَا بِخَصِيصِي مَرَّةً نَبِيئًا وَجَمَاعِيَةً  
 وَنَجَّعْنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِيِّ وَأَهْلَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ  
 وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمَّ وَقَمَّ الْبَصِيرَةَ  
 لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَا وَفَهَمَ وَنَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دَعَاءٍ  
 لَا يَسْمَعُ وَعَيْلٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِيبُ مَنْ  
 أَمَلَهُ وَلَا يَنْصَرُّ مَنْ حَدَلَهُ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يَضِلُّ  
 عَمَلُ الْمَفْسِدِينَ وَهُوَ حُسْبَانًا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
 وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مع ٢



مَعَارِفِ عُمُومِيَّةِ نَظَارَتِ جَلِيلِهِ سِنِيِّ رُخَصَّتِيكِهِ بِيكِ  
 اَوْجِ يُوْزِ اَوْزِ اِيكِي سَنِهِ سِنِيِّ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ مَنَدَةِ

طَبْعِي خَتَامِ بُولِشِدِرِ

دَرْ سَعَادَتِ

مُطْبَعَةِ عِثْمَانِيَّةِ

۱۳۱۲